

شَرْحُ مِسْكَلِ الْمُتَّلِّمِ

تأليف الإمام الحدّيث الفقيه المفتي
أبي جعفر أخي محمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٥٣٩ - ٥٣٦)

متّه وضيّط نفسه ، ورفع أهاريه ، وعلّى عليه
شعيب للأثر فروط

لِبْزُ الدَّابِعِ عَشْرَ

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شہزادہ مسیح کل الائچہ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَوظَةٌ
لِمُؤسَّسَةِ الرِّسَالَةِ

وَلَا يَحُو لَأَنِّي جَهَةٌ أَنْ تُطْبَعَ أَوْ تُعَطَّلَ حَتَّى
الطبع لِأَحَدٍ سَوَاءٌ كَانَ مُؤسَّسَةً رِسمِيَّةً أَوْ فُرَدًا

الطبعة الأولى

م ١٤١٥ - ١٩٩٤

٨٦٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ وَأُمُّ

سَلْمَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِرَاءَةِ

فَاتِحةِ الْكِتَابِ: «مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ»،

أَوْ: «مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ»

٤٥٤ - حَدَثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرْجِ، قَالَ: حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
الْهَيْشَمِ الْأَيْلِيِّ، حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ نَزَارٍ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَبْرُورٍ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحْطَ الْمَطَرِ،
فَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ، ثُمَّ صَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَخْرُجُونَ
يَوْمًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ،
فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ إِلَيَّ جَذْبَ
جَنَابِكُمْ، وَاسْتَعْذَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنْ
تَدْعُوهُ، وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ». ثُمَّ ذَكَرَ
بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ^(١).

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. خَالِدُ بْنُ نَزَارٍ الْأَيْلِيُّ حَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِيهِ دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرُوِيَ عَنْهُ جَمِيعُ كَثِيرٍ، وَذِكْرُهُ إِبْنُ حَبَّانَ فِي «الْثَّقَاتِ»، وَقَالَ مَسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ
«الصَّلَةِ»: رُوِيَ عَنْهُ إِبْنِ وَضَاحٍ، وَهُوَ ثَقِيفٌ، وَذِكْرُهُ إِبْنُ خَلْفَوْنَ فِي جَمِيلَةِ الثَّقَاتِ، =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في فاتحة الكتاب: «ملك يوم الدين» لا: «مالك يوم الدين».

٤٠٥ - وحدثنا فهُدْ بن سليمان، حدثنا عَمْرُون بن حفص بن غياث النخعي، حدثنا أبي، حدثنا ابن جُريج، عن ابن أبي مُلِيكَة عن أم سَلَمةَ أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي في بيتها، فيقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مَلِكُ

= والقاسم بن مبرور. روى له أبو داود والنسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال في «التقريب»: صدوق فقيه.

ويافي رجاله ثقات رجال الشیخین غیر هارون بن سعید الأیلی، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢٥ بإنصاته ومتنه.

ورواه أبو داود (١١٧٣)، والحاكم ١/٣٢٨ من طريق هارون بن سعید، به. وقال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون: «ملك يوم الدين» وإن هذا الحديث حجة لهم.

وقول الحاكم بإثره: صحيح على شرط الشیخین، وموافقة الذهبي له وهو منهما رحمهما الله، فإن خالداً وشيخه القاسم لم يخرج لهما الشیخان ولا أحدهما. وصححه ابن حبان (٩٩١) و(٢٨٦٠) من طريق طاهرين خالد، عن خالد بن نزار، به.

وقوله: «جَذْبَ جَنَابَكُمْ»، الجناب: الناحية، وقد تصحفت في ابن حبان بتحقيقنا إلى: «جنانكم» فيستدرك التصحیح من هنا.

(١) وهو ما قراءتان سبعينان، قرأ (مالك يوم الدين) عاصم والكسائي، وقرأ الباقون: (ملك يوم الدين) بدونها، انظر «حجۃ القراءات» ص ٧٧.

يُوْمَ الدِّينِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ» آمِينٌ^(١).

(١) حسن. رجاله ثقات رجال الشِّيخِينَ، ابن جرِيج - واسمه عبد الملك بن عبد العزيز، وإن لم يصرح بالتحديث - قد سمع يقيناً من ابن أبي مليكة، وهو متابع أيضاً، وابن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المدنى -، ثقة فقيه، أدرك ثلاثة من الصحابة، وله جملة أحاديث في «الصَّحِيحَيْنِ» عن عائشة رضي الله عنها، وهي توفي قبل أم سلمة بخمس سنوات على الأصح، فأن يدرك أم سلمة ويسمع منها أولى.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٢٠-٥٢١ / ٢٤٠ و ١٠٥، ومن طريقه أبو يعلى (٦٩٢٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٠٥، والطبراني (٩٣٧) / ٢٣، والحاكم (٢٣٢) / ١ عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشِّيخِينَ، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع» .٣٣٣ / ٣

ورواه أحمد ٢٨٨ / ٦ عن وكيع وأبي عامر، كلامهما عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ - قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة - أنها سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: إنكم لا تستطعونها، قال: فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها، قال أبو عامر، قال نافع: فحكت لنا ابن أبي مليكة: الحمد لله رب العالمين، ثم قطع الرحمن الرحيم، ثم قطع مالك يوم الدين.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٠٥ عن شعيب بن أبيه، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جرِيج، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي، فظنها أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ، قال: ﴿الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ملك يوم الدين﴾ يقطع قراءته، قال:

٥٤٠٦ - وأجاز لنا عليٌّ بنُ عبد العزيز ما ذكر لنا أنَّ أبا عُبيدا
القاسم بن سَلَام حدثه إِيَاه، قال: حدثنا يحْيى بنُ سعيد الأموي، حدثنا
عبد الملك بن جريرٍ، عن عبد الله بن أبي مُلِيكَة
عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: كان النبي ﷺ يُقطَّعُ قِراءَتَه:
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.
مَلِكُ يَوْمِ الدِّين﴾^(١).

٥٤٠٧ - وحدثنا يوسفُ بنُ يزيد، أخبرنا نعيمُ بنُ حمَّاد، حدثنا
عُمرُونَ بنَ هارونَ، عن ابنِ جريرٍ، عن ابنِ أبي مُلِيكَة
عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

= قلت لحفص: قرأ: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّين﴾? فقال: هكذا قال.

(١) حسن. يحيى بن سعيد الأموي، ثقة من رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله.
ورواه أحمد ٣٠٢/٦، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذى في «الجامع» (٢٩٢٧)
وفي «الشمائل» (٣٠٩)، والدارقطنى ٣١٢/١، والحاكم ٢٣١/٢، وأبو علي
(٧٠٢٢)، والطبراني ٢٣/٦٠٣)، والبيهقي ٤٤/٢، وأبو عمرو الدانى في
«القراءات» من طرق، عن يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد.

وصححه الدارقطنى وابن خزيمة، وقد أعلمه الترمذى بالانقطاع، ولم يُنقل عن
غيره، فقال: هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره. هكذا روى يحيى بن
سعيد الأموي وغيره عن ابن جريرٍ، عن ابن ملِيكَة، عن أم سلمة، وليس إسناده
بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث (وسيأتي عند المصنف موصولاً) عن
ابن أبي ملِيكَة، عن يعلى بن مملِكَة، عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً
حرفاً، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ (ملك يوم الدين).
قلت: وليس ذا بُعْلَةٍ قادحةٍ في صحة الحديث، فإن ابن أبي ملِيكَة أدرك عائشة =

الرحيم . . .) إلى آخرها، يُعْدُها بِأصْبَاعِ إِحْدَى يَدَيْهِ سَبْعَ آيَاتٍ : (بِسْمِ
اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَقَرَا : (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) ، وَلَمْ يَقْرَأْ : (مَالِكِ يَوْمِ
الدِّينِ) .^(١)

فَظَرَنَا فِي إِسْنَادٍ^(٢) حَدِيثَ أُمّ سَلْمَةَ هَذَا، فَوَجَدْنَا الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ
قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ مُلِيْكَةَ بِزِيَادَةِ رَجُلٍ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمّ سَلْمَةَ .
٥٤٠٨ - كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرَادِيَّ، حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ
الْلَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ مُلِيْكَةَ،
عَنْ يَعْلَى - يَعْنِي ابْنَ مَمْلَكٍ -
أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلْمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَعَّتْ لَهُ قِرَاءَةً مُفْسَرَةً
حِرْفًا حِرْفًا^(٣).

= يَقِيْنًا، وَسَمِعَ مِنْهَا، وَهِيَ قَدْ تَوَفَّتْ قَبْلَ أُمَّ سَلْمَةَ بِخَمْسِ سَنِينَ. فَيَجُوزُ كَمَا قَالَ
الْمَبَارِكَفُورِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» ٤/٥٨ - أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي الْحَدِيثَ أَوْلَأَ عَنْ يَعْلَى،
عَنْ أُمَّ سَلْمَةَ، ثُمَّ لَقِيَهَا، فَسَمِعَهُ مِنْهَا، فَرَوَى عَنْهَا بِلَا وَاسْطَةَ .
(١) عَمْرُ بْنُ هَارُونَ - وَهُوَ الْبَلْخِيُّ -، رَوَى لَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَقَدْ ضَعَفُوهُ.
قال الذهبي في «الميزان»: كان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره، وما أظنه
من يعتمد الباطل.

وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٣)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جَرْجَانِ» (٨٧)،
وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ١/٣٧٠، وَالْحَاكمُ ١/١٣٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٤٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ
الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَمْرِبْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(٢) فِي (ر): أَسَانِيدِ .

(٣) يَعْلَى بْنُ مَمْلَكٍ لَمْ يَرُو عَنْهُ غَيْرَ ابْنِ أَبِيهِ مُلِيْكَةَ، وَلَمْ يَوْثُقْهُ غَيْرَ ابْنِ حَبَّانَ،

= وَبَاقِي رَجَالِهِ ثُقَاتُ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ .

وقد يجُوز أن يكون نعْتُ أُمَّ سلمة قراءة النبي ﷺ، كيف كان يقرأ بها ما سَمِعْتُه يقرؤها بغيره من القرآن، فثبتت بتصحيح ما رويناه منها في هذا الباب أَنَّه لا دَلِيلٌ فيما رويناه عنها فيه مما كان رسول الله ﷺ يقرأ به ذلك الحرف: هل هو: «مَالِك» أو «مَالِك».

هذا يُحاجَّ به من رَوَى هذا الحديث كما رواه حفص، ويحيى بن سعيد الأموي، لا مَنْ رواه عَمْرُونْ بن هارون.

٥٤٠٩ - وحدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، حديثنا هُذبَهُ بنُ خالدٍ، حدثنا هارونُ بنُ موسى النحوئي، حدثنا إسماعيلُ بنُ مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابنِ أبي حُصين، أو أُمَّ حُصين

عن جَدِّه أُمَّ حُصين أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ النبي ﷺ، فقرأً: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّين»، حتَّى إذا بَلَغَ: «وَلَا الضَّالُّين»، قال: «آمين»^(١).

= رواه أحمد ٢٩٤/٦ و٣٠٠، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذني (٢٩٢٤)، والنسائي ١٨١/٢ و٢١٤/٣، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٥٧، والبيهقي ١٣/٣ من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٤٦ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى، عن أُم سلمة. قلت: إدراج ابن لهيعة في السند بين الليث وبين ابن أبي مليكة من أوهام عبد الله بن صالح، فإنه سبيء الحفظ.

(١) إسناده ضعيف. إسماعيل بن مسلم هو: أبو إسحاق، مولى حُذير، من الأزد، أصله بصري، وسكن مكة، فلكثرة مجاورته بمكة قيل له: المكي، وكان فقيهاً مفتياً، قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن =

قال أبو جعفر: وهذا الحديث، فمن أحسن ما رُويَ في هذا الباب، لأنَّه وإنْ دَارَ على إسماعيلَ بنِ مسلم - وهو العبدُ^(١) - فهو مقبولُ الرواية، ثبَّتَ فيها.

٥٤١٠ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا الخضرُّ بنُ محمدِ بنِ شجاع الحَرَانِيُّ، حدثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاقِ الْحُمَيْسِيِّ، عن مالكِ بنِ دينارِ

عن أنسِ بنِ مَالِكٍ، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ: «مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين»^(٢).

= المديني: لا يكتب حديثه، وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم، وقال النسائي: متوك الحديث، وذكره يعقوب بن سفيان في «المعرفة» في باب من يرغب عن الرواية عنهم. وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين غير ابن أم حصين، واسمه يحيى بن حصين، فمن رجال مسلم.

أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأم حصين: هي بنت إسحاق الأحسية، جدة يحيى، لها صحبة، وشهدت مع النبي ﷺ حجة الوداع. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٥ / ٣٨٣ من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي، عن هدبة بن خالد، عن هارون بن موسى، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن جدته أم الحصين.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٤/٢: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فإن إسماعيل بن مسلم راوي هذا الحديث هو المكي المتفق على ضعفه، وليس العبدُ الثقة.

(٢) إسناده ضعيف. أبو إسحاق الْحُمَيْسِيُّ، بضم الهماء المهملة نسبة إلى قبيلة =

قال أبو جعفر: فكانت هذه الآثار قد تكافأت في «ملك» و«مالك»،
فلم يكن بعضها أولى من بعض، فطلبنا الوجه في ذلك مما رواه غير من
ذكرنا عن رسول الله ﷺ

٤١١ - فوجدنا يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنا ابن وهب: أن مالكاً
حدثه، عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه سمع أبا السائب - مولى
هشام بن زهرة -، يقول:

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ،
يقول: «قال الله عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ - يعني - الصلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
نَصْفَيْنِ: نِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قال رسول
الله ﷺ: «اقرُؤُوا وَيَقُولُوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:
حَمِدْنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:
أَنْتِي عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

= وهو بصري سكن الكوفة، واسمها خازم بن الحسين. قال ابن معين: ليس بشيء،
وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتاج به،
وقال ابن عدي: عامة ما يروون لا يتبع عليه، وهو ضعيف، يكتب حديثه، يعني
للمتابعات، وقال الدارقطني في «العلل»: كوفي يعتبر به، وليس من الحفاظ.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٠٤ من طريق عمرو بن عبد الله
الأودي، عن عثمان بن زفر، عن أبي إسحاق الحُميسي، بهذا الإسناد.
وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٧)، قال في
«المجمع» ٣١١/٦: فيه الفياض بن غزوan، وهو ضعيف، وجماعة لم أعرفهم.
وآخر عند ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٠٣ من طريق هشيم، أخبرنا
مخبر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

مَجَدِنِي عَبْدِي . وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالُّينَ﴾ فَهُؤُلَاءِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ﴾^(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . العلاء بن عبد الرحمن ، وأبو السائب من رجال مسلم ، وباقى رجاله رجال الشيفيين . ورواه البيهقي في «جزء القراءة» برقم (٤٩) من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٨٤ ، ومن طريقه عبد الرزاق (٢٧٦٨) ، وأحمد ٢/٤٦٠ ، ومسلم (٣٩٥) (٣٩) ، وأبو داود (٨٢١) ، والنسائي ٢/١٣٥-١٣٦ ، وابن خزيمة (٥٠٢) ، وابن حبان (١٧٨٤) ، وأبو عوانة ٢/١٢٦ و١٢٧ ، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٩ و٣٩ و١٦٧ و١٦٦ ، وفي «القراءة خلف الإمام» (٥٠) و(٥١) و(٥٢) .

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٥٦١) ، وعبد الرزاق (٢٧٦٧) ، وابن أبي شيبة ١/٣٦٠ ، وأحمد ٢/٤١ و٢٥٠ و٤٨٥ و٢٨٥ ، ومسلم (٣٩٥) (٤٨) و(٤٠) ، وابن ماجه (٨٤٠) و(٨٤١) ، وابن خزيمة (٤٨٩) ، والطبرى (٢٢٣) ، وابن حبان (٧٧٦) ، والبيهقي في «جزء القراءة» (٥٤) و(٥٦) و(٥٥) و(٥٩) و(٨٢) ، وفي «ال السنن الكبرى» ٢/١٦٦ من طرق ، عن العلاء ، به .

ورواه الطبرى (٢٢٢) من طريق آخر عن ابن إسحاق ، عن العلاء ، به ، موقوفاً .

ورواه مسلم (٣٩٥) (٤١) ، والترمذى بإثر رقم (٢٩٥٣) ، وأبو عوانة ٢/١٢٧ ، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٩ و٣٧٥ ، وفي «جزء القراءة» (٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه وأبي السائب ،

فكان في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ قرأ في فاتحة الكتاب: «مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ»، غير أنَّا قد وجدنا قُتيبة بن سعيد قد خالَفَ ابن وهب، عن مالِكٍ، فذكر فيه مَكَانَ (مَلِكٍ): (مالِكٍ).

٥٤١٢ - كما حديث أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، أَخْبَرَنَا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن مالِكٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَبِمَتْنِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ مَكَانَ (مَلِكٍ يَوْمِ الدِّينِ): (مالِكٍ)^(١).

ثُمَّ نَظَرْنَا هَذَا الْحَرْفَ فِي رَوْيَةِ غَيْرِ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ، كَيْفَ هُوَ؟

٥٤١٣ - فوجدنا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ - مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرْفٍ -، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «مَالِكٍ يَوْمِ الدِّينِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٢/١٣٥-١٣٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير العلاء بن عبد الرحمن وأبيه فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي في «جزء القراءة» (٧٠) من طريق سعيد بن أبي مريم، أخبرني أبو غسان محمد بن مطراف المدني وابن الدراوردي، قالا: حدثنا العلاء، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٩٧٣) و(٩٧٤)، وأحمد ٢/٢٤١-٢٤٢، ومسلم (٣٩٥)، والترمذى (٢٩٥٣)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، وابن حبان (١٧٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٨، وفي «جزء القراءة» (٦٤) و(٦٥) و(٦٧) و(٦٨) و(٧٣) و(٧٤) من =

٥٤١٤ - ووْجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ بْنَ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيِّ، حَدَّثَنَا جَهْضُومُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين» مَكَانٌ: «مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين»^(١).

٥٤١٥ - ووْجَدْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي الطَّائِي - وَهُوَ الْحِمْصِيُّ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ فِي رِوَايَتِهِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُوبَانَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَرَّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبِ الْحُرَقِيِّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَالِكٌ

= طرق، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» ٤٠/٢، وَفِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» ٧٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَمْعَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، بِهِ، وَزَادَ فِي الْمُتَنَّ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَابْنُ سَمْعَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ دُونَ زِيَادَةِ ابْنِ سَمْعَانَ مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. جَهْضُومُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ: رُوِيَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَتَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَأَبُو حَاتَمَ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانُ فِي «الْثَقَافَاتِ»، وَيَاقِي رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

يَوْمِ الدِّينِ》 مَكَانٌ: «مَالِكٌ يَوْمُ الدِّينِ»^(١).

٥٤١٦ - وَوْجَدْنَا مُحَمَّدًا بْنَ عَزِيزَ الْأَيْلَيِّ حَدَثَنَا قَالَ: حَدَثَنَا سَلَامَةً بْنَ رُوحٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ - مُولَى هَشَامَ بْنَ زُهْرَةَ -

أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مُثْلَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «مَالِكٌ يَوْمُ الدِّينِ» مَكَانٌ: «مَالِكٌ يَوْمُ الدِّينِ»^(٢).

٥٤١٧ - وَوْجَدْنَا مُحَمَّدًا بْنَ عَلَيِّ بْنَ دَاؤِدَ الْبَغْدَادِيِّ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيِّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ: «مَالِكٌ يَوْمُ الدِّينِ»^(٣).

(١) إسناده حسن. ابن ثوبان - واسمها عبد الرحمن - حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان (٧٧٦) من طريق أبي المغيرة، عن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه البيهقي في «جزء القراءة» (٧٨) من طريق أبي المغيرة، لكنه جعله عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وأبي السائب معاً.

(٢) حسن في المتابعات.

ورواه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٨٠) عن محمد بن عزيز الأيلي، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن. يحيى بن إسماعيل الواسطي، حدثه عند أبي داود، روى عنه جمع، وقال أحمد: أعرفه قديماً، وكان لي صديقاً، ومن فوقه ثقات من رجال =

٥٤١٨ - ووْجَدَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ أَيْضًا قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَا: «مَالِكٌ يَوْمُ الدِّينِ»^(١). فَاخْتَلَفَ سَفِيَّانُ وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَرْفِ، فَرَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَنْهُ كَمَا ذُكِرَنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُقْبُلَةِ غَيْرُ مَا قَدْ ذُكِرَنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ شَيْءٍ رَوَاهُ أَيُوبُ بْنُ سُوِيدٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُلُوبِ مِنْ أَيُوبِ مَا فِيهَا، وَهُوَ

٥٤١٩ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُوِيدٍ، عَنْ يُونَسَ، عَنِ الزُّهْرَى عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَئُونَ: «مَالِكٌ يَوْمُ الدِّينِ»^(٢).

= الشَّيْخَيْنِ. سَفِيَّانُ: هُوَ الثُّورِيُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» ص١٠٤ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَبِيْصَةَ، عَنْ سَفِيَّانَ، بَهْ. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسَمَّةَ، وَخَلَادَ، وَأَبِي نَعِيمَ، عَنْ سَفِيَّانَ بَهْ، مَوْقُوفًا.

(١) سَنْدُهُ حَسْنٌ كَسَابِقُهُ. ابْنُ فُضَيْلٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ غَزَوانَ الصَّبِيِّ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» ص١٠٥ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بَهْ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَالِكٌ»، أَوْ «مَالِكٌ».

(٢) أَيُوبُ بْنُ سُوِيدٍ - وَهُوَ الرَّمْلِيُّ -، قَالَ ابْنُ مَعِينَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ =

قال أبو جعفر: وكان الصحيح في هذا الحديث
 ٤٢٥ - ما قد حَدَثْنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَثْنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا
 صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ الْمَنْكَدِرِ^(١)، عَنْ مُعْمَرِ
 عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبْيَ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، مَثْلَهُ، وَلَمْ
 يُذَكَّرْ أَنْسًا^(٢).

البخاري: يتكلمون فيه، وقال النسائي: ليس بشقة، وقال أبو حاتم: لين الحديث،
 وقال ابن عدي: يكتب حديثه في جملة الضعفاء، وضعفه أبو داود والساجي وابن
 يونس والعقيلي.

ورواه الترمذى (٢٩٢٨) من طريق محمد بن أبان، ورواه ابن أبي داود في
 «المصاحف» ص ١٠٣ من طريق جعفر بن مساور، كلاهما عن أيوب بن سويد، به.
 قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهرى، عن أنس بن مالك
 إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملى . . . وأورده السيوطي في «الدر
 المنشور» ١/٣٥، وزاد نسبته إلى ابن الأنبارى في «المصاحف».

(١) على هامش الأصل: نسخة: ابن المبارك بدل ابن المنكدر.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله.

ورواه أبو داود (٤٠٠٠) من طريق عبد الرزاق، عن معاذ، عن الزهرى، قال
 معاذ: وربما ذكر ابن المسيب.
 قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهرى عن أنس، والزهرى عن سالم،
 عن أبيه.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٠٣ من طريق ابن يمان عن معاذ،
 عن الزهرى، به، مرسلاً، وفيه زيادة، وأول من قرأها: «مَلِكُ يَوْمِ الدِّين» مروان.
 ثم رواه ص ١٠٤ من طريق طلحة بن عبيد الله بن أبي كلدة، عن الزهرى، =

ثم نظرنا فيما رُويَ عن أبي هُريرة، كيف قرأ هذا الحرف بعد النبي ﷺ لِيَقِفَ به على الصحيح مما قد رُويَ فيه عنه، عن النبي ﷺ فوجدنا أبا شرِيعٍ مُحَمَّداً بنَ زكرياً بنَ يحيى، وابنَ أبي مريم، قد حَدَثَنا، حدَثَنا الفِريابيُّ، حدَثَنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن ذُكْوانَ عن أبي هُريرة: أنه كان يَقْرُؤُها: (مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ) ^(١). ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حَدَثَنا، قال: حدَثَنا عَفَانُ بْنُ مسلمٍ، عن أبي عوانة، عن سليمانَ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، مثله ^(٢).

= به، وزاد جماعة من الصحابة.

ثم رواه من طريق أبي مطرف عن ابن شهاب مثل طريق طلحة. ورواه مرسلاً عن الزهربي أيضاً وكيع في تفسيره، وعبد بن حميد كما في «الدر المتشور» ٣٥/١. قلت: قوله في آخر الحديث: وأول من قرأها مروان، زيادة. قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٤٠/١: قلت: مروان عنده علم بصحة ما قرأه، لم يطلع عليه ابن شهاب.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٠٥ من طرق، عن سفيان، به. ورواه أيضاً من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، به. وأورده السيوطي في «الدر المتشور» ٣٦/١، وزاد نسبته إلى وكيع والفراءبي وعبد بن حميد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين.

أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله البشكري، سليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو صالح: ذكوان السمان.

فقوي في القلوب ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بما روی عنه أنه قرأ بعده: (مالك) لا (ملك).

ثم نظرنا إلى ما روي في ذلك عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما مما قرأ به هذا الحرف بعده النبي ﷺ، فلم نجد عن أبي بكر شيئاً في ذلك، ووجدنا عن عمر فيه

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان، عن أبي عوانة، عن سليمان، عن إبراهيم

عن علقة والأسود أنهما كانا يقرآن: «مالك يوم الدين»، وكانا يحدثان أن عمر كان يقرؤها: «مالك يوم الدين»^(١).

فقوي في القلوب أن الصحيح عن عمر في ذلك (مالك) لا (ملك).

ثم نظرنا في قراءة القراء من بعديهم لـذلك الحرف، كيف كانت؟
فوجدنا هارون بن محمد العسقلاني قد حدثنا، قال: حدثنا عمرو بن علي الصيرفي، قال:

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين، لكنه منقطع بين علقة والأسود، وبين عمر، عفان: هو ابن مسلم، وأبو عوانة: هو أبو الواضح بن عبد الله، وسليمان: هو الأعمش، وإبراهيم: هو النخعي، وعلقة: هو ابن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد.

وأورده في «الدر المنشور» ١/٣٦، ونسبة إلى وكيع والفراءبي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر لعمربن الخطاب رضي الله عنه.

سِمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَجْتَرِئُ أَنْ يَسْأَلَ
الْأَعْمَشَ إِلَّا رَجُلَيْنِ: حَفْصَ بْنَ غَيَاثَ، وَأَبَا مَعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ
عَبَادَ بْنَ كَثِيرَ سَأْلَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ (مَالِكُ)
أَوْ مَلِكٌ؟)، قَالَ: (مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ).

وَكَانَتْ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ تَرْجِعُ إِلَى يَحْيَى بْنَ وَثَابَ، وَقِرَاءَةُ يَحْيَى
تَرْجِعُ إِلَى عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، وَقِرَاءَةُ عُبَيْدٍ تَرْجِعُ إِلَى عَلْقَمَةَ، وَقِرَاءَةُ عَلْقَمَةَ
تَرْجِعُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ تَرْجِعُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَوَجَدْنَا رَوَحَ بْنَ الْفَرْجَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا الْجَعْفِيُّ، حَدَثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ عِيَاشٍ
عَنْ عَاصِمٍ: أَنَّهُ قَرَا: (مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ)^(٢).

وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ
الْبَزَارُ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشٍ:
قَالَ لِي عَاصِمٌ: مَا أَقْرَأْنِي أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ إِلَّا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلْمَيِّ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ قَرَا عَلَى عَلِيٍّ، قَالَ عَاصِمٌ:
وَكُنْتُ أَرْجُعُ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَعْرَضَ عَلَى زَرْبِنَ حُبَيْشَ،
وَكَانَ زَرْبٌ قَدْ قَرَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، قَالَ: قَلْتُ لِعَاصِمٍ: لَقَدْ اسْتَوْثَقْتَ.

(٢) انظر تراجم هؤلاء القراء في «غاية النهاية» لابن الجوزي ١/٣١٥ و ٢/٣٨٠.
و ٤٩٨/٥١٦.

(٣) انظر تراجمهم في «غاية النهاية» ١/٢٤٧ و ٣٢٥-٣٢٦ ، ٣٤٦-٣٤٧.

(٤) انظر «غاية النهاية» ١/٣٤٨.

قال خلف في هذه الرواية: وكان عاصم يقرؤها: ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾.

قال خلف: والأعمش يقرؤها كمثلِ .

ووجدنا رواحً قد حَدَثَنا، قال: حدثنا الجعفي، حَدَثَنا أبو بكر بن عياش، ثم ذكر بإسناده مثله، وزاد فيه: وقرأ عبد الله على النبي ﷺ، وقبل ذلك ما قد ذكر في قراءة علي، قال: وقرأ علي على النبي ﷺ، وفي رواية الجعفي هذه عن أبي بكر، عن عاصم: أنه قرأ: ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾.

وسمعت ابن أبي عمران، يقول: سمعت يحيى بن أكثم، يقول: إن كانت القراءة تُؤخذ من صحة المخرج، فما نعلم لقراءة من صحة المخرج ما لقراءة عاصم، ثم ذكر هذه الحكاية في قراءته على أبي عبد الرحمن، وفي قراءة أبي عبد الرحمن على علي رضي الله عنه، وفي قراءة علي على النبي ﷺ، وفي قراءته على زر بن حبيش، وفي قراءة زر على عبد الله، وفي قراءة عبد الله على رسول الله ﷺ.

قال أبو جعفر: ولقراءة عاصم أيضاً زيادة على هذا المعنى، وهو ما قد حَدَثَنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، عن حفص بن سليمان، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن، قال: عرضت القراءة على علي بن أبي طالب، وعرضت على بن أبي طالب على النبي عليه السلام، ثم حججت، فلقيت زيد بن ثابت، فقرأت القرآن عليه كما قرأه على علي، فما خالفه في حرف واحد^(١).

(١) انظر تراجم هؤلاء القراء في «غاية النهاية» ١ / ٢٥٤ و ٣٤٦ و ٣٤٨ و ٤١٣.

ثم رجعنا إلى ما قرأ هذا الحرف عليه غير عاصم، فوجدنا حمزة بن حبيب قد قرأه: «ملك يوم الدين».

كما حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا خلف، حدثنا سليم بن عيسى، عن حمزة، ثم ذكر ذلك، وقال في روايته: قال حمزة: ما قرأت القرآن إلا على زجيدين: ابن أبي ليلي، والأعمش، فما كان من حرف ابن أبي ليلي، فعلى حرف علي، وما كان من حرف الأعمش، فعلى حرف عبد الله، وكانت قراءة ابن أبي ليلي أخذها عن أخيه عيسى، وأخذها أخوه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلي، وأخذها أبوه عن علي رضي الله عنه^(١).

وأما نافع، فكان يقرؤها: «ملك يوم الدين» أيضاً، وقد قرأ على جماعة منهم: أبو جعفر يزيد بن القعقاع، وقرأ أبو جعفر على مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربعة، وقرأ مولاه على أبي بن كعب^(٢) وسائر القراء سوى من ذكرنا من الاختلاف في هذا الحرف على مثل من ذكرنا من الاختلاف فيه.

ثم رجعنا إلى طلب الوجه في ذلك من طريق الاستخراج، فوجدنا أبا عبيدا قد ذكر ما أجازه لنا عنه علي بن عبد العزيز: أنه كان يختار في ذلك: «ملك يوم الدين» على «مالك يوم الدين»، ويذكر فيه أن حجاج بن محمد حدثه عن هارون بن موسى العتكي، قال: كان عاصم الجحدري يقرؤها بغير ألف، يعني: «ملك يوم الدين»، قال

(١) انظر تراجمهم في «غاية النهاية» ٢٦٢/١ ٢٦٥/٢ ٦٠٩/١ و ٣٧٩.

(٢) انظر تراجمهم في «غاية النهاية» ٣٣٠/٢ ٣٨٢/١ و ٤٣٩-٤٤٠.

هارون: فذكرت ذلك لأبي عمرو، وأنه كان يحتاج في ذلك على من قرأه: (مالك) بالألف، فقال: يلزمُه أن يقرأ: قل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مالِكِ النَّاسِ . فقال أبو عمرو: نَعَمْ لموافقته عاصماً على ذلك، أولاً يقرؤون: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَالِكُ الْحَقُّ﴾ [طه: ١١٤]^(١).

قال أبو عبيد: ونحن نختار هذه القراءة أيضاً، فذكر كلاماً فيه، ولأن (ملكاً) فيه ما ليس في (مالك)، لأنه قد يكون (ملكاً) غير (ملك)، ولا يكون (ملكاً) إلا (ملك)، ولم يختلفوا في قراءة: ﴿إِنَّ الْمُلْكَ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، أنه كذلك لا ما سواه.

ووجدنا بعض من يحتاج لمن قرأها (مالك) يحتاج بقول الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مالِكُ الْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وكان أولى ما قرأت عليه عندنا - والله أعلم - أن يرجع فيما سمى الله عز وجل به نفسه إلى ما سمى الله به نفسه، فقد سمى الله نفسه في كتابه بما قد تلوناه في: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وبما ذكره في سورة الحشر من قوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وبما ذكره في سورة الجمعة في قوله: ﴿يُسَبِّحُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الجمعة: ١]، فكان ما سمى به نفسه مما قد تلوناه في هذه الآيات أولى ما ردد إليه الحرف المختلف فيه الذي قد ذكرناه من (مالك) ومن (ملك) إلى (ملك) لا إلى (مالك)، وبالله التوفيق.

(١) انظر «الحجۃ للقراء السبع» ١٠-٩/١ لأبی علي الفارسي.

٨٦٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِّ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَسْقِنُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ،
فَإِنَّ مَا أَسْبَقْتُمُّ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ،
تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ»

٥٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ هَشَّامِ الرُّعَيْنِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
أَبِي مَرِيمٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَوَادَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا
تُبَدِّرُونِي إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّمَا قَدْ بَدَدْتُ، وَلَيْسَ مَهْمَا أَسْبَقْتُمُّ
بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ»^(١).

٥٤٢١ - وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ غُلَيْبٍ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى
له مسلم متابعة، وهو ثقة.

ورواه الحميدى (٦٠٣)، وأحمد ٩٢/٤ و٩٨، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه
(٩٦٣)، وابن الجارود (٣٢٤)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٢٢٢٩)،
والطبراني ١٩/٨٦٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٢٢٤، والبغوي (٨٤٨) من
طرق، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

يحيى بن عبد الله بن بُكيرٍ، حدثني الليث بن سعدٍ، أخبرني ابن عجلان، ثم ذكر بإسناده مثله، وزاد: «ومَمَّا أَسْبَقْتُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ»^(١).

٥٤٢٢ - حدثنا الربيع المرادي، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن يحيى بن حبان، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

ففي هذا الحديث ما يدل على أن المأمور إذا سبقه الإمام بشيء من الركوع أنه يقضيه في حال قيامه خلف الإمام، ومثل ذلك ما قد روي عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ

٥٤٢٣ - كما قد حدثنا إبراهيم بن مزوق، حدثنا سعيد بن عامر الصبعي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبيه، عن حطان بن عبد الله الرقاشي

عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِمَامَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو ثقة.

ورواه الدارمي ٣٠١/١ و٣٠٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي ٩٢/٢ من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن الليث بن سعد، به.

(٢) إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي خرج له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة. وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين. رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/٨٦٣ من طريق أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قال نَبِيُّ اللَّهِ: «فَتِلْكَ بِتْلَكَ»^(١).

٥٤٢٤ - وكما حديث إبراهيم، حدثنا عفان، حدثنا همام وأبو عوانة وأبان بن يزيد، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

وقد رُوِيَ مثُلُ ذلك أَيْضًا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود مما لم يتجاوزْ بِهِ عَنْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو ما قد حدثنا يونس، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يعقوب بن الأشع، عن سُرِّين سعيد،

(١) إسناد صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيوخين غير حطان بن عبد الله الرقاشي، فمن رجال مسلم. وسعيد بن أبي عروبة متتابع. وهو حديث مطول رواه مسلم (٤٠٤) (٦٣)، وأبو عوانة ١٢٩/٢ من طريقين، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٤٠٤) (٦٣) من طريق أبي أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، به. ورواه الطيالسي (٥١٧)، عبد الرزاق (٣٠٦٥)، وأحمد ٤٩/٤، ومسلم (٤٠٤) (٦٣) (٦٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجه (٩٠١)، وأبو يعلى (٧٢٢٤)، والنسائي ١٢٨/٢-٢٤٢-٢٤١/٢ و٤٢/٣، وابن خزيمة (١٥٨٤)، وأبو عوانة ١٢٨/٢ و١٢٩/٢، والبيهقي ١٤١/٢ من طرق، عن قتادة، به مطولاً ومحتصراً.

(٢) إسناد صحيح على شرط مسلم.
ورواه أبو عوانة ١٢٩/٢ من طريقين، عن عفان، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (٤٠٤) (٦٢) من طريق سعيد بن منصور وقتيبة وأبي كامل ومحمد بن عبد الملك، عن أبي عوانة، به.
ورواه أبو عوانة ١٢٩/٢ من طريق أبي الوليد، وجban عن همام، كلامهما عن قتادة، به.

عن الحارث بن مُخْلِدِ الزَّرَقِيِّ

عن عمرَ بن الخطَابِ، قال: إِذَا أَحَدُكُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ فَلَيُسْجُدْ، إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، فَلَيَمْكُثْ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ^(١).

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخْلِدِ الزَّرَقِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَثْلُهُ^(٢).

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَمَّنْ سَمِعَ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَ، يُحَدِّثُ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخْلِدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، أَعَادَ وَضْعَ رَأْسِهِ^(٣).

قال أبو جعفر: فزاد ابن أبي ذئب في إسناد هذا الحديث عن

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مخلد الزرقى، فقد روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان وابن حجر في «التقريب»: مجھول الحال. يعقوب بن الأشج: هو يعقوب بن عبد الله بن الأشج.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مخلد، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن أبي ذئب وبين يعقوب بن عبد الله بن الأشج، وجهالة الحارث بن مخلد، وأبو مخلد لم أقف له على ترجمة.

أبيه - يعني أبا الحارث - وهو أشبئُ بالصوابِ - والله أعلم - لأنَّ ابنته الحارث إنما روایته التي في أيدي الناسِ، عن أبي هريرة.

وما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، حَدَثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن حُصَيْنَ، عن هَلَالَ بْنَ يَسَافَ، عن أبي حَيَّانَ

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْعُودَ، قَالَ: لَا تُبَادِرُوا أَئِمَّتُكُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَلَيَضُعْ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَمْكُثْ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ قَبْلَهُ^(١).

فقال قائلٌ: فإنَّ المأمومَ إذا أُمِرَ بما في حديثِي عمر وعبد الله هذين ترَكَ مِنَ القيام شيئاً، فكان ينبغي أن يُؤْمِرَ بِقضائهِ، وأنتم لا تأمرونه بذلك.

فكان جوابنا له في ذلك: أنا قد وجدنا الرکوع قد خولفَ بينه وبينَ القيامِ في الصلاة، فجعلَ مَنْ جاءَ إِلَى الْإِمَامِ وهو راكعٌ مأموماً أن يكبر، ثم يركع معه، ولا يكونُ عليه أن يقضي شيئاً مما سبقه به الإمامُ من القيام الذي كان منه في صلاته تلك قبل ذلك الرکوع ، وإذا فاته

(١) رجال ثقات رجال الصحيح غير أبي حيان - وقد تحرف في الأصل إلى: أم حيان -، فقد ذكره مسلم في «الكتني» ١/٢٦٩، وكذا الدوالبي ١/١٦١، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٣٥٧، وابن أبي حاتم ٨/٤١-٤٢، وذكره ابن حبان في «الثلاث» ٥/٤٢٠، سموه المنذر الأشجعي، وقال البخاري وابن حبان: هو ختن هلال بن يساف.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٢٨ عن هشيم وعبد الله بن ادريس، كلاماً عن حُصَيْنَ، بهذا الإسناد.

الركوع لم يعتد بما بقي من تلك الركعة من السجود، ومن القعود، وكان عليه أن يقضيها بكمالها بقيامها وركوعها وسجودها وجلوسها، ولما كان القيام إذا فات بكماله لم يقض وأجزأ منه الركوع المفول بعده كان كذلك ما فات المصلّي الذي ذكرنا من قيام الإمام بتشاغله بقضاء ما قد سبقه به الإمام من رکوعه لا يجب عليه قضاوه، ويجزيه منه رکوعه مع الإمام الذي رکعه معه وبعده، وكان ذلك بخلاف الركوع الذي لا يكون مدركاً للرکعة إلا بإدراكه إياها مع الإمام، والله الموفق.

٨٦٥ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي أَمْرِهِ بِالْمُبَالَغَةِ بِالْاسْتِشَاقِ فِي الْوَضُوءِ لِلصَّلَاةِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَوْضِيُّ صَائِمًا

٥٤٢٥ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ،
حَدَثَنَا سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ لَقِيفَطِ بْنِ
صَبَرَةِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «وَيَالَّغُ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

٥٤٢٦ - وَحَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. وهو قطعة من حديث مطول.

ورواه أحمد في «مسند» ٤/٣٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
ورواه عبد الرزاق (٧٩)، وأحمد ٤/٣٣-٣٢، والنسائي ١/٦٦، والطبراني في
«الكبير» ١٩/٤٨١ و٤٨٢، والحاكم ١/٤٧، والبيهقي ٤/٢٦١ من طريق، عن
سفيان الثوري، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، والحاكم ١/٤٨ من طريق
دادون عبد الرحمن.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/٤٨٣ من طريق قرة بن كثير، كلامهما عن
إسماعيل بن كثير، به.

جُريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

٥٤٢٧ - وحدثنا الريبع المرادي، حدثنا أسد، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثله^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ بالمبالغة في الاستنشاق في الوضوء للصلوة في حال الإفطار، وبالنهي عن ذلك في حال الصيام، فدل ذلك أن المبالغة التي أمر بها في حال الإفطار كانت على الاختيار لا على الفرض، لأنها لو كانت على الفرض لم

(١) صحيح، رجاله ثقات. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

رواه الدارمي ١٧٩/١، وأحمد ٤/٢١١، وأبوداود (١٤٣)، والبيهقي ٥٢-٥١/١ من طريق يحيى القطان، عن أبي عاصم، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠)، ومن طريقه أحمد ٤/٣٣، والطبراني ٤٧٩/١٩، ورواه الحاكم ١٤٨/١ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن ابن جريج، وصرّح ابن جريج بالسماع عند الحاكم.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه مطولاً الشافعي في «مسند» ١/٣٢، ومن طريقه البيهقي ٣٠٣/٧ عن يحيى بن سليم، وهو الطاففي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٢٧، وأبسو داود (١٤٢) و(٢٣٦٦)، والترمذني (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤) و(١٠٨٧)، والحاكم ٧٦/١، ١٤٨ و٧٦، والبيهقي ١/٧٦، والبغوي (٢١٣) من طرق، عن يحيى بن سليم، به، مطولاً ومختصاراً.

يرفعها الصِّيامُ، وكان في نهيه عنها في حالِ الصِّيامِ ما قد دَلَّ على
أنَّها تفسدُ الصِّيامَ بدخول الماء بها من الموضع الذي بلغ بها إليه مما
يكونُ سبباً إلى وصولها إلى حَلْقِ الْمُسْتَعْمِلِ لها، فيكونُ ذلك مفسداً
عليه صيامه، والله نسألُه التوفيق.

٨٦٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ مَا جَاءَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 مِنَ الْأَمْرِ بِغَسْلِ مَا يُغَسِّلُ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَبِمَسْحِ
 مَا يُمْسَحُ مِنْهَا فِي الوضُوءِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ بِمَا
 رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ: هُلْ هُوَ عَلَى
 الْفَرْضِ يَفْعُلُ الرَّجُلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ،
 أَمْ عَلَى مَمَاسَةِ الْمَاءِ تُلْكَ الْأَعْضَاءِ،
 وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ فَعْلِهِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
 إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ
 وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [الْمَائِدَةَ: ٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي أَمْرِهِ لِقَيْطَ بْنَ صَبَرَةَ
 بِالتَّخْلِيلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الوضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَبِالْمَبَالَغَةِ فِي الْاِسْتِنْشَاقِ فِي
 ذَلِكَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: ذَلِكَ عَلَى التَّوْكِيدِ، وَإِصَابَةِ الْفَضْلِ
 بِالْأَفْعَالِ لِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَمَعَانَةُ ذَلِكَ مِنْهَا بِالْأَيْدِيِّ مِنْ
 الْمَتَوْضِئِينَ لِلصَّلَاةِ، وَمِنَ الْمَغْتَسِلِينَ لِلْجَنَابَاتِ، وَمِنَ الْمَتَيمِمِينَ
 بِالصُّعْدَادَاتِ عَنْ إِعْوَازِ الْمَاءِ، وَأَنْ مَنْ وَلَّ ذَلِكَ غَيْرَهُ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ
 انْغَمَسَ فِي مَاءٍ حَتَّى مَرَّ عَلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُوْضَئَهَا فِي
 وَضْوَئِهِ لِصَلَاتِهِ، أَوْ فِي غَسْلِهِ مِنْ جَنَابَتِهِ، وَتَمْضِمضُ مَعَ ذَلِكَ وَاسْتِنشَقُ،
 أَجْزَاءُ ذَلِكَ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ.

وقالت طائفة منهم: إن ذلك لا يُجزئه، ولا يكون به متوضطاً لصلاته، ولا مغتسلاً من جنابته، ولا متيمماً لصلاته حتى يكون هو المتولى ذلك بنفسه من نفسه، ومن قال ذلك منهم: مالك بن أنس.

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف الذي ذكرناه عنهم، نظرنا في الأولى مما قالوه في ذلك بتأويل الآية التي تلونا، فوجدناهم لا يختلفون فيمن قطعْت يداه من مرْفَقِيهِ، أو مما بعد ذلك حتى صار غير مستطاعٍ أن يوضئ ما بقي من أعضائه التي أمر أن يُوضئها لصلاته وغير مستطاعٍ لغسل بدنه من جنابته، وغير مستطاعٍ لتيمم وجهه بالصعيد: أنه لا يسقط عنه بذلك الفرض الذي كان عليه في تلك الأشياء بحدوث تلك الحادثة، وأن عليه أن يُولّي ذلك غيره من نفسه حتى يكون بذلك كفاعله بيديه لو كانتا باقيتين، وكان في ذلك ما قد دلّ أن الفرض كان في ذلك هو فعل المتوضئ إياه بيديه، إما بنفسه، وإما بفعل غيره ذلك به، لأنه لو كان الفرض في ذلك على فعله إياه بيديه كان قد سقطَ عنه الفرض الذي قد كان عليه أن يفعله بهما، ولم يكن عليه سواه من فعل غيره ذلك به، ولا من مماسة الماء إياه بغير فعله، لأن ذلك ليس في الآية التي تلونا، ولا في السنة التي ذكرنا.

وفي ذلك ما قد دلّ أن المراد في الآية التي تلونا، وبما في السنة التي ذكرنا مماسة الماء تلك الأعضاء المذكورة في الآية التي تلونا، وأنه يستوي ذلك بفعل منْ عليه الوضوء، ومنْ عليه الغسل، ومنْ عليه التيمم ذلك بأنفسهم بأيديهم، ويتولّ غيرهم ذلك لهم، وبمماسة الماء أعضاءُهم تلك بأيٍّ معنى ماسُها، والله الموفق.

٨٦٧ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ إِظْهَارِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ وَفِي أَيِّ حَالٍ

يَكُونُ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ، أَمْ بَعْدَ

الجلوس فِيهِ

٥٤٢٨ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: حَدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بُزُّرْجٍ
عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَلْبِسَ أَجْوَادَ
مَا نَجِدُ، وَأَنْ تُصَحِّي بِأَسْمَنَ مَا نَجِدُ؛ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْجَزُورُ عَنْ
عَشْرَةِ، وَأَنْ تُنْظِهِرَ التَّكْبِيرَ، وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ^(١).

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف. عبد الله بن صالح فيه كلام من جهة حفظه، وإسحاق بن بُزُّرْج مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان. وبُزُّرْج ضبطه في «السان الميزان» ٣٥٣ / ١ بضم الموحدة والزاي وسكون الراء بعدها جيم معقودة، وقد تبدل كافاً: اسم فارسي، ومعناه: الكبير.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٧٥٦) من طريق مطلب بن شعيب، ورواه الحاكم ٤/٢٣٠ من طريق محمد بن الهيثم، كلها عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: لو لا جهالة إسحاق بن بُزُّرْج، لحكمت للحديث بالصحة.

وقال الهيثمي ٤/٢٠-٢١: فيه عبد الله بن صالح، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة.

ففي هذا الحديث: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ بِإِظْهارِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ
بِغَيْرِ ذِكْرٍ مِنْ الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِيهَا مِنْ طَرِيقٍ إِلَى الْعِيدِ

= وله شاهد قوي من حديث ابن عباس رواه أحمد (٢٤٨٤)، والترمذني (٩٠٥)،
والنسائي ٢٢٢/٧، وابن ماجه (٣١٣١)، والطبراني (١١٩٢٩)، وابن حبان
(٤٠٠٧) عن علاء بن أحرم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كنا مع النبي في
سفر فحضر النحر، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي البعير سبعة أو عشرة. وقوله:
«سبعة أو عشرة» كما ورد عند ابن حبان على الشك، وعامة من خرجه قالوا: «وفي
البعير عشرة» بغير شك.

وآخر من حديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني ٢/٢٤٣، والطبراني في «الكبير»
(١٠٣٣٠)، وابن عدي ١/٣٤٩. قال الهيثمي ٤/٢٠: وفيه عطاء بن السائب، وقد
اختلط.

قلت: وقد روى مسلم (١٣١٨) (٣٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذني
(٩٠٤)، وابن ماجه (٣١٣٢) عن جابر بن عبد الله، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ
عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. قال البيهقي ٢٣٦/٥ بعد أن أورد
حديث ابن عباس: «عن البعير عشرة»: وحديث أبي الزبير عن جابر أصح من ذلك،
وقد شهد الحديبية، وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة
في بدنة، فهو أولى بالقبول. وقال الترمذني: حديث جابر حديث حسن صحيح،
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم يرون الجزو عن
سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد (قلت):
والحنفية)، وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أن البقرة عن سبعة، والجزو عن
عشرة، وهو قول إسحاق، واحتج بهذا الحديث، وحديث ابن عباس إنما نعرفه من
وجه واحد.

قلت: ويشهد لقول إسحاق ما رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) (٢١)
من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدل عشرًا من الغنم بيعير.

ومما سوى ذلك.

فنظرنا: هل نَجِدُ في ذلك شيئاً يَدُلُّنا على الحال التي يكونُ ذلك التكبيرُ فيها؟

فوجدنا فهذا قد حديثنا، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن الحجاج، عن سعيد بن أشوع، عن حشن بن المعتمر، قال:

رأيْتُ علَيَا رضي الله عنه، أتَيْ بِعَلْتِهِ يَوْمَ الأَضْحَى فَرَكِبَهَا، فلم يَنْزَلْ يُكَبِّرُ حَتَّى أتَى الْجَبَانَةَ^(١).

ووجدنا محمد بن خزيمة، قد حديثنا، قال: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن نافع عن ابن عمر: أَنَّه كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يُكَبِّرُ، يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُصَالَى^(٢).

ووجدنا يوسف بن يزيد قد حديثنا، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، حدثنا الدَّرَاؤِرِدِيُّ، عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، عن نافع: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْعِيدِ، كَبَرَ حَتَّى يَأْتِي

(١) رجاله ثقات، إلا أن الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس، وقد عنون. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسعيد بن أشوع: هو سعيد بن عمرو بن أشوع، نسب إلى جده.

(٢) إسناده صحيح. ابن عجلان - واسمها محمد - روى له مسلم متابعة، وباقٍ رجاله ثقات رجال الشيختين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

المُصَلِّي، وَلَا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١).

وَوَجَدْنَا مُحَمَّداً بْنَ خُزَيْمَةَ وَابْنَ أَبِي دَادِ وَقدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا
يُوسُفُ بْنُ عَدَى، حَدَثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:
أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى يَئُلُّغَ الْمُصَلِّي^(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرُ: فَكَانَ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلَى، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي قَتَادَةَ
فِي ذَلِكَ التَّكْبِيرِ أَنَّهُ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمُصَلِّي لَا فِيمَا سِواهُ.

وَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ الْمَخْزُومِيُّ،
ثُمَّ الْعَمْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

خَرَجَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَمْ يَزَهُمْ يُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ لَا
يُكَبِّرُونَ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، لَقَدْ رَأَيْنَا فِي عَسْكَرٍ مَا يُرِي طَرْفَاهُ،
فِي كَبِيرِ الرَّجُلِ، وَيُكَبِّرُ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَرْتَجَعَ الْعَسْكُرُ، وَإِنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
كَمَا بَيْنَ الْأَرْضِ السُّفْلَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا^(٣).

قَالَ أَبُو جَعْفَرُ: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ فِي التَّكْبِيرِ

(١) رجال ثقات رجال الشیخین غیر الدراروردي - وهو عبد العزیز بن محمد -
فمن رجال مسلم، وروی له البخاری مقرروناً وتعليقًا.

(٢) يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة روی عنه جمع، وذكره ابن حبان في
«النثفات» ٥٩٤/٧، وباقی رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر تمیم بن سلمة، فمن
رجال مسلم .

في الطريق إلى المصلى كما في حديث علي وابن عمر وأبي قتادة، وكان في حديثه إخباره بذلك عنمن كان قبله منمن كان في الرببة التي فوق أهل الزمان الذي رأهم لا يُكَبِّرونَ فيه.

فقال قائل: فقد روي عن عبد الله بن عباس ما يخالف ما في هذه الآثار، فذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا ابن أبي ذئب

عن شعبة مولى ابن عباس، قال: كُنْتُ أقوِدُ ابنَ عباسِ إِلَى الْمُصَلِّيِّ، فَيَسْمَعُ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ، فَيَقُولُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، أَيْكَبْرُ الْإِمَامُ؟ فَأَقُولُ لَا. فَيَقُولُ: أَمْجَانِينُ النَّاسُ؟^(١)

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون التكبير الذي أنكره ابن عباس لما سمعه كان تكبيراً من في المصلى، وليس ذلك بموضع تكبير، فقال من أجل ذلك ما قال: إن ذلك الموضع إنما يُكَبِّرُ الناسُ فيه بعد دخولهم في الصلاة لعيدهم، ولتكبير الإمام التكبير الذي يُكَبِّرُ فيها مما يُكَبِّرُ الناسُ بتكريبه فيها، وهو أولى ما حُمِّلَ عليه ما قد رُوِيَ عنه من هذا حتى لا يكون خارجاً عما رويناه عما سواه في هذا الباب.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن إبراهيم ما يدلُّ على كراحته كان لذلك، فذكر

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين غير شعبة (وقد تحرف في الأصل إلى: سعيد) مولى ابن عباس وهو ضعيف لسوء حفظه. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي =

ما قد حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ،
حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَلَى بْنِ حَيَّةِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا
يَفْعَلُهُ الْحَوَّاكُونَ^(١).

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا تَقْدَمَتْ
رَوْيَاتُنَا إِلَيْاهُ فِيهِ عَمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِيهِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مَا رَوَيْنَا عَنْ
إِبْرَاهِيمَ مَا يُخَالِفُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَصَلِّ بِهِ فِي إِسْنَادِهِ، لَأَنَّ عَلَى بْنَ
حَيِّ لَمْ يَلْقَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ﴾ [البَقَرَةَ: ١٨٥] مَا يَدْلُلُ عَلَى مَا رُوِيَ
خَلَافَ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

كَمَا حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوِدَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ،
حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ دَاوِدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، يَقُولُ: ﴿وَلِتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى
مَا هَدَأْكُمْ﴾ [البَقَرَةَ: ١٨٥]، قَالَ: التَّكْبِيرُ يَوْمُ الْفِطْرِ^(٢).
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدِ سُنَّةً.

= العامري .

- (١) رجاله ثقات رجال الصحيح . عَلَى بْنِ حَيِّ: هُوَ عَلَى بْنِ صَالِحِ بْنِ
صَالِحِ بْنِ حَيِّ الْهَمَدَانِيِّ الْكَوْفِيِّ .
والْحَوَّاكُونَ جَمْعُ حَائِكَ، يَقَالُ: حَائِكُ الثَّوْبِ يَحْوِكُهُ حَوْكًا وَجِيَاكَةً: نَسْجَهُ، وَرَجُلُ
حَائِكٌ مِنْ قَوْمِ حَائِكَةً .
(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح .

كما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن قيس الضبي،
قال: حدثنا ابن جرير
عن عطاء في التكبير يوم العيد، قال: سنة^(١).

وفيما قد ذكرنا في هذا الباب مما يُوجَبُ التكبير في يوم العيد
في الطَّريق إلى المُصلَّى مما يَجِبُ التمسُّك به وترك خلافه، وبالله
ال توفيق.

(١) عبد الرحمن بن قيس الضبي، قال في «التفريغ»: متروك، وكذبه أبو زرعة
وغيره.

٨٦٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي لِبَاسِ الرِّجَالِ الْخِفَافِ فِي الْإِحْرَامِ،
 أَمْبَاحُ ذَلِكَ لَهُمْ، كَمَا يُبَاحُ فِي الإِحْلَالِ،
 أَوْ مُبَاحٌ لَهُمْ فِي حَالِ الْإِعْوَازِ مِنْ
 النَّعَالِ بَعْدِ قَطْعِهَا أَسْفَلَ
 مِنَ الْكَعْبَيْنِ؟

٥٤٢٩ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنَ
 الْأَصْبَهَانِيِّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:
 سَمِعْتُمْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْحَدَائِقَ، فَأَتَاهُ فِي بَعْضِ
 الْلَّيلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، رَأَى عَلَيْهِ خُفْفَيْنِ، قَالَ: وَالْخُفَّانِ مَعَ الْغِنَاءِ؟! قَالَ:
 لَقَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - (١).

(١) إسناده ضعيف. شريك بن عبد الله - وهو القاضي -: سميء الحفظ،
 وعاصم بن عبيد الله: ضعيف.
 ورواه أبو يعلى (٨٤٢) من طريق يحيى بن عبد الحميد و(٨٤٣) من طريق
 سعيد بن سعيد، كلامهما عن شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في
 «المجمع» ١٤٤/٣: فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبار عبد الرحمن بن عوف [عمر] رضي الله عنهما: أنه ليس بالخَفِينَ - يعني في الإحرام - مع من هو خير منه، يريد به رسول الله ﷺ.

فقال قائل: هذا لا حُجَّةٌ فيه، لأنَّه لم يُخْبِرْ أَنَّ رسول الله ﷺ كان قد وَقَّتَ على ذلك منه، فأمضاه لَهُ، قال: ومِثْلُ ذلك ما قد كان رفاعةُ بْنُ رافعٍ الأنصاري ذكره لِعمر رضي الله عنه في الماءِ من الماءِ، وأنهم كانوا يُجَامِعُونَ على عهْدِ رسول الله ﷺ، ثم لا يغسلونَ إذا لم يُنْزَلُوا، وقول عمر له عند ذلك: أَفَذَكْرُتُمْ ذلك لِرسول الله ﷺ فَأَفَرَّكُمْ عَلَيْهِ؟ قال: لا، فلم يَرِ عُمَرُ ذلك شيئاً.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ، وَلَكِنَّا قد وَجَدْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ مَا يَدْلِلُ عَلَى وَقْوَفِ رسول الله ﷺ كَانَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ، وَتَرَكَ النَّكِيرَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٥٤٣٠ - كما حدثنا يزيدُ بْنُ سِنانَ، حدثنا الحسينُ الأشقرُ، حدثنا شريكُ بْنُ عبدِ اللهِ، عن عاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عامرِ بْنِ ربيعةَ، قال:

خرجتُ مَعَ عُمَرَ إِلَى مَكَّةَ وَرَجَلٌ مَعَنَا يَرْتَجِزُ، فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ لَهُ: مَهْ، اذْكُرْ اللَّهَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ التَّفَتَ، فَرَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ خَفِينَ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ: وَخُفْ أَيْضًا وَأَنْتَ مُحَرَّمٌ؟! فَقَالَ: فَعَلْتُهُ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْبُهْ عَلَيَّ^(١).

(١) إسناده ضعيف كسابقه لضعف شريك وعاصم.

فَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ
الَّذِي ذُكِرَنَاهُ قَبْلَهُ قَدْ دَلَّ أَنَّ الْلِبَاسَ كَانَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْإِحْرَامِ،
وَأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ مُثْلِ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ مَعْنَىٰ آخَر

٥٤٣١ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ
ابْنِ جُرِيْحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، قَالَ:

أَخْبَرْنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعِرْفَةَ، يَقُولُ: «مَنْ
لَمْ يَجِدْ إِزارًا لَّبِسَ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، لَبِسَ خُفَّيْنِ». قَلْتُ:
وَلَمْ يَقُلْ: «يَقْطَعُهُمَا»؟ قَالَ: لَا^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِّجَالُ الشِّيْخِينَ، وَابْنُ جُرِيْحٍ قَدْ صَرَحَ
بِالْتَّحْدِيدِ عَنْدَ أَحْمَدَ، فَانْتَفَتْ شَبَهَةُ تَدْلِيسِهِ. أَبُو الشَّعْنَاءِ: هُوَ جَابِرُ بْنُ زِيدٍ.

وَهُوَ عَنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» ٢/١٣٣ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَّهِ.
وَرَوَاهُ الدَّارَمِيُّ ٢/٣٢ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَأَحْمَدَ (٢٠١٥)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»
(١٢٨١٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدَ (٣١١٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ،
وَرَوَحُ، وَمُسْلِمٌ (١١٠٠) (٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، خَمْسُهُمْ عَنْ ابْنِ جُرِيْحٍ،
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/١٠٠ وَ١٠١، وَمُسْلِمٌ (١١٧٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٨٣٤)،
وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٣٣ وَ١٣٥، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٧٨٥) وَ(٣٧٨٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»
(١٢٨١١) وَ(١٢٨١٢) وَ(١٢٨١٣)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ٢/٢٢٨ مِنْ طَرِيقِ
دِينَارٍ، بِهِ.

قَلْتُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرِدْ فِيهِ ذِكْرٌ لِقْطَعِ الْخَفِّ، وَقَدْ ثَبَّتْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ
ابْنِ عَمْرٍ الَّذِي سَيِّدَ عَنْدَ الْمُصْنَفِ قَرِيبًا.
=

٤٣٢ - وكما حديثنا إبراهيم بن مرزوق، حديثنا سليمان بن حرب،
وأبو الوليد الطيالسي.

٤٣٣ - وكما قد حديثنا محمد بن خزيمة، حديثنا حاجج بن منهال، قالوا: حديثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال:

سمعت جابر بن زيد، يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ بعرفة، يقول: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزاراً، لَبِسَ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، لَبِسَ حَفَّيْنِ»^(١).

٤٣٤ - وكما حديثنا علي بن شيبة، حديثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حديثي سفيان -يعني الثوري-، عن عمرو بن دينار، عن

= قال الإمام الشافعي في «الأم» ١٤٨/٢: أرى أن يقطعوا، لأن ذلك في حديث ابن عمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر إما عزب عنه، وإما شك فيه فلم يؤده، وإنما سكت عنه، وإنما أذأه فلم يؤدّ عنه لبعض هذه المعاني، اختلافاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

أبو الوليد الطيالسي: اسمه: هشام بن عبد الملك الباهلي البصري.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومتنه.
ورواه البخاري (١٨٤٠)، والطبراني من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن أبي الوليد.

ورواه أحمد (٢٥٢٦) و(٢٥٨٣)، والبخاري (١٧٤٠) و(١٨٤٣)، وابن حبان (٣٧٨٦)، والطبراني (١٢٨١٤)، والدارقطني ٢٢٨/٢ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله، غير أنه لم يذكر
«عرفة»^(١).

٥٤٣٥ - وكما حديثنا ابن أبي داود، حديثنا سعيد بن منصور، أخبرنا
هشيم، أخبرنا عمرو بن دينار، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٥٤٣٦ - وكما حديثنا ابن أبي داود، حديثنا سعيد، حديثنا حماد بن
زيد، وسفيأن بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد
عن ابن عباس، قال: سمعت النبي ﷺ وهو يخطب، ثم ذكر
مثله^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومتنه.
ورواه البخاري (٥٨٠٤)، والطبراني من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن
أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد (١٨٤٨) بتحقيقنا عن هشيم، عن عمرو بن دينار، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومتنه.
ورواه مسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والنسائي ١٣٢/٥، وأبو يعلى
٢٣٩٥ (٣٧٨٠)، وابن حبان (٣٧٨١) و(٣٧٨١)، والطبراني (١٢٨١٠)، والبيهقي
٥٠/٥ من طرق، عن حماد بن زيد وحده، به.
ورواه الشافعي ٣٠١/١، وأحمد (١٩١٧)، وابن ماجه (٢٩٣١)، والبيهقي
٥٠/٥ من طرق، عن سفيان وحده.

٥٤٣٧ - وكما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، فذكر مثله، غير أنه لم يذكر: «وهو يخطب»^(١).

٥٤٣٨ - وكما حدثنا الحسين بن الحكم الجبري الكوفي، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، حدثنا زهير بن معاوية، أخبرنا أبو الربي

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجده نعلين، فليلبس حففين، ومن لم يجده إزاراً، فليلبس سراويل»^(٢).

فكان في هذه الآثار إباحة رسول الله ﷺ لباس الخفاف للرجال في الإحرام إذا لم يجدوا النعال.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار روى له أبو داود والترمذى، وهو حافظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيختين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٤ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٢٣/٣ و٣٩٥، وابن أبي شيبة ٤/١٠١، ومسلم (١١٧٩)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٣٧٣٢)، والدارقطني ٢/٢٢٨، والبيهقي ٥١/٥، والخطيب البغدادي ٤/٣٢١ من طرق، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٢/٢٩٩ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، به.

الجبري بكسر الحاء المهملة وفتح الباء: نسبة إلى ثياب يقال لها الجبرة، وقد تصف في المطبوع من «شرح معاني الآثار» إلى: «الجيزي».

وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك معنى آخر
٥٤٣٩ - كما قد حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبِسُ
الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا خُفَّينَ، إِلَّا أَنْ
يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ»^(١).

٥٤٤٠ - وَحَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ
عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا نَلْبِسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا
أَخْرَجْنَا؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبِسُوا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا
الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لِيَسْتَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبِسْ خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٥ / ٢ بإسناده ومتنه.
ورواه أبو يعلى (٥٤٢٥) و(٥٤٨٨) و(٥٥٣٣)، والنسائي ١٢٩ / ٥، وابن خزيمة
(٢٦٨٥)، والدارقطني ٢٣١ / ٢، والبيهقي ٤٩ / ٥ من طرق، عن سفيان بن عيينة،
بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٠٦)، وأحمد ٣٤ / ٢، والبخاري (١٣٤) و(٣٦٦)
و(١٨٤٢)، وابن الجارود (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٦٠١) من طرق، عن الزهرى،
بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٥٤٤١ - وكما حديثنا محمد بن خزيمة، حديثنا حاجج بن منهال،
حديثنا حماد بن سلمة، عن أبى يوب، عن نافع
عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

= وهو عند المصنف في «شرح معانى الآثار» ١٣٥ / ٢ بإسناده ومتنه.
ورواه البيهقي في «الكبرى» ٤٩ / ٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،
عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٣٢٥ / ١، ومن طريقه الشافعى في «المسندة»
٣٠١ / ١، وأحمد ٦٣ / ٢، والدارمى ٣٢ / ٢، والبخارى (١٥٤٢) و(٥٨٠٣)، ومسلم
١٣١ / ٥، وأبو داود (١٨٢٤)، وابن ماجه (٢٩٣٠) و(٢٩٣٢)، والنمسائى
١٣٣ / ٥، وأبو يعلى (٥٨٠٥)، وابن حبان (٣٧٨٤) و(٣٧٨٧)، والبيهقى
والبغوى (١٩٧٦).

ورواه الحميدى (٦٢٧)، وأحمد ٣ / ٢ و٢٩ و٣٢ و١١٩ و٢٩ و٣٢ و١١٩، والبخارى (١٨٣٨)
و(٥٨٠٥)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذى (٨٣٣)، وأبو يعلى (٥٨١٢)، والنمسائى
١٣٣ / ٥، وابن خزيمة (٢٥٩٩) و(٢٦٠٠) و(٢٦٨٣) و(٢٦٨٤)، والبيهقى
٤٦ / ٤٧ و٤٩ من طرق، عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير حماد بن
سلمة، فمن رجال مسلم.

أبى يوب: هو ابن أبى تميمة السختيانى، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وهو عند المصنف في «شرح معانى الآثار» ١٣٥ / ٢ بإسناده ومتنه.
ورواه ابن خزيمة (٢٦٨٢) من طريق أخمد بن المقدام، عن حماد بن سلمة،
بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبى شيبة ٤ / ١٠١ و١٠٠، والحميدى (٦٢٧)، وأحمد ٤ / ٢ و٦٥،
والبخارى (٥٧٩٤)، وابن خزيمة بتأثر الرقم (٢٦٨٤)، والمصنف في «شرح معانى =

٥٤٤٢ - وكما حديثنا يوحنَّا بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَنَّ
مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ^(١).

٥٤٤٣ - وكما حديثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(٢).

٥٤٤٤ - وكما حديثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةً، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ

= الآثار» ١٣٥ / ٢، وابن حبان (٣٧٨٠)، والبيهقي ٤٩ / ٥ من طرق، عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٥ / ٢ بإسناده ومتنه.
ورواه مالك في «الموطأ» ٣٢٥ / ١، ومن طريقه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم
(١١٧٧) (٣)، والبيهقي ٥٠ / ٥.

ورواه البخاري مختصراً (٥٨٤٧) من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار، بهذا
الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٣٥ بإسناده ومتنه.
ورواه ابن حبان (٣٧٨٨) من طريق سفيان، عن عبد العزيز بن مسلم، بهذا
الإسناد.

نَعْلَيْنِ، فَلِيَلْبِسْ خُفَّيْنِ وَلِيَقْطَعُهُمَا مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار: أن من لم يجد نعلين من المحرمين من الرجال كان له أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين.

فقال قائل: هذه معانٍ متضادة، قد رویتم كلًّا معنى منها بالآثار التي رویتموها بها، فهل تجدون وجهاً تحملونها عليه حتى ينتفي عنها هذا التضاد؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن الوجه الذي وجدناه يصح عليه وهو أولى الوجوه بها عندنا، - والله أعلم - أن يكون كان حكم لباس الخفاف في الإحرام للرجال مباحاً عند وجود النعال، وعند عدمها في الإحرام، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف الذي بدأنا بذكره في هذا الباب.

ثم نسخ ذلك، فمنعوا من لبسها في حال وجود النعال، وأبيح لهم لبسها في حال عدم النعال على ما في حديثي ابن عباس وجابر اللذين ثنايا بذكرهما في هذا الباب، ثم نسخ ذلك، فأبيح لبسهما في الإحرام في حال عدم النعال بعد أن تقطع أسفل من الكعبين على ما في حديث ابن عمر الذي ثلثنا بروايته في هذا الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٦١٠) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهذا بابٌ من الفقه قد اختلفَ أهْلُهُ فِيهِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى نَسْخِ
مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ بِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ اللَّذِينِ ثَنَيْنَا
بِذِكْرِهِمَا، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ
الثُّورَيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ بِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ الْذِي ثَلَثَنَا بِذِكْرِهِ فِي
هَذَا الْبَابِ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ
وَأَصْحَابُهُمَا، وَكَانَ وَجْهُ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ: أَنَّهُمْ لَمَّا وَجَدُوا لِبَاسَ الْخِفَافِ
لِوَاجْدِي النَّعَالِ فِي الإِحْرَامِ مُمْنَوِعاً مِّنْهُ، نَظَرُ كَيْفَ حَكْمُهُ عَنْدَ عَدَمِ
النَّعَالِ، فَوُجِدَتِ الْأَشْيَاءُ الْمُمْنَوِعَةُ مِنْهَا فِي الإِحْرَامِ فِي غَيْرِ أَحْوَالِ
الضَّرُورَاتِ مِنْهَا: لِبَاسُ الْقَمِيصِ وَحَلْقُ الشِّعْرِ، وَكَانَ مَنْ اضْطَرَّ إِلَى
ذَلِكَ، فَحَلَقَ شَعْرَهُ مِنْ أَذْى، أَوْ لَبَسَ قَمِيصَهُ مِنْ أَذْى لَمْ تُسْقِطْ
الضَّرُورَةُ عَنِ الْكَفَارَةِ الَّتِي كَانَتْ تَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ مِنْهُ تَلْكَ الْأَشْيَاءُ
فِي غَيْرِ حَالِ الْضَّرُورَةِ، فَعَقَلُوا بِذَلِكَ: أَنَّ الضَّرُورَاتِ الَّتِي تُوجِبُ
الإِبَاحَاتِ لِلْأَشْيَاءِ الْمُحَظَّوْرَاتِ فِي غَيْرِ حَالِ الْضَّرُورَاتِ، إِنَّمَا تَرْفَعُ
الْأَثَمَ لَا مَا سِوَاهَا، فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا الْضَّرُورَةُ إِلَى لِبَاسِ الْخِفَافِ
إِذَا عَدَمَتِ النَّعَالُ، وَأَبْيَحَ بِذَلِكَ لَبِسُهَا فِي الإِحْرَامِ أَنَّ تَرْفَعَ الْأَثَمَ، وَلَا
تَرْفَعَ الْكَفَارَاتِ الْوَاجِبَاتِ فِيهَا فِي غَيْرِ حَالِ الْضَّرُورَاتِ، فَهَذَا هُوَ القَوْلُ
الَّذِي يُوجِبُ النَّظرَ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ الْذِي قَدْ رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ قَوْلَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا الْخِفَافُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ لِيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ،

فَلِيُلْبِسْ خُفَّينَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْحَجَّ، لَأَنَّ فِيهِ: أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَلْبَسُ مِنَ الشَّيْبِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟

٥٤٤٥ - كَذَلِكَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا نَلْبَسُ مِنَ الشَّيْبِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

٥٤٤٦ - وَكَذَلِكَ حَدَثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا عَبْدَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَيْضًا^(٢).

٥٤٤٧ - وَكَذَلِكَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حَدَثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شِرْحِ مَعْلَمِيِّ الْأَثَارِ» ١٣٤/٢ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِّ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٧٧، وَالْدَّارَمِيُّ ٣١/٢، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٤/٥ مِنْ طَرْقٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

عَبْدَةُ: هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ الْكَلَابِيِّ الْكُوفِيِّ. وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (٣٩٥٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤١/٢ وَ٥٤، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٢/٥، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٨٤) وَ(٢٥٩٧) وَ(٢٥٩٨)، وَالْدَّارَقَطَنِيُّ ٢٣١/٢ وَ٢٣٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥٠/٥ مِنْ طَرْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.

حدثنا يزيدُ بْنُ زريع، عن أَيُوب، عن نافع، عن ابن عمر، بهذه الألفاظ
أيضاً^(١).

فكان منه ﷺ جواباً له ما في حديثه هذا، وكان ما في حديث
ابن عباس الذي ذكره عنه كما ذكرناه عنه في هذا الباب كان منه بعرفة
وهو يخطب الناس بها، فاحتتمل أن يكون كان ذلك منه ﷺ مطلقاً بلا
وصفٍ منه للخاف بما وصفها به في حديث ابن عمر الخفاف لعلمه
أنهم قد علموا بما كان منه في حديث ابن عمر الخفاف التي أطلق
لبسها في الإحرام، أي خفافٌ هي؟ فغنِي بذلك عن وصفها لهم في
خطبته عليهم بذلك بعرفة، وكان ذلك مثل قوله عز وجل في آية الدين،
في وصف الشهود بالرضا في الشهادة، بقوله: «مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ
الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢]، ثم ذكر الشهادة في آيةٍ سوى هذه الآية في
كتابه، منها قوله عز وجل: «لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ»
[النور: ١٣]، فلم يصفهم بما وصفهم بمثله في آية الدين، لأن
الذي وصفهم به في آية الدين يُعني عن ذلك، ويعقلون به أن الشهود
المذكورين في هذه الآية هم الشهود المذكورون في آية الدين، فكان
مثل ذلك الخفاف المذكورة في حديث ابن عباس المطلقة بلا وصف،
هي الخفاف الموصوفة في حديث ابن عمر بما وصف به فيه، وغنى
بذلك عن وصفها في حديث ابن عباس، وكان حديث جابر إن كان

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو الأشعث - واسمه أحمد بن المقدام العجلي - من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين.
ورواه النسائي ١٣٤/٥ عن أبي الأشعث، بهذا الإسناد.

عن خطبة النبي ﷺ بعرفة، كان الكلام فيه كالكلام في حديث ابن عباس، وكان ذلك أولى ما حمل عليه ليوافق حديث ابن عمر ولا يخالفه، وبالله التوفيق.

٨٦٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكُلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْمَاءِ الَّذِي يَمْرُ عَلَى الْأَرْضِينَ، وَيَكُونُ
مَرْوِرَهُ عَلَى بَعْضِهَا قَبْلَ بَعْضٍ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ؟
وَفِيمَا يَجْبِسُهُ أَهْلُهَا حَتَّى يَلْغَى مِنْهَا
مَا يَلْغُ، ثُمَّ يُرْسِلُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟

٥٤٤٨ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ،
وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبِيرَ حَدَثَهُ

عَنِ الزُّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، أَنَّهُ خَاصَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهَدَ بِدَرَأِ
مَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَ يَسْقِيَانِ بَهِ كِلَاهِمَا
النَّخْلَ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: سَرَّحْ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبِيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى أَخِيكَ أَوْ إِلَى جَارِكَ»،
فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّكَ، فَتَلَوَّنَ
وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبِيرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَى الْجَدَرِ». وَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْزُبِيرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبِيرِ بِرَأْيٍ أَرَادَ فِيهِ السَّعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ،
فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَوْعَى لِلْزُبِيرِ حَقَّهُ فِي صَرِيعِ
الْحُكْمِ . قَالَ: فَقَالَ الزُّبِيرُ: مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةُ أُنْزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ:
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

في أنفسهم حرجاً مما قضيت وسلّموا تسليماً» [النساء: ٦٥]،
أحدهما يزيد على صاحبه في القصة. قال لنا يونس: قال لنا ابن
وهي: الجدر: الأصل^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin، وسماع عروة بن الزبير من أبيه
صحيح، فإنه كان مراهقاً أو بالغاً عند مقتل أبيه، وقال مسلم بن الحجاج في
«التمييز»: حج عروة مع عثمان، وحفظ عن أبيه، فمن دونهما من الصحابة. وقال
البخاري في «تاریخه» ٣١/٧: سمع أباه وعائشة، وعبد الله بن عمر. روى الإمام
أحمد حديثاً (١٤١٨) فيه التصریح بسماعه من أبيه.

ورواه أحمد (١٤١٩)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٣٣٧)، والبخاري (٢٧٠٨)
(٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٤٥٨٥)، والطبری (٩٩١٣)، والبيهقي ١٥٣/٦ و١٥٤
و١٠٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٩٤)، وفي «التفسیر» ٤٤١/١ من طرق،
عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» ٩٣/٢، كما في «تفسير ابن كثیر» ٥٣٣/١
والطبراني (٩٩١٢)، والبزار (٩٦٩) عن يونس بن عبد الأعلى بزيادة عبد الله بن
الزبير في الإسناد بين عروة وبين الزبير.

ورواه أيضاً النسائي ٢٣٨/٨ من طريق يونس والحارث بن مسکین بزيادة
عبد الله أيضاً.

ورواه ابن الجارود (١٠٢١) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن
وهب، به. بزيادة ابن الزبير كذلك.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٨٥/٨: الشراج: مسائل ائماء من الحرار
إلى السهل، واحدتها شريح، وشرج، والحرة: حجارة سود بين جبلين، وجمعها
حرّون وحرّات وحرّار. قوله: «أن كان ابن عمتك» معناه: لأن كان، أو لأجل أن
كان ابن عمتك، كقوله سبحانه وتعالى: «أن كان ذا مال وبنين»، أي: لأن كان

٤٤٩ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حديث بشر بن عمر الزهاني،
عن الليث بن سعيد

وحدثنا الريبع بن سليمان المرادي، حديث أسد بن موسى، حديث
الليث، ثم اجتمعا، فقال إبراهيم: سمعت ابن شهاب، وقال الريبع:
حدثني ابن شهاب، ثم ذكر بقية الحديث^(١).

= ذا مال.

وقوله: «حتى يبلغ الجدر»، والجدر: الجدار، يزيد جذم الجدار الذي هو الحال
بين المشارب، وبعضهم يرويه بالذال المعجمة، يزيد مبلغ تمام الشرب من جذر
الحساب، والأول أصح.

وقوله: «فاستوعي للزبير حقه»، أي: استوفاه، مأخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه
الأشياء، كأنه جمعه في وعائه.

قوله: «احفظ»، أي: أغضبه، وفي بعض الحديث: بدرت مني كلمة أحفظته،
أي: أغضبته، قوله عليه السلام أولاً: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»، ثم لما
احفظه، قال: «احبس حتى يبلغ الجدر»، كان الأول منه أمراً منه للزبير بالمعروف،
وأخذنا بالمسامحة، وحسن الجوار بترك بعض حقه، دون أن يكون حكماً منه عليه،
فلما رأى الأننصاري يجهل موضع حقه، أمر الزبير باستيفاء تمام حقه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير
أسد بن موسى، متابع بشربن عمر الزهاني، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو
ثقة. ولم يسوق المصنف رحمة الله إسناده بتمامه، وإنما أحال على سابقه، وفيه أن
الليث رواه عن ابن شهاب، عن عروة، عن الزبير.

لكن الوارد عند غير المصنف أن الليث بن سعد زاد في الإسناد: عبد الله بن
الزبير.

فقد رواه البيهقي ٦/١٥٣ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن بشربن عمر=

فكان في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لما استوعى للزبير حَقَّهُ في صريح الحكم، أمره بحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم يُرسِلُهُ إلى جاره، فقال قائل: فقد رویْتُ عن رسول الله ﷺ في قضائه في وادي مهزورٍ ما يُخالفُ ذلك.

٤٥٠ - ذكر ما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وما قد حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ زِيدِ الْمَكِيِّ، حدثنا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ اجتمعَا، فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ: فِي حَدِيثِهِ أَبْنَ أَبِي مَالِكٍ، ثُمَّ اجتمعَا، فَقَالَا:

= الزهراني، ذكر عبد الله بن الزبير.

ورواه الطيالسي (٣٦٣٧)، وعبد بن حميد (٥١٩)، وأحمد /٤٥-٤، والبخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذى (١٣٦٣) و(٣٠٣٠)، والبزار (٩٦٩)، وأبو يعلى (٦٨١٤)، والنسائي /٨، ٢٤٥، وفي «التفسير» (١٣٠)، والطبرى (٩٩١٢)، وابن ماجه (١٥) و(٢٤٨٠)، وابن حبان (٢٤)، والبيهقي (٦١٥٣) و(١٠٦) من طرقه، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً خاصماً الزبير.

قال البخاري: ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط.

قلت: وذكره أيضاً ابن أخي الزهري، عن الزهري، عند الحاكم ٣٦٤/٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإني لا أعلم أحداً أقام هذا الإسناد عن الزهري بذكر عبد الله بن الزبير غير ابن أخيه وهو عنه ضعيف. وانظر «العلل» ٤/٢٢٧-٢٢٩ للدارقطني.

عن أبيه، قال: اختُصَّ إلى رسول الله ﷺ في مَهْزُورٍ: وادي بني قُريظة، فقضى أَنَّ الماءَ إلى الكعبينِ، لا يجسُّ الأعلى على الأسفل^(١).

فكان في هذا الحديث قضاء رسول الله ﷺ أَنَّ الماءَ يجسُّهُ إلى الجدر: وهذا يختلفان.

فكان جوابنا له في ذلك، أنه قد يحتمل أن يكون كان مقدار ما يَلْغُ الكعبينِ من الماءِ مثل الذي يبلغ الجدرُ منه، فكان ذلك المعنى مما قد يجوز أن يذكر ببلوغ الماءِ إلى الكعبينِ، ومما قد يجوز أن يذكر ببلوغه الجدر، فذكره رسول الله ﷺ مرةً بهذا، ومرةً بهذا، أولى ما حُملَ عليه ما يُروى عنه من هذا ومن غيره، لا على ما معه التضاد والتنافي، والله الموفق.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنون، وأبو مالك بن ثعلبة - واسمه مالك بن ثعلبة - لم يرو عنه غير اثنين ولا يؤثر توثيقه عن أحد، وثعلبة - وهو ابن أبي مالك القرطبي - مختلف في صحبته. قال ابن معين: له رؤية، قال ابن سعد: قدم أبو مالك - واسمه عبد الله بن سام من اليمن، وهو من كندة، فتزوج امرأة من قريظة، عرف بهم. وقال مصعب الزبيري: كان ممن لم ينتسب يوم قريظة، فترك كما ترك عطية ونحوه.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وقال أبو حاتم: هو تابعي، وحديثه مرسل.

قال الحافظ في «الإصابة»: ومن يُقتل أبوه بقريظة، ويكون هو بصدق من يُقتل لولا الإنبات لا يمتنع أن يصح سماعه. وهو في «الخارج» ليعيى بن آدم (٣١٠) عن يزيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

= رواه يحيى بن آدم (٣١١) و(٣١٢)، والطبراني (١٣٨٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٦٤) من طرق، عن محمد بن إسحاق، به.

رواہ أبو داود (٣٦٣٨)، والبیهقی ١٥٤/٦ من طریق الولید بن کثیر، عن أبي مالک بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة.

رواہ ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢٢٠٠)، ومن طریقه ابن الأثیر في «أسد الغابة» ٢٩٢/١، والطبراني في «الکبیر» (١٣٨٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٦٥) من طریق صفوان بن سلیم، عن ثعلبة، وفيه زيادة. ولم یذكره الهیثمی في «المجمع». قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة ثعلبة: ورجاه ثقات. رواہ ابن ماجه (٢٤٨١) من طریق محمد بن عقبة بن أبي مالک عن عمه ثعلبة مختصرًا.

وذكره البوصيري في «الزواائد» ٢/٥٦-٥٧، وقال: «ليس لثعلبة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة الأصول! وهذا الحديث مرسل لأن ثعلبة ليست له صحبة....». قلت: بل حديثه عند أبي داود كما سلف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢)، والبیهقی ١٥٤/٦ من طریق المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، عن عمرو بن شعیب، عن أبيه، عن جده، ومع كون عبد الرحمن فيه ضعف، وابنه فيه كلام، فقد حسن الحافظ في «الفتح» ٤٠/٥. وآخر من حديث عائشة رواه الحاکم في «المستدرک» ٢/٦٢ من طریق مالک بن أنس، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، وصححه الحاکم، ووافقة الذھبی.

رواہ مالک في «الموطأ» ٢/٧٤٤، وعنه محمد بن الحسن في «موطئه» (٨٣٥)، والدارقطنی في «غرائب مالک». كما في «الفتح» ٥/٤٠، عن عبدالله بن أبي بكرة بن محمد بن عمر بن حزم، بلاغاً منقطعًا.

٨٧٠ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْبَى

٥٤٥١ - حَدَثَنَا يُونُسُ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبْنِ جُرِيْحَةِ، عَنْ عَطَاءِ
عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ
شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ، فَهُوَ لِلْوَارِثِ إِذَا مَاتَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وعنده ابن جريج تتفى في غير عطاء
- وهو ابن أبي رباح - فقد قال فيما رواه عنه يحيى بن سعيد: إذا قلت: قال عطاء،
فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٤ بـإسناده ومتنه.
ورواه الشافعي ١٦٨، والحميدي (١٢٩٠)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي
٦/٢٧٣، وأبن حبان (٥١٢٧)، والبيهقي ١٧٥/٦، والبغوي (٢١٩٨) من طرق، عن
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٧٤٧) من طريق يعقوب بن عطاء، عن عطاء، به.
قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٩٣/٨: العمرى جائزة بالاتفاق وهي أن
يقول الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك فقبل، فهي كالهبة إذا
اتصل بها القبض، ملكها المعمر، ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تورث منه سواء قال:
هي لعقبك من بعده أو لورثتك، أو لم يقل، وهو قول زيد بن ثابت، وأبن عمر،
وبه قال عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ومجاهد، وإليه ذهب الثوري، والشافعى،
وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأى. قال حبيب بن أبي ثابت: كنا عند عبد الله بن =

٥٤٢ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حديث إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حديث ابْنُ جَرِيْجَ، عن عطاء، قال: أَخْبَرْنِي
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتِ

عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عُمَرَىٰ وَلَا رُقْبَىٰ، فَمَنْ
أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أُرْقَبَهُ، فَهُوَ لِهِ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»^(١).

=عمر، فجاءه أعرابيٌّ، فقال: إني أعطيت بعض بنى ناقة حياته وإنها لعمري، فقال:
هي له حياته وموته، قال: فإني تصدق بها عليه، قال: فذلك أبعد لك منها.
وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقل: هي لعقبك من بعده، فإذا مات يعود إلى
الأول، لأن النبي ﷺ، قال: «أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه»، وهذا قول جابر،
وروى عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «إنما العُمرى التي
أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فاما إذا قال: هي لك ما عشت،
فإنها ترجع إلى أصحابها.

قال عمر: وكان الزهرى يُفتى به، وهذا قول مالك، ويحكى عنه أنه قال:
العمرى تملىك المنفعة دون الرقبة، فهي له مدة عمره، ولا يورث، وإن جعلها له
ولعقبه، كانت المنفعة ميراثاً عنه.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین.

ورواه النسائي في «سننه» ٢٧٣/٦، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٤/٢ و٧٣، وابن ماجه (٢٣٨٢)، وابن الجارود (٩٩٠) من
طرق، عن عبد الرزاق، به. وقرن أحمد في الرواية الثانية محمد بن بكر بعد
الرزاق.

ورواه النسائي ٦/٢٧٣ من طريق محمد بن بكر، عن عطاء، عن حبيب بن أبي
ثابت، عن ابن عمر. قال النسائي: ولم يسمع منه، يعني أن حبيب بن أبي ثابت
لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، وفي قوله هذا نظر، فقد رواه هو في «سننه» =

٥٤٥٣ - وحدثنا أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ،
عَنْ يَزِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّي يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْبِيِّ، قَالَ:
«وَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَيِّ، فَهِيَ لَهُ»^(١).

فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أن الرقبى تكون لمن أرقها، وأن الشرط الذي اشترط عليه فيها ييُطلُّ، ولا يكون له معنى.
وهذه مسألة قد اختلف أهل العلم فيها، وفي كيفية الرقبى التي لها هذا الحكم.

فقالت طائفة منهم: هي قول الرجل للرجل: قد جعلت داري هذه رقبى لك إن مات قبلى، فهي لي، وإن مات قبلك، فهي لك، فجعلوها كالعارضية ولم يوجبوا بها ملكاً للمُرْقَبِ فيما أرقبه كذلك، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وكانوا يذهبون في كيفيةها إلى ما ذكرناه مما قد قيل فيها، وقد ذكر عبد الرحمن بن القاسم جواباً لأسد لـما سأله عن قول مالك فيها أن مالكاً لم يكن يُعرفُها،

= ٢٧٤ / ٦ = ورواه المؤلف عنه، وهو عنده بعد هذا، وفيه التصريح بسماعه من ابن عمر.

(١) إسناده صحيح. عبدة بن عبد الرحيم - وهو المروزي نزيل دمشق -، وثقة النسائي ومسلمة بن القاسم، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال عبد الله بن أحمد: شيخ صالح، وذكره ابن حبان في «الثقافات». ويزيد بن زياد بن أبي الجعد، روى له النسائي وابن ماجه، ووثقه أحمد وابن معين والعلجي والذهبي، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال النسائي وأبو حاتم: ما بحديثه بأس، صالح الحديث.

وأنه فَسَرَّها له كالتفسير الذي ذكرناه فيها عن أبي حنيفة ومحمد، فقال:
لا خير فيها.

قال أبو جعفر: وهذا الذي ذكرناه عن أبي حنيفة ومالك ومحمد ليس بصحيح عندنا، لأن فيه أن المرقب إن مات، كان ما أرقبه لمن أرقبه إياه، فقد كان ينبغي لهم أن يُجرروا ذلك منه مجرى الوصية به للذى أرقبه، لأن الوصايا تكون كذلك.

وقالت طائفة منهم في كيفية خلاف هذا القول، وقالوا: هي أن يقول الرجل للرجل: قد ملكتك داري هذه على أن نتراقب فيها، فإن مِتْ قبلني رَجَعتُ إِلَيْيَ، وإن مُتْ قبلك، سلمت لك، فيكون التراقب في الرجوع لها إلى صاحبها أو إلى الذي أرقها، لا في نفس التمليل لها، وجعلوها جائزة للمرقب غير راجعة إلى المرقب في حالٍ من الأحوال، منهم: الثوريُّ، وأبو يوسف، والشافعيُّ، وهو أولى القولين عندنا، والله أعلم.

٨٧١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْعُمْرِيِّ: فِي كِيفِيَّتِهَا، وَفِي الْحُكْمِ فِيهَا

٥٤٥٤ - حَدَثَنَا يَوْنُسُ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عُمَرْ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ أَمِيرًا كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: طَارِقٌ قَضَى بِالْعُمْرِيِّ لِلْوَارِثِ،
عَنْ قَوْلِ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٥٤٥٥ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ
جَرِيجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، قَالَ: أَشْهُدُ لَسْمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ:

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، وطارق الذي حكم سليمان بن يسار فعله - وهو ابن عمرو الأموي المكي، قاضي مكة - من رجال مسلم.

سليمان بن يسار: هو الهلالي المدني، مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩١/٤ بإسناده ومتنه.
ورواه الشافعي ١٦٩/٢، والحميدي (١٢٥٦)، وأحمد ٣٨١/٣، ومسلم
(١٦٢٥) ٢٩، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والبيهقي ١٧٣/٦ من طرق، عن سفيان،
بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٥٥٧)، ومن طريقه البيهقي ١٧٤/٦ من طريق حميد، عن
طارق، به. وفيه طول.

قال النبي ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ»^(١).
 ٥٤٥٦ - وحدثنا بكأر بن قتيبة، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبا
 العطار، عن يحيى - وهو ابن أبي كثير، حدثني أبو سلمة
 عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى لمن
 وُهِبَتْ لَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي
 الزبیر - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وقد صرخ ابن جریح
 بالسماع عند النسائی ، فانتفت شبهة تدليسه. أبو عاصم: هو الضحاک بن مخلد
 النبیل .

ورواه النسائی ٢٧٤/٦ من طريق عمرو بن علي ، وابن حبان (٥١٤٠) من
 طريق محمد بن معمر، كلاهما عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٧) و(١٦٨٨٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٨)، والبیهقی
 ٦/١٧٣ عن ابن جریح ، به ، وعند بعضهم فيه قصة.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٦) من طريق الثوري ، عن أبي الزبیر ، به .
 ورواہ أحمد ۳/۳۰۳، وأبو داود (۳۵۵۹)، والنسائی ٢٧٤/٦ ، والترمذی
 (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢١) و(٢٢١٤)، وابن الجارود
 (٩٨٩)، والبیهقی ١٧٥/٦ من طريق داود بن أبي هند ، عن أبي الزبیر ، عن جابر
 بلفظ: «العمری جائزه ، والرقی جائزه».

ورواه مسلم بایث العدیث (١٦٢٥) (٢٥) من طريق زهیر ، عن أبي الزبیر ، عن
 جابر ، بلفظ: «العمری لمن وھبت له».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین .

أبان العطار: هو أبان بن يزيد العطار البصري .

ورواه أبو داود (٣٥٥٠) من طريق موسى بن إسماعيل ، عن أبان العطار ، بهذا =

٥٤٥٧ - وحدثنا يونسُ، أخبرنا بشرُّبُنْ بكر، أخبرني الأوزاعيُّ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقْبَهُ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِيقَهِ»^(١).

ففي هذه الآثار: أن العُمرى لمن أعمراها في حياته وبعد وفاته، وكانت هذه العُمرى مما قد اختلف أهل العلم في كييفتها.

فقالت طائفة منهم: هي قول الرجل للرجل: قد ملكتك داري هذه أيام حياتك، فتكون له بذلك في حياته، وتكون لورثته بعد وفاته،

=الإسناد.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٤٢٢)، وأحمد ٣٠٤/٣ و٣٩٣، والبخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥)، والنسائي ٢٧٧/٦، والطحاوي ٩٢/٤، وابن حبان (٥١٣٠)، والبيهقي ١٧٣/٦ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشعixin غير بشربن بكر - وهو التنيسي - فمن رجال البخاري.

ورواه أبو داود (٣٥٥١) من طريق محمد بن شعيب، ومن طريقه البيهقي ١٧٣/٦، والنسائي ٢٧٤/٦ من طريق بقية بن الوليد، وأبو داود (٣٥٥٢)، والنسائي ٢٧٥/٦، والبيهقي ١٧٣/٦ من طريق الوليد بن مسلم، ثلاثة عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ووقع في بعض طرقه: عروة بن الزبير وأبو سلمة، عن جابر.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٨٨) من طريق ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلاً.

وممن ذهب إلى ذلك: أبو حنيفة، والثوري، وأصحابهما، والشافعي.

وقال آخرون: العُمرى التي لها هذا الحكم هي العُمرى التي يقول
الرجلُ للرجل: قد أعمْرُتُك ولِعَقْبِك دارِي هذِه، فتَكُونُ له في حِيَاتهِ،
وإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا: ولِعَقْبِك، رجَعَتْ إِلَى الْمُعْمَرِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُعْمَرِ،
وَمِنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ: ابْنُ شَهَابٍ، وَمَالِكٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ، وَاحْتَاجَ الْقَاتِلُونَ لِقولِهِمْ فِي ذَلِكَ:

بِمَا قَدْ حَدَثَنَا عَبْدُ بْنُ رِجَالٍ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى التِّي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ،
فَإِنَّهَا تَرْجُعٌ إِلَى صَاحِبِهَا. وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يُفْتَنُ بِذَلِكَ^(١).

وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ مُخَالَفِيهِمْ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى كَلَامِ الرَّزَّاهِيِّ،
فَغَلَظَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ فَجَعَلَهُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّزَّاهِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ،
عَنْ جَابِرٍ بِذَلِكَ الْكَلَامِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ
- وَهُوَ ابْنُ الْمَبَارَكِ - قَدْ روَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ بِخَلْفِ ذَلِكَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ. أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ مِنْ رِجَالِهِ، وَمِنْ فَوْقَهُ
مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٦٨٨٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (١٦٢٥) (٢٣)، وَأَحْمَدٌ
٢٩٤/٣، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٥٥٥)، وَابْنُ الْجَارُودَ (٩٨٨)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥١٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ
. ١٧٢/٦

٥٤٥٨ - كما حديثنا يحيى بن عثمان، حديثنا نعيم بن حماد، حديثنا ابن المبارك، أخبرنا معاذ عن الزهري، حديثي أبو سلمة بن عبد الرحمن:

أن جابر بن عبد الله، أخبره: أن رسول الله ﷺ قضى أنه من أعمراً رجلاً عمرى، فهي للذى أعمراها ولورثته من بعده^(١). وقد روى هذا الحديث غير معاذ، عن الزهري بما يدل على هذا المعنى أيضاً.

٥٤٥٩ - كما حديثنا يزيد بن سنان، حديثنا أبو بكر الحنفي، قال: حديثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمراً عمرى أنها له ولعيقته، فهي له بتة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا رضا^(٢).

(١) صحيح. نعيم بن حماد - وإن كان متكلماً فيه - متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين.

ورواه النسائي ٢٧٥/٦، وأبو داود (٣٥٥٢)، وابن حبان (٥١٣٥) من طرق، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث المدني. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٤/٤ بإسناده ومنته.

ورواه الطيالسي (١٤٢٤)، ورواه مسلم (١٣٢٥) (٢٤)، والنمسائي ٢٧٦/٦، والبيهقي ١٧٢/٦ من طريق ابن أبي فديك، ورواه أبو يعلى (٢٠٩٢) من طريق =

قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، فقطعت
المواريث شرطه.

٥٤٦٠ - وكما حديثنا يزيد، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن
أنسٍ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أيُّما
رَجُلٌ أَعْمَرَ عَمْرًا لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي
أَعْطَاهَا، لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(١).

٥٤٦١ - وكما حديثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك، ثم

= يزيد بن هارون، ورواه البهبهاني ٧٢/٦ من طريق عبيد الله بن موسى، أربعتهم
(الطیالسی، وابن أبي فدیک، ویزید، وعیبدالله) عن ابن أبي ذتب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین.

ورواه أبو داود (٣٥٥٣) من طريق محمد بن يحيى، ومحمد بن المثنى، وابن
الجارود (٩٨٧) من طريق محمد بن يحيى، كلاهما عن بشر بن عمر، بهذا الإسناد.
ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٥٦، ومن طريقه الشافعی في «مسندہ» ٢/١٦٨،
ومسلم (١٦٢٥)، والترمذی (١٣٦٠)، والنسائی ٦/٢٧٥، وابن الجارود (٩٨٧)،
وابن حبان (٥١٣٧)، والبهبهاني ٦/١٧١-١٧٢، والبغوي (٢١٩٦).

ورواه أبو داود (٣٥٥٤)، والنسائی ٦/٢٧٦، وأبو يعلى (٢٠٩٣)، والبهبهاني
٦/١٧٢ من طريق صالح، ورواه عبد الرزاق (١٦٨٩٧)، ومن طريقه مسلم
(١٦٢٥) (٢٢)، والبهبهاني ٦/١٧٢ عن ابن جريج، ورواه النسائی ٦/٢٧٦ من
طريق شعيب، ورواه البهبهاني ٦/١٧٢ من طريق فليح، أربعتهم عن ابن شهاب،
به.

وقال أبو داود: ورواه عقبيل ويزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب.

ذكر بإسناده مثله^(١).

٥٤٦٢ - وكما حديث يزيد بن سنان، وهارون بن كامل، قالا: حديثنا عبد الله بن صالح، حديثي الليث، حديثي ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ أَعْمَرَ رجلاً أَعْمَرَ لِعْقَبَهُ لَهُ وَلِعَقْبَهُ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ مِنْهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَلِعَقْبِهِ»^(٢).

فقال قائل: ففي هذا الحديث من روایة ابن أبي ذئب، ومالك، والليث، عن الزهرى: «منْ أَعْمَرَ عَمْرَى لَهُ وَلِعَقْبَهُ» ففيها ذكر العمرى للعقب، فقد حق ذلك حديث عبد الرزاق، عن معمر الذى ذكرت.

وكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك لم يخرج عما قد حملنا عليه حديث معمر، وأن هذا الكلام الذي فيه إنما هو من كلام غير النبي ﷺ، وقد دل على ذلك ما في حديث ابن أبي ذئب من إضافته ببعض ذلك الكلام إلى أبي سلمة وإخراجه إليه من كلام النبي ﷺ، وقد

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٤ بإسناده ومتنه.

(٢) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان فيه كلام - متابع، ومن فوق ثقات من رجال الشيفيين.

ورواه مسلم (١٦٢٥) (٢١)، والنمسائي ٢٧٥/٦، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٤، وابن حبان (٥١٣٨)، والبيهقي ١٧٢/٦ من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

دلٌّ على ذلك أيضاً ما قد كان بين قتادة وبين الزهري في ذلك من الاختلاف في المكان الذي اجتمعا فيه، واحتجاج قتادة عليه فيه بما احتاج عليه فيه.

٥٤٦٣ - كما حديث ابن أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، قال: قال لي سليمان بن هشام: ما تقول في العمري؟ قلت: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيلٍ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «العمري جائزة»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو عمر الحوضي - واسمه حفص بن عمر- من رجال البخاري، ومن فوقيه ثقات من رجال الشيفيين.
رواه الطحاوي ٩٢/٤ عن أحمد بن داود، وابن أبي داود، بهذا الإسناد.
ورواه البيهقي ١٧٤/٦ من طريق العباس الدوري، عن أبي عمرو الحوضي،

بـ

ورواه البخاري (٢٦٢٦)، ومن طريقه البغوي (٢١٩٧) عن حفص بن عمر.
ورواه أبو داود (٣٥٤٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلامها عن همام، به.
ورواه أحمد ٤٢٩/٢ و٤٨٩/٣، وابن أبي شيبة ١٤٣/٧ ، وابن الجارود
(٩٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، ورواه الطيالسي (١٤٢٣)، وأحمد ٤٦٨/٢ ،
ومسلم (١٦٢٦)، والنسائي ٢٧٧/٦ ، والبيهقي ١٧٤/٦ من طريق شعبة.
ورواه النسائي ٢٧٧/٦ من طريق هشام، ثلاثة عن قتادة، به.

وقوله: فقال الزهري، إلى قوله: العمري جائزة. ذكره النسائي ٢٧٨-٢٧٧/٦
عقب حديث أبي هريرة هذا، ولفظه: قال قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: العمري
جائزة. قال قتادة: فقال الزهري: إنما العمري إذا أعمراً وعقيبه من بعده، فإذا لم
 يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه، قال قتادة: فسئل عطاء بن أبي رباح، =

فقال الزهري: إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعبيه، قال:
فقال لعطاء - يعني ابن أبي رباح - ما تقول؟ فقال:
حدثني جابر: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «الْعُمْرِي جائزة».

أفلا ترى إلى سُكوتِ الزُّهريِّ عندما حَدَثَ عطاءً عن جابرٍ بما
حَدَثَ به عنه مِن تركه ذِكرَ العَقِبِ، وترك الزهري الرَّدَّ عليه بأن يقول
له: فقد حدثني أبو سلمة، عن جابرٍ بخلافِ الذي يُحدِثُه عن جابر،
وفي سُكوتِه عن ذلك دليلٌ أن ذِكرَ العَقِبِ لَيْسَ في حديثِ جابرٍ من
حديثِ أبي سلمة، كما ليس هو في حديثِ جابرٍ من حديثِ عطاءٍ.

وقد روى أبو الزبير المكيُّ هذا الحديثُ عن جابرٍ مفسراً

٥٤٦٤ - كما حدثنا يزيدُ بن سنان، حدثنا وهبُّ بنُ جرير، حدثنا
هشامٌ - يعني الدستوائي -، عن أبي الزبير
عن جابرٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَ حَيَاةً، فَهِيَ

= فقال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرِي جائزة»، فقال
الزهري: كان الخلفاء لا يقضون بهذا، قال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان.
قلت: وحديث عطاء عن جابر رواه أحمد ٤٢٩/٢ و٢٩٧/٣ و٣١٩ و٣٦١ و٣٩٢ و٣٦٤
(٣٠)، والطیالسي (١٦٨٠)، والبخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٣١)، والنمساني ٢٧٣/٦، وابن الجارود (٩٨٦)، وابن حبان (٥١٢٩)، والبيهقي
٦/١٧٣ من طريق قتادة، ورواه النسائي ٢٧٢/٦ من طريق مالك بن دينار.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٦٠) من طريق مطر، ثلاثة عن عطاء، عن
جابر.

لَهُ حَيَاةٌ وَيَعْدُ مَوْتَهُ^(١).

فدلل ذلك: أن العمري المروية عن النبي ﷺ ليس فيها لعقب المُعمر ذكر، وأنها تجري بخلاف ما اشترطه المعاشر فيها، وأن شرطه فيها كلا شرط، وقد دل على ذلك حديث حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فيها الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، وأن من أعمراها حياته، فهي له حياته ويَعْدُ وفاته.

ثم هذا عبد الله بن عمر قد أفتى بذلك بعد النبي ﷺ كما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عمر، وسأله رجل عن رجلٍ وَهَبَ لِرَجُلٍ نَاقَةً حَيَاةَ فَتَبَرَّجَتْ، قال: هِيَ لَهُ وَأَوْلَادُهَا، قال: فَسَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَيَاةً وَمِيتَانًا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير - واسمها محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٤ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي في «مسند» ١٦٨/٢ و١٦٩، ومن طريقه البهقي ١٧٤/٦،

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٧٧) و(١٩٨٧٩) من طرق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر.

وقوله: فتَبَرَّجَتْ: قال في «النهاية»: يقال: تَبَرَّجَتِ النَّاقَةُ، إِذَا وَلَدَتْ، فَهِيَ مَسْتُوْجَةٌ. وَأَنْتَجَتْ، إِذَا حَمَلَتْ، فَهِيَ تَنُوْجٌ. وَلَا يَقُولُ: مَسْتَوْجٌ. وَأَنْتَجَتْ النَّاقَةُ أَنْتَجَهَا، إِذَا وَلَدَتْهَا. وَالنَّاتِجُ لِلْإِبْلِ كَالْقَابِلَةُ لِلنِّسَاءِ.

قال أبو جعفر: ومعقولٌ من حديث رسول الله ﷺ هذا المعنى
 لِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَمَا الْمَجْعُولُ لَهُ، وَلِهِ زَوْجَةٌ أَنَّهَا
 تَرَثُ مِنْهَا مَا تَرَثُ الزَّوْجُ مِنْ سَائِرِ مَالِهِ سِواهَا، وَأَنَّهَا تُبَاعُ فِي قَضَاءِ
 دِينِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ، وَأَنَّهَا تَنْفَدُ فِيهَا وَصَابِيَاهُ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِيهَا
 بِشَيْءٍ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الشَّرْطَ فِيهَا مُتَنَفِّعٌ عَنْهَا، وَأَنَّهُ لَا يُعَمَّلُ
 فِيهَا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُعَمِّلُ فِيهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَفِي خُروجِهَا
 عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فِيمَا ذَكَرْنَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا تَخْرُجُ عَنْهُ فِي الْأَحْوَالِ كُلُّهَا.

وقد روى عن رسول الله ﷺ في العُمرى جوازها غير واحدٍ من
 أصحابِ رسولِ الله ﷺ سِوى مَنْ ذَكَرْنَا.

٥٤٦٥ - كما حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَثَنَا
 حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
 عَنْ مَعاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمرى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»^(١).

(١) إسناده حسن. عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث إذا لم يخالف،
 وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، ومحمد بن علي: هو محمد بن
 علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ابن الحنفية، وهو خال عبد الله بن عقيل.
 وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٩١ / ٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩ / ٧٣٣ من طريق الفضل بن الحباب وأبي يوسف
 القاضي، عن أبي الوليد، وعبد الواحد بن غياث، عن حماد، بهذا الإسناد.
 ورواه أحمد ٤ / ٩٧ و٩٩، وأبو يعلى (٧٣٦٩)، والمصنف ٤ / ٩١، وأبو نعيم
 في «الحلية» ٣ / ١٨٠ من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، به.

٥٤٦٦ - وكما حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عنْ
ابْنِ جُرِيْجَ، عنْ عَمْرُوبْنِ دِينَارٍ، عنْ طَاوُوسٍ، عنْ حُجْرَبْنِ قَيسٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ»^(١).

= ورواه الطبراني ١٩ / ٧٣٤)، والمصنف ٩١ / ٤ من طريق محمد بن إسحاق،
والطبراني في «الكبير» ١٩ / ٧٣٥) وفي «الأوسط» (٢٦٦) من طريق سعيد بن أبي
أبيوب ، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، به .

(١) صحيح . رجاله ثقات رجال الشیخین غیر حجر بن قیس - وهو الهمدانی
المدری الیمانی - فقد روی له أبو داود والنمسائی وابن ماجه ، وكان من خیار التابعین ،
ووثقه العجلی وابن حبان والذھبی وابن حجر .

وهو عند المصنف في «شرح معانی الآثار» ٩١ / ٤ بإسناده ومتنه .

ورواه عبد الرزاق (٦٨٧٣)، ومن طريقه الطبراني (٤٩٤١) عن ابن جريج ،
بهذا الإسناد .

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٤)، ومن طريقه أحمد ١٨٩ / ٥، والنمسائی ٦ / ٢٧١ ،
والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٢)، وأحمد ١٨٩ / ٥، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنمسائی
٦ / ٢٧٢-٢٧١ ، وابن حبان (٥١٣٣) و(٥١٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٢)
و(٤٩٤٣) و(٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٨) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥١) و(٤٩٥٢) و(٤٩٥٣)
و(٤٩٥٤) وفي «الصغرى» (٧١٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٦ / ١٧٥ ،
والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٥٤ / ١٠ من طرق ، عن عمروبن دینار ، به .

ورواه الطبراني (٤٩٥٥) و(٤٩٥٦) من طريق حماد بن سلمة وحماد بن زيد ،
عن عمروبن دینار ، موقوفاً على زيد بن ثابت .

ورواه النمسائی ٦ / ٢٧١ من طريق عمر وشعبة ، كلاهما عن عمرو ، عن
طاووس ، عن زيد بن ثابت .

ورواه النمسائی ٦ / ٢٧١-٢٧٠ من طريق ابن طاووس ، عن أبيه ، به .

٥٤٦٧ - وكما حديثنا ابن أبي داود، حديثنا محمد بن المنهال،
حديثنا يزيد بن زريع، حديثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن
طاووس، عن حجر المدربي
عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ، قال: «سَبِيلُ الْعُمْرِيِّ سَبِيلُ
الْمِيرَاثِ»^(١).

٥٤٦٨ - وكما حديثنا محمد بن بحر بن مطر، حديثنا أبو النضر
هاشم بن القاسم، حديثنا محمد بن مسلم الطافني، عن إبراهيم بن
ميسرة، عن طاووس
عن زيد بن ثابت - ولم يذكر بينهما أحداً -: أن رسول الله ﷺ
قال: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً حَيَاةً، فَهُوَ لَهُ وِلَارِثَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير حجر المدربي، فقد روى
له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٩١/٤ بإسناده ومتنه.
ورواه الطبراني (٤٩٥٠) من طريق معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال،
بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥١٣٢) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن
زربيع، به.

ورواه أحمد ١٨٩/٥ من طريقين، عن روح بن القاسم، وابن جريج، به.

(٢) حديث صحيح، محمد بن مسلم الطافني حسن الحديث، وهو متابع،
ويافق رجاله ثقات رجال الشيختين إلا أن فيه انقطاعاً بين طاووس وبين زيد بن ثابت.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٩١/٤ بإسناده ومتنه.

٥٤٦٩ - وكما حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرِّو، عَنْ طَاوُوسَ، عَنْ حُجْرَةِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرِيِّ لِلْوَارِثِ^(١).

٥٤٧٠ - وكما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِّو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»^(٢).

= ورواه النسائي ٢٦٩ / ٦ من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن زيد بن ثابت بلفظ: «الرقبي جائزة»، ورواه ٢٧٠ / ٦ من طريق سفيان، به، بلفظ: «العمرى ميراث».

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٥) و(١٦٩١٥)، وأحمد ١٨٩ / ٥، والنسائي ٢٦٩ / ٦، والطبراني (٤٩٥٧) من طريق ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن رجل، عن زيد بن ثابت، بلفظ: «الرقبي للذى أرقها».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير حجر - وهو ابن قيس - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه الشافعي في «مسند» ١٦٨ / ٢، وأحمد ١٨٢ / ٥، والنسائي ٢٧٢-٢٧١ / ٦، والطبراني (٤٩٤٥)، والبيهقي ١٧٤ / ٦ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقة بن وقاص الليثي - روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعةً، وهو حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين.

=

٥٤٧١ - وكما حديثنا إبراهيم بن مرزوق، حديثنا عفان، حديثنا همام، حديثنا قتادة، عن الحسن

عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة»^(١).

وفيما ذكرنا من هذا ما قد بَأَنَّ به صحةً ما قد ذَهَبَ إليه في العمري أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعى، وانتفى به ما قال مخالفوهم فيها.

وقد ذكرنا حديث أبي الزبير من حديث هشام في هذا الباب، وأغفلنا أن نذكر معه الثوري إذ كان قد رواه عن هشام، فاحتاجنا إلى ذكره هنا.

٥٤٧٢ - وهو ما قد حَدَّثَنا فهد، حديثنا أبو نعيم، حديثنا سفيان،

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الأئم» ٩٢/٤ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٣٥٧/٢ من طريق سليمان، والنسائي ٢٧٧ من طريق علي بن حجر، كلاماً عن إسماعيل بن أبي كثير، بهذا الإسناد.
ورواه ابن ماجه (٢٣٧٩) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وابن حبان (٥١٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاماً عن محمد بن عمرو، به.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأئم» ٩٢/٤ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٢٢/٥، والبيهقي ١٧٤ من طريق عفان، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٨/٥ و١٣ عن بهز بن أسد، وأبو داود (٣٥٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٤) من طريق أبي الوليد، كلاماً عن همام، به.
ورواه أحمد ٨/٥، والترمذى (١٣٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٥) و(٦٨٤٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»^(١).

وأغفلنا أن نذكر موافقة زهير بن معاوية هشاماً على ذلك، وذلك أنَّ ٥٤٧٣ - روح بن الفرج قد حدثنا، قال: حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهيرُ بْنُ معاوية، حدثنا أبو الزبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا، فَهِيَ لَهُ حَيَاً وَمَيَاتًا، وَلِعَقِبِهِ»^(٢).

قال أبو جعفر: وعقيبه: كُلُّ مَنْ أَعْقَبَهُ فِي مَالِهِ بِمِيراثِهِ عَنْهُ، أَوْ بِوَصِيَّةٍ مِنْهُ بِهِ لَهُ، وَاللَّهُ نَسَأُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٦٢٥) (٢٧) من طريق وكيع، والبيهقي ١٧٣/٦ من طريق يحيى بن سعيد، كلها عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الصحيح، عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد التميمي الحراني، نزيل مصر، ثقة، روى له البخاري، وأبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - من رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٤٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٦) و(٢٧)، والنسائي ٢٧٤/٦، والطحاوي ٩٢/٤، وابن حبان (٥١٤١)، والبيهقي ١٧٣/٦ من طرق، عن أبي الزبير، به . وانظر (٥٤٦٤).

٨٧٢ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي نَهْيِهِ عَنْ بَيعِ الْحَصَاءِ

٥٤٧٤ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدْ، حَدَثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الْحَصَاءِ، وَعَنْ بَيعِ الْغَرِيرِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد - وهو ابن مسرهد - من رجال البخاري، ومن فقه ثقات من رجال الشيفيين.

أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. ورواه البيهقي ٢٦٦ / ٥ من طريق يحيى بن محمد عن مسدد، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٣٦ / ٢، ومسلم (١٥١٣)، والنسائي ٢٦٢ / ٧، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧)، والدارقطني ١٦-١٥ / ٣، والبيهقي ٢٦٧ / ٥، والبغوي (٢١٠٣) من طرق، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢ / ٦، وأحمد ٤٩٥ / ٢ و ٤٩٦ / ٢، والدارمي ١٦٧ / ٢، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذى (١٢٣٠)، وابن ماجه (٢١٩٤)، وابن الجارود (٥٩٠)، والبيهقي ٢٦٦ و ٣٣٨ من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به. ورواه مالك ٦٦٦ / ٢ عن محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد، به. ورواه أحمد ٣٧٦ / ٢ من طريق أبي سلمة، والخطيب ١٨٧ / ٥ من طريق الشعبي، كلها عن أبي هريرة.

٤٧٥ - وحدثنا عليٌّ بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي، حدثنا عثربن القاسم، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستان.
فأما اللبستان، فإن يشتمل الرجل بشوبيه من شقٍ واحدٍ، وأن يحتبي بشوبٍ
فرجُه إلى السماء كأنه يعني مفضياً بفرجه إلى السماء، وأما البيutan،
فالق إلى والقي إليك، والق الحجر^(١).

٤٧٦ - وحدثنا أبو أيوب عبيد الله بن عبد الله بن عمران الطبراني
المعروف بابن خلف، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عثربن
القاسم، عن الأعمش، عن أبي صالح
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله^(٢).

٤٧٧ - وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام
- وهو ابن حسان -، عن محمد - وهو ابن سيرين -

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد بن عمرو الأشعبي: ثقة من رجال
مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين.
أبو صالح: هو ذكران السمان.

(٢) إسناده صحيح. سليمان بن داود الهاشمي فقيه، ثقة جليل، روى له
أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين.
ورواه أحمد ٣٨٠ / ٢، عن سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد.

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَىٰ عَنِ الْبَسْتَنِ، وَعَنِ الْبَعْتَنِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَةَ
الْحَدِيثِ^(١).

فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ الْمُنْهَىٰ عَنْهُ مَا هُوَ؟

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ بَيْعٌ كَانَ مِنْ بَيْوَعِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ الَّتِي
يَتَعَاقِدُونَهَا بَيْنَهُمْ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَخْذَ ثَوْبَ صَاحِبِهِ، وَمَلْكَهُ عَلَيْهِ
بِمَا يُعَوِّضُهُ إِيَّاهُ بِهِ، أَلْقَى عَلَيْهِ حَصَّةً أَوْ حَجْرًا، فَاسْتَحْقَقَهُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ،
وَلَمْ يَسْتَطِعْ رَبُّ الْثَوْبِ مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ
وَرَدَّ الْبَيْعَ إِلَى خِيَارِ الْمُتَبَاعِينَ الَّذِينَ يَتَعَاقِدُونَ بِهِ الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا عَنْدَ إِنْزَالِ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النِّسَاءَ: ٢٩]. فَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى
الْأَشْيَاءَ إِلَى رِضَا أَصْحَابِهَا بِإِخْرَاجِهَا عَنْ مُلْكِهِمْ إِلَى مَنْ يُخْرِجُونَهَا
إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى احْتِبَاسِهَا لِأَنفُسِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ جَرِيَ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ،
كَانَ آكِلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٩١/٢ مِنْ طَرِيقِ هَشَامَ، وَأَحْمَدُ ٥٢١/٢، وَالْبَخَارِيُّ (٢١٤٥)
مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ، كَلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٨٧٣ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ فِي الْمَرَادِ بِقُولِ الله

تَعَالَى: «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ» [الْمَاعُونَ: ٤]، إِلَى آخِرِ

السُّورَةِ الْمَذْكُورِ ذَلِكَ فِيهَا بِمَا يُرُوَى مَا كَانَ

يُقَالُ فِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَا

رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ فِيهِ

٤٧٨ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ .

وَحَدَثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مُنْصُورِ الرَّازِيِّ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ .

وَحَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارَ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ثُمَّ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، كُنَّا نَعْدُ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقِدْرَ وَالذَّلَوَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ^(١) .

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ سَهْلِ بْنِ بَكَارٍ، فَمِنْ رَجَالِ الْبَخَارِيِّ، وَغَيْرِ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجْوَدِ - فَقَدْ رُوِيَ لِهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مُقْرَنُهُ، وَهُوَ حَسْنُ الْحَدِيثِ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٧٠١)، وَالبَزَارُ (٢٢٩٢) - كَشْفُ الْأَسْتَارِ، وَالطَّبَرِيُّ ٣١٩/٣٠، وَالطَّبَرَانِيُّ (٩٠١٣)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٨٣/٤ مِنْ =

قال أبو جعفر: وهذا مما يُدخله أهل الإسناد في الأحاديث المسنّدات عن النبي ﷺ، وقد رُويَ عن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ في المراد بما في هذه الآية ما هو مما يُوافقُ هذا القولَ ومما يُخالفه آثار، فمما رُويَ في ذلك عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

ما قد حدثنا يونسُ بن عبدِ الأعلى، وعيسيٌ بن إبراهيم الغافقي، قالا: حدثنا سفيانُ بن عُيينة، عن ابن أبي نجح، عن مجاهد عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله عزَّ وجلَّ: «الذين هُم يُرَاوَونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» [الماعون: ٦]، قال: يُرَاوَونَ بصلاتهم، ويمنعون زكاة أموالهم^(١).

= طرق، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. زاد البزار: والفالس.
ورواه البيهقي ١٨٣/٤ من طريق شيبان النحوي، عن عاصم، به. ولم يقل:
على عهد رسول الله ﷺ.

ورواه كذلك الطبراني (٩٠١٤) من طريق شيبان، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، به.

وروى ابن أبي شيبة ٥٤٩-٥٤٨/٨ من طريق إبراهيم النخعي، و٥٥٠ من طريق زر بن حبيش، كلاهما عن عبد الله بن مسعود قوله: كل معروف صدقة.

(١) رجاله ثقات رجال الشیخین إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي.

ورواه الطبرى ٣١٣/٣٠ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وذكر المرأة بالصلاحة دون ذكر منع الزكاة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٣ و٢٠٣، والطبرى ٣١٥/٣٠، والحاكم ٥٣٦/٢.
وعنه البيهقي ١٨٤/٤ من طرق، عن سفيان بن عيينة، به. وقال الحاكم: هذا إسناد =

ومما رُوي عن عبد الله بن مسعود مما لم يذكر فيه ما كانوا يقولونه
في ذلك على عهده رسول الله ﷺ

ما قد حدثنا عيسى، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم
التيميّ، عن أبيه

عن ابن مسعود، قال: هُوَ عَارِيُّ الْمَتَاعِ: الْقَدْرُ، وَالْفَأْسُ،
وَالدَّلْوُ^(١).

= صحيح مرسلاً، فإن مجاهداً لم يسمع من علي.

ورواه الطبرى ٣١٤/٣٠ و٤١٥ من طرق، عن ابن أبي نجيح، به، أن علياً
قال: الماعون الزكاة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ من طريق الحكم بن عتبة، عن مجاهد، عن
علي، قال: الماعون الزكاة.

ورواه كذلك الطبرى ٣١٤/٣٠ و٣١٥ و٣١٦ من طريق أبي صالح، عن علي.
(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين.

إبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي. هكذا جاءت الرواية
في هذا الإسناد: عن أبيه، عن ابن مسعود، وإسناد هذا الحديث عند غير
المصنف: عن إبراهيم بن يزيد، عن الحارث بن سعيد، عن ابن مسعود.

فقد رواه الطبرى ٣١٨/٣٠ من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم
التميّ، عن الحارث بن سعيد، عن ابن مسعود.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٣، والطبرى ٣١٨/٣٠ من طريق أبي معاوية، وابن
أبي شيبة ٢٠٣/٣ عن وكيع، كلامهما عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن
الحارث، عن ابن مسعود.

ورواه الطبرى ٣١٨/٣٠ من طريق مالك بن الحارث، ومن طريق إبراهيم
النخعي، كلامهما عن عبد الله بن مسعود.

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزارِ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي نَمِيرٍ - يُكَنِّي أَبَا الْعَبَدِيْنَ - ضَرِيرُ الْبَصْرِ، يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْرِفُ لَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَاعُونَ، فَقَالَ: مَنْعُ الْفَاسِ، وَالْقَدْرِ، وَالدَّلْوِ^(۱).

(۱) رجال ثقات رجال الشيوخين غير يحيى بن الجزار فمن رجال مسلم، وهو يحيى بن الجزار العُرْنِي الكوفي، مولى بجبلة، وثقة أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجمي، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال في «التقريب»: صدوق، رُمي بالغلو في التشيع.
وأبو العبدية الذي سأله عبد الله بن مسعود: هو معاوية بن سبرة السواني الكوفي الأعمى.

ورواه الطبرى ۳۱۷/۳۰ من طريق إسماعيل ابن علية، والطبراني (۹۰۰۶) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.
ورواه الطبرى ۳۱۶/۳۰ من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن أبي العبدية - رجل من تميم ضرير البصر -، وكان يسأل عبد الله بن مسعود، وكان ابن مسعود يعرف له، فسأل عبد الله عن الماعون، فقال: إن من الماعون منع الفاس والقدر والدلو، خصلتان من هؤلاء الثلاث. قال شعبة: الفاس ليس فيه شك.

ورواه ابن أبي شيبة ۲۰۳/۳، والطبرى ۳۱۷/۳۰ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن الحكم، به. ووقع اسم السائل عند ابن أبي شيبة: «أبو سعيد»، بدل: «أبو العبدية».

ورواه الطبرى ۳۱۷/۳۰، والبيهقي ۱۸۳/۴ من طرق، عن أبي العبدية أنه =

ومما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ما قد حدثنا عيسى، حدثنا سفيان، عن عُبيد الله - يعني ابن أبي زيد -

سمع ابن عباس، يقول: هو عَارِيٌّ المتابع^(١).

= سأله عبد الله... ذكرها نحوه.
وروى الطبرى ٣١٧/٣٠ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق السبئي، عن حارثة بن مضرب، عن أبي العبيدين وسعيد بن عياض، عن ابن مسعود، قال: كنا أصحاباً محمد^ص نتحدث أن الماعون الدلو والقدر والفأس لا يستغنى عنهم.

ورواه الطبراني (٩٠١٠) من هذا الطريق، لكن سقط من إسناده حارثة بن مضرب.

(١) رجال ثقات رجال الشيختين.

عيسى: هو عيسى بن إبراهيم الغافقي، وانظر ما بعده.
العارية: قال في «المصابح المنير» ص ٤٣٧: تعاوروا الشيء واعتوروه: تداولوه، والعارية من ذلك، والأصل فعلية بفتح العين، قال الأزهري: نسبة إلى العارة، وهي اسم من الإعارة، يقال: أعرتها الشيء إعارة وعارة، مثل: أطعنته إطاعة وطاعة، وأجبته إجابة وجابة، وقال الليث: سُمِّيَتْ عارية لأنها عارٌ على طالبها، وقال الجوهري مثلاً، وبعضهم يقول: مأخوذة من عار الفرس: إذا ذهب من صاحبه لخروجهما من يد صاحبها، وهما غلظ لأن العارية من الواو، لأن العَرَبَ يقول: هم يتعاونون العواري، ويتعاونونها بالواو: إذا أغار بعضهم بعضاً والله أعلم. والعار وعار الفرس من اليماء، فالصحيح ما قال الأزهري، وقد تخفف العارية في الشعر. والجمع العواري بالتحقيق وبالتشديد على الأصل.

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا
شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَاعُونِ: مَا تَعَاطَاهُ النَّاسُ، وَقَالَ
عَلَيْهِ: الزَّكَاةُ^(١).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ،
عَنْ مَجَاهِدٍ
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَاعُونُ مَنْعُ الْفَأْسِ، وَمَا يَتَعَاوَنُ النَّاسُ
بَيْنَهُمْ^(٢).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبْنَى أَبِي مَرِيمٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمَاعُونُ: الْعَارِيَةُ^(٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين.

ابن أبي نجح: هو عبد الله بن أبي نجح، واسم أبي نجح: يسار.
ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٠ و٢٠٣ و٢٠٤، والطبراني ٣١٨/٣٠ من طرق، عن
ابن أبي نجح، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٣١٩/٣٠ من طريق علي بن طلحة، عن ابن عباس، ولم يذكر
فيه قول علي. وانظر الأثر السالف عن علي بن أبي طالب.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين. وانظر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيختين.

ورواه الطبراني ٣١٨/٣٠ من طريق مهران الرازى، والطبراني (١٢٣٥٤)،
والحاكم ٥٣٦/٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلامهما عن سفيان، بهذا =

قال أبو جعفر: فاتفق عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس في المراد عندهما بتأويل هذه الآية، ما هو؟ وأنه الذي قد ذكرناه عنهم بتأويل هذه الآية في أحاديثهما هذه، ومما رُويَ عن عبد الله بن عمر ما حدثنا عيسى بن إبراهيم، حدثنا سفيان، عن سعيد بن عبيد الطائيِّ

عن ابن عمر قال: هُوَ الزَّكَاةُ^(١).

فكان ما رُويَ في ذلك عن ابن عمر موافقاً لما رُويَ فيه عن علي، وما قد رُويَ عن أمِّ عطية مما يدلُّ على أنَّ المراد به كان عندهما في ذلك، وهو

ما قد حدثنا أحمدُ بن داود بن موسى، حدثنا مُسْدَدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد -، حدثنا جابرُ بْنُ الصَّبْحِ، حدثني أَمْ شراحيل، قالت:

=الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي.

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين غير سعيد بن عبيد الطائي، فمن رجال البخاري .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي المغيرة علي بن ربيعة، عن ابن عمر.

ورواه الطبرى ٣١٥/٣٠ من طريق سفيان، عن رجل، عن مجاهد، عن ابن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة والطبرى من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ابن عمر، لم يذكر أبا المغيرة.

قالت لي أم عطية: اذهب إلى فلانة، فاقرئها السلام، وقولي: إنَّ أم عطية تُوصيك بتفويت الله عَزَّ وجلَّ، فلا تمنعي الماعون. قالت: يا سيدتي: وما الماعون؟ قالت: أهلي! هي المَهْنَةُ يتعاطاها النَّاسُ بينهم^(١).

قال أبو جعفر: فاتفق هذا المعنى من أم عطية لما ذهب إليه في

(١) أم شراحيل لا تعرف، وبقي رجاله ثقات.

أم عطية: هي نسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث أم عطية الأنصارية، لها صحبة. قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»: تُعدُّ في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ تُمْرض المرضى، وتُداوى الجرجي، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ، وحكت ذلك فأنقذت، وحديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، ولها عن النبي ﷺ أحاديث.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، مختصراً. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/١٦٢ من طريق عبد الرحمن بن عمر بن جبلة، حدثنا أم عيسى بنت هاشم، قالت: سمعت حفصة بنت سيرين، قالت لنا أم عطية: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نمنع الماعون، قلت: وما الماعون؟ قالت: ما يتعاطاه الناس بينهم.

وهذا سند لا يُفرح به، عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة كذبه أبو حاتم وضرب على حديثه، وقال الدارقطني: متروك يضع الحديث، وقد أعلمه الهيثمي في «المجمع» ١٤٣/٧ بعد الرحمن بن عمرو بن جبلة هذا، فقال: هو متروك. وقولها: هي المهنَّةُ يتعاطاها الناس بينهم. تعني الأشياء الممتهنة المتداولة، فقد جاء في «اللسان»: معن: والماعون أسلفه البت، كالدلل والفالس والقدر والقصبة، وهو منه، لأنَّه لا يكرِّث معطيه، ولا يُعْنِي كاسبه.

ذلك ابن مسعود، وابن عباس جمِيعاً.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآية، فوجدنا المذكورين فيها قد وعدوا بالويل ، فكانوا كالمتوعدين به في سورة الجاثية بقوله عز وجل: ﴿وَوَيْلٌ لِكُلِّ أَفَاكِ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ﴾، إلى قوله: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الجاثية: ٨-٧].

وكالمتوعدين به في سُورة (حم) السجدة بقوله عز وجل: ﴿وَوَيْلٌ للْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧]. وكالمتوعدين به في سُورة (الزُّخْرُف) بقوله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾ [الزخرف: ٦٥]. وكالمتوعدين به في سورة (الطور) بقوله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ . يَوْمَ يُدَعَّوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاعًا﴾ [الطور: ١١-١٣].

فكان في هذه الآيات المتوعدين بالويل هُم أهل النار، فقوي بذلك في القلوب أن يكون المتوعدون به في سورة (أرأيت) هُم هُم أيضاً، وكان فيما وصف الله تعالى إياهم بالسهو عن صلاتهم، فكان ذلك دليلاً على نفاقهم وعلى تركهم إياها إذا خلوا كالمتساهلين عنها، ومن كان كذلك، كان منافقاً، وكان حيث ذكر الله من المكان الذي يكون فيه المنافقون بقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١٤٥]. ومن كان كذلك كانت زكاة الأموال غير ملتسمة منه، لأنَّ الله تعالى إنما جعلها تطهيراً لمن تؤخذ منه بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]. والمنافقون لو أخذت

مِنْهُمْ لَمْ تُطَهَّرُهُمْ وَلَمْ تُزَكِّهُمْ.

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: «وَصَلَّى عَلَيْهِمْ، إِنْ صَلَواتِكَ^(١) سَكَنٌ لَهُمْ»، فَكَانَ اللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا جَاءَهُ الْمُؤْمِنُونَ بِزَكْوَاتِهِمْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ فِيمَا تَقْدِيمُ مَنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا^(٢) عَنْ ابْنِ أَبِي أُوفَى، قَالَ: بَعْثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفَى». وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى الْمُنَافِقِينَ.

وَكَانَ فِيمَا ذَكَرْنَا: أَنْ تَأْوِيلَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ مِنْ تَأْوِيلِهِمَا إِلَيْهَا عَلَيْهِ أَوْلَى مَا تَأْوِلُهَا عَلَيْهِ مِنْ سَوَاهُمَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْلُّغَةِ يَتَأَوَّلُونَهَا عَلَيْهِ

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا وَلَأَدَدَ النَّحْوِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَصَادِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ: «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» فِي الْجَاهِلِيَّةِ: كُلُّ مُنْفَعَةٍ وَعَطِيَّةٍ، وَفِي الإِسْلَامِ: الطَّاعَةُ وَالزَّكَاةُ.

قَالَ هَمِيَانُ بْنُ قَحَافَةَ: لَا يَحْرُمُ الْمَاعُونَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: لَوْ قَدْ نَزَلْنَا، لَقَدْ صَنَعْتَ

(١) قَالَ ابْنُ الْجُوزِيَّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» ٤٩٦/٣: قَرَا ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرُو وَنَافِعٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ: (إِنْ صَلَواتِكَ) عَلَى الْجَمْعِ، وَقَرَا حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَحْفَصَ، عَنْ عَاصِمٍ: (إِنْ صَلَاتِكَ) عَلَى التَّوْحِيدِ، وَانْظُرْ «حَجَةُ الْقَرَاءَاتِ»

. ٣٢٣-٣٢٢

(٢) فِي الْجَزْءِ الثَّامِنِ رَقْمٍ (٣٠٥٢).

بناتك صنيعاً تعطيك الماعون، أي: تنقاد لك^(١).
وكما ذكره الفراء في كتابه في «معاني القرآن»^(٢)، قال: سمعت
بعض العرب، يقول: الماعون: هو الماء، وأشدني فيه:

يَمْجُحُ صَبِيرَةَ الْمَاعُونَ صَبَّاً

والذي ذكرناه قبل هذا عن أهل العلم بالفقه والأثار في هذا الباب
أولى، وبالله التوفيق.

(١) «مجاز القرآن» ٢/٣١٣، ونص كلامه فيه: (يمنعون الماعون) هو في
الجاهلية كل منفعة وعطاء، قال الأعمش:

بِأَجْوَدِ مِنْهُ بِمَا عَنْهُ إِذَا مَا سَمَّا هُمْ لَمْ تَغْنِمْ
وَالْمَاعُونَ فِي الإِسْلَامِ: الطَّاعَةُ وَالرِّزْكَاهُ، قَالَ الرَّاعِي:
قَوْمٌ عَلَى الإِسْلَامِ لَمَّا يَمْنَعُوا مَاعُونَهُمْ وَيُضَيِّعُوا التَّنْزِيلَا
قال أبو عبيدة: وكانت لي ناقة صافية، فقال لي رجل: لو قد نزلنا، لقد صنعت
بناتك صنيعاً تعطيك الماعون، أي: تنقاد.

(٢) ٣١٤/٣٠، وانظر «تفسير الطبرى».

٨٧٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ الْأُولَى فِيمَا يُذَكَّرُ مَا مَضِيَ
 من أَيَّامِ الشَّهْرِ: هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بِذَكْرِ الْمَاضِي
 مِنْهَا، أَوْ بِذَكْرِ الْأَقْلَلِ مِنَ الْمَاضِي، وَمِنِ
 الْبَاقِي مِنْهَا بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ، ثُمَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ رَوِيِّهِ عَنْهُ
 مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِ شَيْءٌ

٥٤٧٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ - الْمُعْرُوفُ بِالسُّوْسِيِّ -
 قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةُ الْضَّرِيرُ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْرُوْهَا لِعَشْرِ تَبْقِيْنَ مِنْ
 شَهْرِ رَمَضَانَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

أبو معاوية الضرير: اسم محمد بن خازم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩١/٢ بِإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١١/٢، و٧٥/٣، و٧٥، و٥٥، وأحمد ٦٥٦ و٢٠٤،
 والبخاري (٢٠١٩) و(٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩)، والترمذى (٧٩٢)، وابن نصر في
 «قيام رمضان» (٣٢)، وابن عدي ٤/١٥١٧، والبيهقي ٤/٣٠٧، والبغوي (١٨٢٢)،
 وإسحاق بن راهويه في «منستده» (٦٥٥) و(٦٧٠) و(٨٤٢)، وأبو بكر بن أبي داود في
 جزء ما أنسنت عائشة (٨٣) من طرق، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ففي هذا الحديث ذكرُ الباقي من الشهر في طلب ليلةِ القدرِ في ليلةٍ من ليالي الشهر المطلوبة فيه، وقد كان قومٌ من أهل العلم منهم: محمد بن العباس اللؤلؤي لا يُؤرخون بالباقي من الشهر، وإن كان قد مضى منه أكثره، لأنهم لا يعلمون مقدار الباقي منه، ويبحجون في ذلك بما قد رُويَ عن عبد الله بن عمر فيه

٥٤٨٠ - كما قد حديثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا سفيان، عن الحسن بن عبيدة الله، قال: سمعت سعد بن عبيدة، قال:

سمع ابن عمر رجلاً يقول: اليوم نصف الشَّهْرِ، أو الليلة نصف الشَّهْرِ. فقال: ويحكَ وما يُدريك؟ فقال الرجل: اليوم خمسة عشرَ أو الليلة خمسة عشرَ، فقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ هكذا وهكذا، وقبض في الثالثةِ واحداً كأنه يعُقُّ تسعةً»^(١).

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد وإن كان فيه كلام، متبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين غير الحسن بن عبيدة الله. وهو ابن عروة النخعي الكوفي -، فمن رجال مسلم.

سفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٢٥/٢ من طريق سليمان بن حيان، ومسلم (١٠٨٠) (١٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلّاهما عن الحسن بن عبيدة الله، بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة ٣/٨٥، وأحمد ٢/٤٣ و٢٩٦، والبخاري (١٩١٣)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي ٤/١٣٩-١٤٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٢٢، والبيهقي ٤/٢٥٠، والبغوي (١٧١٥) من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن ابن عمر، به دون ذكر الرجل.

قال أبو جعفر: وكان هذا من عبد الله بن عمر استخراجاً حسناً، وكان حديث عائشة الذي بدأنا بذكره لا يخرج عن هذا المعنى، لأنَّه قد يحتملُ أن يكونَ رسولَ الله ﷺ أعلمَهُ اللهُ عز وجلَ قبلَ ذلك الباقي مِنَ الشهْرِ، كم هو؟ فقالَ ذلك القولُ على التماسِها في شهرٍ بعدهِ الباقي مِنَهُ ذَلِكَ الْمَقْدَارُ، وقد دَلَّ عَلَى ذَلِكَ

٥٤٨١ - ما قد حدثنا إبراهيمُ بْنُ أبِي داود، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خالدٍ الوهبيُّ، حدثنا محمدُ بْنُ إسْحاقَ، عن معاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيبٍ عن أخيه عبدِ اللهِ بْنِ عبدِ اللهِ وَكَانَ رَجُلًا فِي زَمِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَلَسَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ فِي مَجْلِسِ جُهَيْنَةِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَقَلَنَا لَهُ: يَا أَبَا يَحْيَى، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمَبَارَكَةِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ، فَقَلَنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمَبَارَكَةِ؟ فَقَالَ: «الْتَّمْسُوْهَا هَذِهِ اللَّيْلَةِ لِمِسَاءِ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَهِيَ إِذَا أُولَى ثَمَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأُولَى ثَمَانِ، وَلَكِنَّهَا أُولَى سَبْعٍ مَا تُرِيدُ شَهْرٌ لَا يَتَمَّ!»^(١).

= ورواه أَحْمَدُ ٢٨/٢، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٠) (١٠) من طرِيقِ زكرياً بْنِ إِسْحاقَ، عن عَمِّ رَبِّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن أبِيهِ عَمِّهِ.

ورواه النسائي ٤/١٣٠ من طرِيقِ عقبةِ بْنِ حَرِيثٍ، عن أبِيهِ عَمِّهِ.
وله طرق أخرى عن ابن عمر في «صحيح مسلم» (١٠٨٠)، وكلها دون ذكر الرجل.

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن، فقد صرَّح ابن إسْحاق بالتحديث في روایة أَحْمَدَ.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على أنه أراد
شهرًا بعينه كان فيه ذلك القول بقوله: ما تُريد إلى شهرٍ لا يَتَمُّ،
أي: أن غيره للسبعين فيه ما لها في الشهر التام الذي هو ثلاثون، لا
فيما سواه من الشهور الناقصة عن الثلاثين.

فقال قائل: فقد رُوِيَ في ذلك عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذَكَرَ

٥٤٨٢ - ما قد حديثنا بحرُّ بنُ نصر، حدثنا أسدُ بنُ موسى، أخبرنا
حمادُ بنُ سلمة، عن حميدِ الطويلِ، عن أبي نضرة
عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «اطلُّوا لَيْلَةَ القدرِ

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٨٦/٣ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٤٩٥/٣، وابن نصر في «قيام رمضان» (٣٨) مختصرًا، وابن خزيمة
(٢١٨٥) و(٢١٨٦)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٣ من طرق، عن ابن
إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٣٨٠)، وابن نصر في «قيام رمضان» (٣٩)، وابن خزيمة
(٢٢٠٠)، والبيهقي ٣٠٩/٤ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن
الحارث، حدثني ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه. وصرَّح ابن إسحاق بالتحديث في
رواية أبي داود.

ورواه بتحته مالك ٣٢٠/١، وعبد الرزاق (٧٦٨٩) و(٧٦٩٠) و(٧٦٩١)
و(٧٦٩٢) و(٧٦٩٤)، ومسلم (١١٦٨)، وأحمد ٤٩٥/٣، وأبو داود (١٣٧٩)، وابن
نصر في «قيام رمضان» (٤٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٠-٨٦/٣
والبيهقي ٣٠٩/٤ من طريق، عن عبد الله بن أنيس.

في العَشْرِ الْأَوَاخِرِ: تسعًا يَقِينًا، وسبعيناً يَقِينًا، وخمساً يَقِينًا»^(١).
 فدلل ذلك على أن تلك الليلة مطلوبة في تسع يَقِينًا، وذلك يدفع
 ما قد ذكرت.

فكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك قد يحتمل أن يكون قصداً به
 إلى شهرٍ بعينه قد وقف على حقيقة عدده، فقال ذلك القول من أجله،
 واحتمل أن يكون مطلوبه في سائر الدهر سواه فيما قد يحتمل أن يكون
 تسعًا يَقِينًا، وسبعيناً يَقِينًا، وخمساً يَقِينًا، حتى يكون من جمعٍ مِنْ
 طلبها في ذلك مُصيباً لِحقيقتها في بعضها، والله نسألُه التوفيق.

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والترمذى، وهو ثقة، ومن
 فوقة ثقات من رجال الصحيح.

أبو نصرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى.
 ورواه أحمد ٢١٠/٣، والطیالسي (٢١٦٦)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٧)، وأبو
 داود (١٣٧٣)، وأبو يعلى (١٠٧٦)، وابن خزيمة (٢١٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١)،
 والبيهقي ٤/٣٠٨ من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نصرة، عن أبي
 سعيد.

٨٧٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ فِي
 قَوْلِهِ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: عَنِدِي دِينَارٌ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى
 نَفْسِكَ». وَفِي قَوْلِهِ لَهُ لَمَا قَالَ لَهُ: عَنِدِي آخَرُ:
 «أَنْفَقْتُهُ عَلَى وَلَدِكَ». وَفِي قَوْلِهِ لَمَا قَالَ لَهُ
 عَنِدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى خَادِمِكَ»
 وَفِي قَوْلِهِ لَمَا قَالَ لَهُ: عَنِدِي آخَرُ.
 قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ أَوْ
 أَنْتَ أَعْلَمُ»

٥٤٨٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي
 عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبِرِيِّ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، عَنِدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ»، فَقَالَ: عَنِدِي
 آخَرُ، فَقَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى زَوْجِكَ»، فَقَالَ: عَنِدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ
 عَلَى وَلَدِكَ»، فَقَالَ: عَنِدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ:
 عَنِدِي آخَرُ: قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»^(١).

(١) إسناده قوي. ابن عجلان - واسمه محمد - روی له مسلم متابعة، وهو فوق
 الصدوق ودون الثقة، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفixin.

٥٤٨٤ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن ربيع، حدثنا روح بن القاسم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حَتَّى ذات يوم على الصدقة، فقال رجل: عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر»^(١).

٥٤٨٥ - وحدثنا المزنى، حدثنا الشافعى، عن سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى

عن أبي هريرة، قال: جاءَ رجُلٌ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله. ثم ذكر مثله، غير أنه قال مكان: «أَنْتَ أَبْصَرُ»، «أَنْتَ أَعْلَمُ»^(٢).

= ورواه البيهقي ٤٦٦/٧ من طريق إبراهيم بن عبد الله البصري، والبغوي (١٦٨٦) من طريق حميد بن زنجويه، والطبرى (٤١٧٠) من طريق علي بن عاصم، ثلاثة عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥١/٢ و٤٧١، والنسائي ٩٢/٥، وفي «عشرة النساء» (٢٩٩)، وابن حبان (٣٣٣٧) من طرق، عن ابن عجلان، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده قوى.

ورواه الشافعى في «مسند» ٢/٦٣-٦٤، ومن طريقه البيهقي ٧/٤٦٦، والبغوى (١١٨٥)، ورواه الحميدى (١١٧٦)، وأبو داود (١٦٩١)، وأبو يعلى (٦٦١٦)،

فقال قائلونَ، منهم: أبو عبيد القاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: في هذا ما قد دلَّ على أنَّ مَنْ مَلَكَ أربعةَ دنانيرَ غَيْرِيَّ، وأنَّ الصدقةَ عليه حَرَامٌ كما يقولُ أهْلُ المَدِينَةِ: إنَّ مَنْ مَلَكَ أربعينَ درهماً، فالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَقَالُوا: أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَمْرَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ بِمَا أَمْرَهُ بِهِ فِيهَا، وَلَمْ يَأْمِرْهُ فِيمَا جَازَوْهَا بِشَيْءٍ وَرَدَّ أَمْرَهَا إِلَيْهِ بِمَا يَرَاهُ فِيهَا، وَقَدْ كُنَّا ذَكَرْنَا هَذَا الْبَابَ، وَمَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ فِيمَا تَقْدَمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَبَيْنَا فِيهِ أَنَّ الْأُولَى بِتَصْحِيحِ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَوُجِدَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَ أَعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ، وَلَهُ عِدْلٌ خَمْسٌ أَوْ أَقْلَى سَأَلَ إِلَحَافًا»^(١).

وَاسْتَدَلَّلُنَا عَلَى صَحَّتِهِ بِمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَعاذِ بْنِ جَبَلِ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ عَلَى الصَّدَقَةِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَيَضْعِفَهَا فِي فَقَرَائِهِمْ^(٢)، فَكَانَ الْأَغْنِيَاءُ مِنْهُمْ هُمُ الْمُأْخُوذَةُ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنْ سِواهُمْ

=وابن حبان (٤٢٣٣)، والحاكم ٤١٥/١، والبغوي (١٦٨٥) و(١٦٨٦) من طرق، عن سفيان، وقرن أبو يعلى سفيان بيعلى بن سعيد.

(١) حديث صحيح، وقد سلف في الجزء الأول برقم (٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٣٥٩) و(١٤٥٨) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١)

و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩)، وصححه ابن حبان (١٥٦)، وانظر تمام تخريجه فيه عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَيْكَنْ أَوْلَى مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةً اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوكُمْ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلِيَلَّهِمْ، إِذَا فَعَلُوكُمْ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَتَرَدَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوكُمْ بِهَذَا، فَخُذُّ =

ممن لا تُؤخذُ منهم غير غنيٍ، إذ كان يُوضع فيه، وكان حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في هذا الباب حضَّ رسول الله ﷺ على الصدقة مِنْ حضه عليهما، وقد يحضر على الصدقة الأغنياء الذين^(١) تجب عليهم الزكواتُ، ومِنْ سواهم مِنْ ذوي الفضولِ عن أقوانهم، وإن لم يكونوا أغنياءً.

ومن ذلك ما قد رواه أبو مسعود الأنباري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٤٨٦ - كما حديثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ حَرِيثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحَسِينِ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ -، عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ، فَيَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَجِيءُ بِالْمُدَّ فَيُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِئَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئذٍ دِرْهَمٌ^(٢).

= منهم، وتوقّ كرامتهم أموال الناس».

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيixin غير الحسين بن واقد، فمن رجال مسلم، وهو متابع. وهو في «سنن النسائي» ٥٩/٥ ياسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٧٣/٥، والبخاري (١٤١٦) و(٢٢٧٣) و(٤٦٩)، وأبي ماجه (٤١٥٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٣٣) و(٥٣٤) من طريق الأعمش، عن شقيق، بهذا الإسناد.

٥٤٨٧ - وكما حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى،
حَدَّثَنَا غُنَّدُرُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الْأَعْمَشَ -، عَنْ أَبِي وَائِلَّا
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَا أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَتَصَدِّقُ،
فَتَصَدِّقُ أَبُو عَقِيلٍ بِصَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ
الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيَ عَنْ صَدَقَةٍ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً،
فَنَزَّلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ
لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُم﴾ [التوبه: ٧٩].^(١)

٥٤٨٨ - وكما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ،
أَخْبَرَنَا غُنَّدُرُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلِهِ.^(٢)

فَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَحْضُرُ عَلَى الصَّدَقَةِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ
الزَّكَاةِ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْغِنَىِ، وَكَانَ أَمْرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
الرَّجُلُ الَّذِي أَمْرَهُ فِي كُلِّ دِينَارٍ مِنْ دِنَانِيرِ الْأَرْبَعَةِ بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ فِيهِ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنَ.

غُنَّدُرُ: لَقْبُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبُو وَائِلَّا: هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠١٨)، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (٦٠٩)، وَالْبَخَارِيُّ (١٤١٥) وَ(٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٨)،

وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٥٣)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٣٣٨) وَ(٣٣٧٦)، وَالطَّبرَانِيُّ (١٧/٥٣٥)،

وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/١٧٧) مِنْ طَرْقٍ، عَنْ شَعْبَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ (١٧/٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنَ.

وَهُوَ عَنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «سَنَنِهِ» (٥٩-٦٠/٥)، وَفِي «الْتَّفَسِيرِ» (٢٤٣) بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَهِّ.

وردَه إِيَّاهُ فِي دِينَارِهِ الْخَامِسِ إِلَى مَا رَدَهُ إِلَيْهِ فِيهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ،
لَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ شَيْئاً يَأْمُرُهُ بِصَرْفِهِ فِيهِ، فَرَدَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ، لَأَنَّهُ
يَعْلَمُ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ، وَمِمَّا يَلْزَمُهَا، مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ
إِثْبَاتٌ غَنِيٌّ لَهُ بِمَلْكِهِ الْأَرْبَعَةِ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَا
يَمْلِكُهَا، وَلَوْ كَانَ الَّذِي قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ غِنَاهُ، لَكَانَ قَدْ قَطَعَهُ إِعْلَامُهُ
إِيَّاهُ بِمَلْكِهِ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَهُ أَنَّ عَنْدَهُ خَامِسًا عَنْ أَمْرِهِ إِيَّاهُ فِي الرَّابِعِ
مِنْهَا بِشَيْءٍ، وَإِذَا انتَفَى بِذَلِكَ مَا قَدْ تَوَهَّمَ مِنْ تَوَهَّمَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ
فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثَبَّتْ بِذَلِكَ مَا صَحَّحْنَا عَلَيْهِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا
الْبَابِ فِيمَا تَقْدَمَ مِنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُزَنِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٨٧٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

٥٤٨٩ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلْمَةَ الْخُزَاعِيَّ، حَدَثَنَا
لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ -، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَمَّةَ بْنِ الْهَادِ الْلَّيْثِي الْمَدْنِيُّ، وَأَبُو
حَازِمٍ: هُوَ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارِ الْمَدْنِيِّ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٣٠)، وَأَحْمَدُ (٤٣٣/٣)، وَ٤٣٤ وَ٤٣٥ وَ٤٣٧ وَ٤٣٨ وَ٤٣٩
وَ٤٣٩، وَالْبَخَارِيُّ (٢٧٩٤) وَ(٢٨٩٢) وَ(٦٤١٥)، وَمُسْلِمُ (١٨٨١)، وَالتَّرْمِذِيُّ
(١٦٤٨) وَ(٧٥١٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٥٦) وَ(٤٣٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٥١٤)
وَ(٧٥٣٤)، وَأَحْمَدُ بْنُ مُنْبِعٍ فِي «مَسْنَدِهِ» - كَمَا فِي «مَصْبَاحِ الزِّجَاجَةِ» ٣٥٩/٢ -
وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٧٤٨) وَ(٥٧٥٣) وَ(٥٧٧٨) وَ(٥٨٣٥) وَ(٥٨٥٨) وَ(٥٨٣٦)
وَ(٥٨٦١) وَ(٥٨٨٦) وَ(٥٩١٧) وَ(٥٩٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٣٨/٩ وَ١٥٨،
وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صَفَةِ الْجَنَّةِ» (٥٤)، وَالْبَغْوَيُّ (٢٦١٥) مِنْ طَرْقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، =

٥٤٩٠ - وحدثنا محمد بن خزيمة، وفهد بن سليمان، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعيد، حدثني ابن الهاد، عن أبي حازمٍ

عن سهل بن سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ثم ذكر مثله^(١).

٥٤٩١ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عمر بن علي، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ عَصَا فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

= بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض.
ورواه الطبراني (٥٧١٦) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً.

(١) صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان فيه كلام - متابع، وبقى رجاله ثقات رجال الشيوخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين إلا أن عمر بن علي - وهو المقدمي عم أبي محمد بن أبي بكر - مدلس، وقد عنون.
ورواه بحشل في «تاريخ واسط» ص ١٦٠ من طريق عاصم بن عمر بن علي، عن أبيه، بهذا الإسناد.

ورواه هناد في «الزهد» (١١٣)، وابن أبي شيبة ١٣/١٠١، وأحمد ٢/٤٣٨، والدارمي ٢/٣٣٢-٣٣٣، والترمذى (٣٠١٣) و(٣٢٩٢)، وابن حبان (٧٤١٧) و(٧٤١٨)، والحاكم ٢٩٩/٢، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٥٣) من طريق

فقال قائلٌ: فما المتنفعُ بموضع سوطٍ في الجنة؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن المراد به - والله أعلم - إنما هو موضع سوط في الجنة مما يعطيه الله عز وجلَّ من يعطيه من عباده منها ما فيه السعةُ، فموضع سوطٍ من ذلك خيرٌ من الدنيا وما فيها، ومثل ذلك من كلام الناسِ الذي يجري على مستتهم قولُ أحدهم: شبرٌ من داري أحبُ إلَيَّ من كذا وكذا، ليس يعني بذلك ذلك المقدار على أن لا يكون له من تلك الدارِ سواه، ولكن يعني به ذلك المقدار الذي هو من الدار التي هيَ له، وكانت عطايا الله عز وجلَّ لأهلِ الجنة أوسع من ذلك، بل قد رُويَ أن أدنى أهلِ الجنة متزلة يعطى مثلَ الدنيا وعشرةً أمثالها.

٥٤٩٢ - كما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن

= محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا سند حسن، وصححه الحاكم.

ورواه أحمد ٤٨٢/٢، والبخاري (٢٧٩٣) و(٣٢٥٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن أبي هريرة.

ورواه أبو يعلى (٦٣١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٧/٢ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٤٨٣/٢، والدولابي ١٠٣/١ من طريق أبي أيوب، مولى لعثمان بن عفان، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٣١٥/٢ في صحيفه همام، عن أبي هريرة.
وفي الباب عن أنس عند أحمد ١٣٢/٣ و١٤١ و١٥٧ و٢٠٧ و٢٦٣، والبخاري (٢٧٩٢) و(٢٧٩٦) و(٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠)، والترمذى (١٦٥١).

شقيق، حدثنا جريرُ بْنُ عبدِ الْحَمِيدِ، عنْ مُنْصُورٍ، عنْ إِبْرَاهِيمَ، عنْ عَبِيْدَةَ

عنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخْرَى أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ النَّارِ يَجْبُو حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا، فَيُخْلَى إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِكَةٌ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، وَجَدْتَهَا مَلَائِكَةً، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنْ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةً أَمْثَالَهَا، أَوْ أَنْ لَكَ عَشْرَةً أَمْثَالَ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ تَضْحَكُ بِي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِذِهِ، فَكَانَ يُقَالُ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مُنْزَلًا^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الحسن بن عمر بن شقيق من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيفيين.
منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد التخعي، وعبيدة: هو ابن عمرو السلماني المرادي الكوفي.

ورواه البخاري (٩٥٧١)، ومسلم (١٨٦) و(٣٠٨)، وابن ماجه (٤٣٣٩)، وأبو يعلى (٥١٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٥٩ و ٣١٧، وابن حبان (٧٤٧٥)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٤٤)، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٢)، والبيهقي في «البعث» (٩٥) من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٤٦٠، والبخاري (٧٥١١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣١٧، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٣٩) من طرق، عن منصور، به.
ورواه ابن أبي شيبة ١٣-١١٩، وهناد في «الزهد» (٢٠٧)، وأحمد ١/٣٧٩-٣٧٨، ومسلم (١٨٦) (٣٠٩)، والترمذى (٢٥٩٥)، وابن خزيمة في

فعقلنا بما في هذا الحديث: أن عطاء الله عَزَّ وَجَلَّ لمن يُدخله
اللهُ الجنةَ مِن عبادهِ مِن جنته ما له مِن السُّعَةِ ما ذكر في هذا الحديث،
فكان ما رُوِيَّ عنْهُ ﷺ في حديثي سهلٍ، وأبي هُرَيْرَةَ لم تَجِدْ له وجهًا
نَصْرَفُهُ إِلَيْهِ أَولَى بِهِ مِن الوجه الذي صرفاً إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ
أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.

= «التوحيد» ص ٣١٧-٣١٨، وابن حبان (٧٤٢٧) و(٧٤٣١)، وابن منده في «الإيمان»
(٨٤٣) و(٨٤٤)، والبغوي (٤٣٥٦) من طريق أبي معاوية.
ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٤٠) من طريق ابن المهاجر، كلامهما عن
إبراهيم، به .

ورواه ابن خزيمة من «التوحيد» ص ٣١٨، وابن منده (٨٤٤) من طريق عبد
الواحد بن زيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعبيدة، عن ابن مسعود.

٨٧٧ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
ما رُوِيَّ عن أَصْحَابِهِ بَعْدِهِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ
أَذَانِ الْمَغْرِبِ، مِنْ إِبَاحةٍ وَمِنْ نَهْيٍ

٥٤٩٣ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعُثْمَانُ بْنُ
عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، قَالاً: حَدَثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسْنِ - قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
فِي حَدِيثِهِ: وَالْجَرِيرِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفُلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ
صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاء»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

الجريري: هو سعيد بن إيس، وقد رواه عنه عبد الأعلى، ويزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، وهم من سمعوا منه قبل الاختلاط، وقد توبع عليه.
ورواه أحمد ٧٥/٥، وأبو عوانة ٣١/٢ و٢٦٥ من طريق يزيد بن هارون وحده،
بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٣٣٩/١، والبيهقي ٤٧٤/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن
الجريري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢، وأحمد ٤/٨٦ و٥٤/٥٦ و٥٧، والبخاري
(٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذى (١٨٥)، وابن ماجه (١١٦٢)، والنسائي
= ٢٨/١، وأبو عوانة ٣٢/٢ و٢٦٤، وابن خزيمة (١٢٨٧)، وابن حبان (١٥٥٩)

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أن بين كُلًّا أذانين صلاة لمن شاء، فاستدل بذلك قوم على إباحة الصلاة بين أذان المغرب وبين إقامتها.

فتأملنا ما في هذا الحديث، هل فيه دليل على ما قالوا، أم لا؟
فوجدنا الذي فيه إنما هو «بين كل أذانين صلاة» وليس فيه بين كُلًّا أذانِ وأقامة صلاة، فكان ذلك موجوداً في التأذين للصلوات كُلُّها، لأن بين الأذان للصبح وبين الأذان للظهر صلاة، وهي ركعتا الفجر وما يتطوع به مَنْ شاء بعد حل الصلاة بين طلوع الشمس وبين أذان الظهر، وبين أذان الظهر وبين أذان العصر صلاة لمن شاء، وبين أذان العصر وبين أذان المغرب صلاة قبل صلاة العصر مِنْ بعد الأذان لها، وبين الأذان للمغرب وبين الأذان للعشاء صلاة لمن شاء أن يتطوع

= (١٥٦١)، والدارقطني ٢٦٦، والبيهقي ٤٧٢/٢ و٤٧٥، والبغوي (٤٣٠) من طرق، عن كهمس، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢، ومن طريقه مسلم (٨٣٨)، عن عبد الأعلى.

ورواه أحمد ٥٧/٥، والدارمي ٣٣٦/١، وأبو عوانة ٣١/٢ و٢٦٥، والبيهقي ٤٧٤ من طريق يزيد بن هارون.

ورواه البخاري (٦٢٤) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، والدارقطني من طريق يزيد بن زريع وأبيأسامة، وابن خزيمة (١٢٨٧) من طريق يزيد بن هارون، وسالم بن نوح العطار.

ورواه ابن حبان (١٥٦٠) من طريق إسماعيل ابن علية، سبعتهم (عبد الأعلى، ويزيد بن هارون، وخالد بن عبد الله الطحان، ويزيد بن زريع، وأبيأسامة، وسالم بن نوح العطار، وإسماعيل ابن علية) عن سعيد بن إياض الجريري، به.

بينهما، فهذا ظاهر هذا الحديث، ومن أدعى باطناً كان عليه إقامة الدليل عليه.

ثم قد وجدنا الحسين المعلم قد روى هذا الحديث عن ابن بريدة بخلاف ما رواه عليه عنه كهمس والجُريري.

٥٤٩٤ - كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المِنْقَرِي، حدثنا عبد الوارث - وهو ابن سعيد التَّنْوِي - عن حسين - وهو المعلم - عن ابن بُريدة

حدثنا عبد الله المزني: أن رسول الله ﷺ، قال: «صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين»، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء، كراهة أن يحسبها الناس سنة»^(١).

فكان في ذلك قصد رسول الله ﷺ إلى الأمر بصلاة ركعتين بعد أذان المغرب.

ثم قد وجدنا حيان بن عُبيد الله - أبي زهير - وهو رجل مُحْمَدَةٌ في

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

حسين المعلم: هو حسين بن ذكوان المعلم المُكتَب العوذى.
ورواه ابن خزيمة (١٢٨٩) عن محمد بن يحيى، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١١٨٣) و(٧٣٦٨) عن أبي معمر، به.
ورواه أبو داود (١٢٨١)، ومن طريقه البيهقي ٤٧٤/٢، وابن حبان (١٥٨٨)، والدارقطني ٢٦٥، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٤) من طرق، عن عبد الوارث، به.

روايته قد روى هذا الحديث عن ابن بُريدة، فخالف كهمساً
والجريريًّا، والحسين المعلم فيما رَوَوهُ عليه عنه

٥٤٩٥ - كما حدثنا الحسن بنُ غلِيب بن سعيد الأزديُّ، حدثنا عبدُ
الغفار بن داود الحراني أبو صالح، حدثنا حيَان بن عُبيْد الله، حدثني
عبدُ الله بن بُريدة الأسلمي

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ
مَا خَلَ صَلَاةً الْمَغْرِب»^(١).

(١) إسناده ضعيف. حيَان بن عُبيْد الله بن حيَان، قال البخاري: ذكر الصلة
منه الاختلاط، وذكره ابن عدي في «الضعفاء»، وقال: عامة حديثه أفراد انفرد بها،
وقال الدارقطني: ليس بالقوى، وقال البيهقي: تكلموا فيه، وقال البزار بإثر روایته
لهذا الحديث: لا نعلم رواه عن ابن بُريدة إلا حيَان بن عُبيْد الله، وهو رجل مشهور
من أهل البصرة لا يأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا
روح بن عبادة، حدثنا حيَان بن عُبيْد الله، وكان رجُل صدق، وذكره ابن حبان في
«الثقات».

ورواه الدارقطني ٢٦٤ من طريق علي بن محمد المصري، عن الحسن بن
غلِيب، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (٦٩٣)، والدارقطني ٢٦٤ / ١، وابن الجوزي في «الموضوعات»
٩٢ من طريق عبد الواحد بن غياث.

ورواه البيهقي ٤٧٤ / ٢ من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن حيَان بن عُبيْد
الله، به.

قال الدارقطني: خالفه حسين المعلم، وسعيد الجريري، وكهمس بن الحسن،
وكلهم ثقات، وحيَان بن عُبيْد الله ليس بقوى، والله أعلم.

فخالف حيان كهمساً، والجُريري، والحسين في إسناد هذا الحديث، فذكره بما يعود به إلى بُريدة، وخالفهم في متنه على ما قد ذكرناه من خلافه إِيَّاهُمْ فيهما، ولم يخل حديث حيان هذا من أحد وجهين: إما أن يكون بَيْنَ الصلاةِ المأمورِ بها في الحديدين الأولين، فيكون ما فيه تبيان تلك الصلاةِ، أَيْ صلاةٌ هِيَ، وهي سوى صلاةِ المغربِ، أو يكون غيرَ ذلك الحديثِ، فيكونُ فيه المنع مما قد أمرَ به في ذلك الحديثِ، وإذا اجتمع الأمرُ والنهيُ، كان النهيُ أَوْلَى من الأمرِ، أو يكون كان ناسخاً لِمَا فيها، فيكونُ الناسخُ أَولى من المنسوخ.

ففي هذه الآثارِ لما جمعت وكشفت معانيها: النهي عن الصلاة بعد أذان المغربِ لا الإطلاق لِذلك.

فإن قال قائل: فقد رُويَ عن أنس بن مالك في ذلك ٥٤٩٦ - فذكر ما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سعيدُ بن سليمان الواسطيُّ، عن منصورِ بن أبي الأسودِ، حدثنا المختارُ بن فلفلٍ عن أنسٍ، قال: كُنَّا نُصلي الركعتين قبلَ المغربِ في حياةِ رسولِ الله ﷺ. فقلتُ لِأنسٍ: أَرَاكِ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، رَأَانَا فَلَمْ = وقال البيهقي في «معرفة السنن والأثار» ٢٨٧/٢ عن رواية حيان بن عبيد الله هذه: وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعاً، وكيف يكون ذلك صحيحاً، وفي رواية عبدالله بن المبارك، عن كهمس في هذا الحديثِ، قال: فكان ابن بريدة يُصلِّي قبلَ المغربِ ركعتين، وفي رواية حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله المزنبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المغربِ ركعتين، صَلُّوا قَبْلَ المغربِ ركعتين، صَلُّوا قَبْلَ المغربِ ركعتين لمن شاءَ خشيةَ أَن يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

يَأْمُرُنَا، وَلَمْ يَنْهَا^(١).

٤٩٧ - وما قد حدثنا محمدُ بْنُ خُزِيمَةَ، حدثنا حجاجُ بْنُ مِنْهَالَ،
حدثنا حفصُ بْنُ غِياثَ، عن مُصْعِبَ بْنِ سُلَيْمَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ
الْمَغْرِبِ. قَلَّتْ لَهُ: أَصْلَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ? قَالَ: لَا. قَلَّتْ: فَأَمْرَكُمْ
بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ? قَالَ: لَا. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ قَدْ كَانَ يَرِي مَنْ
يُصْلِيَهُمَا فَلَا يَنْهَا^(٢).

قَالَ: فَفِي هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ رَوَى رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ مَنْ قَدْ كَانَ

(١) إسناده صحيح. منصور بن أبي الأسود: وثقه ابن معين في رواية، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وروى له أبو داود والترمذى والنمسائى، والمختار بن فلفل احتاج به مسلم، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلانى، والنمسائى، ومحمد بن عمار الموصلى، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال البزار: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقول الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، فيه ما فيه.

ورواه أبو عوانة ٣٢/٢ عن محمد بن إسحاق الصغانى، وأبوداود (١٢٨٢) عن محمد بن عبد الرحيم البزار، كلًا هما عن سعيد بن سليمان الواسطى، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (٨٣٦)، وأبو يعلى (٣٩٥٦)، وأبو عوانة ٣١/٢، والبيهقى

٤٧٥ من طريق محمد بن فضيل، عن المختارين فلفل، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٣) عن ابن جريج، قال: حُدُثْتُ عن أنس بن مالك.

(٢) رجاله ثقات رجال الشعixin غير مصعب بن سليم، فمن رجال مسلم، وهو مصعب بن سليم القرشي الأستى الكوفي، مولى الزبيرين العوام، ويقال له: الزهري، لأنَّه كان عريف بنى زهرة.

يُصلِّيهِمَا، وترَكَ النَّهْيَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا كَانَتَا مَا قَدْ
كَانَ لَهُمْ أَنْ يَفْعُلُوهُ حَتَّى نُسْخَهُ ذَلِكَ بِمَا فِي حَدِيثِ حَيَّانَ عَنْ أَبْنِ
بُرِّيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَنْسٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

٥٤٩٨ - فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتْيَةَ، حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدُ، حَدَثَنَا
شَعْبَةُ، أَبْنَانِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ
عَنْ أَنْسِ، قَالَ: كَنَا نُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

٥٤٩٩ - وَمَا قَدْ حَدَثَنَا بَكَارُ، حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدُ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ
عُمَرِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَنْسًا، يَقُولُ: كَانَ إِذَا نُودِيَ لِلْمَغْرِبِ، قَامَ كِبَارُ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَدَرَّجُونَ السَّوَارِيَ يُصَلِّوْنَ الرَّكْعَتَيْنِ (٢).

(١) شَعْبَةُ مِنْ رِجَالِ الشِّيخِينَ، وَبِقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالٌ مُسْلِمٌ.

أَبُو دَاوُدُ: هُوَ الطِّيلِيُّ، وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» (٢١٤٤).

وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ ٣٥٦ مِنْ طَرِيقِ غَنْدَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٣٩٨٢) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ،
قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ . . .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَبُو دَاوُدُ مِنْ رِجَالِهِ، وَبِاقِي رِجَالِهِ رِجَالٌ
الشِّيخِينَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدَ ٢٨٠ / ٣، وَالْبَخَارِيَ (٦٢٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٥٨٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ

=
(١٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

٥٥٠٠ - وما قد حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن علي بن زيد، قال:

سمعت أنساً، يقول: إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ، فنرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم، فيصلّي الركعتين قبل المغرب^(١).

٥٥٠١ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت البشتي

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري ليصلوا بما خلفها ركعتين قبل المغرب^(٢).

= ورواه النسائي ٢٩-٢٨ عن أبي عامر العقدي، كلامهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٦)، والبخاري من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر، به.

ورواه مسلم (٨٣٧)، والبيهقي ٤٧٥/٢، والبغوي (٨٩٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان.

وروى عبد الرزاق (٣٩٨٠) عن معمر، عن أبان، عن أنس، نحوه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وروى أبو داود الطيالسي (٥٢٧) من طريق طلحة بن عمرو، عن ثابت، عن =

قال أبو جعفر: فالكلام في هذا كالكلام فيما قبله. فإن قال قائل: فقد رُويَ في ذلك عن غير واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ أنَّهم كانوا يُصلونَهُمَا بعدَ رسولِ الله ﷺ
 فذكر ما قد حديثنا محمدُ بنُ خزيمة، حديثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حديثنا شعبةُ، عن عاصمِ بنِ بهلةَ، عن زِرٍّ
 أنَّ أَبِي بنَ كعبَ، وعبدَ الرَّحْمَنَ بنَ عَوْفٍ كانا يُصليانَ قَبْلَ المَغْرِبِ
 ركعتين ركعتين^(١).

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون هؤلاء لم يعلموا بالنسخ الذي عَلِمَهُ بُريدة، فثبتوا على ما كانوا علموه من المنسوخ، وكان من علم شيئاً سواهم في ذلك أولى بما عَلِمَهُ فيه ممن قَصَرَ عنه.
 فإن قال: فهل يجوز أن يَسْقُطَ عِلْمٌ مثُلُّ هَذَا عَنْ هُؤُلَاءِ الْجِلْةِ
 في هَذَا؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ هَذَا مَا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ سَقْطًا عَنْ هُؤُلَاءِ
 مع جلالتهم كما سقط عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ على جلالته نسخُ التطبيق
 في الصلاة حتى ثبتَ عليه إلى أن مات، وكما سقط عن عليٍّ رضي
 الله عنه، وعن ابنِ عمرٍ رضي الله عنهما إباحه لحوم الأضاحي بعد
 ثلاثٍ، وثبتوهما على الأمر الأوَّل في ذلك، وستأتي بذلك، وبما رُويَ
 عنهم فيه فيما بَعْدٌ من كتابنا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

= أنس: كان رسول الله ﷺ خرج علينا، وقد نودي بال المغرب، ونحن نصلِّي ركعتين،
 فلا يأمرنا، ولا ينهانا.
 (١) إسناده حسن.

وقد توهّم بعض الناس أنه قد رُوي عن علي وقوفه على النسخ في ذلك بالحديث الذي رواه عنه التابعهُ بن مخارق، وليس ذلك عندنا بشيءٍ، لأنما يدور على علي بن زيد بن جُدعان، عن ربعةَ بن التابعه، عن أبيه. وربعة وأبواه مجاهولان لا يُعرفان من أهل الرواية، والصحيح عن علي في ذلك ما خطب به لما صلّى بالناس، وعثمان محسور، فأمرهم بهذا، ونهى أن يأكلوا من أضاحيهم فوق ثلاثة أيام، ومثل هذا كثير يُجزئ ما جئنا به منه عن بيته.

ولقد رُويَ عن سعيد بن المسِيب على كثرةِ مَنْ رأى من أصحاب رسول الله ﷺ، وعلى لُزومه مسجد رسول الله ﷺ، وعلى جلالته في العلم، وعظم مقداره فيه ما يخالف ما في الآثار المذكورة عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذه الصلاة.

كما حدثنا هارون بن كاملٍ، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسِيب: إن أبا سعيد الخدري كان يصلّي الركعتين قبل المغرب. فقال: كان يُنهى عنهما، ولم أدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يصلّيهما غير سعد بن مالك رضي الله عنه^(١).

وكان في هذا: أن مَنْ رأه ممن لم يكن يصلّيهما في ذلك هو الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ في العدد، وأن الذي رأه كان يصلّيهما منهم هو سعد، وقد يحتمل أن يكون النبي في ذلك قصر عنه، فكان مَنْ وقف عليه سواه أولى بما وقف عليه منه فيما قصر عنه.

(١) نعيم بن حماد فيه كلام، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين.

وقد رُويَ عن إبراهيمَ في ذلك، وموضعُه في العلمِ موضعُه،
وخبرُه بأصحابِ عبدِ اللهِ خبرُه

ما قد حديثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، حديثنا حاجُجُ بنُ مِنْهَالٍ، حديثنا
أبو عوانةَ، عن المغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: الركعتانِ قبلَ المغربِ
بِدُعَةٍ^(١).

٥٥٢ - وما قد حديثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ، حديثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمَ،
حديثنا محمدُ بْنُ الْحَسْنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَنَهَايَ عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يُصَلِّوْهَا^(٢).

قالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا
عَنْ أَبِي يُوسُفَ خَلَافَةً لَهُ فِيهِ، فَكَانَ الْعَمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ:
الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسَجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَسَجِدُ الْأَقْصَى عَلَى تَرْكِ
ذَلِكَ، وَفَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَالْخَرُوجُ عَنْ مِثْلِ هَذَا
إِلَى مَا سِواهُ لَا خَفَاءَ بِهِ عَنْ ذُوِّ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين إلا أن المغيرة - وهو ابن مقدم الضبي الكوفي -
كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم - وهو التخعي - .

أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

(٢) رجاله ثقات. إسماعيل بن سالم: هو الصائغ البغدادي، نزيل مكة. روى
عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وله في «صحيحة مسلم» حديث واحد،
وحمد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، مولاهم الكوفي، الثقة الإمام المجتهد.

٨٧٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ السَّحُورِ غَدَاءِ

٥٥٣ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ عَلَىٰ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَهْمَةِ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُ إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْمُوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا سنّد فيه ضعف. الحارث بن زياد لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير يonus بن سيف، فهو في عداد المجاهيل، ويaci رجال ثقات.

أبو رهم: هو أحزاب بن أسيد.
وهو عند النسائي في «المجتبى» ١٤٥/٤، وفي «السنن الكبرى» (٢٤٧٢) بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٢٧/٤، وابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥)، والبيهقي ٤/٢٣٦ من طرق، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
ورواه ابن أبي شيبة ٩/٣، وأحمد ١٢٤/٦، وأبو داود (٢٣٤٤)، والبزار (٩٧٧)، والطبراني ١٨/٦٢٨) من طرق، عن معاوية بن صالح، به.
وله شاهد حسن من حديث أبي الدرداء عند ابن حبان (٣٤٦٤)، وأخر من حديث المقدام بن معدي كرب، وهو الآتي بعد هذا عند المصنف.

٤٥٥ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ - يعنى ابن المبارك -، عن بقية بنِ الوليدِ، حدثني يحيى بنُ
سعیدٍ، عن خالدِ بْنِ مَعْدَانَ

عن المقدامِ بنِ معدِي كَربَلَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا
السُّحُورِ، فَإِنَّمَا هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ»^(١).

فقال قائل: فكيف يجوز أن يسمى السحور غداء، وإنما سمى
سحوراً، لأنَّه مفعول في السحر، وسمى الغداء غداء، لأنَّه مفعول
بالغداء، فكُلُّ واحدٍ منهم خلاف صاحبه؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن كُلُّ واحدٍ من السحور ومن الغداء
كما ذكرَ، غير أنه يحتملُ أن يكون أحدَهما سمى باسمِ صاحبه
لمجاورته إِيَّاهُ، ولِقُرْبِهِ مِنْهُ، فسمى من أجل ذلك باسمِه.

(١) إسناده حسن. بقية: فيه كلام من جهة تدليسه، لكنه صرح هنا بالتحديث،
وبافي رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن نصر المروزي، فقد روى له الترمذى
والنسائى، وهو ثقة.

وهو عند النسائى في «المجتبى» ١٤٦/٤، وفي «ال السنن الكبرى» (٢٤٧٣) بهذا
الإسناد.

ورواه أَحْمَدُ ١٤٢/٤ من طرِيق عتاب، عن ابن المبارك، به.
ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٤١، وفي «مسند الشاميين» (١١٣٠) من
طريق نعيم بن حماد، عن بقية، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٦٠)، والنَّسائى في «المجتبى» ١٤٦/٤، وفي «الكبير»
(٢٤٧٥) من طرِيق ثور بن يزيد، عن خالدِ بْنِ مَعْدَانَ، مرسلًا.

قال: ولم لا حملتموه على أنه كان ذلك من رسول الله ﷺ في الوقت الذي كان حُكْمُ الصيام فيه من طلوع الشمس إلى غروبها، فذكر في ذلك

٥٥٠٥ - ما قد حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ شِيبَةَ، حَدَثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَثَنَا حَمَّادٌ - يعنى ابن سلمة - عن عاصم بْنِ بَهْدَلَةَ، عن زَرْبَنْ حَبِيشَ، قال:

تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حَذِيفَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرْتُ بِلْقَحَّةِ، فَحُلِيَّتْ، وَبِقَدْرِ، فَسُخْنَتْ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ. فَقَلَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ. قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ. قَالَ: فَأَكَلْنَا ثُمَّ شَرَبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: هَذِهَا فَعَلَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ صَنَعْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَلَتْ: بَعْدَ الصُّبْحِ. قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الصُّبْحِ، غَيْرَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ^(١).

(١) إسناده حسن. عاصم بن بهلة، روى له البخاري ومسلم مقورونا، وهو صدوق، حسن الحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
ورواه ابن ماجه (١٦٩٥)، والطبرى (٣٠١١) و(٣٠١٢) من طريق أبي بكر بن عياش، والنمسائي في «المجتبى» ١٤٢/٤ و«الكبرى» (٢٤٦٢)، والطبرى (٣٠١٣) من طريق سفيان، كلامهما عن عاصم بن بهلة، بهذا الإسناد. بلحظ: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع».

ورواه النمسائي في «المجتبى» ١٤٢/٤ و«الكبرى» (٢٤٦٣) من طريق شعبة، عن عدي، سمعت زربن حبيش، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنئة.
وروى النمسائي في «المجتبى» ١٤٢/٤ وفي «الكبرى» (٢٤٦٤) من طريق

قال: فكان في هذا الحديث: أن ذلك الطعام الذي كان من رسول الله ﷺ كان بعد طلوع الفجر، فسماه غداء على ما في الحديدين الأولين.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون ذلك كما ذكرت، وأن ذلك الطعام غداء، وتصحيح ما في هذا الحديث، وما في الحديدين الأولين: أن يكون ذكر السحور وإن كان بعد طلوع الفجر يُسمى سحوراً، وإن كان غداء لقربه من السحور، وما في الحديث الآخر من الغداء إن كان قبل طلوع الفجر سُمي غداء لقربه من الغداء، فهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا يدفع شيء منها شيئاً، ولا يُضاد شيء منها شيئاً، والله نسألة التوفيق.

= صلة بن زفر، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا.

قال ابن كثير ٣٢٠ / ٢: وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، قاله النسائي، وحمله على أن المراد قرب النهار، كما قال تعالى: «فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف»، أي: قاربوا انتهاء العدة، فإذا إمساك أو ترك للفرق، وهذا الذي قاله هو المُتعَيّن حمل الحديث عليه أنهم تسحروا ولم يتيقوا طلوع الفجر حتى إن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك.

٨٧٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِّ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَةِ،

فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ

وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ»

٥٥٠٦ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنانَ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرِ بْنِ دِرْهَمِ،
حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ

عَنْ أُمّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَةِ،
فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلِمَسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير
عمروبن مسلم - وهو ابن عمارة بن أكيمة الليثي الجندعي المدني - فمن رجال
مسلم.

ورواه مسلم (١٩٧٧) (٤١)، وابن ماجه (٣١٥٠)، وابن حبان (٥٩١٦)،
والحاكم ٤/٢٢٠، والبيهقي ٢٦٦/٩ من طرق، عن يحيى بن كثيربن درهم، بهذا
الإسناد.

ورواه أحمد ٣١١/٦، ومسلم بإثر (١٩٧٧) (٤١)، والترمذى (١٥٢٣)، وابن
ماجه (٣١٥٠)، والنمسائي ٢١١/٧، وأبو يعلى (٦٩١١)، والطبراني في «الكبير»
= ٢٣/٥٦٤)، والحاكم ٤/٢٢٠ من طرق، عن شعبة، به.

٥٥٠٧ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن ثابت البزار، حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِي فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِي»^(١).

قال أبو جعفر: هكذا روى شعبة هذا الحديث عن مالك، وقد رواه غيره عن مالك، فخالفه في ابن مسلم الذي رواه مالك عنه، فقال فيه: عمر بن مسلم، وأوقفه على أم سلمة، ولم يتجاوزها به^(٢) إلى رسول الله ﷺ.

٥٥٠٨ - كما قد حديثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم الجندعي، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، ثم ذكر مثل حديث يزيد عن يحيى بن كثير، ولم يرفعه^(٣).

= ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٦٢ من طريق القعنبي، وعبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك بن أنس، به.

(١) إسناده صحيح. بشر بن ثابت البزار روى له ابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین غير عمرو بن مسلم، فمن رجال مسلم. وهو عند المصنف في «شرح معانی الآثار» ٤/١٨١ بإسناده ومتنه.

(٢) في (ر): لم يتجاوز به.

(٣) إسناده صحيح موقف على شرط مسلم.

٥٥٩ - وكما حديثنا إبراهيم بن مرزوق، حديثنا عثمان بن عمر بن فارس، أخبرنا مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المُسَيْب

عن أم سلمة، ثم ذكر مثله ولم يرفعه^(١).

فلم يكن هذا عندنا بمقضى لهذا الحديث، ولا مقصري به عن إطلاق الاحتجاج به، وإضافته إلى رسول الله ﷺ، لأنـه، وإنـ كانـ هـذـاـ قد روـيـاـهـ عـنـ مـالـكـ مـوـقـوـفـاـ، فـقـدـ روـاهـ مـنـ هوـ أـجـلـ مـنـهـمـاـ عـنـ مـالـكـ مـرـفـوـعاـ.

وقد روـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ أـيـضاـ عـنـ عـمـرـوـبـنـ مـسـلـمـ مـرـفـوـعاـ غـيرـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ، وـهـوـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ هـلـالـ

٥٥١٠ - كما قد حديثنا الريـبعـ بـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ دـاـوـدـ، حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ صـالـحـ، حـدـثـنـاـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ، عـنـ خـالـدـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ هـلـالـ، عـنـ عـمـرـوـبـنـ مـسـلـمـ، عـنـ سـعـيـدـ بـنـ المـسـيـبـ

= عمر بن مسلم هو عمرو بن مسلم الذي في الإسناد السالف، قال في «تهذيب الكمال»: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي الجندي المدني، وقيل: عمر بن مسلم، وهو ابن أكيمة الأصغر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨١ بإسناده ومتنه.
ورواه الطبراني ٢٣/٥٥٧، والحاكم ٤/٢٢٠-٢٢١ من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة موقوفاً كذلك.

ورواه النسائي ٧/٢١٢ مقطوعاً على سعيد بن المسيب.

(١) إسناده صحيح موقوف كسابقه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨١ بإسناده ومتنه.

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثل حديث إبراهيم بن مزوق، عن بشربن ثابت سواء^(١).

٥٥١١ - وقد حديث عبد الغني بن أبي عقيل، حديثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب

عن أم سلمة رواية: «إذا دخل العُشْرُ الْأَوَّلُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمْسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيئًا»^(٢).

قال أبو جعفر: هكذا وجدنا هذا الحديث عند ابن أبي عقيل، بهذا اللفظ.

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان فيه كلام - متابع، وبافي رجاله ثقات رجال الشيفين غير عمرو بن مسلم، فمن رجال مسلم. خالد بن يزيد: هو الجمحى، ويقال: السكسكي المصري. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨١ بهذا الإسناد. ورواه الدارمي ٢/٧٦، والطبراني ٢٣/٥٦٣)، من طريق يحيى بن عثمان، كلاهما عن عبد الله بن صالح، به.

ورواه النسائي ٧/٢١٢ من طريق شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، به.

ورواه مسلم (١٩٧٧) (٤٤)، وابن حبان (٥٨٩٧) من طريق حبيبة، عن خالد بن يزيد، به.

ورواه أحمد ٦/٣٠١ من طريق ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال، به.

(٢) إسناده صحيح موقوف، رجاله ثقات رجال الشيفين.

عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف القرشي الزهرى العدنى.

٥٥١٢ - وقد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ سَوَاءً^(١).

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ^(٢).

قال أبو جعفر: فلم يَكُنْ هَذَا عَنْنَا بِمَضَادٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا مَقْصُراً^(٣) بِهِ عَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَلَيْهِ، لَأَنَّ أَنْسَاً وَإِنْ قَصَرَ بِهِ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَدْ رَفَعَهُ مَنْ لَيْسَ بِدُونِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ - وَهُوَ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ -

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين.

رواه الحميدي (٢٩٣)، وأحمد (٢٨٩/٦)، والدارمي (٧٦/٢)، ومسلم (١٩٧٧) (٤٠)، وابن ماجه (٣١٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٥/٢٣)، والبيهقي (٩٢٦/٩) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح موقوف على شرط الشيفيين.

(٣) كذا وقع في نسخة (م) منصوباً، وهو معطوف على محل «بمضاد» وهو النصب، لأن الباء حرف جر زائد، وبمضاد مجرور لفظاً منصوب محلأً خبر «يكن»، وفي (ر) «مقصر» بالجر، وهو معطوف على «بمضاد».

ثم نظرنا: هل رُويَ هذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذَا الْوَجْهِ، أَمْ لَا؟

٥٥١٣ - فوجدنا مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْوَاسْطِيَ الْحَوْزِيَ قد حَدَّثَنَا،
قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ عُمَرَ، عن
عُمَرِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ أَكِيمَةَ الْلَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمَسِيبِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذُنَّ مِنْ شَعْرِهِ،
وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيئًا حَتَّى يُضَحِّي»^(١).

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ، وَقَدْ قَالَ فِي
إِسْنَادِهِ: عُمَرَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَكَانَ ذَلِكَ شَدَّاً لِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ
عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِمَا فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ عُمَرِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَيَخْلَافُ
مَا قَالَهُ شَعْبَةُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقْيقَةِ
اسْمِهِ، مَا هُوَ؟

وَكَانَ فِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ مَا يُخَالِفُ مَا فِي مِتْوَنِ الْأَثَارِ

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ الْلَّيْثِيِّ الْمَدْنِيِّ -
صَدُوقُ حَسَنِ الْحَدِيثِ، رُوِيَ لَهُ الْبَخَارِيُّ مَقْرُونًا، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَيَقْوِيُّ
رِجَالُهُ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيخِينَ غَيْرُ عُمَرِ بْنِ عَمَارَةَ وَيَقُولُ: عُمَرِ بْنِ مُسْلِمٍ كَمَا
وَقَعَ فِي سَنْدِ الْمُؤْلِفِ هُنَا، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٧) (٤٢)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٧٩١)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٩١٧)، وَعَنْهُ
ابْنِ حَبَّانَ (٥٩١٧) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ:
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٧) (٤٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٩١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٦٦/٩ مِنْ
طَرْقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ، بِهِ.

التي رويناها قبله في هذا الباب، لأن فيه: «من كان له ذبح يذبحه»، والأثار التي روينا قبله في هذا الباب إنما هي: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، فأراد أحدكم أن يضحي»، أو: «من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي».

وكان تصحیح هذا الحديث، وتلك الأحادیث حتى يتتفی عنها التضاد والاختلاف على إرادة معنی الوجوب حتى لا تختلف، ولا تضاد، وكان ما في هذه الآثار من إرادة مَنْ دَخَلَ عليه هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ، وأراد أن يُضَحِّيَ، وله ما يُضَحِّي به يمنعه ذلك من أخذ شعره وقص أظافره حتى يُضَحِّي.

فقال قائل: فقد رویت عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، ورضي عنها ما يخالف ذلك، فذكر

٥٥١٤ - ما قد حدثنا علي بن عبد، حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد.

٥٥١٥ - وما قد حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، ثم اجتمعوا، فقال كُلُّ واحدٍ منهم: عن الشعبي، عن مسروق، قال:

قلت لعائشة: إن رجالاً هاهنا يبعثون بالهدى إلى البيت، ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقتلدها ذلك اليوم، فلا يزالون محربين حتى يحل الناس، فصَفَقَت بيديها، فسمعت ذلك من وراء الحجاب، فقالت: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ كُنْتَ أَفْتَلُ قَلَاثَةَ هَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فيبعث بها إلى الكعبة، ويفقِمُ فِينَا لَا يَتَرَكُ شَيْئاً مَا يَصْنَعُ الْحَلَالُ حتَّى

يَرْجِعُ النَّاسُ^(١).

٥٥٦ - وما قد حدثنا فهُدُّ بْنُ سليمان، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عبدِ الله بْنِ يُونس، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: فلربما قتلتُ القلائدَ لهدي رسول الله ﷺ فِي قَلْدُه، ثم يَبْعَثُ به، ثم يُقِيمُ، ولا يجتنبُ شيئاً مما يجتنبُ الْمُحْرِمُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل، مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٥ / ٢ بإسناده ومنته.

ورواه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، والنسائي ١٧١ / ٥ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه البخاري (١٧٠٤)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠) من طريق زكريا.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، وأبو يعلى (٤٦٥٨)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٥ / ٢ من طريق داود بن أبي هند، كلاهما عن الشعبي، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٥ / ٢ بإسناده ومنته.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦٦) و(٣٦٧)، والنسائي ١٧١ / ٥ و١٧٣ من طرق، عن أبي معاوية، به.

ورواه الطيالسي (١٣٧٧)، والبخاري (١٧٠١) و(١٧٠٢)، والنسائي ١٧٣ / ٥ =

٥٥١٧ - وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المتنقري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد

عن عائشة، قالت: كنّا نُقلّد الشاة، فَيُرْسَلُ بِهَا، أو قالت: فُرْسِلُ بِهَا، رسول الله ﷺ حلال لم يحرم منه شيء^(١).

٥٥١٨ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: رُبَّما قَتَلْتُ قَلَائِدَ لِهْدِي رسول الله ﷺ فَيُقْلِدُهُ، ثم يبعث به، ثم يُقْتَمِ لا يجتُنِبْ شَيْئًا مما يجتُنِبُ الْمُحْرَمُ^(٢).

= وابن حبان (٤٠١١) من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه الطيالسي (١٣٨٨)، والنسائي ١٧٥/٥ من طريق أبي إسحاق.

ورواه أبو يعلى (٤٨٥٢) من طريق أبي معاشر، كلامها عن الأسود، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٥/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦٨)، والنسائي ١٧٤/٥، والبيهقي ٢٣٣/٥ من طريق عبد الصمد، ورواهم النسائي ١٧٤/٥ من طريق أبي معمر، كلامها عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وغير حماد - وهو ابن أبي سليمان الأشعري - فقد روى له مسلم متابعة، وهو ثقة إمام مجتهد.

=

- ٥٥١٩ - وما قد حديثنا محمد بن خزيمة، حديثنا حاجاج، حديثنا
حماد بن زيد، عن منصور، عن إبراهيم، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).
- ٥٥٢٠ - وما قد حديثنا نصر بن مرزوق، حديثنا الخصيب بن
ناصح، حديثنا وهيب بن خالد، عن منصور، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).
- ٥٥٢١ - وما قد حديثنا محمد بن خزيمة، حديثنا حاجاج، حديثنا
حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله^(٣).

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦/٢ بإسناده ومتنه، لكن سقط
من سنته حماد بن أبي سليمان.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

حجاج: هو ابن المنهال، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (١٧٠٣) من طريق أبي النعمان، عن حماد بن زيد، بهذا
الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٣٧٧)، والحميدي (٢١٨)، والبخاري (١٧٠٣)، ومسلم
(١٣٢١) (٣٦٥)، والترمذى (٩٠٩)، والنسائي ١٧١/٥ ١٧٣ ١٧٤ و ١٧٥، وابن
خزيمة (٢٦٠٨)، والبغوي في «مسند ابن الجعده» (٩٠١)، وابن حبان (٤٠١١)،
والبيهقي ٥/٢٣٣، من طرق، عن منصور، به.

(٢) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه
ثقات من رجال الشيختين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦/٢ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير حماد بن
سلمة، فمن رجال مسلم.

٥٥٢٢ - وما قد حدثنا الربيع المرادي، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمّرة، عن عائشة، مثله^(١).

٥٥٢٣ - وما قد حدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، حدّثه، عن عروة، عن عائشة، مثله، ولم يذكر في إسناده عمرة^(٢).

٥٥٢٤ - وما قد حدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعيب، حدثنا

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦ بإسناده ومتنه.
ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦٠)، وأبو يعلى (٤٣٩٤) و(٤٥٠٥)، وابن حبان
(٤٠١٠)، والبيهقي ٢٣٣/٥ من طرق، عن هشام بن عروة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦ بإسناده ومتنه.
ورواه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي
١٧١/٥، وابن ماجه (٣٠٩٤)، وابن حبان (٤٠٠٩) و(٤٠١٣)، والبيهقي ٢٣٢/٥
من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٥٩) من طريق يونس، عن ابن شهاب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. شعيب - وهو ابن الليث - من رجال
مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦/٢ بإسناده ومتنه.
ورواه الحميدي (٢٠٩)، وأحمد ٣٦/٦، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٠)، وابن
الجارود (٤٢٣)، والنسائي ١٧٥/٥ من طريق سفيان، والبيهقي ٢٣٤/٥ من طريق
شعيب، والطیالسي (١٤٤١) من طريق زمعة، وابن حبان (٤٠١٢) من طريق ابن أبي =

اللِّيْثُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مُثْلَهُ^(١).

٥٥٢٥ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مُثْلَهُ^(٢).

٥٥٢٦ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الْرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلِّيْثِ، حَدَّثَنَا الْلِّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، ثُمَّ ذُكِرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ^(٣).

= ذَبْئُ، أَرْبَعَتْهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» ٢٦٦ / ٢ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ.

سَفِيَّانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» ٢٦٦ / ٢ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٥ / ٥
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كَلَّا هُمَا عَنْ سَفِيَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٤٦٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧١ / ٥ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ (١٧٥٩)،
وَالنَّسَائِيُّ ١٧٢ / ٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣٣ / ٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُوْنَ، وَأَحْمَدٌ ٧٨ / ٦،
وَالْبَخَارِيُّ (١٦٩٦) (وَ١٦٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦١)، وَأَبُو دَاؤِدَ (١٧٥٧)،
وَالْمُصْنَفُ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» ٢٦٦ / ٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣٣ / ٥ مِنْ طَرِيقِ أَفْلَحٍ،
وَأَحْمَدٌ ٢١٦ / ٦، وَمُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُوبٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ القَاسِمِ،
بِهِ، وَقَالَ أَيُوبٌ: عَنْ القَاسِمِ وَأَبِي قَلَبَةِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، شَعِيبٌ بْنُ الْلِّيْثِ مِنْ رِجَالِهِ، وَمِنْ فَوْقَهُ =

٥٥٢٧ - وما قد حديثنا الربيع أيضاً، حديثنا بشر بن بكر، حديثي الأوزاعي، حديثي عبد الرحمن بن القاسم، فذكر بإسناده مثله. وزاد: «ولا نعلم المحرم يحله إلا الطواف بالبيت»^(١).

٥٥٢٨ - وما قد حديثنا يونس، أخبرنا ابن وهب: أن مالكا حديثه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها مثله غير أنه لم يذكر قولها: «ولا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُحْرَمَ يُحَلِّهِ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»^(٢).

= من رجال الشيوخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦ / ٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذى (٩٠٨) من طريق قتيبة، عن الليث، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. بشر بن بكر من رجاله، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦ / ٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٨٥ / ٦ من طريق محمد بن مصعب، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦ / ٢ من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

عبد الله بن أبي بكر: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري، المدنى القاضى.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٤ / ٢ و ٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ١ / ٣٤٠، ومن طريقه البخاري (١٧٠٠) و(٢٣١٧)،

ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩)، وأبو يعلى (٤٨٥٣)، والنسائي ١٧٥ / ٥، والبيهقي ٢٣٤ / ٥، والبغوي (١٨٩١).

قال هذا القائل: ففي هذه الآثار أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدايا ثم يُقيم بالمدينة لا يَتُرُك شيئاً مما يَصْنَعُ الحلال حتى يَرْجِع الناسُ من حَجَّهُم، فهذا بخلاف ما في الآثار الأولى وَيُضادُه، لأنَّ ما في هذه يخبر عن رسول الله ﷺ: أنه كان لا يجتنب الأشياء التي يأمرنا في الآثار الأولى باجتنابها لمن أراد أن يُصْحِي، وله ما يُصْحِي به، وقد كان رسول الله ﷺ يُصْحِي.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ الذي في هذه الآثار قد رُوِيَ على ما فيها، وقد روى بعض رواتها عن عائشة فيما رَوَوهُ عنها في ذلك زيادة على ما رَوَوهُ عنها عليه.

٥٥٢٩ - كما حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنُ سعيد، حدثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسمليُّ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كنتُ أُفْتَلُ قلائدَ هديِّ رسول الله ﷺ، ثم يَبْعَثُ بالهدايا وَيُقْيمُ عندنا لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم من أهله حتى يَرْجِعَ النَّاسُ^(١).

فكان في هذا الحديث القصدُ بالذي كان رسول الله ﷺ لا يجتنبه هو ما كان يجتنبه من أهله مما يجب على المحرم اجتنابه من أهله في إحرامه لا ما سواه من حلقِ شعره، ولا من قصُّ أظفاره، وذلك

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني من رجاله، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین.

لا يَمْنَعُ ما في حديث أَمْ سلمة الذي رويناه، ويكون تصحیح ما رويناه عن أَمْ سلمة وما رويناه عن عائشة: أن يكون حديث أَمْ سلمة على مَنْعٍ من أراد أن يُضْحِي وله ما يُضْحِي عن حلق شعره، وقصّ أظفاره في أيام العشر حتى يُضْحِي، وحديث عائشة على الإطلاق لما سوى قصّ الأظفار وحلق الشعر له في تلك الأيام، وأنه فيها بخلاف ما المُحرّم عليه في إحرامه في تلك الأشياء كُلُّها، حتى تتفق هذه الآثار كُلُّها ولا يُضاد بعضها ببعضًا.

وقد شدَّ هذا المعنى الذي ذهبنا إليه في المنع من قصّ الأظفار ومن حلق الشعر لمن أراد أن يُضْحِي ممن له ما يُضْحِي به في أيام العشر ما قد رُويَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ أنَّهم كانوا عليه في ذلك.

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادة: أنَّ كثيرَ بنَ أبي كثيرٍ سأَلَ سعيدَ بنَ المُسَيْبَ:

أنَّ يحيىً بنَ يعمر يُفْتَن بخراسان - يعني، كان يقولُ: إذا دَخَلَ عشرُ ذي الحِجَةِ، وَاشترى الرَّجُلُ أَصْحَيْتَهُ، فَسِمَاهَا لَا يَأْخُذُ من شعره وأظفاره، فقال سعيدٌ: قد أَحْسَنَ، كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ أَوْ يَقُولُونَ ذَلِكَ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير كثير بن أبي كثير - وهو مولى عبد الرحمن بن سمرة - فقد روى له أبو داود والترمذى والنمسائى، وروى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقة».

وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن كثير: أن يحيى بن يعمر كان يفتني بخراسان: أن الرجل إذا اشتري أضحيته وسمّها، ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يُضحى.

قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسئب، فقال: نعم. قلت: من يا أبي محمد؟ قال: عن أصحاب محمد عليه السلام^(١).

فهذا هو القول عندنا في هذا الباب، وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة رحمة الله وأصحابه، وما يقوله مالك وأصحابه، وبالله التوفيق.

(١) مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيوخين غير كثير - وهو ابن أبي كثير - فقد روى له أبو داود والترمذى والنسائى، وهو حسن الحديث.

٨٨٠ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِيمَا يَفْعُلُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ ضَحَّىٰ فِي
شِعْرِهِ وَفِي أَظْفَارِهِ

٥٥٣٠ - حَدَثَنَا يُونُسُ، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي
أَيْوبَ، وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاشَ، عَنْ عِيَاشَ بْنِ عَبَّاسٍ
الْقِتَبَانِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدَفِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ:
«وَأَمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». قَالَ الرَّجُلُ:
أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مِنْحَةً لِابْنِي، أَفَأَضْحِيَّ^(١) بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكَنْ
تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقْلِمُ مِنْ أَظْفَارِكَ، وَتَأْخُذُ مِنْ شَارِبِكَ، وَتَحْلِقُ عَانِتَكَ،
فَإِنَّ ذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عَنْدَ اللَّهِ»^(٢).

(١) فِي (ر): فَاضْحِي.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. عَيْسَى بْنُ هَلَالِ الصَّدَفِيِّ، رُوِيَّ لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ، وَرُوِيَّ عَنْهُ جَمْعٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْثَّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي
«الْتَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، وَيَا قَيْ رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيفَ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاشَ مَتَابِعٌ
سَعِيدُ بْنِ أَبِي أَيْوبَ، وَعُمَرُ بْنِ الْحَارِثَ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْشَّوَاهِدِ».
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٧/٢١٢-٢١٣، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ٤/٢٨٢، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَهْفِيُّ
= ٢٦٣/٩، عَنْ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٥٣١ - وحدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيسانيُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ البكريُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثني عياشُ بنُ عباس، ثم ذكر بسانده مثله^(١).

ففي هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ حضَرَ الرجل المذكور فيه على يَوْمِ الأضحى، وأمره أن يَفْعَلَ في شعره وأظفاره ما أمره أن يَفْعَلَ فيء ما فيه، وكان في ذلك ما قد دَلَّ أنه قد كان قَبْلَ ذلك غير مطلق له ذلك الفعل، فكان الذي في هذا الحديث شَدَّاً لِمَا في حديث أم سلمة، وتقوية له، وبالله التوفيق.

= ورواه ابن حبان (٥٩١٤) من طريق يزيد بن موهب، والحاكم والبيهقي ٢٦٤/٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجا.

(١) إسناده حسن كسابقه.

ورواه أحمد ١٦٩/٢، وأبو داود (٢٧٨٩) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

٨٨١ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مَا يَدْلُلُ عَلَى إِبَاحةِ إِنْفَاقِ الزَّائِفِ
 مِنَ الدَّرَاهِمِ

٥٥٣٢ - حدثنا فهدُّ بنُ سليمان، حدثنا أَحْمَدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونس، حدثنا أبو بكرٍ بنُ عياش، عن الأجلع، عن رِبِيعي بنِ حِراش، ولم يذكر بينهما أحداً، قال:

جلس حذيفة، وأبو مسعود يتذاكران ويتحداان، فقال أحدهما: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «خُوبِسَ رَجُلٌ فَلَمْ يُوجَدْ لَهْ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ، فَنَظَرَ فِي حِسَابِهِ، فَقَيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ خَيْرًا قُطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَوْ غَلْمَانِي يُسِرُّونَ عَلَى الْمُؤْسِرِ، وَيُنْظِرُونَ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَحَقُّ مِنْ يُسِرُّ. قَالَ: فَادْخُلِ الْجَنَّةَ»^(١).

(١) صحيح، وهذا سند ضعيف، لضعف الأجلع بسبب سوء حفظه، وانقطاعه بين الأجلع وبين ربيعي بن حراش.

ورواه أَحْمَدٌ ١٨١/٤، وَالطَّبرَاني ١٧/٦٤٩ من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشعري سعد بن طارق، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة، وابن مسعود. وهذا سند صحيح على شرط مسلم.
 ورواه أَحْمَدٌ ١٢٠/٤، وَسَلَمٌ ١٥٦١)، وَالبَخارِي في «الأدب المفرد» =

قال أبو جعفر: هكذا حدثنا فهد بن سليمان هذا الحديث بغير ذكر منه بين الأجلح وبين ربعي أحداً.

٥٣٣ - وقد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا معاصر، حدثنا الأجلح، عن نعيم بن أبي هنـد عن ربعي بن حراش، قال: سمعت أبا مسعود، وحذيفة، قال أحدهما لصاحبه: حَدَّثْتُ ما سمعتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: بَلْ حَدَّثْتُ أَحَدَهُمَا وَصَدَّقَ الْآخَرُ، فَذَكَرَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَصْةً الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا مِتُّ فَأْلْهِرُقُونِي، ثُمَّ اطْهَنُونِي، ثُمَّ ذُرُونِي^(١).

= ٢٩٣)، والترمذى (١٣٠٧)، والطبرانى (٥٣٧/١٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٦/٥، وفي «شعب الإيمان» (١١٢٤٣) من طرق، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن أبي مسعود البدرى وحده، وهذا سند صحيح على شرط الشيختين.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٤٢) من طريق محمد بن كثير، حدثنا سفيان - هو الثوري -، حدثني الأعمش، عن أبي وايل، عن أبي مسعود موقفاً.

(١) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف. الأجلح فيه كلام من جهة حفظه.

ورواه أحمد ٤٠٧/٥، والطبراني ١٧/٦٤٥ من طرق، عن الأجلح، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١١٨/٤، والطبراني ١٧/٦٤٧ و(٦٤٨) من طريقين، عن أبي مالك الأشعري سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ورواه البخاري (٣٤٧٩) عن مُسْلَّدٍ، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، =

وهذه القصة في الحديث الذي ذكرناه عن فهدٍ، غير أنني اختصرتُ منه ما كتبته في هذا الباب، فدلل ذلك: أن بين الأجلح وبين ريعي فيه نعيم بن أبي هند إلا أن يكون أبو بكر بن عياش حَدَثَ به عن الأجلح، عن ريعي بغير ذكرٍ فيه نعيمًا، فيكون مرسلاً.

٥٥٣٤ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، وعبد الله بن هارون أبو شيخ الحراني، قالا: حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا منصور بن المعتمر، عن ريعي بن حراشٍ

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجلٍ من قبلكم، فقيل: أكنت تعمل من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكري. قال: كنت أداين الناس، فامر فتیانی أن ينظروا المُعسِر، ويتجاوزوا عن المُوسِر. قال الله تعالى: فتجاوزوا عنه»^(١).

٥٥٣٥ - وحدثنا روح بن الفرج، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصورٍ، عن ريعي بن حراشٍ

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نظر الله في عملِ رجلٍ، فلم يوجد له شيء إلا أنه كان يتتجاوز عن الناس، فقال الله عز وجل:

= عن ريعي بن حراش، عن حذيفة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفتين.

عبد الله بن هارون (وفي هامش الأصل خ مروان) أبو الشيخ الحراني متابع
أحمد بن عبد الله بن يونس، لم أقف له على ترجمة.
ورواه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٦٥٠)، والبيهقي ٣٥٦/٥ من طريق
أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد.

تجاوزُوا عنه»^(١).

فكان ما في هذا الحديث ذكر التجاوز عن الناس، فنظرنا في ذلك التجاوز، ما هو؟

٥٥٣٦ - فوجدنا أبا عبيدا علي بن الحسين بن حرب قد حدثنا، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خلف بن سالم، عن غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعى عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مات رجل، فقيل له: أذكره، فإما ذكر وإنما ذكر. قال: كنت أباع الناس، فأنظر المغيرة، وأتجاوز في النقد والسكنة، فغفر له». قال أبو مسعود: وأنا سمعت من رسول الله ﷺ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يوسف بن عدي، وعيادة بن حميد من رجال البخاري، وباقى رجاله ثقات من رجال الشيفين.

(٢) حديث صحيح. أبو عبيدا علي بن الحسين بن حرب: ثقة فقيه، جليل مشهور، جزم الدارقطني بأن النسائي أخرج له، وأبوه الحسين بن حرب، قال الخطيب في «تاريخه» ٣٧/٨: سمع أبا عبيدا القاسم بن سلام، ومحمد بن عمران بن أبي ليلي، وعمربن زراة الحدثي روى عنه ابنه أبو عبيدا، وخلف بن سالم - وهو المخرمي البغدادي الحافظ - روى له النسائي ووثقه، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: كان من الحذاق المتقين، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفين. غندر: هو محمد بن جعفر.

ورواه مسلم (١٥٦٠) (٢٩) من طريق محمد بن المثنى، عن غندر محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

=

قال أبو جعفر:

٥٥٣٧ - قال لنا أبو عُبيد: وحدثني الحسينُ بْنُ عبد الرحمنِ بن فهم، عن بُنَدار، عن أبي عامر العقديّ، عن شعبة، فذكر بإسناده مثله^(١).

وكان في هذا الحديث أن ذلك التجاوز المذكور فيما رويناه قبل في هذا الباب كان في النقد وفي السكّة، فكان في ذلك إباحةً إنفاق الزائف من الدراهم، والله أعلم، وذلك مع تبليغ عيّبه، لا على ما سوى ذلك مما يستعمل فيه بعض الناس تدليسه على بعض، وبالله التوفيق.

= ورواه البخاري (٢٣٩١)، والطبراني (٦٤١)/١٧، والبيهقي ٣٥٦/٥ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٣٤٥١)، والطبراني (٦٤٢)/١٧ من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به.

(٣) حديث صحيح. الحسين بن عبد الرحمن بن فهم: هو الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم البغدادي الحافظ. وثقة الخطيب في «تاریخه» ٩٢/٨، وقال الدارقطني: ليس بالقوى، وهو متابع. بندار: لقب محمد بن بشار.

ورواه ابن ماجه (٢٤٢٠) عن بندار، بهذا الإسناد.

٨٨٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ الْوِجْهِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ
الْعِلْمِ مِنْ كِيفِيَّةِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ عَنْ الْمَوْتِ

٥٥٣٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّعْمَانَ السَّقْطَيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوِيسيُّ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ - يَعْنِي ابْنَ كِيسَانَ -، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ؟» قَالُوا: سَيِّدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جَدُّ بْنُ قَيْسٍ. قَالَ: «بِمَ سَوَدَّتُمُوهُ؟» قَالُوا: بِأَنَّهُ أَكْثَرُنَا مَالًا وَإِنَّا عَلَى ذَلِكَ لَنَزَّهُ بِالْبُخْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟! لَيْسَ ذَاكَ سَيِّدَكُمْ». قَالُوا: فَمَنْ سَيِّدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَيِّدُكُمْ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ». قَالَ كَعْبٌ: الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَوْلُ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ حَيًّا، وَعِنْدَ حَضْرَةِ وَفَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَهُوَ بِمَكَةَ، فَأَطَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَضَرَتِهِ الْوِفَاءُ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُوجِّهُوهُ قَبْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمئذٍ بِمَكَةَ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين غير عبد العزيز بن عبد الله الأوسى فمن رجال البخاري.

ورواه أبو الشيخ في «الأمثال» (٩٥) من طريق أبي زرعة، والطبراني في «الكبير» =

.....
١٩/(١٦٣) من طريق جعفر بن سليمان التوفلي، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٤٨)، كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، بهذا الإسناد.

تبنيه: ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣١٧) عن جعفر بن سليمان التوفلي، عن عبد العزيز الأوسي، به. إلا أنه قال: بل سيدكم الجعد القحط عمرو بن الجموم بدل: بشربن البراء بن معروف.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٥٧١/٣ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك مرسلًا.

ورواه الطبراني ١٩/(١٦٤) من طريق يونس، عن ابن شهاب، به. ورواه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣٧٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن كعب بن مالك مرسلًا.

وزاد الحافظ في «الفتح» ١٧٩/٥ نسبته إلى ابن منه، والوليد بن أبان في الجود، وقال: ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري.

وفي الباب عن أبي هريرة بسنده حسن عند أبي الشيخ في «الأمثال» (٩٤)، والبزار (٢٧٠٤)، وابن عدي ١٣٢٨/٣، والحاكم ٢١٩/٤ و٤/١٦٣ من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بني قال: الجد بن قيس على أنا نبخله، قال: «وأي داء أدوا من البخل، بل سيدكم بشربن البراء بن معروف»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وعن ابن عمر عند أبي الشيخ (٩٦) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر. عبد الرحمن بن زيد ضعيف.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦) من طريق حميد بن الأسود، والبزار (٢٧٠٥)، وأبو الشيخ (٩٢) من طريق إسماعيل ابن علية، وأبو الشيخ (٩٣) من =

= طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن حجاج بن أبي عثمان الصواف، حدثني أبو الزبير، حدثنا جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بني سَلِمَة؟» قلنا: جَدُّ بن قيس على أنا نبخله، قال: «وأي داء أدوا من البخل، بل سيدكم عمرو بن الجموح». وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٧/٧ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر... قال أبو نعيم: غريب من حديث سفيان، عن محمد.

والجَدُّ بفتح الجيم وتشديد الدال: هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عُبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سَلِمَة الأنصاري السلمي، يكتن أبا عبد الله، وهو ابن عم البراء بن معروف، وكان قد ساد في الجاهلية جميع بني سَلِمَة، فانتزع رسول الله ﷺ منه السيادة، وجعل مكانه عمرو بن الجموح، وحضر الحديبية، فبائع الناس رسول الله ﷺ إلا الجَدُّ بن قيس، فإنه استتر تحت بطنه ناقته، قال ابن عبد البر: وكان يرمي بالنفاق، وقيل: إنه تاب، وحسن توبته، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأما بشر بن البراء بن معروف الأنصاري الخزرجي من بني سَلِمَة، فقد شهد العقبة وبدرًا وأحداً، ومات بخیر حين افتتاحها سنة سبع من الهجرة من الأكلة التي أكل مع رسول الله ﷺ من الشاة المسمومة.

واما عمرو بن الجموح: فهو ابن زيد بن حرام بن كعب بن سَلِمَة الأنصاري السَّلْمِي، من بني جُشم بن الخزرج. قال ابن إسحاق: كان من سادات بني سَلِمَة، وذكر به قصة في صنمته وسبب إسلامه، وقوله فيه:

تالله لو كنت إلهاً لم تكن
أنت وكلب وسط بئر في قَرَنِ
شهد العقبة، وبدرًا في قول، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، واستشهاد يوم أحد،
وُدفن هو وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله في قبر واحد.

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديث أمرُ البراء أن يُوجهه قبل المسجد الحرام عند موته، وأنه أول من استقبل القبلة حيًّا، وعنده وفاته، وتناهى ذلك إلى النبي ﷺ، وترك رسول الله ﷺ إنكاره عليه ذلك التوجّه.

فقال قائلٌ: وفي ذلك ما قد دلَّ على صحة ما يقولُ الذين يقولون في استقبالِ القبلة عند الموتِ أنه كما يستقبل الصلاة، وأما أبو حنيفة وأصحابه، فكانوا يذهبون إلى أن استقبال القبلة عند الموت، فهي استقبالها بخلافِ ذلك، وهو استقبالها، والمستقبل لها على جنبه كما يستقبل القبلة في لحْدِه.

فقال هذا القائلُ: فقد دلَّ هذا الحديثُ على ما قال مخالفوهم مما ذكرناه عنهم، لأنَّه ذكر في حديث كعب الذي رويته استقبال القبلة

= وروى أحمد ٢٩٩/٥ وعمر بن شبة في «أخبار المدينة»، عن أبي قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله، تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ قال: «نعم»، وكانت عرجاء. زاد عمر بن شبة، فقتل يوم أحد رحمه الله. وقد حسن الحافظ إسناده في «الفتح» ١٧٨/٥. وقد جمع الحافظ في «الفتح» بين الحديثين فحمل قصة بشر بن البراء بن معروف على أنها بعد قتل عمرو بن الجموح.

وقوله: أدوى من البخل. قال في «النهاية»: أي: أي عيبٍ أقبح منه، والصواب: أدوا بالهمزة، ولكن هكذا يروى، وقال عياض: كذا وقع «أدوى» غير مهموز، مِنْ دوي: إذا كان به مرض في جوفه، والصواب: أدوا بالهمزة، لأنَّه من الداء، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة.

للصلوة، وعند الموت ذكرًا واحدًا، فكان ذلك دليلاً على استواء
كيفيتها.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه ليس في الحديث ما يدلُّ على ما تأوله عليه، لأنَّ الذي فيه إنما هو ذكرُ استقبالِ الكعبة في الشيئين المذكورَيْن فيه، وقد يجوزُ أن يكون استقبالاً بكلِّ واحدٍ منهما كما يجُبُ استقبالُها به، وإن كانا مختلفين في كيفيةهما، ولما وقع في استقبال القِبلة عند الموت هذا الاختلاف، نظرنا في ذلك، وهل هُنَاكَ شيءٌ مما يقضى بَيْنَ المختلفين فيه، ويُوضَح عن الأولى منه، فوجدنا ما يجبُ أن يستقبل بالميت في قبره للقبلة هو استقباله إِيَّاهَا على جنبه، وهو سببٌ من أسباب الموتِ، فكان في القياسِ استقبالُ لها عند حضورِ الموتِ إِيَّاهَا يَكُونُ كذلك، ويكونُ على جنبه، لا على ظهره حتى تكون أسبابُ الموتِ يُواافقُ بعضُها بعضاً، ويكون بخلافها خلاف أسباب الحياة، فهذا هو القول عندنا في هذا الباب، والله الموفق.

٨٨٣ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ تَفْضِيلِهِ مِنْ اعْتَزَلَ شُرُورَ النَّاسِ حَتَّىٰ صَارَ
بِذَلِكَ مُنْقَطِعًا عَنْهُمْ عَلَىٰ مِنْ سَوَاءِ مِنْ
يُخَالِطُ النَّاسَ

٥٥٣٩ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ
جَلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ لَهُمْ، إِذْ جَاءَهُمْ، فَقَالَ : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ
مَنْزَلًا؟». قَلَنا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «آخِذُ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ، وَأَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟». قَلَنا : نَعَمْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ. قَالَ : «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتَيِ الرِّزْكَةَ،
وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأَخْبِرُكُمْ بِشَرَّ النَّاسِ مَنْزَلًا؟». قَلَنا : نَعَمْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «الَّذِي يُسَأَّلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَىٰ بِهِ»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سعيد بن خالد - وهو القاراطي الكناني المدنبي - فقد روی له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه النسائي فيما قاله ابن خلفون ومغليطي وابن حجر، وقال الدارقطني : مدنبي يحتاج به، وذكره ابن حبان في «الثقة».

ورواه الطيالسي (٢٦٦١) عن ابن أبي ذئب - وهو محمد بن عبد الرحمن -، به .

هكذا حَدَّثَنَا يُونسُ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.

وقد خُولِفَ عَنْ غَيْرِ أَبِي وَهَبٍ فِي إِسْنَادِهِ.

٥٥٤٠ - كَمَا حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْجِيزِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَوْبِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَهُ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَرْ فِي آخِرِهِ: وَأَخْبِرُكُمْ بِشَرَّ النَّاسِ مِنْ لَا . . . إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ^(١).

٥٥٤١ - كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَوْبِ، - وَلَمْ يُذَكَرْ بَيْنَ أَبِي ذِئْبٍ وَبَيْنَ إِسْمَاعِيلَ: سَعِيدَ بْنَ خَالِدَ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

= وانظر ما بعده.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَسْدُ بْنُ مُوسَى ثَقَةٌ، رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي ذَوْبِ، رُوِيَ لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَبَارِكُ فِي «الْجَهَادِ» (١٦٩)، وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ ٢٩٤/٥، وَأَحْمَدُ ٢٠٢ وَ٢٠١/٢، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَبَارِكُ فِي «الْجَهَادِ» (٢٩٥٨) وَ(٢٩٢٧)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٦٦٧)، وَالْدَّارَمِيُّ ١٥٣، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجَهَادِ» (١٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٣/٥، وَابْنُ حِبَانَ (٦٠٤)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٧٦٧) مِنْ طَرْقٍ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَانْظُرْ «الْمُسَنَّدِ» (٢١١٦) بِتَحْقِيقِنَا.

عن ابن عباسٍ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ جُلُوسُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلًا حَدِيثَ يُونُسَ^(۱)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ.

وقد روی بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَرِ عن هذا الحديث عن أبيه، عن عطاء بن يسار، قال:

٥٥٤٢ - كما حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشْجَرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ

عن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُّمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَخْبُرُكُمْ بِالذِّي يَتَلَوُهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنْيَمَةٍ يُؤْدِي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، وَأَخْبُرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يَسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطِي بِهِ»^(۲).

(۱) رجاله ثقات رجال الصحيح غير إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

(۲) حديث صحيح، محمد بن عبد الرحيم - وهو البغدادي البزار المعروف بصاعقة - روی له البخاري، ومن فوقه ثقات رجال الشیخین غير والد بکیر بن عبد الله بن الأشج، فلم يرو عنه غير ابنه بکیر، ولم يوثقه غير ابن حبان ۱۴/۵ . عمرو: هو ابن الحارث بن يعقوب المصري.

ورواه سعيد بن منصور (۲۴۳۴)، والطبراني (۱۰۷۶۸) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
ورواه ابن حبان (٦٠٥) من طريق حرملة بن يحيى، وابن أبي عاصم في =

فقال قائلٌ: روئتم عن رسول الله ﷺ ما يخالفُ ما في هذا الحديثِ من تفضيله اعتزال الناسِ على مخالطتهمْ، وقد روئتم عنه ما يخالف ذلك.

٥٥٤٣ - فذكر ما قد حدثنا يزيدُ بن سنان، حدثنا أبو عامر العقديُّ، حدثنا شعبةُ، عن سليمان - يعني الأعمش - عن يحيى بن وثاب

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ - قال: أحببَه ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «المؤمنُ الذي يُخالطُ الناسَ، ويصبرُ على أذاهُمْ أفضلُ من المؤمنِ الذي لا يُخالطُ الناسَ، ولا يصبرُ على أذاهُمْ»^(١).

= «الجهاد» (١٥٢) من طريقه أسماء بن زيد، كلاهما عن عمرو بن العارث، عن بكيه، عن عطاء، عن ابن عباس بإسقاط «والد بكيه». وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فقد سمع بـكير من عطاء بن يسار، كما في «تاریخ البخاری» ٤٢/٥.

ورواه الترمذی (١٦٥٢) من طريق ابن لهيعة، عن بـكير، به. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه مالك في «الموطأ» ٤٤٥/٢ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

ورواه أحمد ٤٣/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣)، والترمذی (٢٥٠٧)، والبيهقي في «السنن» ٨٩/١٠، وفي «شعب الإيمان» (٨١٠٢)، وفي =

٥٥٤٤ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَعْبُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابِ

عَنْ شِيخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - حَسْبُهُ قَالٌ: ابْنُ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالٌ: «الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(١).

٥٥٤٥ - وحدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ

= «الآدَاب» (٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٥/٣٦٥، وَابْنُ ماجِهِ (٤٠٣٢)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» ٧/٣٦٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨٩/١٠ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ وَقْعٌ فِي بَعْضِهَا: عَنْ رَجُلٍ.

وَرَوَاهُ هَنَّادُ فِي «الْزَهْدِ» (١٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابِ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ.

وَرَوَاهُ الْحَارِثُ فِي «مَسْنَدِهِ» كَمَا فِي «المَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ» (٢٧٢٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَاهُ مَسْدَدٌ كَمَا فِي «المَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ» (٣١٧٧) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ. وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١٠/٥١٢.

وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» ٥/٦٢-٦٣ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ الدَّاهِرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمَ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانِ» ١/١٧٥ مِنْ طَرِيقِ رُوحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ رُوحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِيْنِ غَيْرُ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، فَمِنْ رَجَالِ الْبَخَارِيِّ.

الواسطي ، أخبرنا حفصُ بْنُ غياث ، عن الأعمشِ ، عن يحيى بْنِ وَثَابٍ
عن ابن عمرَ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤمِّنُ الَّذِي يُخَالِطُ
النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤمِّنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ ،
وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(١) .

قال: ففي هذا الحديثِ ضِيدٌ ما في الحديثِ الأولِ .

فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا تضاد في هذا الحديث وفي
الحديثِ الأولِ ، لأنَّ الذي في الحديثِ الأولِ مِنْ قولِ رسول الله
ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مُتَّلِّا: رَجُلٌ آخِدٌ بَعْنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى
يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ». خرج مخرج العلومِ ، والمراد به الخصوص ، وهو مِنْ
خيرِ الناسِ ، لأنَّه ﷺ قد ذكر غيرَه بمثلِ ذلك ، فقال: «خَيْرُ النَّاسِ
مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ». وقال: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ
وَعَلَمَهُ» .

وكان ذلك لإطلاق اللغة إِيَّاهُ ، ولاستعمال العربِ مثلَه ، فيذكر
بالعلومِ ما يُريدهُ به الخصوص حتَّى جاءَ بذلك كتابُ الله في قصة
صاحبةِ سبَا: «وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» ولم تؤتَ من شيءٍ مما أُوتَيهِ
سليمانُ صلواتُ الله عليه من الأشياء التي خَصَّهُ الله بها دونَ الناسِ ،
فمثلُ ذلك ما في هذا الحديثِ مما قد جاءَ بالعلومِ هو على
الخصوصِ لما قد دَلَّ عليه مما قد ذكرنا ، وكان قوله ﷺ فيه: «أَلَا
أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يُلِيهِ». هو على مثلِ ذلك أيضاً من ذكره إِيَّاهُ أنه: خيرُ
أهلِ المنزلةِ التي هو مِنْ أهلها يحتملُ أن يكونَ على أَنَّه من خيرِ أهلِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

تلك المنزلة، وإذا جاز ذلك في التخصيص من أهل المنزلة التي هو منها جاز أن تكون المنزلة التي هو منها بينها وبين المنزلة المذكورة قبلها منزلة أخرى، إذ لعلها فوق المنزلة التي هي قبلها أيضاً على ما ذكر في الحديث المذكور فيه، فيكون من يُخالط الناس من المؤمنين، ويصبر على أذاهم أفضل من لا يُخالطهم، ولا يصبر على أذاهم باعتزاله شرورهم وانقطاعه عنهم فيما ذكر انقطاعه عنهم فيه.

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ في حديث أبي ذرٌ الذي قد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا^(١) في الثلاثة الذين يحبهم الله، فذكر فيهم رجلاً له جارٌ يؤذيه، فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى يفرج الله له منه إما بموته وإما بغيره، وإذا كان من هذه سبيله من محبة الله عز وجل إياه على ما هو عليه منها، وإنما هو في صبره على إيناءِ رجلٍ واحد كان من بذل نفسه للناس، وخالفتهم، وصبر على أذاهم، واحتسبه بذلك أولى، وبالزيادة من الله تعالى له فيه أخرى.

وقد يحتمل أن يكون الذي أريد بالتفضيل في ترك مخالطة الناس أريد به وقت من الأوقات، ولم يرد به كل الأوقات، ويكون الوقت الذي أريد به هو الوقت المذكور في حديث أبي ثعلبة الخشنبي مما ذكر عن رسول الله ﷺ جواباً له عند سؤاله إياه عن المراد بقول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥]، فقال: «بِلِ اثْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شَحًا مُطَاعِمًا، وَهُوَ مُتَبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثِرَة، وَإِعْجَابَ كُلِّ

(١) في الجزء السابع، رقم (٢٧٨٢).

ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا بُدًّ لِكَ مِنْهُ، فَعَلَيْكَ أَمْرٌ نَفْسِكَ، وَإِلَيْكَ أَمْرُ الْعَوَامِ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبَرِ، صَبَرَ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَضَى عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَالَمِ يَوْمَئِذٍ مِنْكُمْ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمْلِهِ».

وقد ذكرنا هذا الحديث بأسانيده فيما تقدمَ منا في كتابنا هذا^(۱)، فيكونُ اعزاؤ الناس في ذلك الزمانِ أفضَلَ من مخالفتهم، وننحوُ باللهِ من ذلك الزمانِ، ويكونُ ما سواه من الأزمنةِ بخلافه، ويكونُ المرادُ بتفضيلِ مخالفَةِ الناسِ فيه على تركِ مخالفتهم هو ذلك الزمان حتى لا يُضَادَ شَيْءٌ من هذينِ الحديثينِ اللذينِ ذكرنا شيئاً منهما.

ومما قد رُويَ عن ابنِ عباسِ حديثُ الذي ذكرناه في هذا الباب من وجهٍ آخر

٥٥٤٦ - كَمَا حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَهَابَ بْنِ مُذْلِجِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ أَنَا وَصَاحِبُ لِي، فَلَقِيَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ ابْنِ عَبَّاسَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَمَا؟ فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: انْطَلَقَا إِلَى نَاسٍ عَلَى تَمِيرٍ وَمَاءٍ، إِنَّمَا يَسِيلُ كُلُّ وَادٍ بِقَدْرِهِ. قُلْنَا كَثُرَ خَيْرُكُ، اسْتَأْذَنْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَاسْتَأْذَنْنَا، فَسَمِعْنَا ابْنَ عَبَّاسَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ، فَقَالَ: «مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخَذَ بِعِنَانِ فَرِسِهِ لِيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيَجْتَنِبَ شُرُورَ النَّاسِ، وَمِثْلُ

(۱) في الجزء الثالث، رقم (١١٧١) وما بعده.

رَجُلٌ بادِ في غنمه يَقْرِي ضيفه، وَيُؤْدِي حَقَّهُ.

قلتُ: أقالَها؟ قال: قالها. قلتُ: أقالَها؟ قال: قالها. قلتُ:
أقالَها؟ قال: قالها. قال: فَكَبَرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَشَكَرْتُ^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ذكر النبي عليه السلام أهل المنزلتين المذكورتين في الحديث الأول، وغير تقديم منه أهل إحداهما على ذكر أهل الأخرى، ففي ذلك ما قد دلَّ أنهم قد كانوا يذكرون الأشياء بمراتب يُقدِّمُونَ بعضها على بعضٍ، وهي في الحقيقة معها غير متقدمةٍ عليها.

ومما يُؤكِّدُ ما تأولنا هذا الحديث عليه، وصرفنا معناه إليه مما قد ذكرنا أنه في زمنٍ خاص

٥٥٤٧ - ما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا مُؤَمِّلُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عثمانَ الشحام، عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، أَلَا ثُمَّ

(١) إسناده صحيح. حبيب بن شهاب العنبري: وثقه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: ليس به بأس، وأبوه شهاب بن مدحع العنبري، وثقة أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثلاث».

ورواه أحمد في «مسند» (٢٨٣٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/٦٧، عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد (١٩٨٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٨٦، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن حبيب بن شهاب، به.

تَكُونُ فِتْنَةً، الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ السَّاعِيِ، فَإِذَا وَقَعْتُ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلَيْلَحْقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبْلٌ فَلَيْلَحْقْ بِإِبْلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ، فَلَيْلَحْقْ بِغَنَمِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْضٌ وَلَا إِبْلٌ وَلَا غَنَمًا؟ قَالَ: «فَلَيُغْمِدْ سِيفَهُ، فَلَيَكُلِّمْهُ ثُمَّ يَنْجُو إِنْ أَسْتَطَاعَ النَّجَاهَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَاشْهُدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُذْهِبَ بِي، فَاصْبِرْ بَيْنَ الْفِتْنَيْنِ فِي جِيَءِ الرَّجُلِ فِي قَتْلِنِي. فَقَالَ: «يَئُؤُءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

٥٥٤٨ - وَمَا قَدْ حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ، فَلَيْلَحْقْ بِغَنَمِهِ»^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بَكَارٍ إِلَى آخِرِهِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُؤْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - وَإِنْ كَانَ سَيِّءَ الْحَفْظَ - مَتَابِعُهُ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ حَسِينٍ، وَالحاكِمُ ٤٤٠/٤ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، كَلَاهُمَا عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيَةَ ١٥/٧، وَأَحْمَدُ ٥٩٥/٤٠ - ٣٩، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٧)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٢٥٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٩٦٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَالحاكِمُ ٤٤٠/٤ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، كَلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامَ، بِهِ.

= (٢) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

قال أبو جعفر: وكان اعتزال الناس في الحال المذكورة في هذا الحديث في مرتبة عالية، فيحتمل أن تكون هي المرتبة المراده في الحديث الآخر، والله عز وجل نسألة التوفيق.

= ورواه أحمد ٤٨/٥ ، والبيهقي ١٩٠ من طريق محمد بن عبيد الله ،
والحارث بن أبي سلمة ، ثلاثتهم (أحمد ، محمد والحارث) عن روح بن عبادة ،
بهذا الإسناد .

٨٨٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكُلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِبَلَالٍ فِي الصَّلَاةِ: «أَرْحَنَا بِهَا يَا بَلَالُ»

٥٥٤٩ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنانَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنْفِيَّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَتِي أَئْتَنِي بِوَضْوِئٍ لَعَلَّيٌّ أَتُوَضَّأُ فَأَسْتَرِيحَ، فَرَآنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، أَوْ فَكَانَهُ رَآنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فُمْ يَا بَلَالُ فَأَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عثمان بن المغيرة فمن رجال البخاري.

ورواه الدارقطني في «العلل» ٤/١٢١ من طريق أحمد بن سنان، ورواه أحمد ٥/٣٧١، كلاهما عن ابن مهدي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٩٨٦) من طريق محمد بن كثير، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٤٤٣ من طريق عبد الله بن رجال، كلاهما عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٢١٥)، والخطيب ١٠/٤٤٤ من طريق أبي حمزة الشمالي ثابت بن أبي صفيحة، عن سالم بن أبي الجعد، به. عند الطبراني فيه قصة، ولذا عزاه له الهيثمي في «المجمع» ١/١٤٥: وَقَالَ: وَفِيهِ أَبُو حَمْزَةَ الشَّمَالِيَّ، وَهُوَ

فأنكر هذا الحديث منكر، وقال: كيف تقبلون على رسول الله ﷺ أمره بأن يُراح من الصلاة؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه ليس في الحديث أن رسول الله ﷺ أمر أن يُراح من الصلاة، ولو كان الحديث كذلك، لأنكرناه كما أنكره، ولكن الذي في الحديث إنما هو أمره ﷺ بلاً أن يُريحه بالصلاحة من غيرها إذ كانت الصلاة هي قُرْة عينه، فأمر أن يُراح بها مما سواها مما ليس منزلته كمنزلتها، وهذا كلام صحيح معقول، والله أعلم بمراده ﷺ بذلك، فهو مما يُشبه ما كان عليه في أمور الله عز وجل، وفي أداء فرائضه، وفي التمسك بها، وفي غلبتها على قلبه، وفي أن لا شيء عندك مثلها، وبالله التوفيق.

= ضعيف، واهي الحديث.

ورواه أحمد ٣٦٤/٥، وأبو داود (٤٩٨٥) من طريق عمرو بن مرة (وهو ثقة من رجال الشيختين)، وأبي حمزة الثمالي، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من خزاعة، عن النبي ﷺ.

ورواه الخطيب ٤٤٤/١٠ من طريق حفص بن غياث، عن أبي حمزة ثابت، عن سالم، عن رجل.

ثم رواه ٤٤٤/١٠ من طريق أبي حمزة، عن سالم، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن بلال.

ورواه أبو نعيم في «تاریخ أصبهان» ٢٤٩/٢ من طريق أبي خالد القرشي، عن سفيان الثوري، عن عثمان بن أبي المغيرة، عن سالم، عن ابن الحنفية، عن علي. وقال: لم يستنده عن علي غير أبي خالد القرشي.

٨٨٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَا وَصَفَ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا تَقْبِلُ بِصُورَةِ شَيْطَانٍ،
وَأَنَّهَا تُدْبِرُ بِصُورَةِ شَيْطَانٍ

٥٥٥٠ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَثَنَا
مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَانِيُّ،
حَدَثَنَا أَبُو الزَّبِيرُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبِ
بَنْتِ جَحْشٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ
الْمَرْأَةَ تَقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ
ذَلِكَ، فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ يُصِيبُ مَا فِي نَفْسِهِ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين
غير أبي الزبير - واسميه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.
رواه أبو داود (٢١٥١)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٣٥)، والبيهقي ٩٠/٧
من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١٤٠٣)، والترمذى (١١٥٨)، وابن حبان (٥٥٧٢) من طريق عبد
الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا هشام، به.
ورواه أحمد ٣٣٠/٣ و٣٤١ و٣٤٨ و٣٩٥، ومسلم (١٤٠٣)، والنسائي في
«عشرة النساء» (٢٣٦)، وابن حبان (٥٥٧٣) من طرق، عن أبي الزبير، عن جابر، =

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا رسول الله ﷺ قد وصف المرأة في إقبالها وفي إدبارها بما وصفها به، وكانت الشياطين موصوفة في كتاب الله عز وجل بمعنىين، أحدهما: تشبيهه عز وجل الشجرة التي هي طعام أهل النار الخارجة في أصل الجحيم أن طلعاها كرؤوس الشياطين، وكان ذلك على بشاعة ما هي عليه وفظاعته وقبجه.

فعقلنا بذلك: أنَّ الذي سُميَت به المرأة من الشيطان بخلاف ذلك لأنها في صورتها بخلاف هذا الوصف، ووجدناه عز وجل قد وصفَ الشيطان الذي هو منها في أعلى مراتبها بقوله عز وجل: «يَا بْنَى آدَمَ لَا يُفْتِنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ» الآية [الأعراف: ٢٧]، فكان ذلك على ما يُلقي في قلوبهم مما يُغويهم به ويُحرِّكهم على معاصي رَبِّهم عز وجل، فكان ذلك محتملاً أن يكون هو الذي شَبَّهَ المرأة به في الحديث الذي ذكرنا، لأنَّه يُخالِطُ قلوبهم منها مثل الذي يُخالِطُ قلوبهم مما يُلقيه الشيطان فيها.

ثم وجدنا مثل ذلك مما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله:

= وصَرَحَ أبو الزبير بالتحديث عند أحمد ٣٤٨/٣ =

وقال الترمذى: حديث صحيح حسن غريب.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارمى ١٤٦/٢، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً، وعندها نساء، فأخلينه، فقضى حاجته، ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقيم إلى أهله، فإن معها الذي معها»، ورجاله ثقات غير عبدالله بن حَلَام راويه عن ابن مسعود، فلم يرو عنه غير أبي إسحاق السبئي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وآخر من حديث أبي كبشة عند أحمد ٤/٢٣١، وسنده حسن.

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ بَنِي آدَمَ مَجْرَى الدُّمِ»^(١). فكان مثل ذلك ما يكون من رؤيتهم المرأة مما يُوقع في قلوبهم ما لا خفاء به من أمثالهم مما هو من معاصي ربهم، وما يلحقهم به من العقوبات في الدنيا والآخرة مما يكون منهم عند ذلك مما يكون مثله مما يُلقى الشيطان في قلوبهم حتى يكون ذلك سبباً لما يوجبه ذلك من العقوبة في

(١) قطعة من حديث صحيح، رواه البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٨) و(٣٠٨١)، ومسلم (٢١٧٥) عن صفية زوج النبي ﷺ، قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتته أزوره ليلاً، فحدثه، ثم قمت لأنقلب، فقام معه (أي: ليردني إلى منزلتي)، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعاً، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حبي»، فقلالاً: سبحان الله، يا رسول الله. قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، ولاني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا، أو قال: شيئاً».

وقد أثبته النووي تحت باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي حالياً بأمرأة، وكانت زوجته أو محرباً له أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظنَّ السوء به. قوله: «يجري من ابن آدم مجرى الدم»، قيل: هو على ظاهره، وأنَّ الله أقدره على الجري في باطن الإنسان في مجاري دمه، وقيل: هو على سبيل الاستعارة، لكثرة إغرائه ووسوسته، فكانه لا يفارق الدم، فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة.

قلت: وقد أفسد معنى هذا الحديث قوم جهله لا علم لهم بالحديث، فأضافوا إليه: «فضيقوا مجاريه بالجوع»، وهي زيادة باطلة أخرجت الحديث عن المعنى الذي سيق من أجله إلى معنى غير مشروع، وهو الترغيب في الجوع، فقد كان ﷺ يستعيد من الجوع، ويقول: «بسن الضجيع»، فكيف يأمر به، ويبحث عليه، ويندب أتباعه إليه.

دنياهم، والعقوبة في آخرتهم، فأمر النبي ﷺ من رأى ذلك بأن يفعل ما أمره بفعله مما يقطع السبب الذي يخاف عليه أنه قد وقع في قلبه مما يكون سبباً لتلك الأشياء، وبالله التوفيق.

٨٨٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي
 قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ
 مِنْ إِيمَانٍ»

٥٥١ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَثَنَا حَرْمَيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمَ الْقَسْمَلِيِّ، حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ
 مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، حرمي بن حفص من رجال البخاري،
 ومن فوقه من رجال الشيفيين.

إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٠) عن علي بن عبد العزيز، عن عبد العزيز
 القسملي، به.

ورواه ابن ماجه (٥٩) و(٤١٧٣) من طريق سعيد بن مسلمة، عن الأعمش،

به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٦) من طريق قيس بن البريغ، عن
 الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

٥٥٥٢ - وحدثنا عليٌّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المُغيرة، والحسينُ بنُ الحكم الكوفي الحِبَري، ومحمد بن الورد بن زنجويه البَغْدَادِيُّ، قالوا: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا عبدُ العزِيزُ بنُ مسلمٍ القَسْمَلِيُّ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمة عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ.^(١)

٥٥٥٣ - وحدثنا إسماعيلُ بنُ حمدوه البَيْكَنْدِيُّ، حدثنا أحمدُ بن عبد الله بن يونس، ويحيى بن عبد الحميد الحِمَانِيُّ، قالا: حدثنا أبو

= ورواه أبو يعلى (٥٠١٣) من طريق أبي مجلز، عن ابن مسعود، وفيه قصة. ورواه مسلم (٩١)، والترمذى (١٩٩٩)، وابن منه (٥٤١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٩١)، والبيهقي في «الأداب» (٥٩١)، وفي «الشعب» (٦١٩٢) و(٨١٥٢) من طريق فضيل بن عمرو، عن إبراهيم التخعي، به.

قال أبو حاتم ابن حبان: في هذا الخبر معنيان اثنان: أحدهما: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، أراد به جنة عالية يدخلها غير المتكبرين. قوله: «لا يدخل النار من كان في قلبه حبة خردل من إيمان»، أراد به ناراً سافلة يدخلها غير المسلمين.

والمعنى الثاني: لا يدخل الجنة أصلاً من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، أراد بالكبر: الشرك، إذ المشرك لا يدخل الجنة أصلاً. قوله: لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، أراد به على سبيل الخلود حتى يصح المعنيان معاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

ورواه أحمد ٤١٢/١، وابن أبي شيبة ٨٩/٩، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

بكر بن عيّاشٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقة

عن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ، مثله^(١).

٤٥٥ - وحدثنا الحسينُ بنُ نصر، حدثنا يوسفُ بنُ عديٍّ، حدثنا

عليٌّ بنُ مسْهِرٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقة

عن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ، مثله^(٢).

فقال قائلٌ: في هذا الحديثِ أنه لا يدخلُ النارَ أحدٌ في قلبه مثقالٌ
حَبَّةٌ من خردلٍ من إيمانٍ، وأنتم تروون عن النبي ﷺ: أنه يُخْرُجُ من
النَّارِ من قال: لا إله إلا اللهُ، ومن كان في قلبه من الْخَيْرِ ما يَزِينُ ذرَّةً.

وذكر في ذلك:

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو بكر بن عياش من رجال البخاري،
ومن فوقه من رجال الشيوخين.

ورواه أبو داود (٤٠٩١)، والطبراني (١٠٠١) من طريق علي بن عبد العزيز،
عن أحمد بن عبد الله بن يونس، وابن الأصبhani، عن أبي بكر بن عياش، بهذا
الإسناد.

ورواه أحمد ٤١٦/١ من طريق أسود بن عامر، والترمذى (١٩٩٨)، والخطيب
١٥٥/٥ من طريق أبي هشام الرفاعي، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول»
(١٩٢) عن عبد الرحمن بن صالح، والخرائطي في «مساويء الأخلاق» (٥٨٩) من
طريق محمد بن سعيد الأصفهاني، أربعتهم عن أبي بكر بن عياش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. يوسف بن عدي من رجال البخاري،
ومن فوقه من رجال الشيوخين.

ورواه مسلم (٩١) (١٤٨)، وابن ماجه (٥٩) و(٤١٧٣)، وأبو يعلى (٥٠٦٥)،
وابن حبان (٢٢٤)، وابن منه من طرق، عن علي بن مسهر، به.

٥٥٥٥ - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم،
حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن
عَلْقَمَةَ، وَعَبِيْدَةَ

عن عبد الله يرفع الحديث، قال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخْرَى أَهْلِ النَّارِ
خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، وَآخْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا إِلَى الْجَنَّةِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ
النَّارِ حَبَوًا، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَدْخُلُ، وَقَدْ أَخْذَ النَّاسُ مَسَاكِنَهُمْ،
فَيَخْرُجُ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ، لَمْ أَجِدْ فِيهَا مَسْكَنًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لَهُ: ادْخُلْ، فَإِنَّا سَنَجْعَلُ لَكَ فِيهَا مَسْكَنًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ، لَمْ أَجِدْ
فِيهَا مَسْكَنًا فَيَدْخُلُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَقُولُ: رَبٌّ لَمْ أَجِدْ فِيهَا مَسْكَنًا،
فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةً أَصْعَافِهَا، أَوْ قَالَ:
هَلْ تَرْضَى أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةً أَصْعَافِهَا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ
أَتْسَخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». قال: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأَ
نَوَاجِذُهُ عَنْدَ ذَلِكَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨٢) عن الحسن بن محمد، عن عفان، بهذا
الإسناد.

ورواه ابن منهـه بعد (٨٤٤) من طريق عبد الله بن يحيـيـ، عن عبد الواحد، به.
ورواه ابن أبي شيبة ١١٩/١٣، وأحمد ١٢٠-١١٩، والترمذـي ٣٧٨-٣٧٩، وهـنـادـ في «الـزـهـدـ»
(٢٠٧)، ومسلم (١٨٦) (٣٠٩)، والـترـمـذـيـ (٢٥٩٥)، وابن خزيمة في «الـتـوـحـيدـ»
رـقـمـ (٤٨١)، وابن حبان (٧٤٢٧) و(٧٤٣١)، وابن منهـهـ في «الـإـيمـانـ» (٨٤٣)،
والبغـويـ (٤٣٥٦) من طرقـ، عن أبي معاوية.

ورواه ابن منهـهـ (٨٤٤) من طريقـ وكـيـعـ، كـلاـهـماـ (أـبـوـ مـعـاوـيـةـ وـوـكـيـعـ)، عن =

وفي هذا الباب عن عبد الله بن مسعود آثارٌ أخرى، أخرنا ذكرها لبابٍ
سوى هذا الباب، إذ كان ما ذكرنا منها في هذا الباب جازياً عن بقيتها.

٥٥٦ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشربنُ عمر
الزهرانيُّ، حدثنا شعبةُ، أخبرني قتادةُ، قال:

سمعتَ أنساً، يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ
مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، وَيَخْرُجُ
مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً،
وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ دَعَاهَا لِأَمْتَهِ، وَأَنَا اخْتَبَأُ دُعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتَيْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(١).

= الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، به.
ورواه أحمد ٤٦٠ / ١، والبخاري (٦٥٧١) و(٧٥١١)، ومسلم (١٨٦) (٣٠٨)،
وابن ماجه (٤٣٩)، وأبو يعلى (٥١٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨٠)، وابن
حبان (٧٤٧٥)، والطبراني (١٠٣٣٩)، وابن منده (٨٤٢)، وأبو نعيم في «صفة
الجنة» (٤٤٤) من طرق، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، به.
ورواه الطبراني (١٠٣٤٠) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي،
عن عبيدة، به.

ورواه ابن منده (٨٤٤) من طريق زيد بن أبي أنسة، عن المنھال بن عمرو،
عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن ابن مسعود.
(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین.

ورواه دون قوله: «لكل نبی دعوة...» الطیالسی (١٩٦٦)، وأحمد ١٧٣ / ٣
والترمذی (٢٥٩٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٥١)، وأبو يعلى
= (٣٢٧٣)، وأبو عوانة ١٨٤ / ١ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

= ورواه مسلم (١٩٣) (٣٢٥)، وأبو يعلى (٢٩٥٥) (٢٩٥٦) و(٢٩٥٧)، وابن حبان (٧٤٨٤) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد وهشام، عن قتادة، به.

وروه أحمد ١١٦/٣، وابن ماجه (٤٣١٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٤٩)، وأبو يعلى (٢٨٨٩) (٢٩٩٣) من طرق، عن سعيد، عن قتادة، به.

وروه الطيالسي (١٩٦٦)، والبخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٥)، والترمذى (٢٥٩٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٥٠)، وأبو يعلى (٢٩٢٧) (٢٩٧٧) و(٣٢٧٣)، وأبو عوانة ١٨٤/١ من طرق، عن هشام، عن قتادة، به.

وعلقة البخاري بإثر الحديث (٤٤)، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به.

ووصله الحاكم في «الأربعين» كما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٠٤/١ من طريق أبي سلمة، عن أبان، عن قتادة، به.

وروه أحمد ٣٤٨-٢٤٧ من طريق ثابت، عن أنس.

وروه البخاري (٧٥٠٩)، والأجري في «الشريعة» ص ٣٤٥ من طريق حميد، عن أنس.

وروه الحاكم ٧٠/١ من طريق عبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس.

وقوله: «لكل نبي دعوة...» رواه أحمد ٢٠٨/٣ و٢٧٦، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٢)، وابن منه (٩١٥) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وروه أحمد ٢٩٢/٣، ومسلم (٣٤١) (٢٠٠)، وابن منه (٩١٧) من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ٢١٨/٣، ومسلم (٣٤٤) (٢٠٠)، وابن منه (٩١٤) من طريق مسحر، وأحمد ١٣٤/٣ و٢٥٨، وابن منه (٩١٦) من طريق همام بن يحيى، ثلاثة عن قتادة، به.

وروه أحمد ٢١٩/٣، ومسلم (٣٤٤) (٢٠٠)، وابن منه (٩١٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس.

وعلقة البخاري في «صححه» (٦٣٠٥) عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

قال هذا القائل: وهذا أيضاً تضاداً شديداً، لأنَّ ما في الحديث الأولِ، وما في هذا الحديث يتنافيانِ بما لا خفاء عند سامعهما، إذ كان ما في أحدهما ينفي أن يدخل النارَ مَنْ في قلبه مثقال حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيمانٍ، وفي الآخرِ منها: أنه يخرجُ من النارِ مَنْ كان في قلبه ما يَرُنُّ ذرَّةً من الخيرِ، ولا يَخْرُجُ منها إلا من قد أدخلها.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنه لا تضاد في شيءٍ من هذين الحديثين، إذ كان كُلُّ واحدٍ منهم مراداً به غير المراد بالآخرِ منهما، وإن كان اللسانُ الذي خوطبَ به لساناً عربياً خاطبَ به قوماً عربياً نزل القرآنُ بلغتهم ومعهم الفهمُ لما يخاطبون به، ويزيدهم مخاطبهم في خطابه إياهم، فكان وجهُ ما في الحديثِ الأولِ هو الدخولُ الذي معه التخليةُ في النارِ، وما في الحديثِ الثاني على الدخولِ الذي لا تخليةُ معه في النارِ، والدليلُ على ذلك:

أن يحيى بن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق الدمشقيُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا جدّي، قال: حدَّثنا أبو حنيفة، عن سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عن أبي الزعراء

عن ابن مسعودٍ، قال: يُعذَّبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قوماً مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ، ثم يُخْرِجُهُم بشفاعةِ مُحَمَّدٍ ﷺ حتَّى لا يَبْقَى في النارِ إِلَّا مَنْ ذَكَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ وَلَمْ نَكُ نُطَعِّمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذَّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنَقَّعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ» [المذر: ٤٢-٤٨].^(١)

(١) يحيى بن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، ذكره الذهبي =

وإن عليًّا بن الحسين بن حربٍ قد حدثنا، قال: حدثنا الحسنُ بن أبي الريبع، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيانٌ، عن سَلَمَةَ بْنَ كَهْيَلٍ، عن أبي الزُّعْرَاءِ، قال:

كُنَّا عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، فَذَكَرَ عَنْهُ الدَّجَالَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَأْذُنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الشَّفَاوَةِ، فَيَكُونُ أُولَئِكُمْ شَافِعِيْ يومَ القيمةِ رُوحُ الْقُدُسِ جَبَرِيلُ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ مُوسَى، وَعِيسَى لَا أَدْرِي أَيْهُمَا قَالَ، ثُمَّ يَكُونُ نَبِيُّكُمْ رَابِعًا لَا يُدْفَعُ فِيمَا يُشَفِّعُ فِيهِ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمُحْمَدُونَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «عَسَى أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا»، فَلَيْسَ نَفْسٌ إِلَّا وَهِيَ تَنْتَظِرُ إِلَى بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ وَبَيْتِ فِي النَّارِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحُسْنَةِ.

قال: فَيَنْتَظِرُ أَهْلُ النَّارِ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ: لَوْ

= في «الميزان» ٢/٥٧٧ في ترجمة والده فقال: قال ابن عدي، عن ابن حماد: سمعت شعيب بن شعيب بن إسحاق، يقول: ما حمل عبد الرحمن بن عبد الصمد على الكذب إلا ابنته يحيى. قلت: ونص ابن عدي في «الكامل» ٤/١٦٢٨: عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب، سمعت ابن حماد يقول: سمعت شعيب بن شعيب بن إسحاق، يقول: عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق يكذب، وما حمله على الكذب إلا ابنته أبو سعيد يحيى بن عبد الرحمن بن عبد الصمد، حدثنا عنه عليك الرازي، عن شعيب بن إسحاق وهو جده، عن أبي حنيفة بـأحاديث مستقيمة. ويحيى بن عبد الرحمن بن عبد الصمد، حدثنا عنه ابن حماد، عن أبيه عبد الرحمن، عن جده شعيب بـأحاديث مستقيمة. وشعيب بن إسحاق ثقة من رجال الشیخین. وأبو الزعرا - واسمه عبد الله بن هانئ الكوفي -، وثقة ابن سعد والعجلی ، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

عَلِمْتُمْ، وَيَنْظُرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِي النَّارِ، فَيَقُولُ: لَوْلَا أَنْ مَنْ أَنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: ثُمَّ تَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيُشَفَّعُونَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ، أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَكْثَرَ مَا أَخْرَجَ جَمِيعُ الْخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ، قَالَ: حَتَّى مَا يَتْرُكُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلَّينَ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذَّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ»، ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ أَرْبَعاً، فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ فِي هُؤُلَاءِ خَيْرًا؟ أَلَا لَا يُتَرَكُ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْهَا أَحَدًا غَيْرَ وُجُوهِهِمْ وَالْوَانِهِمْ، فَيُجِيءُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ. فَيَقُولُ: مَنْ عَرَفَ أَحَدًا، فَلَيُخْرِجْهُ، فَيُجِيءُ الرَّجُلُ رَجُلًا يَعْرِفُهُ، فَيَقُولُ: مَا أَعْرَفُكَ. فَيَقُولُ أَنَا فَلَانُ، أَنَا فَلَانُ. فَيَقُولُ: مَا أَعْرَفُكَ. فَيَقُولُ عَنْ دُلُكَ أَهْلُ النَّارِ: رَبُّنَا أَخْرَجْنَا مِنْهَا، إِنْ عَدْنَا فَإِنَا ظَالِمُونَ. فَيَقُولُ عَنْ دُلُكَ: «اخْسُؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ»، قَالَ: فَتَنْطَقُ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ^(۱).

وَإِنِّي سَمِعْتُ فَهْدَ بْنَ سَلِيمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمَ، يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ الْفَرِيَابِيُّ: إِنَّكَ كُنْتَ اسْتَمْلِيَتَ لَنَا عَلَى سُفِيَّانَ حَدِيثَ أَبِي

(۱) الحسن بن أبي الربيع - وهو الحسن بن يحيى بن الجعد بن أبي الربيع الجرجاني - قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین غیر أبي الزعراء، فقد روی له الترمذی والنسائی.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ۳۱۶-۳۱۴/۲ عن محمد بن عبيد بن أسباط، وعلى بن عبد العزيز، كلّاهما عن أبي نعيم، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد.

الزعراء - يعني هذا الحديث -. قال أبو نعيم: وما أعرفه - يعني الفريابي -. .

ففي حديث أبي الزعاء هذا تحقيق ما قد ذكرنا في المرادين بما في الحديث الأول مما ذكرناه في هذا الباب، وفي حديث أبي الزعاء هذا ما يدل على المرادين في الحديث الأول، وفي الحديث الثاني.

فقال هذا القائل: أفيجوز أن يقال: لا يدخل النار من يدخل؟
فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد مضى منا في هذا الباب وصفنا اللسان الذي نزل به القرآن، وعلم المخاطب بما يريد، وعلم المخاطبون بذلك منه.

وقد وجدنا الله عز وجل ذكر مثل ذلك في كتابه بقوله عز وجل:
﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

فلم يكن ذلك على كُلِّ مَنْ أَشْرَكَ بالله عَزَّ وَجَلَّ، وإنما كان على من أشرك به، فيقي على شركه به حتى خرج من الدنيا، ولم يكن على مَنْ أَشْرَكَ به ثُمَّ تاب مِنْ شركه حتى خرج من الدنيا وهو مؤمن به، لما قد بينَ من ذلك في قوله عز وجل: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِّرًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُدْلَلُ اللَّهُ سَيَّاتِهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فعقلنا بذلك أنَّ أهل الوعيد بما في الآية الأولى هُمُ الذين لا تكون

منهم التوبهُ، والنزوعُ عن الشرك به عَزٌّ وجَلٌ حتى يخرجوا مِنَ الدُّنيا،
وأَنَّ مَنْ تابَ مِنْ شرکه، وآمَنَ بِهِ، وعَمِلَ عَمَلاً صالحاً لَيَسَّرَ بِدَاخِلِ
فِي الْوَعِيدِ الَّذِي فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَا كَانَ مِثْلَهُ
مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الَّذِيْنِ ذَكَرْنَا هُمَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، الْأَوَّلُ مِنْهُمَا عَلَى نَفِي دُخُولِ مَعِهِ التَّخْلِيدِ، وَإِثْبَاتِ التَّخْلِيدِ
لِمَنْ سِوَاهُمْ، فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا تَضَادُ فِي شَيْءٍ مَا تَوَهَّمَ هَذَا
الْجَاهِلُ فِي آثارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَوَلَّهُ فِيهَا بِمَا يَمْنَعُ
أَنْ يَكُونَ مِنْهَا فِيهَا مَا تَوَهَّمَهُ هُوَ فِيهَا، وَاللَّهُ الْمَوْقِفُ .

٨٨٧ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 من قوله: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ
 مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»

٥٥٥٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا
 شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن إبراهيم النخعي،
 عن علقة بن قيسٍ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:
 «لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». فقال رجلٌ: يا رسول الله، إنَّ
 أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قال: «الْكِبْرُ بَطْرُ
 الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبان بن تغلب، وشيخه فضيل - وهو ابن عمرو - الفقيمي، فمن رجال مسلم.
 ورواه أحمد ٤٥١/١، ومسلم (٩١)، والترمذى (١٩٩٩)، وأبو يعلى (٥٢٨٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٨٤، وأبو عوانة ٣١/١، وابن منه (٥٤٠) و(٥٤١)، والبغوي (٣٥٨٧) من طرق، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، بهذا الإسناد.

قال لنا إبراهيم: وحدثنا مرة أخرى، فقال: «غمط الحق». ٥٥٨
وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا
شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن إبراهيم النخعي،
عن علقة بن قيس

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل النار
من في قلبه مثقال حبة من إيمان، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال
حبة من كبر». قال رجل: يا رسول الله، إن الرجل ليحب أن يكون
ثوابه حسناً، ونعلمه حسنة. فقال: «إن الله تعالى جميل يحب الجمال،
الكبير بطر الحق وغمض الناس»^(١).

ولا نعلم أحداً روى في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أحسن مما
رواه الكوفيون عنه فيه من هذا الحديث في صحة طريقه، وفي حسن
سيافة متنه.

= ورواه مسلم (٩١) (١٤٨)، وابن حبان (٢٢٤)، وابن ماجه (٤١٧٣)، وابن
منده (٥٤٢) من طرق، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي،
به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٩/٩، وأحمد ٤١٢/١ ٤١٦، وأبو داود (٤٠٩١)،
والترمذني (١٩٩٨)، والطبراني (١٠٠٠) (١٠٠١)، وأبو عوانة في «مسند»
١٧/١، وابن منده (٥٤٢) من طرق، عن الأعمش، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن حبان (٥٤٦٦) من طريق جابر بن الكريدي، عن يحيى بن حماد،
بهذا الإسناد.

وقد رَوَهُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرْ مَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَتَّصِلًّا
الإِسْنَادِ، وَمَا يَغْلِبُ عَلَى الْقُلُوبِ أَنَّهُ بِخَلَافِ ذَلِكَ، وَهُوَ

٥٥٥٩ - مَا قَدْ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ دَاؤِدَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَاشَةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ رَأْسِي دَهِينًا، وَثُوبِي غَسِيلًا، وَشِرَائِكُ نَعْلِي
جَدِيدًا، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّ
الْكِبْرَ مِنْ سَفَةِ الْحَقِّ، وَغَمْصَ النَّاسَ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَهُذَا سَنْدُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنْ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ لَمْ يُلْقَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٩٩ / ١، وَالْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبٍ فِي «مَسْنَدِهِ» (٨٨٩) وَ(٨٩٠)،
وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٥٣٣)، وَالحاكمُ ٢٦ / ١ مِنْ طَرْقِهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
مُسْلِمَ الْقَسْمَلِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (١٠٥٣٣) مِنْ طَرِيقِ حَرْمَيِّ بْنِ حَفْصَ الْقَسْمَلِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعُلُلِ»، قَالَ: سَأَلَتْ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ... ثُمَّ
قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ، عَنْ حَمْزَةَ الْزِيَّاتِ، عَنِ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسُلٌ؟ قَالَ: مَرْسُلٌ أَشْبَهَهُ
عَنْدِي مَعَ أَنْ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ لَمْ يُلْقَ ابْنُ مُسْعُودَ.

قَلْتُ: وَالرَّوَايَةُ الْمَرْسَلَةُ رَوَاهَا هَنَدُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الْزَهْدِ» (٨٢٥) عَنْ أَبِي
مَعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: =

فكان يحيى بن جعده قديماً، غير أنّا لا نعلم له مع قدمه لقاء عبد الله بن مسعود، غير أن بعض الناس يذكر أن عبد الله المذكور في هذا الحديث ليس هو ابن مسعود، وإنما هو عبد الله بن عمر^(١)، فإن كان كذلك فقد ثبت اتصاله، وصار هذا لاحقاً بالحديث الأول، ولهم فيه أيضاً حديث آخر، وهو

٥٥٦٠ - ما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن عمran بن أبي ليلى ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ابن أبي ليلى ، عن عيسى - يعني أخاه -، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن ثابت بن قيس ، قال: ذكر الكبير عند النبي ﷺ فشدّد فيه ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً». فقال رجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : والله يا رسول الله، إن ثيابي لتسفل فيعجبني بياضها، ويُعِجبني شراك نعلي وعلاقة سوطى . فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ الْكِبْرُ، إِنَّمَا الْكِبْرُ أَنْ تَسْفَهَ الْحَقَّ وَتَغْمِصَ النَّاسَ»^(٢).

= قال رسول الله ﷺ

وقوله: سفة الحق، أي: جهله، واستخف به، والسفه في الأصل: الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه: إذا كان مضطرباً لا استقامة له، والسفه: الجاهل.

وقوله: «غمص الناس»، الغمص: الاستهانة والاستحقار، مثل الغمط.

(١) وعامة من أخرج الحديث إنما رواه من حديث عبد الله بن مسعود، ولم أقف على رواية ابن عمر في شيء من المصادر التي عندي.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن -، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ثابت بن قيس ، وهو ثابت بن قيس بن =

٥٥٦١ - وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا محمد بن عمران، ثم ذكر بإنصاده مثله.

وقد روى البصريون في هذا الباب حديثاً حسن الإسناد، غير أن في متنه تقصيرأً عما في متن هذا الحديث، وهو

٥٥٦٢ - ما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، فذكر قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: حبب إليَّ الجمال، أفمنَ الكبُر ذاك؟ قال: «لا»^(١).

= شamas الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشّره النبي ﷺ بالجنة، واستشهد باليمامة، فنفت وصيته بمنام رأه خالد بن الوليد رضي الله عنهما. ورواه البزار (٣٥٧٨) من طريق محمد بن عبد الرحيم، والطبراني في «الكبير» (١٣١٧) من طريق محمد بن عبد الله، كلامهما عن محمد بن عمران، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٨) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وقال الهيثمي ١٣٤/٥: فيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن بالشهادـ...، ولكن عبد الرحمن لم يسمع من ثابت. وذكر نحوه ٤/٧.
(١) إنصاده صحيح. إسحاق بن إبراهيم بن يونس: ثقة حافظ، روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين.

عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي.

رواه أبو داود (٤٠٩٢)، ومن طريقه البيني في «الشعب» (٦١٩٣) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وقد رواه الشاميون تامًّا المتن

٥٥٦٣ - كما حدثنا فهدُّ بنُ سليمان، حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش، حدثنا
حريزُ بن عثمان، حدثنا سعيد بن مَرْثِد الرَّحْبَيِّ، عن عبد الرحمن بن
حوشَبِ

عن ثوبانَ الأشعريِّ، قال: سَمِعْتُ كَرِيبَ بْنَ أَبْرَهَةَ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ
عَبْدِ الْمَلْكِ فِي سُطْحِ بَدِيرِ الْمُرَآنِ، وَذَكَرُوا الْكِبِيرَ، فَقَالَ كَرِيبُ:
سَمِعْتُ أَبَا رِيحَانَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ شَيْءٌ مِّنَ الْكِبِيرِ». فَقَالَ قَائِلُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ
أَنْ أَتَجَمَّلَ بِجَلَازِ سَوْطِيِّ، وَبِشِسْتُحِّ نَعْلِيِّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ
لَيْسَ بِالْكِبِيرِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَإِنَّمَا الْكِبِيرُ مَنْ سَفَهَ
الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ».^(١)

= ورواه ابن حبان (٥٤٦٧) من طريق محمد بن إسماعيل، عن عبد الوهاب، به.
ورواه الحاكم ١٨٢-١٨١ / ٤ من طريق أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان
البكراوي، عن هشام، به.

(١) حسن في الشواهد. سعيد بن مرشد الرحيبي، وشيخه عبد الرحمن بن
حوشب لم يوثقهما غير ابن حبان ٣٧١/٦ و٧٣-٧٤.

وثوبان الأشعري: هو ثوبان بن شهر الأشعري، ذكره ابن حبان في «الثقة»،
وقال العجلبي: شامي ثقة، وكريباً بن أبرهة، قال ابن يونس: شهد فتح مصر وانتظر
بالجيزة، وروى عن أبي ريحانة ومرة بن كعب، روى عنه غير واحد من أهل مصر
والشام، منهم الهيثم بن خالد، وشعبة الشعبياني، وثوبان بن شهر وغيرهم، وولي لعبد
العزيز بن مروان، ذكره ابن حبان في «الثقة».

ورواه أحمد ٤/ ١٣٣، عن أبي المغيرة، و٤/ ١٣٤ عن عاصم بن خالد، وابن =

ويعني بالجلاز سير السوط^(١).

فكان فيما روينا بيانُ الْكِبْرِ المراد في هذه الآثار، ما هو؟ وهو الترفع على الناس ، ووضع الرجل نفسه في الموضع الذي لم يَصْعُدَ اللهُ فيه، وَغَمْصُهُ للناسِ بِإِنْزالِهِمْ دونَ المواقِعِ التي وضعهم اللهُ فيها، وفي خلاف ذلك لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ وَفِيهِمْ، والوعيدُ من اللهِ تَعَالَى غَيْرُ مستنكِرٍ في ذلك بما في هذه الآثار، وبِاللهِ التوفيقُ.

= سعد في «الطبقات» ٤٢٥/٧ من طريق أبي اليمان الحمصي ، ويعقوب بن سفيان =
٣١٨-٣١٧/٢ عن أبي اليمان ، وعلي بن عياش ، كلهم عن حريز بن عثمان ،
بهذا الإسناد.

ودير مران: قال الخالدي: هذا الدير بالقرب من دمشق على تلٌ مشرف على مزارع الزعفران، ورياض حسنة عجيبة، وفيه قال أبو بكر الصنوبرى:

أَمْرُ بَدَيرِ مُرَانٍ فَاحِي
وَبِرِدٍ غُلْتِي بَرَدِي فُسْقِيَا
لَأَيَّامٍ عَلَى بَرَدِي وَرَعْيَا
أَعْطَاهَا الْهَوَى ظَبِيَا فَطَبِيَا
خَلَالَ لِي العِيشُ حَتَّى صَارَ أَرْيَا
وَلَيْسَ نُرِيدُ غَيْرَ دَمْشَقَ دُنْيَا
خِلالَ حَدَائِقِ يُنْبِثَنَ وَشِيَا
مَنَاظِرَ فِي نَوَاضِرِهَا وَهَيَا
وَمِنْ رُمَانَةٍ لَمْ تَخْطِ ثَدِيَا
«معجم البلدان» ٥٣٣/٢

(١) قال الخطابي في «غريب الحديث» ٤٦٧/١ ، وابن الأثير في «النهاية» ٢٨٦/١ : جلاز السوط: السير الذي يشد في طرفه، وقال ابن السكikt: جلaz السوط: مقبضه، ومنه اشتق أبو مجلز.

٨٨٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
من نهيه مريد الصلاة عن تشبيك أصابعه
في طريقه إليها

٥٥٦٤ - حدثنا يونس، أخبرني أنسُ بْنُ عياض، عن سعد بن إسحاق - يعني ابن كعب بن عجرة - عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، قال:

لَقِيْتُ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةً وَأَنَا أُرِيدُ الْجَمْعَةَ وَقَدْ شَبَكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَفَرَّقْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، وَقَالَ: إِنَّا نُهِيَّنَا أَنْ يُشَبِّكَ أَحَدُنَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ فِي صَلَاةٍ. فَقَالَ: أَلَسْتَ قَدْ تَوَضَّأْتَ، وَأَنْتَ تُرِيدُ الْجَمْعَةَ؟ قَلْتُ: بَلِي. قَالَ: فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ^(١).

٥٥٦٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ، حَدَّثَنَا

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ثمامة، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وخبره منكر، ثم أورد له هذا الحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩ / ٣٣٣ من طريق إبراهيم بن حمزة، عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٣٠ / ٣ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة،

به.

عبد العزيز بن محمد، حدثنا سعدُ بْن إسحاق، عن أبي سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي ثِمَامَة، ثم ذكر مثَلَه^(١).

وهذا الحديث قد جاء من جهة أبي سعيد المقبري بما لم يختلف عنه فيه، وقد جاء من جهة ابنه سعيدِ بْن أبي سعيد، فاختلف عنه في إسناده، فممن رواه عنه ابن أبي ذئب

٥٥٦٦ - كما حدثنا أبو أمية، حدثنا الحسينُ بْنُ محمد المروزي، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن المَقْبُرِيِّ، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جَدِّه

عن كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ يَرِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَقْضِي الصَّلَاةَ، فَلَا يُخَالِفُ أَحَدٌ بَيْنَ أَصْبَاعِ يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة شيخ المقبري وأبيه، واضطراب سنته.
ورواه أحمد ٤٢٤ / ٤، وابن خزيمة (٤٤٣) من طريق ابن أبي فديك، كلامهما
(أحمد وابن أبي فديك) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.
ورواه الطيالسي (١٠٦٣)، ومن طريقه البيهقي ٣/٢٣٠، عن ابن أبي ذئب،
عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة.
وقال البيهقي: وقال شابة، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني
سالم أنه أخبره، عن أبيه، عن كعب، أي: ليس فيه عن جده كما في روایة
المصنف وأحمد وابن خزيمة.

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣١)، ومن طريقه الطبراني ١٩ / (٣٣٧) من طريق أبي =

قال أبو جعفر: والمُقْبَرِيُّ هُذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبْنَ أَبِي ذِئْبٍ هَذَا
الْحَدِيثُ هُوَ سَعِيدٌ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

وَمِنْهُمْ: أَبْنَ عَجْلَانَ

٥٥٦٧ - كَمَا حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، حَدَثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ
عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ إِلَى
الصَّلَاةِ، فَلَا يُشْبِكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(١).

مِعْشَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، بِهِ.

قَالَ الْبَيْهِقِيُّ ٢٣٠/٣ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ، عَنْ مُولَى لَبْنِي
سَالِمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ: وَهُذَا الْحَدِيثُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ عَلَى سَعِيدِ، فَقِيلَ: عَنْهُ
هُكْذَا، وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ كَعْبٍ، وَقِيلَ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبٍ، وَقِيلَ: عَنْهُ،
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبٍ، وَقِيلَ: عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ.

قَلْتَ: وَرَوْاْيَةُ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَوَاهَا الدَّارِمِيُّ ١/٣٢٧، وَابْنُ خَزِيمَةَ
٤٣٩ (وَ٤٤٧)، وَالْحَاكِمُ ٢٠٦/١ مِنْ طَرِيقِيْنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِّيَّةَ، عَنْهُ.
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا
تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلُّ هُكْذَا»،
وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

(١) ضَعِيفٌ لِاضْطِرَابِ أَبْنَ عَجْلَانَ فِيهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٣٣٣٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبَرَانِيُّ ١٩/٣٣٤، وَرَوَاهَا الدَّارِمِيُّ
١/٣٢٧ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، كَلَاهُمَا عَنْ سَفِيَّاً، بِهُذَا الإِسْنَادِ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدٌ ٤/٢٤٣ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي =

٥٥٦٨ - وكما حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَعْضُ آلِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

= خالد، والطبراني ١٩ / ٣٣٦ من طريق خالد بن الحارث، ثلاثة عن محمد بن عجلان، به.

قال ابن خزيمة: أما ابن عجلان، فقد وهم في الإسناد، وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب. قلت: أما مرسل ابن عجلان فرواه عبد الرزاق (٣٣٣)، وأما ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة فرواه ابن خزيمة (٤٤٠)، وابن حبان (٢١٤٩). ورواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٢) عن ابن عجلان، عن سعيد، عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة.

ورواه أيضاً كما في الحديث الآتي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن بعض آل كعب بن عجرة.

(١) ورواه عبد الرزاق (٣٣٣) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بنى كعب بن عجرة: أَنَ النَّبِيَّ ... ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩ / ٣٣٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب بن عجرة، ولفظه عند عبد الرزاق: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَأَحْسَنْتْ وَضْوِئَكَ، ثُمَّ عَمِدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ، فَلَا تَشْبَكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ».

وقد روى هذا الحديث داودُ بْنُ قيس، فذكره عن أبي ثمامة، ولم يذكر بينه وبينه فيه أحداً.

٥٥٦٩ - كما حديثنا يونسُ، حدثنا عبدُ الله بنُ نافعٍ، عن داودَ بْنِ قيس، عن أبي ثمامة الحنات

عن كعب بن عُجرة، قال: قال أبو ثمامة: لقيني كعبُ، وأنا بالبلاط، وقد شبَّكتُ بينَ أصابيعي، فقال: أينَ تُريدُ؟ فقلت: أريدُ المسجدَ، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا توضأْ أحدُكُم وخرجَ يُريدُ المسجدَ، فهو في صلاةٍ ما لم يُشبِّكْ بينَ أصابعِه»^(١).

وقد رُويَ هذا الحديث عن كعب بن عُجرة أيضاً بالكوفة

٥٥٧٠ - كما قد حديثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن عبد الله الرقي، حدثنا عبدُ الله بنُ عمرو، عن زيدَ بْنِ أبي أُنسَةَ، عن الحَكَمِ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن كعب بن عُجرة: أن النبي ﷺ، قال: «يا كعبُ بنَ عُجرة،

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ثمامة.

وسقوط الواسطة - وهو سعد بن إسحاق - بين داود بن قيس وبين أبي ثمامة إنما هو في رواية المصنف فقط.

ورواه أحمد ٤/٢٤١، والدارمي ١/٣٢٦، وأبو داود (٥٦٢)، وابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والطبراني ١٩/٣٣٢، والبيهقي ٣/٢٣٠، والبغوي (٤٧٥) من طرق، عن داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة، عن كعب.

إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَخْسَنْتَ الوضوءَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشْبِكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ^(١).

ولَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ كَعْبٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه نهي النبي ﷺ الرجل أن يُشبكَ بينَ أصابعه في طريقه إلى الصلاة، فعقلنا بذلك أنه قد جعل مرید الصلاة في حُكْمِ مَنْ هو في الصلاة إلا ما أباحَ الله له مِنَ المَنْطَقِ في ذلك، ومن المشي إليه، وبينَ رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا، وأنه يُرادُ مَنْ كان يريده الصلاة في طريقه إليها ذلك المعنى، وأن يكون على هيئته التي ليس فيها تجاوزً لـذلك إلى السعي، إذ كان السعي يطلب منه معنى ليس ذلك المعنى في المشي على الهيئة.

٥٥٧١ - وهو ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب: أن مالكاً

(١) حسن. سليمان بن عبيد الله الرقي، ذكره ابن حبان في «الثقة»، وسمع منه أبو حاتم، وقال: صدوق، ما رأيت إلا خيراً، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقد تابعه عمرو بن قسيط - وهو صدوق - عند البيهقي، وباقى رجال ثقات رجال الشيختين.

ورواه ابن حبان (٢١٥٠) من طريق سليمان بن عبيد الله، والبيهقي ٣/٢٣١-٢٣٠ من طريق عمرو بن قسيط، كلامهما عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

حدَّثَهُ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله: أنهمَا سَمِعَا أبا هُرِيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَتُوهَا وَأَتْمُمُ تَمْشُونَ لَا تَأْتُوهَا وَأَتْمِمُ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير العلاء بن عبد الرحمن وأبيه، فمن رجال مسلم.

إسحاق بن عبد الله: هو ابن الحارث بن نوفل القرشي الهاشمي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٦٨/١، ومن طريقه أحمد ٤٦٠/٢، وأبو عوانة ٤١٣/٣، والبيهقي ٢٢٨/٣.

ورواه عبد الرزاق (٣٤٠٤)، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٢، والحميدي (٩٣٥)، وأحمد ٢٣٨ و٢٧٠، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، والترمذى (٣٢٨) و(٣٢٩)، وابن الجارود (٣٠٥) و(٣٠٦)، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي ٢٩٧/٢، والبغوي (٤٤١) من طريق الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

ورواه الشافعى في «مسنده» ١٤٥/١، وأحمد ٥٣٢/٢، والبخارى (٦٣٦) و(٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، وابن ماجه (٧٧٥)، وأبو داود (٥٧٢)، وأبو عوانة ٨٣/٢، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١، وابن حبان (٢١٤٦)، والبيهقي ٢٩٧/٢ من طريق الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه عبد الرزاق (٣٤٠٢)، ومن طريقه أحمد ٣١٨/٢، ومسلم (٦٠٢) (١٥٣)، وأبو عوانة ٤١٣/١ و٤١٣/٢، والبيهقي ٢٩٥/٢ و٢٩٨/٢، عن معمراً، عن همام، عن أبي هريرة.

٥٥٧٢ - وما قد حدثنا المزنِيُّ، حدثنا الشافعِيُّ، أخبرنا مالكُ، عن العلَاءِ، عن أبيهِ، وإسحاق بن عبد الله
عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مثُلَهُ^(١).

قال أبو جعفر: هكذا حَدَّثَ ابْنُ وَهْبٍ، وَالشافعِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ
عَنْ مَالِكٍ، وَأَمَّا الْقَعْنَيُّ، فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ

٥٥٧٣ - كما حدثنا صالحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حدثنا القعْنَيُّ، حدثنا

= ورواه أحمد ٤٢٧/٢، ومسلم ٦٠٢ (١٥٤)، والمصنف ١/٣٩٦، وأبو عوانة ٨٣/٢، والبيهقي ٢٩٨/٢ من طريق ابن سيرين.

ورواه أحمد ٤٨٩/٢ من طريق أبي رافع، كلاهما، عن أبي هريرة.

ورواه الطيالسي (٢٣٥٠)، وعبد الرزاق (٣٤٠٥)، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٢، وأحمد ٢٣٩/٢ و٢٨٢ و٣٨٦ و٤٥٢ و٤٧٢، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٣)، والترمذى (٣٢٧)، والمصنف ١/٣٩٦، والبيهقي ٢٩٧/٢، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأكثر الروايات ورد بلفظ: «فَاتَّمُوا» وأقلها بلفظ: «فَاقْضُوا»، قال الحافظ في «الفتح» ١١٩/٢: وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغيرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً، لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ» ويرد بمعانٍ أخرى، فيحمل قوله: «فَاقْضُوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «فَاتَّمُوا».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.
وهو في «السنن المأثورة» (٦٥) للشافعى برواية المصنف، عن خاله المزنى.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ»،
ثم ذكر مثله، غير أنه قال: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَّمُوا»^(١). ولم يذكر في إسناده
إِسحاق بن عبد الله.

فكان في هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ الناس أن يكونوا في
إيتائهم الصلاة على ما يُكونون عليه من الهيئة التي يأتُونها عليه، والتي
يكونون عليها فيها، فمثل ذلك ما رُوي عن كعب عن النبي عن
التشبيك بين الأصابع في حال إرادة الصلاة هو كالنهي عن مثل ذلك
لمن قد دَخَلَ فيها، والله نسألة التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦ / ١ بإسناده ومتنه.
ورواه ابن حبان (٢١٤٨) عن الفضل بن الحباب، عن القعنبي، عن مالك،
عن العلاء، عن أبيه، وإِسحاق أبي عبد الله، عن أبي هريرة.
ورواه أحمد ٤٦٠ / ٢، ٥٢٩٠، وأبو عوانة في «مسند» ٤١٣ / ١ و٤١٣ / ٢،
والبيهقي في «السنن» ٢٩٨ / ٢، والبغوي (٤٤٢) من طرق، عن مالك، به.
ورواه مسلم (٦٠٢) (١٥٢)، وأبو يعلى (٦٤٩٧)، والبيهقي ٢٢٨ / ٣ من طريق
إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

٨٨٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ - يَعْنِي فِيهِ - فَلَا يُنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»

٥٥٧٤ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، وَحَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عَيَاضَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ لَكُمُ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يُنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا سند حسن، فضيل بن عياض - وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط - تابعه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وهما قد رويوا عنه قبل الاختلاط، لكن اختلف عليه في رفعه ووقفه، ورجح وقفه غير واحد من أهل العلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١٧٨-١٧٩ بإسناده ومتنه.
ورواه ابن الجارود (٤٦١) من طريق التفيلي، والبيهقي ٥/٨٥ من طريق عباس الأسفاطي، و٥/٨٧ من طريق علي بن زيد الصائغ، ثلاثتهم عن سعيد بن منصور، بهذا الإسناد.
ورواه السدامي ٢/٤٤، وابن عدي في «الكامل» ٥/٢٠٠١، وابن حبان =

وكان في هذا الحديث دليل على أن الطائف بالبيت ينبغي أن يكون في حال طواف به على الحال التي يكون عليها المصلي في

= (٣٨٣٦)، والحاكم ٢٦٧/٢، والبيهقي ٨٧/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٨/٨ من طرق، عن الفضيل بن عياض، به.

ورواه الحاكم ٤٥٩/١، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان، والترمذى (٩٦٠)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن عدي ٢٠٠١/٥، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق جرير، والدارمى ٤٤/٢، والطبرانى في «الكبير» (١٠٩٥٥)، وابن عدي ٢٠٠١/٥، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق موسى بن أعين، ثلاثة عن عطاء بن السائب، به.

قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب! والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى ، أو من العلم .

ورواه مرفوعاً الحاكم ٤٥٩/١، وعنه البيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان بن عيينة، والحاكم ٤٥٩/١ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عطاء بن السائب، وصححه الحاكم، وقال: قد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي .

ويشهد له ما رواه أحمد ٤١٤/٣ و٤٤/٦٤ و٥٥/٣٧٧، والنسائي ٢٢٢/٥ من طرق، عن ابن جريج، حدثني الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم، فاقلوا الكلام». وهذا سند صحيح رجال ثقات رجال الشيوخين غير صحابيه .

قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣٠: وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد روایة عطاء بن السائب، وترجع الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة .

صلاته من ستر العورة، ومن الطهارة، ومما سوى ذلك مما يُؤمِّر به المصلي في صلاته، وأن لا يخرج عن ذلك إلا إلى ما أُبَيَّحَ له مما يكون به طائفًا ذلك الطواف مما يمنع من مثله في الصلاة، وهذا المعنى الذي في هذا الحديث يُشَدُّ المعنى الذي تأولنا عليه الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا، والله نسألة التوفيق.

٨٩٠ - بَابُ بِيَانِ مشكْلِ مُرَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

قُولِهِ لِأَبِيهِ بَكْرَةَ لِمَا رَكَعَ دُونَ الصَّفَّ، وَقَدْ
حَفِظَهُ النَّفْسُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا،
وَلَا تَعْدُ»

٥٥٧٥ - حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، حَدَثَنَا أَبُو عُمَرِ الْضَّرِيرُ، أَخْبَرَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنَّ زِيَادًا^(١) الْأَعْلَمَ، أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَسِنِ

عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ راكِعًا، وَقَدْ حَفَزَنِي
النَّفْسُ، فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفَّ، ثُمَّ مَشَيْتُ إِلَى الصَّفَّ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ
اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفَّ؟» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ:
قَلْتُ: أَنَا. قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ»^(٢).

(١) كذا الأصل، والجادة: «زياداً» وما هنا يخرج على حذف التنوين لالتقاء
الساكنين ومنه قوله:

عُمَرُو الَّذِي هَشَمَ الشَّرِيدَ لِقَوْمِهِ وَرِجَالُ مَكَّةَ مُسْتَبْتُونَ عِجَافُ
وَقُولُهُ:

حَمِيدُ الَّذِي أَمْجَحَ دَارُهُ أَخْوَهُ الْخَمْرُ ذُو الشَّيْءِ الْأَصْلُ
وَقَرِيءُ فِي الشَّوَادِ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهِ الصَّمَدُ)، انظر «المقتضب»

. ٣١٤-٣١٣/٢

(٢) حديث صحيح، أبو عمر الضرير - واسمه حفص بن عمر الضرير الأكبر -،

= روى له أبو داود، قال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقة ثقات من رجال الصحيح، وقد صرخ الحسن البصري بسماعه هذا الحديث من أبي بكرة في رواية النسائي وأبي داود وغيرهما. زياد الأعلم: هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٥/١ بإسناده ومتنه. ورواه البيهقي ٩٠/٢ من طريق محمد بن غالب، عن أبي عمر الضرير. ورواه أحمد ٤٥/٥ من طريق عفان، وأبو داود (٦٨٤) من طريق موسى بن سليمان، والبيهقي ١٠٥/٣ من طريق سليمان بن حرب، أربعتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٩٥/٥، والبخاري (٧٨٣)، وابن الجارود (٣١٨)، والنسائي ١١٨/٢، والطحاوي ٣٩٥/١، والبيهقي في «ال السنن» ١٠٦/٣، والبغوي (٨٢٢) (٨٢٣) من طرق، عن زياد الأعلم، عن الحسن، به. ورواه الطبراني في «الصغير» (١٠٣٠)، وابن حبان (٢١٩٤) من طريق عنترة، والطیالسی (٨٧٦) عن أبي حرة، وعبد الرزاق (٣٣٧٦)، ومن طريقه أحمد ٤٦/٥ من طريق قتادة، ثلاثتهم، عن الحسن، به. ورواه أحمد ٤٢/٥ و٥٠ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. قوله: «زادك الله حرصاً»، قال الحافظ: أي: على الخير، قال ابن المنير: صوب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة، قوله: «ولا تعد»، أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصدف، ثم من المشي إلى الصدف. وقال الشافعی فيما نقله عنه البيهقي: قوله: «ولا تعد»، يشبه قوله: «لا تأتوا للصلوة تسعون»، يعني - والله أعلم -: ليس عليك أن ترکع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب كما ليس عليك أن تسعن إذا سمعت الإقامة.

٥٥٧٦ - وحدثنا الحسين بن الحكم العجري، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

فتأملنا قول رسول الله ﷺ لأبي بكرة: «لا تَعْدُ» فوجدنا بعض الناس قد حمله على أن لا يعود إلى السعي إلى الصلاة الذي كان منه حتى حفظه النَّفْسُ. ووجدنا بعضهم قد حمله على نهيه إياه أن يركع دون الصَّفَّ حتى يأخذ مقامه من الصَّفَّ.

ووجدنا مما قد روى هذا المعنى بعينه

٥٥٧٧ - مما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا المقدمي، حدثي عمر بن علي، حدثنا ابن عجلان، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة، فلا يرکع دون الصَّفَّ حتى يأخذ مكانه من الصَّفَّ»^(٢).

= وروى ابن أبي شيبة ٢٥٧/١ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إذا ركعت والإمام راكع، فلا ترکع حتى تأخذ مقامك من الصَّفَّ.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٥ بإسناده ومتنه.

(٢) رجاله ثقات رجال الشَّيخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق.

وعمر بن علي - وهو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم - قد صرَّح هنا بالتحديث، لكن قال ابن سعد: كان يدلُّس تدليسًا شديداً، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم

وكان المعنيان جميعاً مما يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قد أرادهما جميماً بقوله لأبي بكرة: «ولا تَعْدُ». والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ كان في ذلك.

فقال قائل: أفتكرهونَ الركوعَ دونَ الصَّفَّ؟ وقد روي عن زيدٍ بنِ ثابت أنه كان يَفْعَلُ ذلك، وذكر

ما قد حدثنا يُونسُ، حدثنا سفيانُ، عن الزهرِيِّ، عن أبي أمامة بنِ سهْلٍ، قال:

رأيْتُ زيدَ بنَ ثابت دخلَ المسجدَ والناسُ ركوعٌ حتى إذا أمكنَهُ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ وهو راكعٌ فرَكَعَ، ثمَ دَبَّ وهو راكعٌ حتى وَصَلَ الصَّفَّ^(١).

وما قد حدثنا يُونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني مالكُ، وابنُ أبي

= يسكت، ثم يقول هشام بن عروة، والأعمش: فمثل هذا التدليس لا ينفع فيه التصریح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦ / ١ بإسناده ومتنه.

ونسبه الحافظ في «الفتح» ٢٦٩ / ٢ إلى، وحسن إسناده.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٧ / ١ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن

الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً، وهذا أصح من المرفوع.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين.

أبو أمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨ / ١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٦ / ١ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ذَبِّ، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدْ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، أَخْبَرَنَا
أَبْنُ أَبِي الزَّنَادِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ خَارِجَةِ
أَنَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ كَانَ يَرْكَعُ عَلَى عَتَّبَةِ الْمَسْجِدِ وَوَجْهِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ،
ثُمَّ يَمْشِي مَعْتَرِضًا عَلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَعْتَدُ بِهَا إِنْ وَصَلَ إِلَى الصُّفَّ
أَوْ لَمْ يَصِلْ^(٢).

قَلَّا لَهُ: نَحْنُ نَكْرَهُ الرُّكُوعَ دُونَ الصُّفَّ لِلْوَاحِدِ وَلَا نَكْرَهُهُ
لِلْجَمَاعَةِ، لَأَنَّ الْوَاحِدَ يَكُونُ بِذَلِكَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ فِي صُفَّ، وَذَلِكَ
مَا قَدْ قِيلَ فِيهِ مَا قِيلَ مِنْ فَسَادِ الصَّلَاةِ مَعَهُ وَمَنْ جَوَازَهَا عَلَى الْكُرَاهَةِ
لِذَلِكَ، وَهَكُذا كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ
خَلْفًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِ مَنْ أَصْحَابَهُ.

وَكَمَا حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رُكُوعُهُ دُونَ الصُّفَّ أَيْضًا مَعَ غَيْرِهِ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٠ / ٢ بإسناده ومتنه.
ورواه البيهقي ٩٠ / ٢ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب،
كلاهما عن الزهرى، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨ / ١ بإسناده ومتنه.

كما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، حدثنا يحيى بن عيسى، عن سفيان، عن منصور، عن زيد بن وهب، قال:

دخلت المسجد أنا وابن مسعود، فأدركنا الإمام، وهو راكع فركعنا، ثم مشينا حتى استرينا في الصّفّ، فلما قضى الإمام الصلاة، قمت لأقضى، فقال عبد الله: قد أدركت الصلاة^(١).

وكما حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير بن سلمان، حدثنا سيار أبو الحكم، عن طارق، قال:

كنا مع ابن مسعود جلوساً، فجاء آذنه، فقال: قد قامت الصلاة فقام وقمنا، ودخلنا المسجد، فرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد، فكبّر ورَكع ومشى، و فعلنا مثلما فعل^(٢).

فكان الذي فيما روينا عن عبد الله: أنهم قد كانوا جماعة، وقد يحتمل أن يكون زيد بن ثابت في فعله ما قد فعل مما رويناه عنه في

(١) صحيح. يحيى بن عيسى من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيغرين. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٧/١ بإسناده ومنته. ورواه عبد الرزاق (٣٣٨١)، ومن طريقه الطبراني (٩٣٥٤) عن سفيان - وهو الثوري - بهذه الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٥/١، والبيهقي ٩١٩٠/٢ من طريق أبي الأحوص، عن منصور - وهو ابن المعتمر - به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيغرين، غير بشير بن سلمان، فمن رجال مسلم. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/١ بإسناده ومنته. وانظر «معجم الطبراني الكبير» (٩٣٥٣) و(٩٣٥٥) و(٩٣٥٦) و(٩٣٥٧).

هذا الباب قد كان مع غيره من يُريدُ ما يُريدُ، وكانوا بذلك جماعةٌ
والله أعلم بحقيقة الأمر كان في ذلك، غير أنه لا يجب أن يُحمل
ما كان منه على خلاف ما يُروى عن رسول الله ﷺ في الصلاة دون
الصف، وهذا أحسن ما وقفنا عليه من تأويل قول النبي ﷺ لأبي بكرَ
لما كان منه ما قد رَوَيْنَا عنه في حديثه الذي رويناه عنه في هذا الباب،
وبالله التوفيق.

٨٩١ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ
 مما يَدْفَعُ مَا رَوَاهُ بعْضُ النَّاسِ عن أَبِيهِ
 حَنِيفَةَ فِيمَنْ تُنْتَهِي لَهُ وَهُوَ يُصْلِي
 فَإِنْتَظِرْ الْمُتَنَّهِنَّ لَهُ

روى بعض الناس عن أبي حنيفة الخوارزمي، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابتٍ: أن من فعل ذلك كانت صلاته فاسدةً وأخشع عليه. ومعنى ذلك أن يكون عَمِيلَ بعضاً صلاته لغير الله، فيكون بذلك كافراً^(١).

(١) لا يصح هذا القول عن أبي حنيفة، فإن محمد بن شجاع - وهو الثلجي، نسبة إلى ثلوج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف - فيه كلام من جهة الرواية، وأبو حنيفة الخوارزمي لم أتبينه. وما انتهى إليه المصطفى رحمة الله من بيان المعنى المراد من قوله: «فأخشى عليه» فيه نظر، فإن أبو حنيفة رحمة الله لم يكن يكفر أحداً من أهل القبلة بذنب اقترفه إلا أن ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو يفعل شيئاً يضاد العقيدة الإسلامية المتفق عليها بين علماء الأمة، وكذلك لم يكن يكفر أحداً بلازم قوله، لا سيما إذا كان ينكر ذلك اللازم ويدفعه، وبيراً منه.

وقال العيني في «عمدة القاري» ٢٤٦/٥: وفي «الذخيرة» من كتب أصحابنا: سمع الإمام في الركوع خفق النعال: هل يتضرر، قال أبو يوسف: سألت أبو حنيفة وابن أبي ليلى، عن ذلك فكرهاه، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً، يعني =

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانْ بِهَذَا الْقَوْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَجَاعٍ،
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْخَوَارِزْمِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ بِهَذَا الْقَوْلِ عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانَ بْنَ ثَابَتِ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدفع هذا القول

٥٥٧٨ - كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال:

سمعتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ
صَبِيًّّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَخَفَفَ^(١).

ففي هذا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَفَفَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ بَكَاءِ الصَّبِيِّ
الَّذِي سَمِعَهُ، وَهُوَ فِيهَا.

فقال قائل: ليس في هذا الحديث ما يجب لك به على من روى
الرواية التي ذكرتها عن أبي حنيفة، لأن الذي في هذا الحديث إنما

= الشرك، وروى هشام، عن محمد: أنه كره ذلك، وعن أبي مطیع أنه كان لا يرى
به بأساً.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عجلان روى له مسلم متابعة، وهو صدوق، وأبوه
عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، روى عنه اثنان، وقال النسائي: لا بأس
به، وذكره ابن حبان في «الثقة»، استشهد به البخاري في «صحيحة»، وروى له
في «الأدب»، وله في «صحيحة مسلم» حديث واحد، وباقى رجاله ثقات رجال
الشيفيين غير مسدد فمن رجال البخاري.

وزواه أحمد ٤٣٢/٢ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٧٤ ورجاله ثقات. وانظر ما بعده.

هو من كلام أبي هريرة ظنناً برسول الله ﷺ أن تخفيفه كان من أجله .
وقد دلَّ على ذلك

٥٥٧٩ - ما قد حدثنا بكارُ بْنُ قُتيبةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حدثنا حميدُ الطوَيلُ

عن أنسٍ ، قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ بُكَاءَ صَبَّيًّا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَظَنَّا
أَنَّهُ خَفَفَ رَحْمَةَ لَبَكَاءِ الصَّبَّيِّ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ أُمَّهُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ^(١) .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيدين ، ولا يضر عنعة حميد ، فإنه على تقدير أن تكون أحاديثه عن أنس مدلسة ، فقد تبين الواسطة بها ، وهو ثابت البناني ، وهو ثقة ، اتفقا على إخراج حديثه .

ورواه ابن أبي شيبة ٥٧/٢ من طريق هشيم ، والترمذى (٣٧٦)، ومن طريقه البغوى (٨٤٦) عن مروان الفزاري ، ورواه أبو يعلى (٣٧٢٣) من طريق هشيم ، و(٣٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد ، و(٣٧٢٥) من طريق يزيد بن هارون ، أربعتهم عن حميد الطويل ، بهذا الإسناد ، بلفظ: «إني لأكون في الصلاة ، فأسمع صوت الصبي يبكي ، فأتجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه». ولفظ الترمذى: «مخافة أن تُفتَّنَ أُمَّهُ»، وضُبطَ: «تُفتَّنَ» بالبناء للفاعل والبناء للمفعول ، وكلاهما صحيح ، يقال: افتَّنَ الرَّجُلُ ، وافتَّنَ لغتان ، حكاه الأزهري عن النضرى بن شمبل .

ورواه أحمد ١٠٩/٣ ، والبخارى (٧٠٩) (٧١٠) ، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢) ،
وابن ماجه (٩٨٩) ، وأبو يعلى (٣١٤٤) (٣١٥٨) ، وأبو عوانة ٢/٨٨ ، وابن خزيمة
(١٦١٠) ، وابن حبان (٢١٣٩) ، والبيهقي ٢/٣٩٣ و ٣/١١٨ ، والبغوى (٨٤٥) من
طريقين ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ ، قال: «إني لادخل في الصلاة
وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجده =

= أمه عليه». وفي رواية: «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف من شدة وجد أمه».

ورواه مسلم (٤٧٠)، وأبو يعلى (٣٢٩٤) و(٣٣٧٦) و(٣٤٣٦)، وابن خزيمة (١٦٠٩)، وأبو عوانة ٨٨/٢، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٦٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩١/٦، والبيهقي ٣٩٣/٢ من طريق ثابت بن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة.

ورواه البخاري (٧٠٨)، وأبو يعلى (٣٦٢٣) من طريق شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: «ما صلحت وراء إمام قطُّ أخف صلاة، ولا أتمَّ من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتت أمه».

وفي الباب عن أبي قتادة عند أحمد ٣٠٥/٥، والبخاري (٧٠٧) أن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه». وعن عثمان بن أبي العاص عند ابن ماجه (٩٩٠) بسنده حسن في الشواهد رفعه: «إني لأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في الصلاة».

قال البغوي في «شرح السنة» ٤١١/٣: قال الخطابي: فيه دليل على أن الإمام إذا أحَسَ برجل ي يريد الصلاة معه وهو راكع، جاز له أن يتضنه راكعاً ليدرك الركعة، لأنَّه إذا كان له أن يحذف من طول صلاته لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق وأولى، وقد كرهه بعض العلماء، وشَدَّدَ فيه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركاً.

وقال العيني في «عمدة القاري» ٢٤٦/٥: وبه استدل بعض الشافعية على أن الإمام إذا كان راكعاً فاحسَ بداخلِ يريد الصلاة معه، يتضنه ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة، وذلك أنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في =

فنظرنا هل رُويَ في هذا الباب ما يُحَقِّقُ حُكْمَ الواجبِ في هذا الفعل في الصلاةِ، ما هو؟

٥٥٨ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقَ، قد حدثنا، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ، حدثنا أبي، قال: سمعتُ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنَ أبي يعقوبَ، يُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ بنِ الهاشِمِ

عن أبيهِ، قال: خرج علينا رسولُ اللهِ ﷺ في إحدى صلاتهِ العشاءِ، وهو حاملُ أحدِ ابنيهِ الحسنَ أو الحسينَ، فتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ، فوضعَ الغلامَ عندَ قدمِهِ اليمينِ، فسجَّدَ بَيْنَ ظهريَّاني صلاتهِ سجدةً أطالَّها. فقالَ أبي: فرفعتُ رأسيَّ منَ بينِ النَّاسِ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ ساجدٌ، وإذا الغلامُ راكِبٌ على ظهرهِ، فعُذْتُ فسجَّدتُ، فلما صَلَّى، قالوا: يا رسولَ اللهِ، إِنَّك سجَّدتَ بَيْنَ ظهريَّاني صلاتِك سجدةً أطَلَّتها. أشيئُهُ أمِرْتَ بهِ، أمْ كَانَ يُوحَى إِلَيْكِ؟ قال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنْ أَبْنِي ارْتَحَلْنِي، فَكَرْهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ مِنِي حَاجَتَهُ»^(١).

بعضُ أمورِ الدُّنيا، كانَ لهُ أَنْ يزيدُ فيها لعبادةِ اللهِ تعالى، بلْ هُذا أَحقُّ وأَوْلَى، وقالَ القرطبيُّ: ولا دلالةُ فيهِ لأنَّ هُذا زِيادةُ عملٍ في الصلاةِ بخلافِ الحذفِ. وقالَ ابنُ بطَّالٍ: ومِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الشعبيُّ، والحسنُ، وعبدُ الرَّحْمَنِ بنَ أبي ليلٍ، وقالَ آخرون: يَنْتَظِرُ مَا لَمْ يَشْقَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وهو قولُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبْيَ ثُورَ، وَقَالَ مَالِكُ: لَا يَنْتَظِرُ، لَأَنَّهُ يَضُرُّ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبْيَ حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

(١) إسنادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ صَحَابِهِ شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ النَّسَائِيُّ.

ورواهُ الحاكمُ في «المُسْتَدِرُكِ» ٣/١٦٥-١٦٦ من طرِيقِ محمدِ بنِ عَبْدِ اللهِ المَنَادِيِّ، عن وهبِ بنِ جريرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فكان في هذا الحديث انتظارُ رسول الله ﷺ ابنه حتى يقضي حاجته منه وهو في الصلاة، ولم يكن ذلك مفسداً لِصلاته، ولا مُخرجاً له منها، فدلل ذلك: أنه منْ كان منه مثلُ هذا في صلاته لِحاجة دعَت إليه، أو لضرورةٍ حلَّتْ به أن ذلك غيرُ مفسدٍ لصلاته ولا مكروه منه فيها، وكيف يكونُ مثلُ هذا مفسداً لصلاته، أو مخرجاً له من مثله، وقد رويانا عن رسول الله ﷺ إطلاقه للمصلي قتلَ الحية والعقرب في صلاته؟! وسنذكر ذلك فيما بعدٍ من كتابنا هذا إن شاء الله، ولم يجعله رسول الله ﷺ بفعله ذلك في صلاته تاركاً لها، ولا خارجاً منها، فمثل ذلك من انتظرَ غيره ليدخل فيها وليردك من فضلها ما قد طلبه من إتيانها لا يكونُ بفعله ذلك مفسداً لها، ولا خارجاً من ملئه بفعله ما قد فعله فيها منه.

والذي عندنا من قول أبي حنيفة في هذا البابِ مما تعلمناه من جالسناه ممن يقولُ بقوله: إن هذا الفعل في انتظار المتنحنخ مكروه، لأنَّ غيره ممن قد سبقه إلى الصلاة الأولى بأن يفعل معه ما يتبعُ فيه إمامه، وأن يكون بذلك أولى ممن قصرَ عن إتيانها، وأبطأ فيه، وهذا أيضاً، فهو مذهبُ مالك في هذا البابِ، وهو أيضاً معنى الشافعي فيه، أو مروي عنه فيه.

= وصححه على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي.
ورواه النسائي ٢٢٩-٢٣٠، وأحمد في «المسندي» ٤٩٣/٣ و٤٦٧/٦، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والثانوي» (٩٣٤) من طريق يزيد بن هارون، والطبراني في «الكبير» (٧١٠٧) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاماً عن جرير بن حازم، به.

واستعمال ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في ذلك وجهه عندنا - والله أعلم - على ما لا زيادة فيه من المتنحنح له يضرُّ مَنْ خلفه في صلاته التي قد سبق إليها ويحرم بها، ونقول: لا بأس بفعل ذلك إذا كان لا ضررَّ فيه على المصليين معه، ولا يكون بما يفعله من ذلك يقع عليه اسم متشاغل بخلاف صلاته، وإنما يكون بفعله في تشاغله بصلاته وفي إصلاحه إياها لغيره كما يكون في إصلاحه إياها لنفسه من التقدم من صفت إلى صفت لسد الخلل الذي فيه، وقد رُوي مثل ذلك عن ابن عمر

كما حديثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبة، قال: عمرو بن مُرة أباني قال: سمعت خيثمة بن عبد الرحمن، يقول:

صليت إلى جنب ابن عمر، فرأى في الصفت خللاً، فجعل يغمزني أن أتقدّم، وجعلت إنما يمنعني أن أتقدّم الضيق بمكانني إذا جلس أن أبعد منه، فلما أن رأى ذلك تقدّم هو^(١).

وهذا ليس من الصلاة التي يكون الناس فيها عليه، فإنما يكونون عليه عند الحاجة إلى ذلك لإصلاحها، ولإقامة سُنتها إذ كان من سنتها

(١) إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الشيفيين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٧/١ بإسناده ومتنه. ورواه مختصرًا عبد الرزاق (٣٢٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» من طرق عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن.

سَدُّ خَلَلِ الصَّفَوْفِ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِبَاحًا لِلْمُصَلِّي فِي أَمْرِ
نَفْسِهِ كَانَ مِبَاحًا مِنْهُ لِغَيْرِهِ مَا يَكُونُ مَا يَفْعَلُهُ لَهُ إِصْلَاحًا لِصَلَاتِهِ، وَبِاللَّهِ
الْتَّوْفِيقُ.

٨٩٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ». فَذَكَرَ
أَرْبَعَةً مِنْ جَمَعِ الْقُرْآنِ دُونَ مَنْ
سِوَاهُمْ مِنْ قَدْ جَمَعَهُ

٥٥٨١ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو^١
الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
مَسْرُوقٍ، قَالَ:

ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ
لَا أَزَّلُ أُحِبُّهُ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اسْتَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ
مِنْ أَرْبَعَةٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، وَسَالِمٍ - مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ - وَأَبِي بْنِ
كَعْبٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ: هُوَ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ الْبَاهْلِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدِ
النَّحْعَنِيِّ، وَمَسْرُوقُ: هُوَ ابْنُ الْأَجْدَعِ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٨٠٨)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٨٤١١) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَبَابِ،
وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلَةِ» ١٧٦/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الْكَشِيِّ، ثُلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ
الْطِّيَالِسِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْطِّيَالِسِيُّ (٢٢٤٥)، وَأَحْمَدُ (٢٩٥)، وَالْبَخَارِيُّ (٣٧٥٨) وَ(٣٨٠٦) =

٥٥٨٢ - وحدثنا أبو بشر عبدُ الملك بنُ مروان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بنِ سلمة، عن مسروقٍ أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا القرآنَ مِنْ أربعةٍ: من عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وأبيِّ بنِ كعبٍ، ومعاذِ بنِ جبل، وسالمٍ مولى أبي حذيفة»^(١).

٥٥٨٣ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعْتُ أبا وائلٍ يُحَدِّثُ عن مسروقٍ، قال: قال عبدُ الله بنَ عمرو، قال رسولُ الله ﷺ: «استقرُّوا القرآنَ مِنْ أربعةٍ: من عبدِ الله، وسالمٍ مولى أبي حذيفة، وأبيِّ بنِ كعبٍ، ومعاذِ بنِ جبل»^(٢).

= (٤٩٩٩)، ومسلم (٢٤٦٤) (١١٧) و(١١٨)، والفسوسي في «المعرفة والتاريخ» ٥٣٧/٢، وابن حبان (٧١٢٨) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه ابن حبان (٧٣٦) من طريق طلحة بن مصرف، عن مسروق، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وهو أحافظ الناس لحديث الأعمش.
ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥١٨، وأحمد في «المستند» ٢/١٩٠، وفي «الفضائل» ١٥٤٩، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٨١٦)، ومسلم (٢٤٦٤) (١١٧)، والترمذى (٣٨١٠) من طرق، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١٩١ و٦٣/١٦٣، والبخاري (٣٧٦٠)، ومسلم (٢٤٦٤) (١١٧)، وابن حبان (٧١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٤١٠) و(٨٤١١) و(٨٤١٢) من طرق، عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٥٥٨٤ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا إبراهيم بن بشير، حدثنا سفيان، حدثنا داود بن شابور، عن مجاهدٍ عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «خُذُوا القرآن من أربعةٍ: رجليْنِ من المهاجريْنَ، ورجليْنِ من الأنصارِ: عبد الله بن مسعود، وسالمٌ مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبلٍ»، وخصَّ عبد الله بن مسعود، فقال: «من أحبَّ أن يقرأ القرآنَ غصًاً كما أُنزِلَ، فليقرأه كما يقرؤه ابن أم عبدٍ». قال عبد الله: فلا أزال أحبه^(١).

فقال قائلٌ: فيما روينمو من هذه الآثار اختصاص رسول الله ﷺ هؤلاء الأربعه الرجال المسميين، فبها يأخذ الناس القرآن عنهم، وقد كان في أصحابه سواهم من قد جَمَعَ القرآن كما جمعوه، وهم: أبو زيد ثابتُ بنُ زيد أحدُ بنِ الحارث من الخزرج، وزيدُ بنُ ثابت. كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا روحُ بنُ أسلم، أخبرنا همامُ بنُ يحيى، عن قتادة، قال:

قلتُ لأنس: مَنْ جَمَعَ القرآنَ على عهْدِ رسولِ الله ﷺ، قال: «أربعةٌ كُلُّهم من الأنصارِ: أبي بن كعبٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، ومعاذُ بن جبلٍ، وأبو زيدٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قوله: «من أحب أن يقرأ القرآن غصًا...»، رواه عن النبي أبو بكر، وعمر، وعبد الله بن مسعود، وعلي، وعمار بن ياسر، وعمرو بن العارث بن المصطدق. انظر ابن حبان (٧٠٦٦) و(٧٠٦٧)، و«مسند أحمد» (١٧٥) بتحقيقنا.

(٢) حديث صحيح. روح بن أسلم - وإن كان فيه ضعف - متابع، ومن فوقه =

وكما حديث سليمان بن شعيب الكيساني، حديث الخصيبي بن ناصح العارثي، حديث همام، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

وكما حديث فهد بن سليمان، حديث نعيم بن حماد، أخبرنا الفضل بن موسى السيناني، عن الحسين بن واقد، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس

عن أنس، قال: جَمَعَ القرآن أربعة على عهد رسول الله ﷺ: أبي بن كعب، وزيدُ بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذُ بن جبل^(٢).

= ثقات من رجال الشیخین.

ورواه البخاري في «صححه» (٥٠٠٣) عن حفص بن عمر، حديث همام، حديث قنادة، قال: سألت أنس بن مالك . . .

وأبو زيد قال الحافظ في «الفتح» ١٢٧-١٢٨/٧: ذكر علي ابن المديني أن اسمه أوس، وعن يحيى بن معين: هو ثابت بن زيد، وقيل: هو سعد بن عبيد بن النعمان، وبذلك جزم الطبراني عن شيخه أبي بكر بن صدقة، قال: وهو الذي كان يقال له: القاريء، وكان على القادسية، واستشهد بها، وهو والد عمير بن سعد، وعن الواقدي: هو قيس بن السكن بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري، ويرجحه قول أنس: «أحد عمومتي» فإنه من قبيلة حرام.

(١) إسناده صحيح. الخصيبي بن ناصح، قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله. ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقة»، ومن فرقه من رجال الشیخین.

(٢) حسن. نعيم بن حماد - وإن كان فيه كلام - تابعه إسحاق بن راهويه، فرواه في مسنده كما في «تغليق التعليق» ٤/٣٨٣ عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد. وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین غير الحسين بن واقد، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث أو جيده.

وكما حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة المديني،
حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي
عروبة، عن قتادة

عن أنس، قال: افتخرَ الْحَيَّانُ: الأُوْسُ وَالخَرْجُ، فَقَالَ الأُوْسُ:
مِنَا غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ: حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ، وَمِنَا مَنْ اهْتَرَ لَهُ عَرْشُ
الرَّحْمَنِ، وَمِنَا مَنْ حَمَتَهُ الدَّبَرُ: عَاصِمُ بْنُ ثَابَتَ بْنُ الْأَقْلَحِ، وَمِنَا مَنْ
أَجِيزَتْ شَهَادَتُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَقَالَ الْخَرْجِيُّونَ: مِنَا أَرْبَعَةٌ جَمَعُوا
الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَجْمَعْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ: أَبْيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبْو
زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ^(١).

قال قائل: ففي هذه الآثار ممن قد جمع القرآن من قد ذكر فيها
ممن لم يذكر في الآثار الأولى، وإذا استووا جميعاً في جمع القرآن،
استحال أن يكون بعضهم أولى بأخذه عنه من بقيتهم.

فكان جوابنا له في ذلك: أن القرآن قد جمعه من يصلح أن يؤخذ
عنه لضبطه إياه، ولحسن أخذه على من يقرؤه عليه، وقد يجمعه من
لا يكون كذلك فيما يحتاج إليه من يقرؤه عليه منه في ضبطه إياه عليه،

(١) حديث قوي. عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة شيخ المصتف -
وإن كان فيه كلام - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين غير عبد الوهاب
- وهو ابن عطاء الخفاف - فقد روى له مسلم، وهو صدوق، وحديثه قوي.

ورواه أبو يعلى (٤٩٥٣) عن محمد بن عبد الله الأزرقي (وهو ثقة من رجال
مسلم)، والبزار (٢٨٠٢)، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي (وهو ثقة من رجال
الشيفيين)، كلاهما عن عبد الوهاب الخفاف، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤١/١٠، وزاد نسبته إلى الطبراني، وقال:
رجالهم رجال الصحيح.

وفي ردّ ما يحتاج من ردّه إياه عليه، ومن توقيفه إياه على ما يجب وقوفه به مما يحتاج القارئ إليه من المقتول عليه، وإذا كان ذلك كذلك، وجَبَ أن يكون الأربعة المُسْمَوْنَ في الآثارِ الأولى يَصْلُحُونَ لِذلِك ويَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ أَنفُسِهِمْ، ويُقدِّرُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَمِنْ سِواهُمْ مَمْنُ ذَكَرْنَا فِي الْآثَارِ الْآخِرِ فِيهِمْ يُقَصِّرُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِأَخْذِهِ عَنِ الظَّالِمِينَ لَا تَقْصِيرُ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى دُونَ الْآخِرِينَ الَّذِينَ يُقَصِّرُونَ عَنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١).

(١) قال العلماء: قول أنس لا مفهوم له، فلا يلزم أن لا يكون غير هؤلاء الأربعة جمعه، فقد ذكر أبو عبيدة القراء من أصحاب النبي ﷺ، فعدّ من المهاجرين الخلفاء الأربعة، وطلحة، وسعداً، وابن مسعود، وحذيفة، وسالمًا، وأبا هريرة، وعبد الله بن السائب، والعبادلة، ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة، وعدّ ابن أبي داود في كتاب «الشريعة» من المهاجرين أيضًا تميم بن أوس الداري، وعقبة بن عامر، ومن الأنصار عبادة بن الصامت، ومعاذًا الذي يُكنى أبا حليمة، ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد، ومسلمة بن مخلد، وغيرهم. وصرح بأن بعضهم إنما جمعه بعد النبي ﷺ. انظر «فضائل القرآن» ص ٤٦-٤٧ لابن كثير، و«فتح الباري» ٩/٥٢ حجر.

قلت: وبانتهاء هذا الباب ينتهي الجزء السابع من الأصل المحفوظ في مكتبة شيخ الإسلام فيض الله باستنبول، وهو آخر الأجزاء الموجودة في هذه النسخة. وقد فرغ من نسخه كاتبه أحمد بن حسن الزاوي يوم الأربعاء ٢٢/٤/١٤٠٩هـ.

وستعتمد في تحقيق ما تبقى من الكتاب على المجلد الرابع من نسخة رامبور، وعلى مجلدٍ ناقص من أوله حصلنا عليه من المتحف البريطاني، وجاء في الورقة الأخيرة منه أنه فرغ من نسخه بمدينة حلب المحروسة يوم السبت عشرين جمادى الآخرة سنة ٧٣١هـ. وقرأه في القاهرة سنة ٩١٩هـ.

٨٩٣ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ لَأَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

«أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»

٥٥٨٥ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، أَخْبَرَنِي الأَجْلُحُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
الْقُرْآنَ»، قَالَ: قَلْتُ: سَمِّاني لَكَ رَبِّكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَا عَلَيْهِ: «فَقُلْ
بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَتَفَرَّحُوا هُوَ خَيْرٌ مَا تَجْمَعُونَ» بِالْتَّاءِ
[يونس : ٥٨] ^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. الأجلح - وهو ابن عبد الله بن حجية الكندي - مختلف فيه، وأعدل الأقوال فيه أنه حسن الحديث إلا عند المخالفه، وباتي رجاله ثقات رجال الشیخین، غير عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، فقد روی له أبو داود، والنسائي، وروی عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وحسن حديثه الإمام أحمد.

ورواه الطیالسي (٥٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥١/١ من طريقين، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٢٢/٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٩٥/١٥ من طريق =

٥٥٨٦ - وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا ابن المبارك، ثم ذكر بإسناده مثله^(١). ففي هذا الحديث قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ قرآن».

فقال قائل: فكيف تقبلون هذا إذا كان القرآن إنما يقرأ على من يقرأ عليه ليخذ منه، ولأن معه فيه من الرتبة فوق ما مع القارئ عليه، وكان رسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك، وأن يكون به حاجة إلى مثل ذلك من سواه من الناس؟

= يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة ١٤١/١٢، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (١٨٤٨)، وابن سعد ٣٤٠/٢، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٠)، عن عبدالله بن نمير، وابن أبي عاصم (١٨٤٨) من طريق عمر بن علي المقدمي، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٠) من طريق عيسى بن يونس، أربعمائة عن الأجلح، به.

تبنيه: وقع في «تهذيب الكمال» سقط في إسناد هذا الحديث في السطر الثاني عشر بين كلمة يحيى وبين ابن أبيزى، وهو: (ابن سعيد، قال: أخبرنا أجلح، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن)، وقع أيضا خطأ في ضبط القراءة (فلتفروا)، فضبّطت فيه بالياء فلتفروا مع أن في الحديث التنصيص على أنها بالباء. وهذه القراءة بالباء في الموضعين قراءة يعقوب الحضرمي المتوفى (٢٠٥هـ)، أحد القراء العشر في رواية رؤوس (محمد بن الم توكل اللوثي البصري)، تلميذه المتوفى (٢٣٨هـ)، انظر «حجۃ القراءات» ص ٣٣٣، وقرأ عامة القراء بالياء في الموضعين. انظر «زاد المسير» ٤/٤ بتحقيقنا.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

فكان جوابنا له في ذلك: أن قراءته على أبي كانت ليوقفه على ما يقرؤه عليه منه حتى يكون بذلك آخذًا له من فيه، مع أنه قد روى هذا الحديث عن أبي بخلاف هذا اللفظ

٥٥٨٧ - كما حديث ابن أبي مريم، حديث الفريابي، حدثنا سفيان، عن أسلم المتنcriي، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنزلت علي سورة، وأمرت أن أقرئكها». قال: قلت له: ففرحت. قال: وما يمنعني، وهو يقول عز وجل: «قُلْ بِغَيْرِ حُوْجَةٍ إِنَّ اللَّهَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرَحْمَةِ رَبِّكَ فَلَا تَقْرَبُوا هَؤُلَاءِ» [يونس: ٥٨] ^(١).

وكان الذي روى هذا الحديث الأول بالألفاظ التي رواه بها.

(١) إسناده صحيح. أسلم المتنcriي ثقة، روى له أبو داود، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين.

ورواه ابن سعد ٣٤٠ / ٢ عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٢٣ / ٥، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمتانى» (١٨٤٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٤٩) من طريق مؤمل، وابن سعد ٣٤٠ / ٢، والحاكم ٣٠٤ / ٣، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٥٢) من طريق قبيصة، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥١ / ١، وفي «المعرفة» (٧٥٢) من طريق محمد بن كثير، ثلاثة عن سفيان، عن أسلم المتنcriي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب. ورواه أبو نعيم في «المعرفة» (٧٤٩) عن سليمان بن أحمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، عن الفريابي، عن الثوري، عن أسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه.

ثم نظرنا: هل رُويَتْ هذه القصّةُ من غيرِ هذا الوجه؟

٥٥٨٨ - فوجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا عفانُ،
قال: حدثنا همامَ بنَ يحيى، عن قتادة

عن أنس بن مالك، قال: إنَّ النبِيَّ ﷺ دعا أبِيَّاً، فقال له: «إنَّ
الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك»، فقال: سماني لك؟ قال: «الله
سماك لي». فجعل أبي يبكي. قال قتادة: وبين أنه قرأ عليه: «لَمْ
يَكُنَ الظِّنْ كَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٤٠ و٣/٤٩٩، وأحمد ٢/٢٨٤ عن عفان،
بهذا الإسناد.

ورواه ابن طهمان في «مشيخته» (٥٩)، وأحمد ٣/١٨٥ و٢٨٤، وابن سعد في
«الطبقات» ٣/٤٩٩-٥٠٠، والبخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٥)، وفي
فضائل الصحابة ص ١٩١٥ (١٢١)، وأبو يعلى (٢٨٤٣)، وابن حبان (٧١٤٤)،
والبيهقي في «الشعب» (٢٢٠٢) من طرق، عن همام، به.

ورواه أحمد ٣/١٣٠ و٢٧٣، والبخاري (٣٨٠٩) و(٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩)
(٢٤٦) وص ١٩١٥ (١٢٢)، والترمذى (٣٧٩٢)، وأبو يعلى (٢٩٩٥) (٣٢٤٦)،
والنسائي في «فضائل الصحابة» (٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٠٣) من طرق،
عن شعبة، عن قتادة، به.

ورواه ابن سعد ٢/٣٤٠، وأحمد ٣/٢١٨ و٢٣٣، والبخاري (٤٩٦١)،
والبيهقي في «الشعب» (٢٢٠٤)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.
ورواه عبد الرزاق (٢٠٤١١)، ومن طريقه أبو يعلى (٣٠٣٣) عن معمر، عن
قتادة وأبان، كلَّاهما عن أنس.

٥٥٨٩ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن عمارة بن أبي عمارة، قال:

سمعت أبو حبة البدربي، قال: لما نزلت: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُواۚ»^(١) إلى آخرها [البيعة: ١]، قال جبريل صلوات الله عليه: يا رسول الله، إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَهَا أُبِيًّا. فقال النبي ﷺ لأبي: «إِنَّ جَبَرِيلَ أَمْرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ هَذِهِ السُّورَةِ». فقال أبى: أو ذَكَرْتُ ثُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى أُبِي^(١).

فكان الكلام في قراءة رسول الله ﷺ على أبي وفي استقراءه إياه كالكلام فيما تقدّم مينا في هذا الباب، وكان فيما رويناه في الفصل الأول من هذا الباب ما قد دلّ على أن ذلك إنما كان فيمن ذكر أنه

= ورواه أحمد ١٣٧/٣ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن قتادة، به.

(١) حسن لغيره، وهذا سند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأبو حبة البدربي، أنصاري، له صحابة، وقد اختلف في اسمه.

وروأه ابن سعد ٢/٣٤٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٥٢٠، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٩٦٥)، وأحمد ٣/٤٨٩، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٢٣، والدولابي في «الكتني» ١/٢٤ من طرق، عن عفان، بهذا الإسناد.

وأوردته الهيثمي في «المجمع» ٩/٣١٢، ونسبة إلى أحمد والطبراني، وقال: فيه علي بن زيد، وهو حسن الحديث، وباقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: ي يريد بقوله حسن الحديث في الشواهد، وإنما فهو ضعيف.

كان في كُلِّ القرآن، وهذا مما قد يجُوز في اللُّغَةِ أنْ يَذْكُرَ القرآن، والمرادُ به بعْضُه، كما يقولُ الرجلُ: سمعتُ فلاناً يقرأُ القرآنَ: إذا سَمِعْتُه يقرأُ شَيْئاً مِنْهُ، وإنْ لمْ يسمِعْهُ يقرؤُه كُلُّهُ، ومنْ ذَلِكَ قَوْلُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرُّجِيمِ﴾ [النَّحْل: ٩٨]، فكان ذلك على مَنْ يُرِيدُ قراءةَ القرآنِ، وعلى مَنْ يُرِيدُ قراءةَ شيءٍ مِنْهُ، وإنْ لمْ يقرأه كُلُّهُ.

فإن قال قائلٌ: فَهَلْ وَجَدْتُمْ لِاصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْقُرْآنَ مِنَ الرُّتْبَةِ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ لِأَبِيهِ فِيهَا؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنا قد وجَدْنَا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودَ مِثْلَ ما وجَدْنَا لِأَبِيهِ وَزِيادةَ عَلَيْهِ، فإنَّ القراءةَ التي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانت مِنْهُ عَلَى جَبَرِيلَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهَا لِلْقُرْآنِ كُلُّهُ، وَالَّذِي يَحْضُرُهُ أَبِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَا حضورَهُ إِلَيْاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ ذَلِكَ، إنَّمَا كَانَ يُقْرَئُهُ^(١) سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَا عَلَى جَبَرِيلَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ.

٥٥٩ - كما حدثنا فهُدُّ بْنُ سليمان، حدثنا محمدُ بْنُ سعيد بن الأصبهاني، حدثنا شريكُ بْنُ عبدِ الله النخعي، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال:

قال ابنُ عباس: أيُّ القراءتين تَقْرَأُ؟ قلتُ: القراءةُ الأولى قراءةُ ابنِ أمِّ عبدٍ. فقال لي: بل هي الأُخْرِيَّةُ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ

(١) في (ر): لِقراءةِ.

القرآن على جبريل في كُلّ عامٍ مِرَّةً، فلما كان في العام الذي قُبِضَ، عَرَضَهُ مَرْتَنِينَ عليه، فَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَعُلِمَ مَا نُسخَ وَمَا بُدَّلَ^(١).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَضُورُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِلقراءَةِ الَّتِي قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَرِيلَ وَنَحْنُ نَحْيِطُ عِلْمًا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُلْعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ تَلِكَ الرَّتِبَةَ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ إِيَّاهُ أَنْ يُلْعَنَهُ إِيَّاهَا مَعَ أَنَا قَدْ نَظَرْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ الْفَصْلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ^(٢)، فَوَجَدْنَا مِنْهُ فَوْقَ هَمَامَ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ قَدْ خَالَفَ هَمَامًا فِي إِسْنَادِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثَنَاتٌ رِجَالٌ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، فَمِنْ رَجَالِ الْبَخَارِيِّ، وَغَيْرُ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّنْخِيِّ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحَفْظِ، لَكُنَّهُ قَدْ تَوَبَّعَ.

أَبُو مَعاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازَمٍ، وَأَبُو ظَبِيَانَ: هُوَ حَصِينُ بْنُ جَنْدُبٍ بْنُ الْحَارِثِ الْجَنْبِيِّ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٨٦).

وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» ٣٤٢/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٥٩/١٠، وَأَحْمَدَ ٣٦٣-٣٦٢، وَالْبَخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٧٩٩٤) وَ(٨٢٥٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٦٢) مِنْ طَرِيقِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدَ ١/٣٢٥٥-٢٧٦ وَ٢٧٦-٢٧٥، وَالْمُصْنَفُ فِيمَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا سَنْدُ حَسْنٍ فِي الْمَتَابِعَاتِ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهَاجِرَ خَرَجَ لِهِ مُسْلِمًا مَتَابِعَةً، وَفِيهِ لِينٌ.

(٢) بِرَقْمِ (٥٥٨٨).

٥٥٩١ - كما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، حدثنا خَلْفُ بْنُ هَشَامَ،
عن عبد الوهابِ بْنِ عَطَاءِ، عن سَعِيدٍ، عن قَنَادَةَ
عن الحسن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَمْرَتِي أَنْ أُقْرِئَكَ». قَالَ أَبِيُّ: وَقَدْ ذَكَرْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ:
فَاغْرُورَقْتُ عَيْنَاهُ، وَجَعَلَ يَيْكِي^(١).

فَكَانَ فِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ دَخَلَ فِي إِسْنَادِهِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ، ثُمَّ
نَظَرَنَا فِيمَا رُوِيَّ عَنْ أَصْحَابِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَدْلُلُ عَلَى
الْوَجْهِ فِي ذَلِكَ وَعَلَى حَقِيقَتِهِ.

٥٥٩٢ - فوجدنا فهداً بْنَ سُلَيْمَانَ قد حَدَّثَنَا، قَالَ: حدثنا أبو نعيمٍ،
عن الأعمش

٥٥٩٣ - ووجدنا فهداً حَدَّثَنَا، قَالَ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يُونُسَ، حدثنا أَبُو مَعاوِيَةَ، حدثنا الأعمشُ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِعَرْفَاتِ، فَقَالَ:
جَئْتُ مِنَ الْكُوفَةِ، وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يُمْلِيَ الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِهِ،
قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلأُ مَا بَيْنَ شَعْبَتِ الرَّحْلِ، وَقَالَ:
وَيَنْحَكُ، مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَعُودَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يُطْفِئُ
وَيَدْهُبُ عَنْهُ الغَضَبُ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ:
وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ
ذَلِكَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عَنْهُ أَبِي بَكْرَ الْلَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفِ.

من أمور المسلمين، وأنه سَمِّرَ عنده ذات ليلةٍ وأنا معه. قال: ثُمَّ خَرَجَ رسول الله ﷺ، وخرَجْنَا معه، فلما دَخَلَ المسجدَ إذا رجُلٌ قائمٌ يُصلِّي، فقام رسول الله ﷺ يستمعُ قراءَتِه فما كَدْنَا نعْرَفُ الرَّجُلَ. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أَمْ عَبْدٍ» ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ». فَقَلَّتْ: وَاللهِ لَأَغْدُونَ إِلَيْهِ وَلَا بَشِّرَنَّهُ، فَغَدُوتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُ أبا بكرٍ قد سبَقْنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ، وَلَا وَاللهِ مَا سَبَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ إِلَّا سبَقْنِي إِلَيْهِ^(١).

٥٥٩٤ - وَوَجَدْنَا أَبَا أُمِيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبَّاسِيُّ، حَدَّثَنَا شِيبَانُ - يَعْنِي النَّحْوِيَّ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي الحافظ، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعده صبيه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٢ و٥٢٠/١٠، وأحمد (١٧٥)، والترمذى (١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥٦)، وأبو يعلى (١٩٤) و(١٩٥)، وابن حبان (٢٠٣٤)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» ص ٥٠، والبيهقي ٤٥٢/١، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٥٣٨/٢، والطبراني (٨٤٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٤/١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والطبراني (٨٤٢٢) من طريق زائدة، ثلاثة عن الأعمش، به

وروى المروي عنه «الطبراني» (٨٤٢٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن =

عن علقة، وعن خيثمة، قال:

انطلق قيس بن مروان إلى عمر - رضي الله عنه - وهو على الحجّ على جمل له أحمر، فسعى عبد الله بن مسعود إليه، فقال: يا أمير المؤمنين، إني تركت رجلاً بالعراق يُملي المصاحف، ثم ذكر الحديث^(١)، كما حدثنا فهذا عن الرجلين اللذين حدثنا به عنهما.

ففي هذا الحديث حلف عمر: إنَّه لا يَعْلَمُ أحداً مِنَ النَّاسِ أَحَقُّ

= الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود أن أبي بكر وعمر بشراه أن النبي ﷺ، قال: «من سره أن يقرأ القرآن كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن مسعود».

ورواه الطبراني (٨٤٦٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود.

ورواه الحاكم ٢٢٧ و٣٢٦ / ٣١٨ و٤ / ٣٢٧-٣٢٦، والطبراني (٨٤٢١)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عمر.

ورواه أحمد (٣٥) في «المسند»، وفي «الفضائل» (١٥٥٤)، وابن ماجه (١٣٨)، والبزار (١٢)، وأبو يعلى (١٧) و(٥٠٥٩)، وابن حبان (٧٠٦٦) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله أن أبي بكر وعمر.

ورواه أحمد ٤٥٤ / ١ من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، به.

ورواه أحمد ٣٨٦ / ١ و٤٠٠ و٤٣٧، والطیالسي (٣٣٤)، والطبراني (٨٤١٣) و(٨٤١٤) و(٨٤١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٧ / ١ من طرق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

ورواه الطبراني (٨٤٦٢) و(٨٤٦٣) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن عبيدة، عن ابن مسعود.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير قيس بن مروان - وهو

بما ذكره عن ابن مسعودٍ من ابن مسعود، وفي الناس يومئذ أبي وغيره من كان جَمِيعَ الْقُرْآنَ خلا سالم مولى أبي حذيفة فَإِنَّهُ كَانَ قد ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَخَلَا أَبِي زِيدَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قد ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَوْتَهُ كَانَ فِي أَيَّامِ عُمْرٍ، وَلَا يُدْرِى كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ.

وقد حدثنا فهُدْبُنْ سليمان، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عبد الله بن يونس، حدثنا أبو شهاب الحناطيُّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال:

خطبنا عبدُ الله بْنُ مسعود على المنبر، فقال: والله، والله ما نَزَّلَ من القرآنِ شَيْءٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِي أَيِّ شَيْءٍ نَزَّلَ، وما أَحَدٌ أَعْلَمُ بكتاب الله تعالى مِنِّي، وما أنا بخَيْرٍ لَّكُمْ، ولو أَنِّي أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ بكتاب الله تعالى مِنِّي لَأَتَيْتُهُ . قال أبو وائل: فلما نَزَّلَ مِنَ المنبرِ، جلستُ فِي الْحَلْقِ، فلِمَ أَجَدْ أَحَدًا يُنْكِرُ مَا قَالَ^(١).

= قيس بن أبي قيس الجعفي - فمن رجال النسائي ، وهو صدوق.

ورواه البزار (٣٢٧) من طريق محمد بن فضيل ، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥٧) من طريق فضيل بن عياض ، كلاماً عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة وخيشمة بن عبد الرحمن ، عن قيس بن مروان .

ورواه أبو يعلى (١٩٣) ، وعنه ابن السنى (٤١٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن خيشمة ، عن قيس بن مروان .

ورواه أحمد (٢٦٥) ، والطبراني (٨٤٢٤) من طريق إبراهيم بن يزيد التخعي ، عن علقة بن قيس ، عن القرشع الضبي ، عن قيس أو ابن قيس (هو قيس بن مروان) ، عن عمر ، به .

(١) رجال ثقات رجال الشيختين .

ففي هذا الحديث عن عبد الله ما فيه عنه، وفيه ترك من سمعه ذلك من من خطب به عليه منه الإنكار، وفيهم من أصحاب رسول الله ﷺ من كان فيهم، فلم ينكروا ذلك عليه، فدل على متابعتهم إياه عليه.

٥٥٩٥ - وقد حديثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال:

لما أمر عثمان رضي الله عنه في المصاحف بما أمر به، قام عبد الله بن مسعود خطيباً، فقال: أتأنرونني أن أقرأ القرآن على قراءة زيد بن ثابت، فوالذي نفسي بيده، لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، وزيد بن ثابت عند ذلك يلعب مع الغلمان، ثم استحبى مما قال، فقال: وما أنا بخيراً لهم، ثم نزل. قال شقيق: فقدت في الحلقة فيها أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، مما سمعت أحداً رد ما قال^(١).

ففي هذا الحديث ما فيه زيادة على ما روينا قبله من ذكر الذين نزلوا مكان ذلك أنه قال: كان فيهم من أصحاب رسول الله ﷺ من

= أبو شهاب الحناط: هو عبد ربئ بن نافع الكناني.
ورواه البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢) (١١٤)، والنسائي في «فضائل

القرآن» (٢٢) من طريقين، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخ غير أبي كامل - واسمها فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري - فمن رجال مسلم.

قد كان فيهم يومئذ، وأبئ إذ ذاك حيًّا.

وقد حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بنِ محمد، أخبرنا يحيى بنُ معين، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، حدثني سليمان - يعني الأعمش -، عن عمارة بن عمير، عن حرثيث بن ظهير

قال: لما جاء نعيُ عبد الله إلى أبي الدرداء، قال: ما ترك بعده مثله^(١).

فقد لحق أبو الدرداء فيما ذكرنا عنه في هذا الحديث بمن سواه من قد ذكرناه عنه في عبد الله بن مسعود ما قد ذكرناه عنهم، ووفاة أبي كانت بعد ذلك، وبالله التوفيق.

(١) ضعيف، حرثيث بن ظهير روى له النسائي، وهو مجهول، وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين.

٨٩٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ فِيمَنْ قَرَا قَوْلَهُ :
 «وَمَا هُوَ عَلَى النَّفِيفِ بِظَنِينِ» أَوْ «بِضَنِينِ»
 [التكوير: ٢٤]

قال أبو جعفر: قد ذكرنا مخرج قراءة عاصم فيما تقدّم من كتابنا هذا^(١) ورجوعها إلى عليٍّ، وعبد الله، وزيد - رضي الله عنهم - وذكرنا في روایة أبي بكر بن عياش أخذَه إِيَّاهَا عنه حرفًا حرفاً، وأنَّه كان يقرأ هذا الحرف بالضاد، وذكرنا قراءة حمزة ومخرجَها وإلى من تَرْجَعَ في الإسناد الذي ذكرناها به، وأنَّه كان يقرأ هذا الحرف كذلك، وذكرنا قراءة نافع وأخذَه إِيَّاهَا عن الجماعة الذين أخذَها منهم، وأنَّ منهم أبي جعفر، وأخذَ أبي جعفر إِيَّاهَا عن مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربعة، وأخذَ مولاه إِيَّاهَا من أبي وكان يقرأ هذا الحرف كذلك أيضًا.

وأما عبد الله بن كثير، فكان يقرؤه بالظاء.

كما حدثنا ابن أبي عمّران، حدثنا خلفُ بْنُ هشامٍ في القراءة كذلك.

وقد رُوِيَ في أخذ خلفٍ قراءة عبد الله بن كثير في هذه الرواية عن عتبة بن عقيل، عن شبلٍ المكي، عن عبد الله بن كثير.

(١) انظر ص ٢٢ من هذا الجزء.

وأما أبو عمرو بن العلاء، فكان يقرؤها بالظاء.

كما حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا خلف أبو زيد، عن أبي عمرو: أنه كان يقرؤها كذلك.

وكذلك كان عبد الرحمن الأعرج، والليث بن سعد يقرآنها، كما حدثنا روح بن الفرج، قال: سمعت يحيى بن عبد الله بن بكر، يقول: سمعت الليث بن سعد، يقول عبد الحكم بن أعين: كيف يقرأ صاحبُك - يعني نافعاً - هذا الحرف: «وما هو على الغريبِ بِضَنْنٍ»؟ قال ابن بكر: وكان الليث يقرؤها (بظنين).

وكما حدثنا روح بن الفرج، حدثني ابن بكر، حدثني عبد الله بن لهيعة: أنه سمع الأعرج يقرؤها (بظنين) بالظاء.

وأما ما رُويَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ في ذلك مما قد حدثنا يونس، أخبرنا سفيانُ، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يقرؤها: (بظنين)^(١).

وما قد حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا خلف، حدثنا هشيمُ، عن أبي المعلَّى، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه قرأها كذلك^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيفين.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي المعلَّى - واسمه يحيى بن ميمون الصبي الكوفي - فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة. خلف: هو ابن هشام البزار البغدادي المقرئ.

غير أن مجاهداً قد روى عن ابن عباس أنه كان يقرؤها بالضاد.

كما حديث ابن أبي عمران، حديث خلف، حديث هشيم، وحدثنا يعني ابن عبد الله -، عن مجاهد، عن ابن عباس: (بضئنين) بالضاد^(١).

وكما حديث ابن أبي عمران، حديث خلف، حديث هشيم، عن مغيرة، عن مجاهد مثله^(٢).

ثم نظرنا في الأولى من هاتين القراءتين بما جاءت به الآثار الدالة على ذلك، فكان الذين قرؤوها (بالضاد) معناه يكون بخيلاً بالغيب، والذين قرؤوها (بالظاء) نفوا عنه أن يكون متهمًا في ذلك.

ووجدناه قد كان غير متهم عند قومه حتى كانوا يُسمونه الأمين لصدق لهجته، ولأمانته التي كان عليها.

٥٥٩٦ - كما حديث ابن أبي داود، حديث سعيد بن سليمان الواسطي، حديث عباد بن عوام، عن هلال بن خباب، حدثني مجاهد، حدثنا مولاي عبد الله بن السائب، قال:

كنت فيمن بنى البيت، فأخذت حجراً، فكنت أعبدُه، فإن كان ليكون في البيت شيء، فأبعث به فيصب عليه. ولقد كان يُوقن باللبن الطيب فأبعث به فيصب عليه، وإن قريشاً اختلفوا وتشاجروا في الحجر

(١) رجال ثقات رجال الصحيح.

(٢) رجال ثقات رجال الشيختين غير خلف - وهو ابن هشام البزار - فمن رجال مسلم.

مغيرة: هو ابن مقس الضبي.

أين يَضْعُونَه حتى كاد يكون بينَهُم قِتالٌ بالسيوف، فقال: انظروا أولَ رجلٍ يدخلُ من باب المسجد، فدخل رسول الله ﷺ، فقالوا: هذا أمينٌ، وكانوا يسمونه في الجاهلية «أميناً»، فقالوا: هذا محمد، فجاء، وأخذ ثوباً وبسطةً، ووضع الحجر فيه، فقال لِهذا البطن، وللهذا البطن، وللهذا البطن: «لِيأخذ كُلُّ واحدٍ منكم بناحية التُّوب» ففعلوا، فأخذه رسول الله ﷺ، فوضعه في مكانه^(١).

وكذلك كان أبو سفيان بن حرب على ما كان في قلبه عليه ﷺ يومئذ في جوابه قيسراً لما سأله: هل تتهمنه بالكذب قبل أن يقول ما قال - يعني النبوة -؟

٥٥٩٧ - كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

(١) هلال بن خباب: روى له الشیخان، ووثقه ابن معین، وأحمد، ومحمد بن عبد الله بن عمار وغيرهم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقول يحيى بن القطان فيه: إنه تغير قبل موته، واختلط، ردّه يحيى بن معین كما في «سؤالات ابن الجنيد» (٢٨٨) و«تاريخ بغداد» ١٤/٧٣-٧٤، فقال: لا ما اختلط ولا تغير، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین غير صحابیه عبد الله بن السائب، فقد روى له مسلم، وهو عبد الله بن السائب بن أبي السائب - واسمه صیفی بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشی المخزومی أبو السائب، ويقال: أبو عبد الرحمن المکی القاریء، له ولابیه صحبة، وكان أبوه شریک النبی ﷺ في الجاهلية، وهو والد محمد بن عبد الله بن السائب.

= ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤٥٨/١ من طريق الحسن بن علي بن السري، وأبو نعيم في «الدلائل» (١١٣) من طريق أحمد بن القاسم بن مساور، كلاهما عن سعيد بن سليمان، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: ويبعد أن يكون عبد الله بن السائب صاحب هذا الخبر، وأنه كان فيمن بنى البيت في الجاهلية، لأنه توفي قبل مقتل عبد الله بن الزبير بيسير، أي في حدود (٧٢)، وهو معدود في صغار الصحابة، فيحتمل أن أحد رواته قد أخطأ في تسميته، فقال: «عبد الله بن السائب» بدل السائب أبي عبد الله، ويقوى هذا الاحتمال أن الإمام أحمد روى هذا الحديث في «المستند» ٤٢٥/٣ في مسند السائب أبي عبد الله، عن عبد الصمد، حدثنا ثابت، يعني أبو زيد، حدثنا هلال بن خباب، عن مجاهد، عن مولاه أنه حدثه أنه كان فيمن بني الكعبة في الجاهلية، وأورده ابن كثير في السيرة النبوية من «البداية» ١/٢٨١ عن المستند، وزاد بعد مولاه - وهو السائب أبو عبد الله - وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» ٣/٢٢ في ترجمة السائب، عن الزبير بن بكار خبراً مفاده أن السائب أبو عبد الله كان حياً في خلافة معاوية.

وأورده الذهبي في «تاريخ الإسلام» في قسم «السيرة النبوية» ص ٧٧، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وقد تحرف في المطبوع إلى عبد الصمد بن النعمان، وقال الذهبي في آخره: اسم مولى مجاهد السائب أبو عبد الله، وتحرف في المطبوع منه ومن مسند أحمد إلى: السائب بن عبد الله.

وفي الباب نحوه عن علي رضي الله عنه، رواه الطيالسي في «مسنده» (١١٣)، والحاكم ١/٤٥٨ من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرفة، عن علي، قال: لما انهدم البيت بعد جرمهم فبنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا على أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله من باب بني شيبة، فأمر بثوب فوضع، فأخذ الحجر، ووضعه في وسطه، فأمر رجالاً من كل فخذ من أفالذ قريش أن يأخذ بطائفة من الثوب، فيرفعوه، =

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو سَفِيَانَ بْنُ حَرْبَ بْنَ أُمِّيَّةَ: أَنَّهُ
 كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِّنْ قَرِيشٍ قَدَمُهَا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ
 بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قَرِيشٍ، قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قِصْرٍ
 بَعْضِ الشَّامِ، فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدَمْنَا إِلِيلَيَاءَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ،
 فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ تَاجٌ وَحَوْلَهُ عَظِيمَةٌ، فَقَالَ
 لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ، أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسْبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟
 فَقَالَ أَبُو سَفِيَانَ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسْبًا، قَالَ: مَا قِرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنِهِ؟
 قَلَتْ: هُوَ ابْنُ عَمِّيِّ، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافِ
 غَيْرِيِّ، فَقَالَ قِصْرٌ: أَدْنُوهُ مِنِّي، ثُمَّ أَمْرَ بِأَصْحَابِيِّ، فَجَعَلُوا خَلْفَ
 ظَهْرِيِّ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ
 هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ، فَكَذَبَهُ. قَالَ أَبُو سَفِيَانَ:
 وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاةُ مِنْ أَنْ يَأْثِرَ أَصْحَابِيَّ عَنِ الْكَذَبِ، لَحَدَثْتُ عَنْهُ حِينَ
 سَأَلَنِي، وَلَكِنِي أَسْتَحْيِيُّ أَنْ يَأْثِرُوا عَنِ الْكَذَبِ فَصَدَقْتُهُ عَنْهُ. فَكَانَ
 مَا سَأَلَهُ عَنْهُ: هَلْ أَنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذَبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قَلَتْ:
 لَا^(١).

= فَأَخْذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَوْضَعَهُ.

وَهَذَا سَنْدُ حَسْنٍ فِي الشَّوَاهِدِ. خَالِدُ بْنُ عَرَرَةَ رَوَى عَنْهُ اثْنَانٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ
 فِي «الثَّقَاتِ».

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ.

وَرَوَاهُ البَعْلَمِيُّ (٥١) وَ(٢٦٨١) وَ(٢٩٤١) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، وَمُسْلِمَ
 (١٧٧٣) (٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (١١٠٦١) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ، كَلاهُمَا عَنْ
 = إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ففي هذا من قول أبي سفيان ما فيه من أن النبي ﷺ كان عندهم من الصدق في الرُّتبة التي كان منه فيها، وقد سَمِعَ ذلك مِنْ قوله مَنْ كان معه مِنْ قريش، فلم يُخالِفه أحدٌ منهم في ذلك.

وكذلك كان مِنْ عمرو بن العاص، ومن عبد الله بن أبي ربيعة عند

= ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٢٤)، ومن طريقه أحمد (٢٣٧٢)، والبخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣)، وابن حبان (٦٥٥٥)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٥٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٨٠-٣٨١ عن معمر، عن الزهرى، به.

ورواه البخاري (٧) و(٢٩٧٨) و(٣١٧٤) و(٥٩٨٠) و(٦٢٦٠) و(٧١٩٦)، والترمذى (٢٧١٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٣٨٢-٣٨٣ من طرق، عن الزهرى، به.

ورواه أحمد (٢٣٧٩) و(٢٣٧١)، والبخاري (٢٩٣٦) و(٢٩٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٧٧-٣٨٠ من طريقين، عن الزهرى، به، دون ذكر أبي سفيان.

وقوله: «في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش»، يعني: صلح يوم الحديبية، وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة.

وقوله: «أن يأثر أصحابي عني الكذب»، أي: ينقلوا عني الكذب، لكتبت عليه، قال الحافظ: وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبلون الكذب، إما بالأخذ من الشَّرِيعَةِ السَّابِقَةِ أو بالعُرُوفِ. وفي قوله: «يأثروا» دون قوله: «يكذبوا» دليل على أنه كان وائقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكم معه في عداوة النبي ﷺ، لكنه ترك ذلك استحياءً وأنفةً من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذاباً، وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك، ولفظه: فوالله لو قد كذبت ما رُدُوا على ، ولكنني كنت امرءاً سيداً أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسراً ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني، ثم يتحدثوا به، فلم يُكذبه.

النجاشي على ما كان في قلوبهما يومئذ على رسول الله ﷺ وعلى ما قدما له على النجاشي فيما يُحاولان به ما كانا يُحاولانه في رسول الله ﷺ وقومه الذين كانوا اتبعوه.

٥٥٩٨ - كما حدثنا الريبع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وكما حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا يوسف بن بهلول، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ في قصة خروجهم إلى النجاشي: أن قريشاً بعثت إلى النجاشي عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي ربيعة، وكان أتقى الرجلين فيينا عبد الله بن أبي ربيعة، وأن عمراً، قال: لا بالله لأجيئه بما أبى به خضراءهم، لأنّه أخبرنا أنهم يزعمون أن إلهك الذي تَعْبُدُ عبد. فقال عبد الله: لا تَفْعِلْ، فإن لهم أرحاماً، وإن كانوا قد خالفونا، فقال: أَحْلَفُ بالله لآفْعَلَنْ، فرجع إليه بعده يوم قد كان دخل عليه فيه. فقال: أيها الملك، إنهم يقولون في عيسى عليه السلام قوله عظيماً، فابعث إليهم، فسلّهم عنه، فأرسل إلينا. فقال: ماذا تقولون في عيسى؟ قالوا: نقول فيه ما قال الله عز وجل، وما قال لنا نبينا ﷺ: هُوَ عَبْدُ الله ورُوحُه ألقاها إلى مريم العذراء البتول. قالت: فدللي يده، فأخذ عوداً من الأرض، فقال: ما عدا عيسى صلوات الله عليه، ما قلتم فيه^(١).

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، وهو صدوق حسن الحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يوسف بن بهلول فمن رجال =

وفي هذا الحديث أن المتكلم له بهذا الكلام جعفرُ بْنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه قال في أَوَّلِ مَا كَلَّمَهُ: كُنَّا مَعَ قَوْمَنَا فِي أَمْرٍ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَجُلًا نَعْرِفُ نَسْبَهُ وَصَدْقَهُ وَوَفَاءَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

ولم يدفع عمرو ولا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، ولو كانا يستطيعان دفع ذلك، لفعلاه، ولكنهما تركا ذلك لعلمهما أن الحجة كانت تقوُم عليهما لجعفر بما قاله من ذلك، فتركا خلافه لذلك.

وفي هذا أيضاً، وفيما ذكرناه قبله ما قد دَلَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ يَكُنْ ظَنِينَا عَنْدَ قَوْمَهُ، وأنه كان عندهم مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وفي ذلك ما قد دَلَّ أَنَّ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الَّتِي تلوَنَا لَمْ يَكُنْ بِئْلَيْلَةٍ عَنْهُمْ فِي خَلَافَةِ، وَكَانَ الَّذِي وَصَفَهُ بِهِ دَفْعًا عَنْهُ أَنَّهُ يَكْتُمُ شَيْئًا مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونُوا كَانُوا يَظْنُونَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّفْقِ لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا يَنْفِي ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا: «فَاصْدُعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» [الحجر: ٩٤].

البخاري ، وغير أسد بن موسى ، فقد روى له أبو داود ، والنسائي ، وهو ثقة .
ورواه ابن هشام في «السيرة» ٣٥٧/١ ، وأحمد ٢٠١/١ ، ٢٩١-٢٩٠/٥ ، وأبو
نعميم في «دلائل النبوة» (١٩٤) ، وفي «الحلية» ١١٥/١ ، والبيهقي في «دلائل النبوة»
٢/٣٠١ ، وفي «السنن الكبرى» ٩/٩ من طرق ، عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد .
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤-٢٧/٦ ، وقال: رواه أحمد ، ورجاله رجال
الصحيح غير ابن إسحاق ، وقد صرَحَ بالسماع .

وأنزل عليه أيضاً: «بِاِيْهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا اُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» [المائدة: ٦٧] وَأَتَبَعَ ذَلِكَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ: «وَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ»^(١) [المائدة: ٦٧] وهو ﷺ أَفْعَلُ النَّاسِ لِمَا يَأْمُرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشْدُدُهُمْ تَمْسِكًا بِهِ.

ولهذا رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها

٥٥٩٩ - ما قد حديثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث: أن عبدَ رَبِّهِ بنَ سعيدَ، أخبرهُ أَنَّ داودَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرَ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُسْرُوقَ بْنِ الْأَجْدَعِ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: أَعْظَمُ الْفَرِيَّةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَالَ ثَلَاثَةً: مَنْ قَالَ إِنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ، وَإِنَّ مُحَمَّداً كَتَمَ شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ، وَإِنَّ مُحَمَّداً يَعْلَمُ مَا فِي غَدِيرِ قُطْمَانٍ. قَلَّتْ: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا رَأَاهُ؟ قَالَتْ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ جَبَرِيلُ رَأَاهُ مَرْتَّبَيْنِ: مَرَّةً فِي صُورَتِهِ بِالْأَفْقَى الْأَعْلَى، وَمَرَّةً سَادِّاً آفَاقَ السَّمَاءِ^(٢).

(١) (رسالاته) على الجمع: هي قراءة نافع وابن عامر وأبي بكر، وقرأ الباقيون: (رسالته). انظر «حججة القراءات» ص ٢٣٢، و«زاد المسير» ٢/٣٩٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيوخين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم، وقد وثقه أحمد، وابن معين، والعلجي، وأبو حاتم، والنمسائي، ويعقوب بن شيبة، وقال سفيان: هو من حفاظ البصريين، وانفرد أبو داود، فقال: إلا أنه خولف في غير حديث، وذكره ابن حبان في «الثقة»، فقال: كان بهم إذا حدث من حفظه.

ورواه أبو عوانة ١٥٥/١، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٣٢٦)، وابن حبان =

٥٦٠٠ - وما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالَ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُرَيْعٍ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مُثْلَهَ^(١).

= ٦٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى ، بهذا الإسناد .
ورواه مسلم (١٧٧)، والطبراني في «تفسيره» ٥١/٢٧ ، وابن خزيمة في
«التوحيد» (٣٢٣)، وابن منه في «الإيمان» (٧٦٥)، والبيهقي في «الأسماء
والصفات» ص ٤٣٥ ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، ومسلم (١٧٧) (٢٨٨)،
والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٨)، وأبو عوانة ١٥٤/١ ، وابن جرير في «تفسيره»
٢٧/٥٠ من طريق عبد الوهاب ، وابن جرير ٤٧/٥٠ ، وأبو عوانة ١٥٣/١ ، وابن
منه (٧٦٣) من طريق يزيد بن هارون ، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٩)، وابن
جرير ٢٧/٥٠ من طريق عبد الأعلى وابن أبي عدي ، والترمذى (٣٠٦٨) من طريق
إسحاق بن يوسف ، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (١٤٣٩) من طريق حماد بن
سلمة ، وابن منه (٧٦٤) من طريق وهيب بن خالد ، وأبو يعلى (٤٩٠٠) من طريق
احفص ، كلهم عن داود بن أبي هند ، به .

ورواه أحمد ٤٩/٦ و٥٠، والبخاري (٤٦١٢) (٤٨٥٥) (٧٣٨٠) (٧٥٣١)،
ومسلم (١٧٧) (٢٨٩)، وإسحاق (١٤٢١) (١٤٢٢)، وأبو يعلى (٤٩٠١)، وأبو
عوانة ١٥٤/١ ، وابن منه (٧٦٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ،
والبخاري (٣٢٣٥)، ومسلم (١٧٧) (٢٩٠)، وأبو عوانة ١٥٥/١ من طريق ابن
الأشوع ، والترمذى (٣٢٧٨) من طريق مجالد ، ثلاثتهم عن الشعبي ، به .
ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٣٢٧) من طريق إبراهيم ، عن مسروق ، عن
عائشة .

ورواه البخاري (٣٢٣٤) من طريق ابن عون ، عن القاسم ، عن عائشة .

= (١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وقال بعض أهل العلم في تأویل قوله عز وجل: «وما هو على الغَيْبِ بِضَنْنٍ» [التکویر: ۲۴]: أن كُلَّ عالمٍ بعلمٍ لا يُحِبُّ أن يُعْلَمَ كُلَّ علمه غيره، فأخبرهم الله عز وجل أنه عَلِمَهُ فِيمَا إِيَاهُ بخلاف ذلك، وفي ذلك ما قد دَلَّ أَنَّ مَعَهُ فِي عِلْمِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ مَا يَتَجَاهِزُ بِهِ مَا عَلِمَهُ كُلُّ الْعُلَمَاءِ.

وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول: الاختيار عندي لقراءة هذا الحرف بالظاء، قال: والضادُ والظاءُ لا يختلفُ خَطُهُما إِلا بزيادة رفع رأس أحدِهما على رأس الآخرِ، فهذا قد يتتشابه في خط المصاحف وينتَدَانِي.

قال أبو جعفر: ونجيبيه عن ذلك بأن نقول: فقد أنكرت على أبي عمرو في قراءته: «إِنَّ هَذِينَ لِسَاحِرَانِ»، وحاججته في ذلك بأنَّ الألفَ ثابتة في السَّوادِ في ذلك الحرفِ، وقد يجوزُ أن يقطع الألفَ وينضم إلى الحرف الذي هو منه فيصير هذين، فكان الذي يلزمُك في خلافِ السَّوادِ في ذلك الحرف هو مثلُ الذي أَلْزَمَهُ أبا عمرو في خلافه السواد في ذلك الحرفِ، وما رأينا مصحفاً قَطُّ إِلا والذي فيه (بضئين) الضاد، لا (بظنين) بالظاءِ، وفيما ذكرناه في هذا البابِ كافيةٌ لما يقرأُ هذا الحرف به وهو (بضئين)، وبِاللهِ التوفيق.

= ورواه ابن منده (۷۶۶) من طريق أبي المثنى معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهاش، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكتابي» (۱۱۵۳۲) من طريق عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، به.

٨٩٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلٍ مَا رُوِيَ فِيمَا اخْتَلَفَ
 الْقَرَاءُ فِي قِرَاءَتِهِمْ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَا كَانَ
 لِبَنِيٍّ أَنْ يَغْلُلُ» أَوْ يَغْلُلُ [آل
 عُمَرَ: ١٦١]، وَفِي السُّبُبِ
 الَّذِي فِيهِ نَزَّلَتْ

٥٦٠١ - حَدَثَنَا أَبُو أمِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ
 عُمَرَ الْأَزْدِيُّ، حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ
 عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقَدُوا قَطِيفَةً حَمْرَاءَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالُوا: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعَلِمُ أَنْ خَذَهَا، فَنَزَّلَتْ: «وَمَا كَانَ لِبَنِيٍّ
 أَنْ يَغْلُلُ وَمَنْ يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عُمَرَ: ١٦١].
 قَالَ خُصَيْفٌ: فَقُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: إِنَّ سَعِيداً يَقْرَأُ: «أَنْ يَغْلُلُ» قَالَ: بَلَى
 وَيُقْتَلُ^(١).

(١) خُصَيْفٌ - وَهُوَ أَبْنَ عبدِ الرَّحْمَنِ - سَيِّدُ الْحَفْظِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثُنَّاتٌ رِجَالٌ
 الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ عِكْرِمَةِ مُولَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ.
 وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧٦٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُسِيبِ بْنِ وَاضْحَى، عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

= ورواه الطبراني (١٢٠٢٩) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، عن سفيان الثوري، به.

ورواه الطبراني (٨١٣٩) من طريق زهير بن معاوية، والطبراني (١٢٠٢٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأبو يعلى (٢٤٣٨)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٤ من طريق شريك بن عبد الله القاضي، ثلاثة عن خصيف، به.

ورواه الطبرى (٨١٤٠) من طريق زهير، عن خصيف، عن عكرمة أو غيره، عن ابن عباس.

ورواه الطبراني (١١١٧٤)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٤ والخطيب في «تاريخه» ٣٧٢/١، حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد الترسى، حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو الدورى المقرىء، عن أبي محمد اليزيدي، عن أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان ينكر على من يقرأ: «وما كان لنبي أن يُغلّ»، ويقول: كيف لا يكون له أن يغلل وقد كان له أن يُقتل قال الله تعالى: «وَيُقْتَلُونَ الْأَنْبِيَاءُ»، ولكن المنافقين اتهموا النبي ﷺ في شيء، فأنزل الله عن وجّل: «وَمَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يُغْلَلُ».

قال الطبراني: لم يروه عن أبي عمرو إلا اليزيدي، تفرد به أبو عمرو الدورى .
تنبيه: وقع سقط في المطبوع من الطبراني في المتن أفسد المعنى، وفي المطبوع من الواحدي في السند، فيستدرك من هنا.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٩١/١: وخالف القراء في (يُغلل)، فقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو بفتح الياء، وضم الغين، ومعناها: يخون، وفي هذه الخيانة قولان: أحدهما: خيانة المال على قول الأكثرين، والثاني: خيانة الرحي على قول القرطي وابن إسحاق. وقرأ الباقيون (يُغلل) بضم الياء وفتح الغين، ولها وجهان: أحدهما: أن يكون المعنى: يُخَانُ، ويجوز أن يكون: يُلْفَى خائناً، يقال: أغفلت فلاناً، أي: وجدته غاللاً، كما يقال: أحمقته: وجدته أحمق، وأحمدته:

= وجدته محموداً. قاله الحسن وابن قتيبة.

والثاني: يخون قاله الفراء، وأجازه الزجاج.

قلت: ونص كلام الفراء في «معاني القرآن» ١/٢٤٦: وقرأ أصحاب عبد الله كذلك (أن يُغل) يريدون: أن يُسرق أو يُخون، وذلك جائز وإن لم يُقل: يُغل، فيكون مثل قوله: (فإنهم لا يُكذِّبونَك)، (وَيُكذِّبُونَك)، وفي الطبرى ٧/٣٥٤: ثم خفت العين من «يُفعَل» فصارت: «يُفعَل»، كما قرأ من قرأ قوله: (فإنهم لا يُكذِّبونَك) بتأويل (يُكذِّبُونَك).

قلت: قرأ نافع والكسائي: (لا يُكذِّبونَك) بالتحفيف من أكذب، وقرأ الباقيون بالتشقيل: (لا يُكذِّبُونَك) من كذب، فقيل: مما بمعنى واحد مثل: أكثر وكثير، ونزل وأنزل، وقيل: بينهما فرق، قال الكسائي: العرب تقول: كذبت الرجل بالتشديد: إذا نسبت الكذب إليه، وأكذبته: إذا نسبت الكذب إلى ما جاء به دون أن تنسبه إليه، ويقولون أيضاً: أكذب الرجل: إذا وجدته كاذباً كأحمدته: إذا وجدته محموداً، فمعنى: لا يُكذِّبُونَك مخففاً: لا ينسبون الكذب إليك ولا يجدونك كاذباً، وهو الواضح.

وقال السمين الحلبي في «الدر المصنون» ٣/٤٦٥-٤٦٦: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِ﴾، (أن يغل): في محل رفع اسم كان، و«النبي»: خبر مقدم، أي: ما كان له غلول أو إغلال على حسب القراءتين. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين من «غَلٌ» مبنياً للفاعل، ومعناه: أنه لا يصح أن يقع من النبي غلول لتنافيهما، فلا يجوز أن يتوهم ذلك فيه البة، وقرأ الباقيون: (يُغَلُّ)، مبنياً للمفعول. وهذه القراءة فيها احتمالان، أحدهما: أن يكون من «غَلٌ» ثلاثياً، والمعنى: ما صَحَّ لنبني أن يَخُونَه غيره ويَغْلِه، فهو نفي في معنى النهي، أي: لا يَغْلِه أحد. والاحتمال الثاني: أن يكون من أَغْلَّ رباعياً، وفيها وجهان: أحدهما: أن يكون من أَغْلَه، أي: نَسَبَه إلى الغلول كقولهم: أَكَذَّبْتُه، أي: نَسَبْتُه إلى =

٥٦٠٢ - وحدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، قال: أخبرني مقصم، عن ابن عباس، ثم ذكر مثله، غير أنه لم يذكر فيه. فقلت له: إن سعيداً يقرأ (أن يُغل) إلى آخر الحديث^(١).

فاختلَف سفيان، وعبد السلام فيمن بين خصيف وبين ابن عباس في إسناد هذا الحديث، فذكر سفيان: أنه عكرمة، وذكر عبد السلام: أنه مقصم، وفي روايتهما جميماً (يُغل) لا (يُغل).

وحدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن مِنهال، حدثنا حماد بن

= الكذب، وهذا في المعنى كالذي قبله، أي: نفي في معنى النهي، أي: لا ينسبه أحد إلى الغلو. والثاني: أن يكون من أغله، أي: وجده غالاً كقولهم: أحمد الرجل، وأبخذه وأجبيته، أي: وجدته محموداً وبخيلاً وجياناً. والظاهر أن قراءة «يُغل» بالياء للفاعل لا يقدر فيها مفعول ممحوظ، لأن الغرض نفي هذه الصفة عن النبي من غير نظر إلى تعلق بمفعول كقولك: «هو يعطي ويمنع» ت يريد إثبات هاتين الصفتين. وقدر له أبو البقاء مفعولاً، فقال: «تقديره: أن يُغل المال أو الغنيمة». وانظر «حججة القراءات» ص ١٧٩-١٨٠، «الكشف عن وجوه القراءات»

. ٣٦٣-٣٦٤ / ١

(١) إسناده كسابقه.

ورواه الترمذى (٣٠٠٩)، وأبو داود (٣٩٧١) من طريق عبد الواحد بن زياد، والطبرى في «تفسيره» (٣١٣٨) من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف، بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب... وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف، عن مقصم، ولم يذكر فيه ابن عباس.

سلمة، عن قيس بن سعيد، عن طاوس
عن ابن عباس، قال: كان يقرأ (وما كان لنبيٍّ أن يُغلل)^(١).

وحدثنا أحمدُ بْنُ أَبِي عُمَرَانَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هَشَامٍ، عن
الخفافِ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ، عن عِكْرَمَةَ، عن أَبِي عَبَّاسٍ، وَعَنْ
حَنْظَلَةَ، عن شَهْرَةَ، عن أَبِي عَبَّاسٍ (أَنْ يُغلل)^(٢).

وكان من رجعت قراءةً ابن عباس هذه إِلَيْهِ مِنَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ كَانُوا
بَعْدَهُ مِنْ دَارِتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ مِنْ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجْوَدِ وَأَبِي عَمْرَوْ بْنِ
الْعَلَاءِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْقُرَاءِ قَرَأَهَا كَذَلِكَ غَيْرَهُمَا، فَأَمَّا مَنْ سِواهُمَا
مِنْهُمُ الْأَعْمَشُ

كما حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا خلف قرأها (أنْ يُغلل) برفع
الباء، وحمزة كمثلٍ، ونافع كمثلٍ.

وحكى لنا عليٌّ بن عبد العزيز، عن أبي عبيدٍ في القرآن جميـعاً
كذلك زاد فيمن قرأ (يُغلل)، فقال: وكذلك قرأ أبو جعفر وشيبة
والكسائي، ثم قال: قال أبو عبيد بالقراءة الأولى فقرأ: (يُغلل) لما قد
روي فيها عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله: كيف لا يُغلل
وقد يقتل؟

ولأنَّ العَرَبَ أَيْضًا^(٣) تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَتَى مَا لَا يَكُونُ إِلَيْهِ: مَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) الخفاف: هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وأبو بكر بن الحارث لم
أتبيه.

(٣) على هامش (م): «إنما» خ.

كان له أن يَفْعَلُ، وإذا أتى إليه بما لا ينبغي أن يُؤْتَى: ما كان لهم أن يفعلوا ذلك، قال: فهذا وجه الكلام، والآخر أيضاً جائز غير ممتنع^(١).

فقال قائل: في هذا الحديث في سبب القطيفة المذكورة فيه ما يُخالِفُ ما قد روته في الباب الذي قبل هذا الباب فيه ما كانت قريش ذكرت رسول الله ﷺ بالأمانة، وصدق اللهجة.

فكان جوابنا له في ذلك: أن ما ذكرته قبل هذا الباب فإنما كانت قريش ذكرت رسول الله ﷺ بالأمانة، وصدق اللهجة، كما ذكرناه فيه، والذي ذكرناه في هذا الباب، فإنما هو مما قيل فيه بالمدينة التي نزلت السورة التي فيها هذه الآية وهي (آل عمران) نزلت بالمدينة، فكان قائلو هذا القول هُم الذين كانوا يُنافقون رسول الله ﷺ، ويقولون فيه مثل هذا القول وأشباهه، ولم يَكُنْ القتال نزل بمكة، وإنما كان نزل بالمدينة وعنه، فكان النفاق، وكان الذين أقوالهم في رسول الله ﷺ ما هو حجة عليهم هُم أهل الكتاب بمكة، فصدقه كان عندهم وبخلافهم إِيَّاه

(١) قال ابن زنجلة في «حجۃ القراءات» ص ١٨٠: وحجۃ أخرى وهي أن المستعمل في كلام العرب أن يقال لمن فعل ما لا يجوز له أن يفعل: (ما كان لزيد أن يفعل كذا وكذا، وما كان له أن يظلم)، ولا يقال: (أن يُظْلَم) لأن الفاعل فيما لا يجوز له يقال له: (ما كان ينبغي له أن يَفْعَلُ ذلك به)، نظير قوله: «وما كان لكم أن تُؤذوا رسول الله»، وكما قال: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين»، ألا ترى أنهم المستغفرون، ولم يقل: (أن يُسْتَغْفَرُوا).

مع ذلك، وأما الذين كانوا معه بالمدينةِ ممن بايده، وأسرَّ له غير الذي
أظهره له، فليسوا مِن يُحتجُّ بآقوالهم فيه، لأنهم ليسوا مِن أهلِ بلده،
ولا مِن أهلِ الخبرة به، والله الموفق.

٨٩٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ لِنِسَائِهِ بَعْدَ حَجَةِ الْوَدَاعِ :

«هَذِهِ الْحَجَةُ، ثُمَّ ظَهُورُ الْحُصْرِ»

٥٦٠٣ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مُولَى التَّوْأْمَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِنِسَائِهِ: «هَذِهِ الْحَجَةُ، ثُمَّ عَلَيْكُمْ بَظْهُورِ الْحُصْرِ» وَكَنْ يَحْجُجُنَّ غَيْرَ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشَ، وَسُودَةَ ابْنَةِ زَمْعَةَ تَقُولَانِ: لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةً بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(١).

(١) إسناده حسن، صالح مولى التوأمـة - وهو صالح بن نبهان الجمحي المدنـي - مختلف فيه وقد اختلط بأخـرة، قال أـحمد - وقد نقل إـليه قول مـالـكـ فيه: ليس بـثقة - كان مـالـكـ قد أـدركـهـ، وقد اختلط وهو كـبيرـ، من سـمعـ منه قـديـماـ فـذاـكـ، وقد روـيـ عنهـ أـكـابرـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ، وهو صالحـ الحـدـيـثـ، ما أـعـلـمـ بهـ بـأـسـأـ. وـقـالـ اـبـنـ عـدـيـ: لـا بـأـسـ بـهـ إـذـا سـمعـواـ مـنـهـ قـدـيـماـ مـثـلـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ وـابـنـ جـرـيـجـ وـزـيـادـ بـنـ سـعـدـ وـغـيرـهـ، وـمـنـ سـمعـ مـنـهـ بـأـخـرـةـ وـهـ مـخـتـلـطـ مـثـلـ مـالـكـ وـالـثـوـرـيـ وـغـيرـهـماـ، وـحـدـيـثـهـ الـذـيـ حـدـثـهـ قـبـلـ الـاـخـتـلـاطـ لـا أـعـرـفـ فـيـهـ حـدـيـثـاـ مـنـكـراـ إـذـا روـيـ عـنـهـ ثـقـةـ، وـإـنـمـاـ الـبـلـاءـ مـنـ دـوـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ، فـيـكـونـ ضـعـيفـاـ فـيـروـيـ عـنـهـ، وـلـاـ يـكـونـ الـبـلـاءـ مـنـ قـبـلـهـ، وـصـالـحـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـبـرـوـايـاتـهـ وـحـدـيـثـهـ.

قلـتـ: الـرـاوـيـ هـنـاـ عـنـهـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ - وـاسـمـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ - وـقدـ سـمعـ =

٥٦٠ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، ويوسف بن يزيد، قالا: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن واقد بن أبي واقد الليثي
عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «هذه حجة الإسلام، ثم ظهور الحصر»^(١).

= منه قديماً قبل الاختلاط كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة، وبقي رجاله ثقات.

ورواه الطيالسي (٢٣١٢)، ومن طريقه البهقي ٢٢٨/٥، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٠٨، وأحمد ٣٢٤ و٤٤٦، وأبو يعلى (٧١٥٤) و(٧١٥٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٨٩ من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.
ورواه البزار (١٠٧٧) من طريق ابن كرامة، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، به. وقال: أحسبه عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، ولكن هكذا قال قبيصة، ورواه جماعة، عن صالح، منهم: ابن أبي ذئب، صالح بن كيسان.

ورواه ابن سعد ٥٥/٨، والبزار (١٠٧٨) من طريق صالح بن كيسان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أم سلمة رواه أبو يعلى (٦٨٨٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٠٦، قال الهيثمي ٢١٤/٣: و الرجال أبي يعلى ثقات.
وعن ابن عمر رواه الطبراني في «الأوسط». قال الهيثمي ٢١٤/٣: وفيه عاصم بن عمر العمري، وثقة ابن حبان، وقال: يُخطىء، وضعفه الجمهور.
وعن أبي واقد، وهو الحديث الآتي بعد هذا.

= (١) حسن في الشواهد. واقتد بن أبي واقد لم يربو عنه غير زيد بن أسلم، وقال

فقال قائل: ففي هذين الحديثين من قول رسول الله ﷺ لأزواجه بعد أن حَجَّجَنَ معه حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فكُنَّ - غير زينب وسودة - يحججن مع خلفائه الراشدين المهدىين، وأصحابه سواهم بغير إنكارٍ منهم ذلك عليهن، وبغير منعٍ منهم إياهُنَّ كذلك، غير زينب، وسودة، فإنهمما كانتا مُتَخَلِّفتَيْنَ عن ذلك، وتحاجان مَنْ كان بخلافهما فيه منهُنَّ بما كان مِنْ رسول الله ﷺ .

فكان جوابنا له في ذلك: أَنَّ الذي في هذين الحديثين قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيهما، وهو الذي كان عليهن لزومه، وترك الخروج منه إلى غيره حتى رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لعائشة لما سَأَلَتْهُ

= ابن القطان: لا يعرف حاله. قال الحافظ في «التهذيب»: كذا قال، وذكره ابن منده في الصحابة، وكناه أبا مرواح، وقال أبو داود: له صحبة، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وصحح الحافظ في «الفتح» ٤/٧٤ إسناده.

ورواه أحمد ٢١٨/٥، والبيهقي في «ستنه» ٣٢٧/٤، والخطيب في «تاريخه» ٧/١١٠ من طرق، عن سعيد بن منصور، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢١٩/٥، وأبو داود (١٧٢٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (٩٠٣)، وأبو يعلى (١٤٤٤)، والبيهقي ٤/٣٢٧ و٥/٢٢٨، والخطيب ٣/٣٢٦ من طرق، عن عبد العزيز بن محمد، به.

وقوله: «ثم ظهر الحصر»، أي: الزمان ظهر الحصر، كنایة عن عدم الخروج من بيتهن، هذا وقد حَجَّ نساء النبي ﷺ بعد وفاته، وأذن لهن في الحج عمربن الخطاب في آخر حجّه حجها كما في «صحيح البخاري» (١٨٦٠)، والعذر عن عائشة - كما قال الحافظ - أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحبها، على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتَأْيِيدُ ذلك عندها بقوله ﷺ: «لَكُنْ أَفْضَلُ الْجَهَادِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ».

أن يجاهذنَ معه - تعني نفسها ومن سواها من نسائه ومن غيرهن -.

٥٦٠٥ - كما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء الغُداني، حدثنا عبيدةُ، عن معاويةَ بنِ إسحاق، عن عمتِه عائشة ابنة طلحة

عن خالتها عائشة زوجِ النبيِ ﷺ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «جِهادُ النِّسَاءِ حَجُّ هَذَا الْبَيْتِ»^(١).

فكان بعضُ أهلِ العلم يزعمُ أن عبيدةَ المذكورَ في إسنادِ هذا الحديث هو عبيدةُ بنُ حميد، فيزعمُ غيرُه منهم أنه عبيدةُ بنُ أبي رائطة.

٥٦٠٦ - وكما حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا زيدُ بنُ أبي الزرقاء، عن سفيانَ، عن معاويةَ بنِ إسحاق، عن عائشة بنت طلحة

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عبيدة: هو ابن أبي رائطة.

ورواه أحمد ١٢٠/٦ عن عبيدة بن أبي رائطة، عن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور (٤٥١١)، وأبو يعلى (٢٣٣٩)، وابن عدي ١٣٨٧/٤ من طريق صالح بن موسى، عن معاوية بن إسحاق، به. صالح بن موسى ضعيف، وقال بعضهم: متروك.

ورواه الدارقطني ٢٨٤/٢، والبيهقي ٤/٣٥٠ من طريق أبي داود الطيلاسي، عن حميد بن مهران، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حطان، عن عائشة أنها سالت النبيِ ﷺ: على النساء جهاد؟ قال: «نعم، الحج والعمرة»، وهذا سند صحيح.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٥٧ من طريق الحسن، عن عائشة.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سأّلنا رسول الله ﷺ عن الجهاد، واستأذناه في ذلك، فقال: «جَهَادُكُنَّ أَوْ حَبْسِكُنَّ الْحَجَّ»^(١).

٥٦٧ - وكما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا سوار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سأّلنا رسول الله ﷺ عن الجهاد، فقال: «حَبْسِكُنَّ الْحَجَّ - أَوْ جَهَادُكُنَّ»^(٢)

٥٦٨ - وكما حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن حبيب بن أبي عمّرة، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا نبِيُّ اللهِ، أَلَا تَخْرُجُ
نُجَاهِدُ مَعَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَرِيْ عَمَلاً فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنْهُ؟ قال: «لَا»

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى، وزيد بن أبي الزرقاء، روی لهما أبو داود، والنسائي، وكلاهما ثقة، وباقی رجاله ثقات رجال الشیخین غیر معاویة بن إسحاق، فقد روی له البخاری هذا الحديث الواحد، ووثقه أحمد والنسائي وابن سعد والعجلی ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذکرہ ابن حبان في «الثقة» وهو متابع.

ورواه عبد الرزاق (٨٨١١)، وابن سعد ٧٢/٨، وأحمد ٦٧/٦ و١٢٠ و٦٦، وإسحاق بن راهويه (١٠١٥)، والبخاري (٢٨٧٥)، والبيهقي ٣٢٦/٤ و٩٠/٢١ من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. سوار - وهو ابن عبد الله بن قدامة العنبري - روی له أبو =

ولكن أحسنُ الجهاد وأكملُه حَجُّ الْبَيْتِ، حَجَّ مَبْرُورٌ^(١).

٥٦٠٩ - وكما حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بْنُ موسى، حدثنا يزيديُّ بْنُ عطاءٍ، عن حبيبِ بنِ أبي عمْرة، عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ: ألا تَخْرُجُ فِي جَاهِدٍ مَعَكُمْ؟ قال: «لَا، جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ».

= داود والترمذني والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشیخین غیر معاویة بن إسحاق، فمن رجال البخاری .

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین.

ورواه ابن حبان (٣٧٠٢) من طريق عمران بن موسى، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسند» (١٠١٤)، وعنه النسائي ١١٤-١١٥، عن جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه أحمد ٧٩/٦ و١٦٥، والبخاري (١٥٢٠) و(١٨٦١) و(٢٧٨٤) و(٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢٩٠١)، ومحمد بن نصر المروزي في «الستة» (٤١)، والدارقطني ٢٨٤/٢، والبيهقي ٣٢٦/٤ و٩/٢١، والبغوي (١٨٤٨) من طرق، عن حبيب بن أبي عمْرة، به.

وزاد البخاري في آخره: قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

قال البيهقي فيما نقله عنه الحافظ ٧٥/٤: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة. وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب.

فهو لَكُنْ جِهَادٌ^(١).

وكان جوابُ رسولِ الله ﷺ في استئذانها إِيَّاهُ لها ولَمْ سِواها للخروج معه في الجهاد ما ذكر من جوابه إِيَّاهَا في هذا الحديث، فكان ذلك دليلاً على أنَّ جهادَهُنَّ لا ينقطعُ كما لا ينقطعُ جهادُ الرِّجالِ، فاحتُملَ أن يكونَ ذلك بَعْدَ قوله ﷺ لها وسائر نسائه سِواها ما قاله لَهُنَّ في الحديثين الأوَّلَيْنِ، فَوَقَّتْ على ذلك هي وَمَنْ سِواها من أزواجه على ذلك دون من لم تقف عليه ولم يقف على ذلك منهن زينب، ولا سودةٌ فلزمتا ما في الحديثين الأوَّلَيْنِ، وكلهن رضوانُ الله عليهم أجمعين على ما ذكر عليه مِنْ ذلك مُحَمَّدَاتُ، وخلفاء رسولِ الله ﷺ، ورَضِيَ عن أَصْحَابِهِ، وسائِر الصَّحَابَةِ فِي ترکِهِمُ الْخَلَافَ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ وَفِي إِطْلَاقِهِمْ إِيَّاهُ لَهُنَّ^(٢) مُحَمَّدُونَ بِعِلْمِهِمْ مَا عَلِمُوا

(١) إسناده حسن في الشواهد والمتابعات. يزيد بن عطاء وإن كان فيه ضعف متابع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٧١/٦ من طريق حسين، عن يزيد بن عطاء، بهذا الإسناد.

(٢) في «الجامع الصحيح» للبخاري (١٨٦٠) : وقال لي أحمد بن محمد: (هو ابن الوليد الأزرقي) حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده أَذْنَ عمر رضي الله عنه لآزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، بعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف.

قال في «الفتح» ٤/٧٥: واستدل به على جواز حج المرأة مع من تلق به ولو لم يكن زوجاً ولا محروماً.

وروى ابن سعد ٢١٠/٨ من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيسي، قال: رأيت نساء النبي ﷺ حجاجن في هواج زمن المغيرة عليها الطيالسي. وهذا =

من ذلك، ولا يجب أن يُحمل تأویلُ هذه الأحاديث إلا على ما حملناها عليه، لأن في ذلك السلامَةَ وحسنَ الظنِ بخلفاء رسول الله ﷺ، وأزواجه، وأصحابه، وفيما سواه ضد ذلك مما نعوذ بالله منه.

وقد زعم زاعمٌ أن عائشةَ رضي الله عنها إنما كان تركها لتقصر الصلاة في أسفارها بعد النبي ﷺ لما كان من قوله لهن في الحديثين الأوَّلينِ، وتعلق بشيءٍ في ذلك رواه فيه عبد العزيز بن محمد.

٥٦١٠ - كما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن جبَّةَ بنِ أبي رِواد

عن عَمِّهِ، قال للقاسمِ بنِ محمد: ما بال عائشةَ كانت تتم في السفر؟ قال: لأنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «هذا ثم ظهورُ الحصر»^(٣).

وكان هذا التأویلُ عندنا فاسداً إذ كانت عائشة أعلم بالله عز وجل وبأحكامه من أن تَفْعَلَ هذا الفعل - أعني السفر - على الخلاف منها لرسول الله ﷺ فترك من أجله تقصير الصلاة في أسفارها، لأنها كانت لا ترى التقصير واجباً على أحد، فكانت لا تقصر لِذلك

كما حدثنا فهدُّ بنُ سليمان، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن

= سند صحيح، وقوله زمن المغيرة: الظاهر كما قال الحافظ أنه أراد زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها.

(١) ضعيف، جبَّةَ بنِ أبي رِواد: هو أخو عبد العزيز بنِ أبي رِواد، كنيته أبو مروان، وهو مولى عتيق، قتلَه أبو مسلم بنِ سبُور سنة إحدى أو ثنتين وثلاثين ومئة، مترجم في «تاريخ البخاري» ٢٢٠/٢، و«الجرح والتعديل» ٥١٠/٢، و«ثقة ابن حبان» =

الأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، وَعَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَلَا تَرَاهُ وَاجِبًا عَلَى أَحَدٍ^(١).

فَكَانَ تَرْكُهَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ لِذَلِكَ، لَا لِمَا سُواهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= ٦٤٧ ، لَا يُعرَفُ بجُرحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ ، وَعَمَّهُ لَمْ أَتَبِّعْهُ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٥٧١ / ٢ : وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَتَمْتَ فِي سَفَرِهَا إِلَى الْبَصَرَةِ إِلَى قَتَالِ عَلَيِّ ، وَالْقُصْرُ عَنْهَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي سَفَرِ طَاعَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ باطِلٍ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ . مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ ، وَمِنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ غَيْرِ شَرِيكٍ مَتَابِعُ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ ، وَحَدِيثُهُ حَسْنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ ١٤٣ / ٣ مِنْ طَرِيقِ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَصْلِي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا ، فَقَلَّتْ لَهَا : لَوْ صَلَّيْتِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أَخْتِي إِنَّهُ لَا يُشْقَى عَلَيْ . وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ . قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٥٧١ / ٢ : وَهُوَ دَالٌ عَلَى أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ أَنَّ الْقُصْرَ رَخْصَةٌ ، وَأَنَّ الْإِتَّمَامَ لِمَنْ لَا يُشْقَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ .

٨٩٧ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من قوله لنسائه: «أَيْتُكُنْ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ» ومن قوله تعالى: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ عَائِشَةَ شَيْءٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَبْلِغُهَا مَا مَأْتَهَا»

٥٦١١ - حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عصام بن قدامة، عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لنسائه: «أَيْتُكُنْ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ تَخْرُجُ فَتَبْتَحُهَا كِلَابُ الْحُوَبِ يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَشَمَالِهَا قُتْلَى كَثِيرٍ، ثُمَّ تَنْجُو بَعْدَ مَا قَدْ كَادَتْ»^(١).

(١) صحيح لغيره. عصام بن قدامة - وهو البجلي -، قال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود: لا بأس به، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الذهبي في «الميزان»: لم يثبته ابن القطان، وقال أبو حاتم: له حديث منكر، وقال الدارقطني: يعتبر به، ويافق رجاله ثقات رجال الصحيح.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
ورواه البزار (٣٢٧٣) من طريق أبي نعيم، و(٣٢٧٤) من طريق عبد الله بن =

قال أبو جعفر: هكذا يقول أهل الحديث في هذا الموضع المذكور
نُبَاحُ الْكِلَابِ فِيهِ: الْحُوَّبُ بِالرُّفْعِ، وَأَمَا أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ، فَيَقُولُونَ جَمِيعاً
بِالْفَتْحِ، وَيَنْشُدُونَ فِي ذَلِكَ
ما هِيَ إِلَّا شَرْبَةٌ بِالْحَوَّابِ فَصَعْدِيٌّ مِنْ بَعْدِهَا أَوْ صَوْبِيٌّ^(١)

= موسى، كلاهما عن عصام بن قدامة، بهذا الإسناد.

قال البزار: لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي ٢٣٤/٧: ورجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» ٤/٢٩٧، ونقل
محقه عن البوصيري قوله: رواته ثقات.

وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد ٦٥٢ و٥٧٦، وابن أبي شيبة
١٥٢٥٩-٢٦٠، وأبي يعلى ٤٨٦٨)، والبزار (٣٢٧٥)، وابن عدي في «الكامل»
٦٤١٠ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عنها، وهذا
إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) البيت غير منسوب في «اللسان»: حَبٌ.

وقال الخطابي في «غريب الحديث» ٣/٢٣١: أصحاب الحديث يقولون:
الْحُوَّبُ، مضمة الحاء، مثقلة الواو، وإنما هو الحواب مفتحة الحاء مهموزة: اسم
بعض المياه، أنسدني الغنوبي، قال: أنسدني ثعلب:
ما هُوَ إِلَّا شَرْبَةٌ بِالْحَوَّابِ فَصَعْدِيٌّ مِنْ بَعْدِهَا أَوْ صَوْبِيٌّ
والحواب: الوادي الواسع.

وقال صاحب «الروض المعطار» ص ٢٠٦: الحواب: ماء قريب من البصرة على
طريق مكة، وهو الذي مرت به عائشة رضي الله عنها في توجهها إلى البصرة يوم
الجمل...

فقال قائل: في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يقُل على أي نسائه تكون ذلك، وأنتم ترون عنه ﷺ ما يدل على خلاف ذلك

٥٦١٢ - وذكر ما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا المقدّمي، حدثنا الفضيل بن سليمان النميري، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي أسماء، عن أبي جعفر

عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ، قال لعلي: «إنه سيكون بينك وبين عائشة شيء». قال: أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: أنا من بين أصحابي؟! قال: «نعم». قال: فأنا أشقاهم يا رسول الله. قال: «لا، فإذا كان ذلك، فأبلغها إلى مأمنها»^(١).

هكذا حدثنا ابن أبي داود هذا الحديث، فقال فيه عن أبي أسماء، عن أبي جعفر، عن أبي رافع.

٥٦١٣ - وكذلك حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا الحسين بن محمد المرزوقي، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا محمد بن سليمان بن يحيى، عن أبي أسماء مولى أبي جعفر

(١) إسناده ضعيف. الفضيل بن سليمان النميري، كثير الخطأ، وأبو أسماء وهو مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب - لم يوثقه غير ابن حبان. ورواه أحمد ٣٩٣/٦، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤١٩) من طريق حسين بن محمد، ورواه البزار (٣٢٧٢) عن حسن بن قرعة، كلامها عن الفضيل بن سليمان، بهذا الإسناد. وأעהه ابن الجوزي بالفضيل، ونقل عن ابن معين أنه قال: ليس بشقة.

عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ، قال لعلي: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرًا» ثم ذكر بقية الحديث^(١).

قال: ففي هذا الحديث: أنَّ الَّذِي يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، وَهَذَا تَضَادٌ شَدِيدٌ.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّه لا تضادٌ في ذلك كما توهَّمَ، ولكنه عندنا - والله أعلم -: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِنسائِه ما رواه ابنُ عباس عنه مما ذكرنا بعدَ أَنْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ مِنْ نَسَائِهِ مَنْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَهُ مَنْ هِيَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ مَنْ هِيَ مِنْهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فخاطَبَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا خاطَبَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، فبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ أَنَّهُ لَا تَضَادٌ فِي شَيْءٍ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذِينَ الْأَمْرَيْنِ^(٢)، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.

(١) ضعيف كسابقه.

(٢) قلت: لا داعي لهذا الجمع طالما ثبت ضعف حديث أبي رافع.

٨٩٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ مِّنْ قَوْلِهِ
لِمَا فَرَضَ التَّشْهِيدَ - يَعْنِي التَّشْهِيدَ فِي الصَّلَاةِ -

٥٦١٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَمُنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ
عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ، قَالَ: كَنَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشْهِيدُ: السَّلَامُ
عَلَى جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكُذا، إِنَّ اللَّهَ
هُوَ السَّلَامُ، وَلَكُمْ قُولَّا: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو عبد الله المخزومي - واسمه سعيد بن عبد الرحمن بن حسان -، روى له الترمذى والنسائي ، وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين . ورواه النسائي ٤٠ / ٣ ، والدارقطنى ١ / ٣٥٠ ، ومن طريقه البهقى ٢ / ١٣٨ من طريق يحيى بن محمد بن صاعد ، كلامها عن سعيد بن عبد الرحمن أبي عبد الله المخزومي ، عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، وقال الدارقطنى : إسناده صحيح . قوله : «قبل أن يفرض التشهد» هذه الزيادة تفرد بها ابن عيينة ، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢ / ٢١٠ : لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا بغيره : قبل أن يفرض التشهد .

= ورواه دون هذه الزيادة عبد الرزاق (٣٠٦١)، ومن طريقه أحمد ٤٢٣/١، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٣٧٧/٢ عن سفيان الثوري، عن منصور والأعمش، وأبي هاشم، عن أبي وائل، وعن أبي إسحاق، عن الأسود، وأبي الأحوص، عن عبد الله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٩٠١)، والدارقطني ٣٥١/١ من طريق الثوري، عن منصور والأعمش وحماد والمغيرة، عن أبي وائل، به.

ورواه أحمد ٤٤٠/١، والنسائي ٢٤١/٢، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق شعبة، عن الأعمش ومنصور وحماد والمغيرة وأبي هاشم، عن أبي وائل، به.

ورواه البخاري (١٢٠٢)، وابن خزيمة (٧٠٤)، وابن حبان (١٩٤٨) من طريق هشيم، عن حصين والمغيرة والأعمش، عن أبي وائل، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٩١/١، وأحمد ١/٣٨٢ و٤١٣ و٤٢٧ و٤٣١، والدارمي ٣٠٨/١، والبخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨)، وأبو داود (٩٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن الجارود (٢٠٥)، والنمساني ٤١/٣، وأبو عوانة ٢٢٩-٢٣٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٢، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٥) و(٩٨٨٦)، والبيهقي ٢/١٣٨ و١٥٣، والبغوي (٦٧٨) من طريق، عن الأعمش، به.

ورواه البخاري (٧٣٨١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٣، وابن خزيمة (٧٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٠٢) و(٩٩٠٣) من طريق المغيرة، عن أبي وائل، به.

ورواه الطيالسي (٢٤٩)، وأحمد ٤٦٤/١، والنمساني ٢/٢٤١-٢٤٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٢، والطبراني (٩٩٠٤) و(٩٨٩١) و(٩٨٩٢)، وابن حبان (١٩٤٩) من طريق حماد، عن أبي وائل، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١، وأحمد ٤١٤/١، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم

ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث، فيذكر فيه: فلما فرض التشهد
غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكُلُّهم لا يذكُرُ في هذا الحرف.

فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مَعْنَى الْفِرْضِ فِي هَذَا، هَلْ هُوَ كَفَرٌ بِالصَّلَاةِ
الَّذِي مَنْ جَحَدَهُ كَانَ كَافِرًا؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن الفرض قد يكون على المعنى الذي ذكره من فرض الأشياء التي تلزم، فيوجب على المفروضة عليهم الخروج منها كالصلوات وما أشبهها، ومنه قول الله عز وجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» [التوبه: ٦٠]، ثم ذكر أهلها، مَنْ

= (٤٠٢)، والنسائي ٢٤١/٢، وأبو عوانة ٢٢٨/٢ و ٢٢٩، والبيهقي ١٣٨/٢
من طريق عبد الله بن سخبرة، عن ابن مسعود.

ورواه أحمد ٤١٣/١، والطبراني (٩٩٠٩) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص، عن ابن مسعود.

ورواه الترمذى (٢٨٩)، والنسائي ٢٣٧ - ٢٣٨ من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود.

ورواه أحمد ٤٥٩/١، والطحاوى ٢٦٢/١، وابن خزيمة (٧٠٨) من طريق ابن إسحاق، حدثه عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود.

ورواه النسائي ٢٣٩، والطبراني (٩٩١٦) من طريق سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

ورواه عبد الرزاق (٣٠٦٣)، والطیالسی (٣٠٤)، وأحمد ٤٣٧/١، والترمذی (١١٠٥)، والنسائي ٢٣٨/٢ و ٢٣٩، والمصنف في «شرح معانی الأنوار» ١، ٢٦٣/١، والطبراني في «الكبير» (٩٩١٠) و (٩٩١١) و (٩٩١٣)، وابن حبان (١٩٥١)، وابن خزيمة من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

هم! ثم أعقب ذلك بقوله: «فريضة من الله والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ٦٠]، وقد يكون على خلاف ذلك من إعلام الناس بالأشياء المفترضة عليهم فيما ذكر بذلك من الحلال والحرام.

كما حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَّثَنَا الْفِرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ: «سُورَةً أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا» [النور: ١]، قَالَ: الْأَمْرُ بِالْحَلَالِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْحَرَامِ^(١).

وكما حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَّثَنَا الْفِرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مُثَلِّه^(٢).

وكما حَدَّثَنَا وَلَادُ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَصَادِرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: «سُورَةً أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا» [النور: ١]، قَالَ: أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَأَشْيَاءَ فَرَضْنَاهَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَالْتَّشْدِيدُ - يَعْنِي فِي (فَرَضْنَاهَا) - فِي هَذَا أَحْسَنُ^(٣).

(١) رجاله ثقات رجال الشیخین.

(٢) رجاله ثقات رجال الشیخین.

(٣) «مجاز القرآن» ٢/٦٣، ونصه: (فَرَضْنَاهَا)، أي: حدنا فيها الحلال والحرام، ومن خففه، جعل معناه من الفريضة.

قلت: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو بالتشديد (فَرَضْنَاهَا)، وقرأ ابن مسعود، وأبو عبد الرحمن السلمي، والحسن، وعكرمة، والضحاك، والزهري، ونافع، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، وابن يعمر، والأعمش بالتحفيف (فَرَضْنَاهَا).

قال الزجاج: من قرأ بالتشديد فعلى وجهين، أحدهما: على معنى الكثير، أي:

قال أبو جعفرٍ: وقد يكون الفرض الذي هذه صفتُه فرض الاختيار كما رُويَ عن ابن عمر: فرض رسول الله زكاة الفطر، وذكر في ذلك ما ذكره فيه^(١)، ولم يكن ذلك الفرض كفرض الطواف ولا كفرض الزكوات، لأنَّ مَنْ جَحَدَ مَا في هذا الحديث لم يَكُنْ كافراً كما من جَحَدَ تلك الأشياء كان كافراً.

ومثل الفرض الذي ذكرنا الوجوب فقد يذكر الشيء بالوجوب الذي لا يجوز تركه، والذي هو إذا جحده كان بجحده إيه كافراً، ومثل الفرض الذي ذكرنا، وقد يُذكر على وجوب الاختيار، ومنه ما قد رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «غُسل الجمعة واجب على كُلِّ مُحتَلِمٍ»^(٢).

فكان ذلك على وجوب الاختيار، وقد يكون الفرض على الإعطاء لا على ما سواه، ومنه قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ

=أَنَّا فَرَضَنَا فِيهَا فَرْوَضًا، والثاني: على معنى: بَيْنَا وَفَصَلَنَا مَا فِيهَا مِنَ الْحَالَلِ والحرام. ومن قرأ بالتحقيق، فمعناه: أَلْزَمَنَاكُمُ الْعَمَلَ بِمَا فَرَضَ فِيهَا. وقال غيره: من شدد، أراد: فصلنا فرائضها، ومن خفَّفَ، فمعناه: فرضنا ما فيها. «زاد المسير» ٦/٤٥-٥٤ بتحقيقنا.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/٢٨٤، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر وعبدٍ، وذكر وأنشى من المسلمين» وصححه ابن حبان (٣٣٠١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري مالك ١/١٠٢، والبخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وصححه ابن حبان (١٢٢٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

لرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ» [القصص: ٨٥]، فكان الفرض في هذا الإعطاء.

كما حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **«إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ»** [القصص: ٨٥]، قال: **إِنَّ الَّذِي أَعْطَاكَ** - يعني القرآن - **لَرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ**، يعني إلى مكة^(١). فكان معنى الفرض في هذا هو العطية. فاحتمل أن يكون فرض التشهد هو العطية من الله عز وجل إِيَّاهُ التشهد الذي فيه شهادتهم له عز وجل بالتوحيد، ثم لِرسوله ﷺ بالرسالة ليثبتهم مما شاء أن يُثبِّتُوهُ عليهم، ولم يثبت في حديث ابن مسعود وجوب فرض يخرج عما يقوله أهل العلم في ذلك، وكان في الصلاة ولو فيها سوى القرآن كالاستفتاح لها، وكالتسبيح في رُكوعها وفي سجودها، ولِمَا كانت تِلْكَ الأَشْيَاءُ - وإن تكاملت في أنفسها - ليست بمفروضة، كان التشهد مثلها.

(١) هو في «تفسير مجاهد» ٤٩١/٢ من طريق آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»**، يعني: أعطاكَه، وانظر «جامع البيان» ٢٠/١٢٣.

٨٩٩ - بَابُ يَبْيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ ترَكِهِ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ خَاطَبَهُ:

بِجَعْلِنِي اللَّهُ فِدَاكَ

٥٦١٥ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُودٍ، حَدَثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَثَنَا عُثْمَانُ
الشَّحَامُ، حَدَثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سْتَكُونُ فِتْنَةً، ثُمَّ
فِتْنَةً، أَلَا فَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ
مِنَ الْقَائِمِ، أَلَا فَالْمُضْطَبِغُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، أَلَا إِذَا نَزَّلْتُ فِيمَنْ
كَانَ لَهُ غَنَمٌ، فَلَيَلْحُقْ بِغَنِمِهِ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلَيَلْحُقْ بِأَرْضِهِ،
أَلَا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبْلٌ فَلَيَلْحُقْ بِإِبْلِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ
اللَّهِ: جَعَلْتَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَيْسَ لَهُ غَنَمًا، وَلَا إِبْلًا، وَلَا أَوْضَ،
كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «فَلَيَأْخُذْ سَيْفَهُ، ثُمَّ لَيَعْمَدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ، ثُمَّ لَيَدْقُ
عَلَى حَدَّهُ بِحَجْرٍ، ثُمَّ لَيَنْجُو إِنْ أَسْتَطَاعَ النَّجَاهَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ
رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلْتَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْدَ بِيَدِي مُكْرَهًا حَتَّى
يُنْظَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحدَى الْفِتَنَيْنِ - عُثْمَانَ يَشْكُ - فَيَحْذِفُنِي
رَجُلٌ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُنِي مَاذَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ،
فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٥٦١٦ - وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ حُرِيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو قَزْعَةَ: أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ، وَحَسَنًا، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسَ، لَمَّا آتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ». - قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمُ، الْجِدْعُ يُنْقُرُ وَسَطُهُ - وَلَا فِي الدَّبَّاءِ، وَلَا فِي الْحَتْمِ»^(١).

= ورواه أحمد ٤٨/٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٠٨/٦ من طريق عبيد الله بن يزيد، وفي «السنن» ١٩٠/٨ من طريق الحارث بن أبيأسامة، و ١٩٠/٨ من طريق محمد بن عبيد الله أربعتهم، عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود (٤٢٥٦)، والحاكم ٤٤٠/٤ من طرق، عن عثمان الشحام، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو قزعة: هو سعيد بن حجاج، والحسن: هو البصري.

وفي «النكت الظراف» ٣/٦٥ نقلًا عن أبي موسى المديني أن الحسن البصري ليس له في هذا الحديث رواية، وإنما حدث به أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري بحضورة الحسن البصري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/٢٢٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد في «المسنن» ٣/٥٧، وفي «الأشربة» ٨٦ عن روح، وعبدالرازق (١٦٩٢٩)، ومن طريقه الطبراني (٥٤٣٩)، وأحمد ٣/٥٧، ومسلم (١٨) (٢٨) كلاهما عن ابن حريج، بهذا الإسناد. لكن رواية الطبراني وأحمد في «الأشربة» عن أبي نضرة وحده.

ورواه مسلم (١٨) (٢٦) و(٢٧) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي

٥٦١٧ - وحدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، قال: أخبرني يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار - ويُكنى أبا همام -

عن أبي عبد الرحمن الفهريّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاط، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، قد حان الرواح يا رسول الله. قال: «أجل». ثم قال: «يا بلال» فثار بلال من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك، وأنا فداوك. فقال: «أسرج لي فرسي». ثم ذكر بقية الحديث^(١).

= سعيد الخدري.

ورواه النسائي ٣٠٦/٨ من طريق أبي المتكى، عن أبي سعيد، به. قلت: والذباء: هو القرع اليابس، أي: الوعاء منه، والحنتم: الجرار الخضر، وإنما خصت هذه الأوانى بالنهي عن الانتباذ فيها، لأنه يسرع إليها الإسكار فيها، وكان هذا التحريم في صدر الإسلام، ثم صار منسوخاً بحديث بريدة الإسلامي عند مسلم (٩٧٧) (٦٥): «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكوناً».

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن يسار، لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال علي ابن المديني: مجھول، وباقى رجاله ثقات، أبو عبد الرحمن الفهري صحابي، حدیثه عند أبي داود مختلف في اسمه، فقيل: يزيد بن إيس، وقيل: الحارث بن هشام، وقيل: عبيد، وقيل: كرزبن ثعلبة، شهد حنيناً، وذکرہ ابن یونس فیمن شهد فتح مصر.

ورواه أبو داود الطیالسي (١٣٧١)، ومن طریقه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنی» (٨٦٣)، والبیهقی فی «الدلائل» ١٤١/٥.

فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وهو كما قاله غير قادر عليه، وغير مجاب إليه، كما قال ﷺ لأم حبيبة، لما قالت: اللهم أمتنعني بزوجي رسول الله، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. فقال رسول الله ﷺ: «سألت لآجال مصروبة، وأرزاق مقسمة، وأثار مبلغة لا يعجل منها شيء قد أجله، ولا يؤخر منها شيء عجله»^(٣).

وقد ذكرنا هذا الباب^(٤) بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا وهو مما روي عن الضباب، وأن الله عز وجل لم يهلك قوماً يجعل لهم نسلاً ولا عقباً، وأن الممسوخ كان قبل ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك: أن سائلاً يسأل هذا ربه قد سأله شيئاً هو يعلم أنه غير مجاب إليه، والمخاطب بذلك أيضاً يعلم من ذلك مثل الذي يعلم مخاطبته به، ولكنه قد قال قوله ود أن يكون به كما قال، فذاك وإن كان مما لا يصلح إليه شيء يكون سبباً لمحبة المترى

= ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٥٣٠-٣٢٩، والدارمي ٢١٩/٢، وابن سعد ٥/٤٥٥، وأحمد ٥/٢٨٦، وأبو داود ٥٢٣٣، والدولابي ٤٢/١، والطبراني في «الكبير» ٧٤١/٢٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٠٠/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٦/٣٢٨، من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

وقال أبو داود السجستاني: أبو عبد الرحمن الفهري، ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة.

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (٢٦٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود، وصححه ابن حبان (٢٩٦٩).

(٢) هذا الباب رقمه (٥٢٨)، وهو في الجزء الثامن ص ٢٣١، لم يذكر فيه حديث أم حبيبة.

له قائله له، لأنه قال له: لو وصل إليه، وقد مرَّ عليه، لأعطي ذلك، فلم يكن ذلك من قائله مكروهاً، ولم يُنكر عليه ذلك، ولم يكن عليه مذموماً، وكان المقول له قد وقف به من قائله على موته له، وموضعه من قلبه، وكان عليه السلام قد أمر المسلمين أن يكونوا إخواناً، ومن أخوتهم مودة بعضهم بعضاً، وذلك القول مما يؤكد الأخوة بينهم والمودة من بعضهم لبعض، ومثله ما قد وجدناهم يدعون بعضهم لبعض من البقاء، ومن الزيادة في العمر والإنساء في الأجل لهذا المعنى الذي فيه من إيقاع المودة في قلوب بعضهم لبعض، وما سوى ذلك، وكذلك قال محمد بن سيرين.

كما حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، حدثنا معاذ بن معاذ

العنبري

عن ابن سيرين، قال: قد علم المسلمين أن لا دعوة لهم في الأجل . وبالله التوفيق.

٩٠٠ - بَابُ بِيَانِ مشْكُلِ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ فَدَاهُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ

٥٦١٨ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادَ بْنَ الْهَادِ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَلَيًّا، يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمْعًا لِأَحَدٍ فَدَاءً أَبُوبِيهِ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَوْمَ أُحْدٍ يَقُولُ لَهُ: «أَرْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

سعـد بن إبراهـيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرـي. وروـاه أـحمد (١١٤٧)، ومسـلم (٢٤١١)، والنـسائي في «عمل الـيـوم والـليلـة» (١٩١)، وابـن مـاجـه (١٢٩)، والـبـزار (٨٠٠)، والـبغـوي (٣٩٢٠) من طـرقـ، عن شـعـبةـ، بـهـذـاـ الإـسنـادـ.

ورـواـهـ البـخارـيـ (٤٠٥٨) وـ(٤٠٥٩ـ)، وـمسـلمـ (٢٤١١ـ)، والنـسائيـ فيـ «عملـ الـيـومـ والـليلـةـ» (١٩٠ـ)، والـبـزارـ (٧٩٨ـ)، وـابـنـ حـبـانـ (٦٩٨٨ـ)، وـيعـقوـبـ بنـ سـفـيـانـ ٦٩٥/٢ـ، منـ طـريقـ مـسـعـرـ.

ورـواـهـ أـحمدـ فيـ «الـمسـنـدـ» (١٠١٧ـ)، وـفـيـ «الـفـضـائـلـ» (١٣١٤ـ)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ ٨٧-٨٦ـ، وـالـبـخارـيـ (٢٩٠٥ـ)، وـمسـلمـ (٢٤١١ـ)، وـالـترـمـذـيـ (٣٧٥٥ـ)، والنـسـائيـ =

٥٦١٩ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَسَلِيمَانُ بْنُ شَعْبَ الْكَيْسَانِي، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزْبِيرِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَّهُ، لَقَدْ رَأَيْتُكَ، وَإِنَّكَ لَتَحْمِلُ عَلَى فَرِسْكَ الْأَشْقَرِ. فَقَالَ: هَيْهِ، وَهَلْ رَأَيْتَنِي أَيْنِي بْنِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حِينَئِذٍ جَمَعَ لِأَيْكَ أَبْوِيهِ، يَقُولُ: «اَحْمِلْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١).

= في «عمل اليوم والليلة» (١٩٢)، وابن سعد ١٤١/٣، والبزار (٧٩٧) و(٧٩٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٥) من طريق سفيان الثوري.

ورواه أحمد في «المسندة» (٧٠٩)، وفي «الفضائل» (١٣٠٤)، والبخاري (٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١) (٤١)، وأبو يعلى (٤٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد، ثلاثة عن سعد بن إبراهيم، به.

ورواه الترمذى (٢٨٢٨) و(٢٨٢٩) و(٣٧٥٣)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٤)، وابن حبان (٦٩٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عليٍّ، وعن الترمذى (٢٨٢٩) و(٣٧٥٣) قرن يحيى بن سعيد علىٍّ بن زيد بن جدعان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيغرين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٠٦/٣ من طريق عثمان بن مسلم، وأبويعلى (٦٧٣) عن حوثة بن أشرس، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٤٠٩)، ومسلم (٢٤١٦) من طريق أبي أسامة، والبخاري =

٥٦٢٠ - وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا
حمادُ بنُ زيد، حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن عبد الله بن الزبير، قال: كنت أنا وعمرُ بن أبي سلمة يوم
الخندق في الأطمِّ، فكان يُطأطِّي لي وأطأطِّي له، فتنظر إلى
القتالِ، فرأيتُ أبي يومئذٍ يَجُولُ في السُّبَّاحةِ يَكْرُ على هؤلاء مِرَّةً، ويَكْرُ
على هؤلاء مِرَّةً. فقلتُ: قد رأيْتُك تَجُولُ في السُّبَّاحةِ تَكْرُ على هؤلاء

(٣٧٢٠)، وأحمد (١٤٢٣) من طريق ابن المبارك، ومسلم (٢٤١٦) من طريق
علي بن مسهر، وأحمد في «المسندي» (١٤٠٨)، وفي «الفضائل» (١٢٦٧)، وابن
ماجه (١٢٣)، وأبو يعلى (٦٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٠) من
طريق أبي معاوية، والترمذى (٣٧٤٣) من طريق عبدة بن سليمان، خمستهم عن
هشام بن عروة، به، وفي رواية بعضهم قصة.

ورواه مسلم (٢٤١٦) (٤٩) من طريق علي بن مسهر، وابن أبي عاصم في
«السنة» (١٣٩٠)، من طريق أبي معاوية، وابن أبي شيبة ٩١/١٢، والنسائي في
«عمل اليوم والليلة» (١٩٩)، وابن حبان (٦٩٨٤) من طريق عبدة بن سليمان،
ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن
الزبير بن العوام.

قال الدارقطني في «العلل» ٤/٢٣٢، وكلاهما صحيح عن هشام.
ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٢) من طريق المندرين عبد الله
الحزامي، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ جمع للزبير
أبيوه.

ورواه هارون الحمال، عن أبيأسامة، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير، ذكر
ذلك الدارقطني في «علله» ٤/٢٣٢.

مرةً وتَكِرُّ على هؤلاء مرتَّةً. قال: قد جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ أَبْوَيْهِ^(١).

٥٦٢١ - وَحَدَثَنَا يَوْنُسُ، أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي وَقَاصَ، يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْوَيْهِ يَوْمَ أَحْدِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠١) من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا سليمان بن حرب، به.

الأطْمَ، بضم الهمزة والطاء: الحصن، وجمعه آطام كعنق وأعناق، وهذا الأطم كان لحسان بن ثابت، وكان عمرُ عبد الله بن الزبير إذ ذاك أربع سنوات أو خمس، فقد ولد عام الهجرة في المدينة، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة أو خمس، انظر «زاد المعاد» ٣/٢٦٩.

ومعنى يطأطِيءُ لي، أي: يخضُّ لي ظهره لأصعد، فأنظر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/٨٧ و١٤/٣٩٠، وابن سعد في «الطبقات» ٣/١٤١، وأحمد في «المسنده» ١/١٧٤ و١٨٠، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٠٢)، والبخاري (٣٧٢٥) و(٤٠٥٦) و(٤٠٥٧)، ومسلم (٢٤١٢)، والترمذى (٣٧٥٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٥) و(١٩٦)، وفي «الكبرى» (٨٢١٥) و(٨٢١٦)، وابن ماجه (١٣٠)، وأبو يعلى (٧٩٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٩٥، والدورقى في «مسند سعد» (٩٧)، والشاشى في «مسنده» (١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤)=

٥٦٢٢ - وحدثنا فهُدْ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، يَعْنِي مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَتَجَازُ بِهِ زَرٌّ، وَهُوَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ساجداً فَجَعَلَ الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ يَرْكَبَانِ عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «بَأَبِي أَنْتُمَا وَأُمِّي، مَنْ أَحَبَّنِي، فَلْيُحِبَّ هَذِينَ»^(١).

= (١٤٥)، والسهمي في «تاریخ جرجان» (٦١٥)، والخطيب في «تاریخ بغداد» = ١٣٢٠، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» ٤/١٢، وابن جمیع الصیداوي في «معجمہ» ص ٦٤ من طرق، عن یحیی بن سعید، عن سعید بن المسیب، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٠٥٥)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٧)، والبزار في «البحر الزخار» (١٠٨٠)، والحسن بن عرفة في «جزئه» (٥٩)، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» ٢/٦٥٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٣٩ من طريق هاشم بن هاشم، عن سعید بن المسیب، به.

ورواه مسلم (٤١٢) (٢٤١٢)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٨)، وأبو يعلى (٨٢١)، والشاشي في «مسندہ» (١٥٦) من طريق عامر بن سعد، عن أبيه.

ورواه ابن سعد ٣/١٤٢ من طريق عائشة بنت سعد، عن أبيها.

ورواه ابن أبي عاصم (١٤٠٧)، وأبو يعلى (٧٥٢) من طريق قيس بن أبي حاتم، عن سعد.

(١) حديث حسن، وهذا مرسل، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عاصم - وهو ابن بهدلة - فقد روی له البخاري ومسلم مقرئوناً:

ورواه البيهقي في «السنن» ٢/٢٦٣ من طريق إبراهيم بن مجشر، عن أبي

والذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب يدل على ما كان رسول الله ﷺ أراد لمن قال له هذه الأقوال المذكورة في هذه الآثار، وهو لو أقدر على أن أجعل أبي وأمي فداءً لمن جعلتما فداءً له لفعتُ، فيكون ذلك قد بلغ من قلبه نهاية ما يبلغ مثله منه، ويكون من قال ذلك له قد علِم منه أنه من قلبه في نهاية ما يكون منه مثله من قلب مثله، والله الموفق.

=بكر بن عياش، عن عاصم، به، مرسلاً نحوه.
ورواه النسائي في «الكبير» (٨١٧٠)، وأبو يعلى (٥٠١٧) و(٥٣٦٨)، وابن خزيمة (٨٨٧) من طرق، عن عبيد الله بن موسى، حدثنا علي بن صالح، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله . . . ، وهذا إسناد حسن موصول .
ورواه البزار (٢٦٢٤) من طريق عبيد الله بن موسى، لكن قال: عن علي بن عاصم، بدل: علي بن صالح.

ورواه البزار (٢٦٢٤) من طريق علي بن موسى، حدثنا علي بن صالح، به.
ورواه ابن أبي شيبة ٩٥/١٢، والبزار (٢٦٢٣)، وابن حبان (٦٩٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٤٤) من طرق، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود مرفوعاً، وهذا سند حسن موصول أيضاً.
ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣/١١٠٧ من طريق سليمان بن قرم، عن عاصم، به، نحوه.

٩٠١ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ لِلنَّاسِ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ:
«سَوَّا صُفُوفُكُمْ وَتَرَاصُوا إِنِّي
لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي»

٥٦٢٣ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ،
حَدَثَنَا حَمِيدُ الطَّوَيْلُ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا، إِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ
وَرَاءِ ظَهْرِي»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين.

ورواه أحمد ٢٦٣/٣ عن عبد الله بن بكر، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥١/١، عن هشيم، والشافعي ١٣٨/١ عن عبد الوهاب
الثقفي، وعبد الرزاق (٢٤٦٢)، عن عبد الله بن عمر، وأحمد ١٠٣/٣ من طريق
ابن عدي، ١٢٥/٣ و٢٢٩ من طريق أبي خالد سليمان بن حيان، و١٨٢/٣ من
طريق يحيى بن سعيد، ٢٨٦/٣، وأبو عوانة ٣٩/٢ من طريق حماد، وأحمد
٢٦٣/٣، والبخاري (٧١٩)، والبيهقي في «السنن» ٢١/٢ من طريق زائدة بن
قدامة، والنسائي ٩٢/٢، وابن حبان (٢١٧٣) من طريق إسماعيل بن جعفر،
والبخاري (٧٢٥)، والبيهقي ٢١/٢ من طريق زهير، والبغوي (٨٠٧) من طريق

قال قائلٌ: كيف تقبلونَ مثلَ هذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ روَيْتُمْ^(١) عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَوْلَهُ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرَةَ جَاءَ يَسْعَى وَهُوَ فِيهَا، وَقَدْ حَفِظَهُ النَّفْسُ، فَرَكِعَ دُونَ الصَّفَّ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفَّ؟» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَقَلَّتْ: أَنَا. قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ»، فَهَذَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَرَهُ حَتَّى اسْتَعْلَمَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ روَيْتُمْ أَيْضًا، فَذَكَرَ

٥٦٤ - ما قد حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ،
عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْرَعَ الْمَشَيَّ، فَانْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفَّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَوْ الْقَائِلُ الْكَلْمَاتِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ: «مَنْ هُوَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ

= يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
ورواه عبد الرزاق (٢٤٢٧) و(٢٤٦٣)، عن معمر، وأحمد ٢٨٦/٣، والنسائي
٩١/٢، وأبو عوانة ٣٩/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠٨) من طريق حماد بن
سلمة، كلاهما عن ثابت، عن أنس، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.
ورواه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤) (١٢٥)، وأبو عوانة ٣٩/٢، والبيهقي
١٠٠/٣ من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.
ورواه أبو يعلى (٣٢٩١) من طريق حماد، عن ثابت، وحميد، عن أنس.
(١) سلف تخریجه برقم (٥٥٧٥).

بِاسْأَ، أو قال: «إِلَا خَيْرًا». فقال الرَّجُلُ: جئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَسْرَعْتُ الْمَشَى، وَقَدْ انبَهَتُ أَوْ حَفَزَنِي النَّفْسُ، فَقَلَّتُ الْذِي قَلَّ. قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرَّوْنَاهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلِيمِشِ عَلَى هِيَتِهِ، وَلِيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلِيَقْضِ مَا سُبِّقَ بِهِ»^(١).

قال: ففي هذا أيضاً أن رسول الله ﷺ لم يكن علم قائل هذه الكلمات من هو؟ حتى استعلمه من غيره، وهذا تضاد شديد.

فكان جوابنا له في ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يقل في الحديث الذي بدأنا بذكره في هذا الباب: إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي بِعَيْنِي، والرؤيا قد تكون بالعين، وقد تكون بالعلم، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلَقُوهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَاتَّمْ**

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٦١)، وأحمد ١٠٦/٣ و١٨٨٩ من طرق، عن حميد، عن أنس.

ورواه أحمد ١٦٧/٣ و١٦٨، ومسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي ٢/١٣٢-١٣٣، وابن السنى (١٠٨)، وأبو يعلى (٢٩١٥)، وابن خزيمة (٤٦٦)، وابن حبان (١٧٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣٣) و(٦٣٤) من طرق، عن حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، ثنات وحميد، عن أنس.

ورواه الطيالسي (٢٠٠١)، وأحمد ١٩١/٣ و٢٦٩١، وأبو يعلى (٣١٠٠) من طرق، عن هرم، عن قتادة، عن أنس.

ورواه أحمد ٣/١٥٨ من طريق حسين، عن خلف، عن حفص بن عمر، عن أنس.

تَنْظُرُونَ [آل عمران: ١٤٣]، أي: علّمتموه، وإن كتم لم تُعَاينوه بأعينكم.

ومن ذلك ما حكاه عن عبدِه ونبيه شعيب عليه السلام من قوله لقومه: **«إِنِّي أَرَاكُمْ بَخْيِرٍ»** [هود: ٨٤]، وشعيب قد كان أعمى^(١).

(١) قال الألوسي رحمه الله ١٢٣/١٢ في تفسير قوله تعالى: **«وَإِنَّا لِنَرَاكُ فِينَا»**، أي: فيما بيننا **«ضَعِيفًا»** لا قوة لك، ولا قدرة على شيء من الضر والنفع، والإيقاع والدفع.

وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري وأبي صالح تفسير الضعيف بالأعمى، وهي لغة أهل اليمن، وذلك كما يطلقون عليه ضريراً، وهو من باب الكناية على ما نص عليه البعض، وإطلاق البصیر عليه كما هو شائع من باب الاستعارة تمليحاً، وضعف هذا التفسير بأن التقيد بقولهم (فيما) يصير لغوأً، لأن من كان أعمى يكون أعمى فيهم وفي غيرهم، وإرادة لازمه وهي الضعف بين من ينصره ويعاديه لا يخفى تكلفه، من هنا قال الإمام (يعني الفخر الرازي): جوز بعض أصحابنا العمى على الأنبياء عليهم السلام، لكن لا يحسن الحمل عليه هنا وأنت تعلم أن المصحح عند أهل السنة أن الأنبياء عليهم السلام ليس فيهم أعمى، وما حكاه الله تعالى عن يعقوب عليه السلام كان أمراً عارضاً وذهب، والأخبار المروية عن ذكرنا في شعيب عليه السلام لم نقف على تصحيح لها سوى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإن الحاكم صحق بعض طرقه، لكن تصحيح الحاكم كتضعيف ابن الجوزي غير معول عليه، وربما يقال فيه نحو ما قيل في يعقوب عليه السلام، فقد أخرج الواحدى، وابن عساكر، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «بكى شعيب ﷺ من حبّ الله تعالى حتى عمي، فرد الله تعالى عليه بصره، وأوحى إليه: يا شعيب، ما هذا البكاء؟ أشوقاً إلى الجنة أم خوفاً من النار؟ قال: إلهي وسيدي، أنت تعلم ما أبكي شوقاً إلى جنتك، ولا خوفاً من النار، ولكنني =

فكان ذلك له رؤية علمٍ، فدلَّ ذلك: أنه قد تكون الرؤية بالعين، وقد تكون الرؤية رؤية علم، وكان قوله ﷺ: «إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي»، أي: لما يُلقى الله في قلبه ما هُمْ عليه في صلواتِهم من الخشوع فيها وما سواه مما يكونون عليه فيها خلفه. فبان بحمدِ الله أن لا تضادًّ في شيءٍ مما توهّمُه هذا المتهوّمُ أنه تضادٌ في آثارِ رسولِ الله ﷺ.

= اعتقدت حبك بقلبي، فإذا نظرت إليك بما أبالي ما الذي تصنع بي، فأوحى الله إليك: يا شعيب إن يكن ذلك حقاً فهنيئاً لك لقائي يا شعيب، لذلك أخدمتك موسى بن عمران كليمي».

قلت: هذا حديث باطل لا يُفرح به، ولا يُعَوِّل عليه، فقد أورده الخطيب في «تاريخه» ٣١٥/٦، في ترجمة إسماعيل بن علي أبو سعد الاسترابادي، فقال: قدم علينا بغداد حاجاً، وسمعت منه بها حديثاً واحداً مسندًا منكراً، وذلك في ذي القعدة من سنة ثلاثة وعشرين وأربعين، ثم أورده.

وقال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/٢٣٩ في ترجمة إسماعيل بن علي هذا: كتب عنه أبو بكر الخطيب، وقال: ليس بثقة، وقال ابن طاهر: مزقوا حديثه بين يديه ببيت المقدس، ثم أورد الحديث عن الخطيب، وقال: هذا حديث باطل لا أصل له.

وقال الحافظ في «لسان الميزان» ١/٤٢٢: وقد رواه (يعني الحديث) الواحدى في «تفسيره» عن أبي الفتح محمد بن علي المكفوف، عن علي بن الحسن بن بندار والد إسماعيل، فبرىء إسماعيل من عهده، والتصرّف الجنابي بأبيه.

قلت: وأبوه علي بن الحسن اتهمه بالكذب ابن طاهر، وضعفه ابن النجار، وعنته التخيّب بالكذب هو وابنه، وقال: لا يكتب عنه ولا كrama، قال: وتبين ذلك في حديثه وحديث أبيه يركب المتن الم موضوعة على الأسانيد الصحيحة.

٩٠٢ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عنْ بَلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ اشتراطِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِآمِينَ

٥٦٢٥ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عُلَيْبٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ،
حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلِيمَانَ الدَّارِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
النَّهْدِيِّ

عَنْ بَلَالٍ، قَالَ: اشْتَرَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَسْبِقَنِي
بِآمِينٍ^(١).

(١) صحيح، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله عبد الرحمن بن سليمان الداري، روى له ابن ماجه، يكتب حدبه ولا يحتاج به، وقد توبع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري. عاصم: هو ابن سليمان الأ Howell، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مل. ورواه عبد الرزاق (٢٦٣٦)، ومن طريقه الطبراني (١١٢٤) عن سفيان الثوري، وأحمد ١٢/٦ و١٥ من طريق محمد بن فضيل وشعبة، وأبوداود (٩٣٧)، والشاشي في «مسند» (٩٧٦) عن سفيان، والطبراني (١١٢٥) من طريق القاسم بن معن، والحاكم ٢١٩/١ من طريق شعبة، والبيهقي ٢٣/٢ و٥٦ من طريق عبد الواحد، كلهم عن عاصم الأ Howell، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم على شرط الشيوخين، ووافقه الذهبي.

٥٦٢٦ - وحدثنا الحسنُ بنُ غلِيبٍ، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا ابن المبارك، عن عاصم، عن أبي عثمان: أنَّ بلاً، قال: اشترطتُ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن لا يَسْبِقَنِي بآمين^(١).

فكان ما في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أَنَّهُ كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقرأ في صلاتِه بَعْدَ دخولِه فيها طائفةً من فاتحةِ الكتاب قبل فراغِ بلالٍ من إقامته، وهذا يَدُلُّ على ما كان أبو حنيفة يذهبُ إليه في الإمامِ: أنه يُكَبِّرُ للصلوةِ إذا قال المؤذن: قد قامَتِ الصلوةُ، قَبْلَ فراغِه من إقامته.

= ورواه البزار في «مسند» (١٣٧٥) من طريق المغيرة بن مسلم، عن عاصم، به، وقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحدٍ، ولم يسنده، ورواه غير واحد، وأسنده، ولا نعلم روى أبو عثمان عن بلال غير هذا الحديث.

وقال أبو حاتم الرازبي: رفعه خطأً، ورواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان، مرسلًا.

قال الخطابي في «معالم السنن»: يشبه أن يكون معناه أنَّ بلاً كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكتة الأولى من السكتتين، فربما بقي عليه شيء منها، وقد فرغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من قراءة فاتحة الكتاب، فاستمهله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فينال بركته معه، والله أعلم.

وقد تأوله بعض أهل العلم على أنَّ بلاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه وراء الصفوف، فإذا قال: قد قامَتِ الصلوةُ، كَبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فربما سبقه ببعض ما يقرؤه، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين.

(١) صحيح كتابه، عمرو بن خالد هو التمييحراني، روى له البخاري، =

وقد رُويَ هذَا المذهبُ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كما حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ شِبَّةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْنِيْسَابُورِيُّ،
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَرِيكَ، عَنْ عِمَرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدٍ، قَالَ: كَانَ
عُمُرُ يُكَبِّرُ، إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^(١).

وقد رُويَ مثُلُ ذَلِكَ أَيْضًاً عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَلَى كُثُرَةِ مَنْ
لَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كما حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمَ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ أَبِي
حَازِمٍ، إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، كَبَرَ، وَقَرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ^(٢).

وقد كان أكثر أهل العلم سوى أبي حنيفة وأصحابه وممن سواهم
يذهبون إلى أن الإمام لا يكابر حتى يفرغ المؤذن من إقامته، ويحتاجون
في ذلك بحديث أنس^(٣) الذي قد رويناه في الباب، ولم يكن عندنا
حديث أنس ذلك مخالفًا لحديث بلالٍ هذا، لأن الذي في حديث

= ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين.

(١) شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سمي الحفظ، وباقى رجاله ثقات.

عمران بن مسلم: هو الجعفي، وسويد: هو ابن غفلة الجعفي الكوفي.

(٢) عيسى بن إبراهيم - وهو البركي -، روى له أبو داود، وهو صدوق، ومن
فوقه ثقات من رجال الشيوخين.

قيس بن أبي حازم: هو البجلي الكوفي، محضرم، ويقال: له رؤبة، وهو الذي
يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاز
المئة.

(٣) سلف في الباب الذي قبل هذا.

أنسٌ إنما هو أفعال رسول الله ﷺ وأصحابه بعدهما أقيمت الصلاة، وقوله ذلك القول قد يحتمل أن يكون ذلك أراد به أن يفعلوا ما أمرهم به، ويكون ما عليه قبل ذلك وبعده على ما في حديث بلال.

قالوا: فإنه قد رُويَ عن أنسٍ، وعن البراء ما يدلُّ على أن الذي كان عليه في صلاته ترك التكبير إلى أن يفرغ المؤذن من إقامته، وذكروا ٥٦٢٧ - ما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن القاسم الأنصي، عن أبي جناب الكلبي، عن طلحة بن مُصطفى، عن عبد الرحمن بن عَوْسَاجَةَ عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أقيمت الصلاة، مسح صدورنا، وقال: «رُصُوا المناكب بالمناكب، والأقدام بالأقدام، فإن الله تعالى يحب في الصلاة ما يحب في القتال، كأنهم بُنيان مرصوص»^(١).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن القاسم الأنصي تكلم فيه أحمد، وضعفه غير واحد، وكذبه بعضهم، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يعجبني حديثه، وقال ابن عدي: وعامة حديثه لا يتابع عليه، وشيخه أبو جناب الكلبي - واسمه يحيى بن أبي حية - ضعفوه لكثرة تدليسه.

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٣) من طريق سعيد بن مسلمة، عن ابن جناب الكلبي، به، مقتضياً على آخره فقط: «إن الله يحب...». وللبراء حديث صحيح في تسوية الصفوف بلفظ: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا، ويقول: «لا تختلف صفوفكم، فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، وهو مخرج في « الصحيح ابن حبان» (٢١٥٧) و(٢١٦١).

٥٦٢٨ - وما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أصيغ بن الفرج،
حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت، قال:

طلبنا علَّمَ هذَا العُودِ الْذِي فِي مَقَامِ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ لَنَا فِيهِ شَيْئًا. قَالَ مَعْصَبٌ: فَأَخْبَرْنِي
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَابٍ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ، قَالَ:

جَلَسَ إِلَيَّ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لَمْ صُنِعَ هَذَا
الْعُودُ؟ وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَقَلَّتْ: لَا وَاللَّهِ. قَالَ أَنْسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
يَضَعُ يَمِينَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَيْنَا، فَيَقُولُ: «اسْتَوْا وَعَدَّلُوا صُوفَوْكُمْ»^(١).

قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضًا، فَذَكَرُوا
مَا قَدْ حدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ
أَبِي سُهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت: ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم والنسيائي، وقال ابن حبان في «المجرحين» ٣/٢٩: منكر الحديث، ومن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه، استحق مجانية حديثه، ومحمد بن مسلم بن خباب لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول، أي: حيث يتبع، وإن فهو لين الحديث.
ورواه أبو داود (٦٦٩)، ومن طريقه البيهقي ٢/٢٢، والبغوي (٨١١) عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٦٧٠)، وابن حبان (٢١٦٨)، والبيهقي ٢/٢٢، والبغوي (٨١٢) من طريق حميد بن الأسود، وابن حبان (٢١٧٠) من طريق بشربن السري، كلّاهما عن مصعب بن ثابت، به.

قال: كنت مع عثمان بن عفان، ثم قامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يُسوى الحصى بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصُّفوف، فأخبروا أن الصُّفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصَّفَّ، ثم كَبَرَ^(١).

قالوا: ففي هذا ما قد دلَّ: أن عثمان كان لا يُكَبِّرُ للصلوة إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة لها، وهذا مما لا يجيء فيه أكبر مما جئنا به فيه إذ كان مثله لا يُوصل إلى حقيقته، وإذا كان ذلك كذلك كان الأحسن أن يكون الأمر واسعاً فيه، وأن يكون ما علم به منه غير من عمله على تركه خلافه، وبالله التوفيق.

(١) رجال ثقات رجال الشيختين. أبو سهيل: اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهاني المدني حليفبني تيم، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقد وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه: مالك بن أبي عامر ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة فقال: روى عن عمر وعثمان وطلحة بن عبيد الله وأبي هريرة، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة. توفي سنة أربع وسبعين.
وهو في «الموطأ» ١٥٨/١ برواية يحيى الليثي.

٩٠٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ قُولِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ

الْأَرْضَ يَرَثُها عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾
[الأنبياء: ١٠٥]

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: قَالَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرَثُها عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

فَتَأْمَلُنَا الذِّكْرُ الْمَرَادُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَوَجَدْنَا قَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ التَّابِعِينَ أَقْوَالًا مُخْتَلِفَةً، فَمِنْهَا: مَا رُوِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فِي ذَلِكَ.

كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثِ التَّخْعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾.

قَالَ: التُّورَةُ، وَالْإِنْجِيلُ، وَالْفُرْقَانُ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ: أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ الْجَنَّةِ يَرَثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشیخین، وانظر «الدر المثبور» ٦٨٥/٥.

وكما حديثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنُ مُوسَى، أَبِيَّنَا شُعْبَةَ، حديثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. قال: التوراة، والإنجيل، والفرقان من بعدِ الذكرِ الأصل الذي نسخ منه هذه الكتب: أن الأرض أرض الجنة يرثها عبادِي الصالحون^(١).

فكان في هذا الحديث: أن الذكر المراد في هذه الآية هو الذكر الذي في السماء، وأن الزبور المذكور فيها هي: التوراة، والإنجيل، والفرقان.

وكما حديثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، حديثنا مُسَدَّدُ، حديثنا أبو الأحوص، حديثنا منصور، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾، قال: الرَّبُورُ، والفرقان، والذكر: التوراة، والأرض: أرض الجنة^(٢).

فهذا الذي وجدنا في تأويل هذه الآية عن سعيد بن جبير.

ومنها ما رُوي عن الشعبي

كم حديثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، حديثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتْنِي، حديثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي -، حديثنا داود - يعني ابن أبي هند -، عن عامر: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ قال: زبور داود مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين، أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال: ذكر موسى : التوراة^(١).

فهذا يُخالفُ ما قد رويناه في تأويلها.

كما حديث ابن أبي مريم، حديث الفريابي^٢، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «ولقد كتبنا في الزبور من بعدي الذكر». قال: «الزبور»: الكتاب عند الله **«أن الأرض»** يعني: أرض الجنة **«يرثها عبادي الصالحون»**^(٣).

فلما وقع في هذا من الاختلاف ما وقع فيه مما ذكرنا، طلبنا المعنى الذي فيه مما قد رُويَ عن رسول الله ﷺ

٥٦٢٩ - فوجدنا محمد بن سليمان بن هشام قد حدثنا، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير^٤، عن الأعمش، عن جامع بن شداد^٥، عن صفوان بن محرز

عن عمران بن الحصين^٦، قال: قال رسول الله ﷺ: «اْقِبُلُوا البُشْرَى يا بني تميم».

(١) رجاله ثقات رجال الشعبيين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم.

عامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

ورواه الطبرى ١٠٣/١٧ عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشعبيين.

ابن أبي نجيح: اسمه عبد الله بن يسار.

ورواه الطبرى ١٠٣/١٧ و١٠٤ من طريقين، عن ورقاء، بهذا الإسناد.

قالوا: قد بشرتنا فاغطنا. قال: «أقبلوا البشرى يا أهل اليمن». قال: قلنا: قد قلنا، فأخبرنا عن أول هذا الأمر، كيف كان؟ قال: «كان الله قبل كل شيء، وكان عرشه على الماء، وكتب في اللوح ذكر كل شيء». وأتاني آتٍ، فقال لي: يا عمران، انحلت ناقتك من عقالها، فخرجت فإذا السراب بيني وبينها، فخرجت في إثرها، فلا أدرى ما كان بعدي^(١).

فكان في هذا الحديث: أن الله تعالى كتب في اللوح ذكر كل شيء.

٥٦٣٠ - وجدنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قد حدثنا،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه أحمد /٤٤٢-٤٣١ ، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢٠٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٧٥ من طرق، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. .
ورواه البخاري (٣٩١) و(٧٤١٨)، وابن حبان (٦١٤٠) و(٦١٤٢)، والطبرى في «تاريخه» ٣٨/١، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٤٩٧) و(٤٩٨) و(٤٩٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١٩٥/٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٩ و٢-٣، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢٣١ ، من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٢٤٠) من طريق خالد بن الحارث، والطبرى في «تفسيره» (١٧٩٨٢)، وفي «تاريخه» ١/٣٨ من طريق النضر بن شمبل، كلاهما عن المسعودى، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن ابن الحصين: كذا جاء في هذه الأصول عن ابن الحصين، وسيأتي من طريق المسعودى عن ابن الحصيب، وهو بُريلدة بن الحصيب الأسلمى، فإن لم يكن ما في هذه الأصول محرفاً عن ابن الحصيب، فإن هذا الاضطراب يُعد من تخلط المسعودى.

قال: حدثنا أبو مروان عبدُ الملك بنُ حبيب، حدثنا أبو إسحاق الفزارِيُّ، عن الأعمش، عن جامعِ بنِ شَدَادٍ، عن صفوانَ بنِ محرز عن عمرانَ بنِ الحُصَيْنِ، قال: كُنَّا عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فجاءَهُ نَفَرٌ منْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالُوا: أَتَيْنَاكُمْ يَا رَسُولَ اللهِ لِتُنْتَفَقَهُ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلُكُمْ عَنْ أُولَئِنَا الْأَمْرِ، كَيْفَ كَانَ؟ فَقَالَ: «كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ كَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(١).

فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَزِيادةً عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ».

٥٦٣١ - وَوَجَدْنَا بَكَارَ بْنَ قُتْبَيَةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة، حدثنا المسعوديُّ، عن جامعِ بنِ شَدَادٍ، عن بُرِيدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، هَكُذا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي عَنْ بَكَارٍ.

٥٦٣٢ - وَحدَثْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ، قَالَ: حدثنا عَمَانُ بْنُ

(١) حديث صحيح. عبدُ الملك بنُ حبيب روى عنه جمع، وكان من أصحاب أبي إسحاق الفزارِيِّ، روى له أبو داود، وهو متابع. أبو إسحاق الفزارِي: اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزارِي.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨ / ٥٠٠ من طريق معاوية بن عمرو، والدارمي في «الرد على الجهمية» ٤٠ من طريق محبوب بن موسى الأنطاكي، كلاهما عن أبي إسحاق الفزارِي، بهذا الإسناد.

عمر بن فارس، حدثنا المسعودي، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز

عن ابن حُصَيْبٍ: أن قوماً دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُبَشِّرُهُمْ، وَيَقُولُونَ: أَعْطَنَا، فَخَرَجُوا مِنْ عَنْدِهِ، وَدَخَلُوا عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ، فَقَالُوا: أَتَيْنَاكُمْ نَفْقَهَ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلُ عَنْ بُدُوْهُ هَذَا الْأَمْرُ، قَالَ: «فَاقْبِلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبِلُهَا أُولَئِكَ»، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلُّ شَيْءٍ»^(١).

فاختَلَفَ الأَعْمَشُ فِي الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْأَعْمَشُ: أَنَّهُ عُمَرَانَ بْنَ الْحَصَيْبِ، وَذَكَرَ الْمَسْعُودِيُّ: أَنَّهُ بُرِيْدَةُ بْنُ الْحَصَيْبِ، وَكَانَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا مَا قَالَهُ الْأَعْمَشُ فِيهِ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الثُّورَى قَدْ رَوَاهُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ،

(١) إسناده ضعيف. المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - قد اخْتَلَطَ، فجعله هنا من حديث بريدة بن الحصيب الإسلامي. ورواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢٠٨) من طريق يزيد بن هارون، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٩٣)، والحاكم ٣٤١/٢ من طريق روح، كلاهما عن المسعودي، به، ويزيد بن هارون وزروج بن عبادة، كلاهما روى عنه بعد الاختلاط، ومع ذلك فقد قال الحكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأَخْطَأَ مَحْقُوقَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، فَغَيْرُ صَاحِبِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ بُرِيْدَةُ بْنُ الْحَصَيْبِ، إِلَيْهِ: عُمَرَانَ بْنَ حَصَيْبٍ، مَعَ أَنَّ الْأَصْوَلَ الْخَطِيْبَةَ الَّتِي اعْتَدَهَا جَاءَ فِيهَا بُرِيْدَةُ بْنُ الْحَصَيْبِ عَلَى الصَّوَابِ، وَلَعِلَّ الْمَسْعُودِيُّ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي صَاحِبِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَرَّةٌ يَقُولُ: بُرِيْدَةُ بْنُ الْحَصَيْبِ، وَتَارَةٌ يَقُولُ: عُمَرَانَ بْنَ حَصَيْبٍ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُؤْلِفُ هُنَا، كَمَا سَلَفَ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ، وَالْمَحْفُوظُ عُمَرَانَ بْنَ حَصَيْبٍ.

فوافق الأعمش فيه، وخالف المسعودي، وإن كان قد قَصَرَ عن بعض متنه مما في روایتهم.

٥٦٣٣ - كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان الثوري، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن مُحرز عن عمران بن حصين: أن وَفْدَ بَنِي تَمِيمَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: «أَبْشِرُوْا يَا بَنِي تَمِيمَ». فَقَالُوا: بَشَّرْتُنَا فَأَعْطَنَا، فَتَغَيَّرَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ وَفْدُ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالُوا: «أَبْشِرُوْا يَا أَهْلَ الْيَمَنِ»، اقْبَلُوا إِلَيْهِ الْبُشْرُى إِذَا لَمْ يَقْبِلُهَا بَنُو تَمِيمَ». فَقَالُوا: قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ حَدَّثُوا فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ: قَدْ ذَهَبَ بَعِيرُكَ فَلَيْتَهُ كَانَ ذَهَبَ وَلَمْ أَقْمَ^(١).

فكان في هذا الحديث الذي رواه صفوان عمن رواه عنه، عن عمران ممن يُريدُ كتابَ اللهِ في الذِّكْرِ كلَّ شيءٍ قَبْلَ خلقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، فكانَ مَعْقُولاً بما في هذا الحديث: أنَّ الذِّكْرَ المَرَادُ في قوله تعالى: «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ» [الأنبياء: ١٠٥]: أَنَّ

(١) حديث صحيح، مؤمل بن إسماعيل - وإن كان في حفظه شيءٍ - متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین.
ورواه ابن حبان (٧٢٩٢) من طريق نوح بن حبيب، عن مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٤٢٠، وأحمد ٤/٤٢٦ و٤٣٦، والبخاري (٣١٩٠)
و(٤٣٦٥) و(٤٣٨٦)، والترمذى (٣٩١٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي»
(١١٥٠)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٩)، والطبراني في «الكبير»
٤٩٦/١٨ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

ذلك الذكر هو المكتوب قبل خلق السماوات والأرض، وأن الأشياء المذكورة بعده هي ما سواه من التوراة، والإنجيل، والقرآن.

وأما اللغويون: فكانوا يذهبون إلى أن الذكر المراد في هذه الآية هو القرآن، ويحتاجون في ذلك بقوله: «صَ وَالْقُرْآنِ ذِي الْذِكْرِ» [ص: ۱]، وبقوله عز وجل: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ» [النحل: ۴۳]، وبقوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر: ۹]، وبقوله تعالى: «إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ» [يس: ۶۹].

فكان في هذه الآيات ما قد دلَّ: أن الذكر المذكور فيها هو القرآن، وكانوا يقولون في ذلك: إنهم وجَدوا حروفَ الخفاضِ يُعاقِبُ بعضُها بعضاً، فيُخاطبُ فيها ببعدٍ لما يراد به قبلُ، وبقبلِ مما يراد به بعدُ، وكان ذلك موجوداً في كلامِ العربِ.

وكان الذي دلَّ عليه ما قد رويَناه عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه أولى بالتأويل لهذه الآية مما قالوا، إذ كان ما قالوا لم تدعُ إليه ضرورة توجُّب حمْلِ الأمرِ على ما حملوه عليه، وبالله التوفيق.

٩٠٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْإِمَامِ : «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ». هُلْ ذَلِكُ الْحُكْمُ باقٍ عَلَى حَالِهِ، أَوْ قَدْ نُسِخَ بِوَفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِهِ

٥٦٣٤ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكِرٌ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ أَجْلِسُوا، فَلَمَّا انْتَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤ / ١ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو عوانة ١٠٨ / ٢ عن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١ / ١٣٥، ومن طريقه الشافعي في «المسندي» ١١١ / ٦، وأحمد ١٤٨، والبخاري (٦٨٨) و(١١١٣) و(١٢٣٦)، وأبو داود (٦٠٥)، وأبو عوانة ١٠٨ / ٢، وابن حبان (٢١٠٤)، والبيهقي ٧٩ / ٣، والبغوي = . (٨٥١)

٥٦٣٥ - وحدثنا الحسين بن نصر، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عليّ بن مسّهِرٍ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ، بهذا الحديث أيضاً^(١).

٥٦٣٦ - وحدثنا عليّ بن شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، وحدثنا فهد بن سليمان، حدثنا محمد ابن الأصبhani، قالا: حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن أبي الزبير عن جابر، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه، إذا كبر رسول الله، كبر أبو بكر يسمعنـا، فبصرـ بنا قياماً. فقال: اجلسـوا، أوـما بذلك إليـهم، فلما قضـ الصلاـة، قال: «كـذـتم أن تـفعـلـوا فـعلـ فـارـسـ والـرومـ بـعـظـمـائـهـمـ، اـتـمـوا بـأـئـمـتـكـمـ، فـإـنـ صـلـوا قـيـاماـ، فـصـلـوا

= ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٥، وإسحاق في «مسند» (٥٧٢)، وأحمد في «مسند» ٦٥١ و٥٧٥ و٦٨ و١٤٨ و١٩٤ و٥٦٥٨، والبخاري (١٦١٤)، ومسلم (٤١٢) وابن ماجه (١٢٣٧)، وأبو عوانة ٢١٠٧، وابن خزيمة (١٦١٤)، وابن أبي بكر في جزء ما أسنده عائشة (٦٣) من طرق، عن هشام بن عروة، به.

وقوله: «وصلـى وراـعـهـ قـومـ قـيـاماـ». قـيـاماـ: حالـ، وصاحبـ الحالـ هناـ (قـومـ)، وهو نـكـرةـ، والأـصلـ فيهـ أنـ يكونـ مـعـرـفـةـ، وماـ هـنـاـ جـائزـ عـلـىـ قولـ سـيـبـوـيـهـ الذـيـ يـجـيزـ مـجـيـءـ صـاحـبـ الحالـ نـكـرةـ بـغـيرـ مـسـوـغـ، لأنـ الحالـ جاءـتـ لـتـقيـيدـ العـاـمـلـ، فـلـاـ بـعـنـيـ لـاشـطـاطـ المـسـوـغـ، وـمـنـعـهـ غـيرـهـ، وـقـصـرـهـ عـلـىـ السـمـاعـ الذـيـ لاـ يـصـحـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ.

(١) إسنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ البـخـارـيـ، يـوسـفـ بنـ عـدـيـ مـنـ رـجـالـهـ، وـمـنـ فـوقـهـ مـنـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ، وـهـوـ مـكـرـرـ مـاـ قـبـلـهـ.

قِيَاماً، إِنْ صَلُوا جُلُوساً، فَصَلُوا جُلُوساً^(١).

٥٦٣٧ - وَحَدَثَنَا يُونسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ يَزِيدٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ سَمْعَانَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصَرَعَهُ، فَجَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَةً مِنَ الصلواتِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَيْنَا خَلْفَهُ جُلُوساً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلْتُ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُوا قُعُودًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الرحمن بن حميد وأبو الزبير من رجال مسلم، وباقى رجاله من رجال الشيفين.
محمد ابن الأصبهاني: هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر بن الأصبهاني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٣/١، بإسناده ومتنه.
ورواه أبو عوانة ١٠٩/٢ من طريق حامد بن سهل، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٤١٣) (٨٥)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٣/١، والبيهقي ٧٩/٣ من طريق يحيى بن يحيى، وابن حبان (٢١٢٣) من طريق الحسين بن سهل الجعفري، كلاهما عن حميد بن عبد الرحمن، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين، رجاله ثقات رجال الشيفين غير ابن سمعان متابع يonus بن يزيد ومالك بن أنس - واسميه عبد الله بن زياد بن سليمان المخزوبي - فقد روی له ابن ماجه، وهو مترونک الحديث، واتهمه أبو داود بالكذب.

٥٦٣٨ - وحدثنا يزيدُ بنُ سنانَ، حدثنا الحسنُ بنُ عمرِ بنِ شقيقٍ، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ عن جابرٍ، قال: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جَذْمٍ نخلةٍ، فانفلت فرسه، فأتينا نعوذه، فوجدناه في مَشْرُبَةٍ لعائشةَ يُسْبِحُ جالساً، فقُمْنَا خلفه، فسكت عنّا، ثم أتيناه مِرْأَةً أخرى نعوذه،

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٢/١ عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك، ورواه أيضاً عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب.

ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٥ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك بن أنس، واللith بن سعد، ويونس بن يزيد، وابن سمعان، أربعتهم عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

ورواه أبو عوانة ١٠٦ عن يونس بن عبد الأعلى، وأبي عبيد الله، كلاهما عن ابن وهب، أخبرني يونس ومالك واللith، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٣٥/١، ومن طريقه رواه الشافعي في «الأم» ١٧١/١، وفي «المسند» ١١١/١، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٨٠)، وأبو داود (٦٠١)، والنمسائي ٩٨/٢، والدارمي ٢٨٦/١، والبيهقي ٧٩/٣.

ورواه مسلم (٤١١) (٧٩) عن حرمـة بن يحيـى، عن ابن وهـب، أخبرـني يـونـس، عن ابن شـهـابـ، بهـ.

ورواه الحميـدي (١١٨٩)، وعبد الرزاق (٤٠٧٨) و(٤٠٧٩)، وابن أبي شـيبة ٣٢٥/٢، والطـيـالـسيـ (٢٠٩٠)، وأحمدـ ١١٠/٣ و١٦٢، والبـخارـيـ (٨٠٥) و(١١٤)، ومسلمـ (٤١١) (٧٧)، والنـسـائـيـ ٣٨/٢ و١٩٥-١٩٦، وابـنـ مـاجـهـ (١٢٣٨)، وابـنـ الجـارـودـ (٢٢٩)، وأـبـوـ عـوانـةـ ١٠٥/٢ و١٠٦، وابـنـ حـبـانـ (٢١٠٢)، وابـنـ خـزـيمـةـ (٩٧٧)، والـبـيهـقـيـ ٧٩-٧٨/٣، وأـبـوـ نـعـيمـ فيـ «الـحلـيـةـ» ٣٧٣/٣، والـبغـويـ (٨٥٠) منـ طـرقـ، عنـ الزـهـريـ، بهـ.

فوجدناه يُصلّى المكتوبة جالساً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فأشار إلينا فقعدنا، فلما قضينا الصلاة، قال: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوْا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا، فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارس بِعُظَمَائِهِمْ»^(١).

٥٦٣٩ - وحدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعيب بن الليث. وحدثنا محمد بن عبد الحكم، أخبرنا أبي وشعيب بن الليث، ثم اجتمعا، فقالا: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عن جابر، قال: اشتكي رسول الله ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقْوِمُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، اتَّهْمُوا بِأَئْمَاتِكُمْ، فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قَعُودًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح. الحسن بن عمر بن شقيق، روى له البخاري، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين غير أبي سفيان - واسمها طلحة بن نافع الواسطي - فقد روى له البخاري مقتوناً، واحتج به مسلم، وحديثه عن جابر صحيفة، وروى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة.

ورواه أبو يعلى (١٨٩٦)، وابن حبان (٣١١٢) من طريق أبي خيثمة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٦٠٢) عن عثمان بن أبي شيبة، وابن خزيمة (١٦١٥) من طريق يوسف بن موسى، كلاهما عن وكيع وجرير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣٣٤/٣، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي ٩/٣، وابن =

٥٦٤٠ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا سُرِيْجُ بْنُ النعمان، حدثنا هشيم،
أخبرنا عَمْرُ^(١) بْنُ أَبِي سلمة، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيَوْمَ
بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاتِلًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ
صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»^(٢).

= ماجه (١٢٤٠)، وأبو عوانة ٢/١٠٨، والبيهقي ٣/٧٩ من طرق، عن الليث بن
سعد، به.

(١) في الأصل: حماد، وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عمر بن أبي سلمة روى له أصحاب
السنن، قال ابن عدي: حسن الحديث، لا بأس به، وبباقي رجاله ثقات رجال
الشيوخين غير سريج بن النعمان، فمن رجال البخاري، وصرح هشيم بالتحديث.
ورواه ابن ماجه (١٢٣٩)، وأبو يعلى (٥٩٠٩) من طريقين، عن هشيم، بهذا
الإسناد.

ورواه الحميدي (٩٥٨)، والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأبو عوانة
٢/١٠٩، وأبو يعلى (٦٣٢٦)، وابن حبان (٢١٠٧)، وابن خزيمة (١٦١٣)،
والبيهقي ٣/٧٩ من طرق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٢)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٤، والبخاري (٧٢٢)،
ومسلم (٤١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٥٢) عن معمر، عن همام، عن أبي
هريرة.

ورواه أحمد ٢/٣٧٦ من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.
ورواه الحميدي (٩٥٩)، وعبد الرزاق (٤٠٨٣) عن سفيان بن عيينة، عن

٥٦٤١ - وحدثنا نصرُّ بْنُ مَرْزُوقٍ، حدثنا الخصيْبُ بْنُ ناصِحٍ،
حدثنا وَهِيبَ بْنُ خَالدٍ، عن مُصْعِبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَرْشِيِّ، عن أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ،
فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قَعْدًا أَجْمَعِينَ»^(١).

٥٦٤٢ - وحدثنا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرَ الْضَّبَاعِيِّ،
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، عن أَبِي سَلْمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَثَلُهُ^(٢).

= إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ.
ورواه ابن حبان (٢١١٥) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن العارث، عن
أبي يونس سليم بن جبير، عن أبي هريرة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. مصعب بن محمد القرشي، روى له
أبو داود، والنسياني، وابن ماجه، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً،
وقال ابن عيينة: كان صالحًا، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال أبو حاتم: صالح.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤ / ١ بآسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٤١ / ٢، وأبو داود (٦٠٣) من طريق سليمان بن حرب، ومسلم بن
إبراهيم، ثلاثتهم عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٦ / ٢، ومسلم (٤١٥)، وأبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه
(٨٤٦)، وأبو عوانة ١١٠ / ٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢٠ / ٥ من طرق، عن
أبي صالح، به، وعند بعضهم زيادة: «إِذَا قَرَأُ فَانْصُتا». وانظر لزاماً عن هذه الزيادة «نصب الراية» ١٦ / ٢-١٧.

(٢) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو بن علقة
- وهو ابن وقارن الليثي - فقد روى له البخاري مقويناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق -

٥٦٤٣ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقة يُحدِّث

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا»^(١).

٥٦٤٤ - وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا عبد الله بن حمران. وحدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، قال: سمعت سالما يقول:

حدثني عبد الله بن عمر: أنه كان يوماً من الأيام عند رسول الله

= حسن الحديث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤ / ١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد عن عباد بن عباد ٢٣٠ / ٢، وعن محمد بن جعفر ٤١١ / ٢، وعن يحيى بن سعيد ٤٧٥ / ٢ ثلاثتهم، عن محمد بن عمرو بن علقة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو داود: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، وأبا علقة: هو الفارسي المصري، مولىبني هاشم، وكان قاضي إفريقية.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤ / ١ بإسناده ومتنه.

وهو عند أبي داود الطيالسي (٢٥٧٧) بهذا الإسناد، ومن طريقه رواه أبو عوانة ١٠٩ / ٢.

ورواه مسلم (٤١٦)، وأبو عوانة ١٠٩ / ٢ من طرق، عن شعبة، عن يعلى، به.

وهو في نَفْرٍ من أصحابه، فقال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، نَشَهَدُ أَنَّكَ رسولُ الله. قال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ». قالوا: بلى نَشَهَدُ أَنَّ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. قال: «إِنَّمَا طَاعَنِي أَنْ تُطِيعُوا أَمْرَتِكُمْ، إِنَّمَا صَلَوَةً قَعُودًا، فَصَلُّوْا قَعُودًا»^(١).

قال قائلٌ: فَهَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُجِيئًا مَوْاتِرًا مِنْ وِجْهِ صَاحِحٍ مَقْبُولٍ، ثُمَّ قَدْ أَعْمَلَ بِهِ بَعْدِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مُجِيئًا، مِنْهُمْ: أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضِيرٍ كَانَ يَؤْمُنُ قَوْمَهُ بْنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ شَكْوِهِ، فَأَمْرَوْهُ أَنْ يَتَقدَّمَ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ. قَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ

(١) إسناده صحيح، عقبة بن أبي الصهباء حديثه في «مسند أحمد» وثقة ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤٠٤/١ بـ«إسناده ومتنه». ورواه أحمد ٩٣/٢، وأبو يعلى (٥٤٥٠)، ومن طريقه ابن حبان (٢١٠٩) و(٢١١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣٨) من طرق، عن عقبة بن أبي الصهباء، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦٧/٢، ونسبه إلى أحمد والطبراني في «الكبير»، وقال: ورجاله ثقات.

أصلٍ قائمًا، فصلَّى قاعدًا، وصلُّوا قعودًا^(١).

ومنهم: جابرُ بْنُ عبدِ الله

كما حدثنا عبدُ الله بْنُ رجاءٍ^(٢)، حدثنا إبراهيمُ بْنُ محمد الشافعيُّ،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

بُشير بن يسار: هو المحرثي الأنباري، مولاهم المدني، قال محمد بن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث.

وأسيد بن حضير - وهو ابن سماك بن عتيك الأنباري الأشلهي - صحابي جليل، كان أحد النقباء ليلة العقبة، قال ابن سعد: وكان أبوه حضير الكتاب، شريفاً في الجاهلية، وكان رئيس الأوس يوم بعاث، وهي آخر وقعة كانت بين الأوس والخزرج في الحروب التي كانت بينهم، وقتل يومئذ حضير الكتاب، وكانت هذه الواقعة رسول الله ﷺ بمكة قد تنبأ ودعا إلى الإسلام، ثم هاجر بعدها بست سنين إلى المدينة، وكان أسيد بن حضير بعد أبيه شريفاً في قومه في الجاهلية وفي الإسلام، يُعد من عقلائهم، وذوي رأيهم، وكان يكتب بالعربي في الجاهلية، وكانت الكتابة في العرب قليلاً، وكان يحسن العموم والرمي، وكان يُسمى من كانت هذه الخصال فيه في الجاهلية: الكامل، مات سنة عشرين، أو إحدى وعشرين، وصلى عليه عمر بن الخطاب.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢ عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة، أن أسيد بن حضير... .

ورواه عبد الرزاق (٤٠٨٥) عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أسيد بن حضير اشتكتى، وكان يوم قومه جالساً.

وأورده الحافظ في «الفتح» ١٧٦/٢ ونسبة إلى ابن المنذر، وصحح إسناده.
(٢) كذا الأصل، وهو خطأ يقيناً، فإن أبا جعفر رحمه الله يروي عن إبراهيم بن =

حدثنا داودُ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبُو الزَّيْرِ الْمَكِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ اسْتَكَى بِمَكَةَ، ثُمَّ خَرَجَ
بَعْدَهُ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ جَلْوَسًا.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا
ذَكَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ بَعْدَهَا خَلَافَ مَا اسْتَعْمَلَ فِيهَا
فِي مَرْضِيهِ الَّذِي تُوفَى فِيهِ.

٥٦٤٥ - كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْفِرِيَابِيُّ.

٥٦٤٦ - وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونَسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَرْقَمِ بْنِ شَرْحِيلِ
قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَاسٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ كَمَا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ،
فَقَالَ: «أَدْعُ لِي عَلَيَا»، فَقَالَتْ: أَلَا نَدْعُوكَ أباً بَكْرًا؟ قَالَ: «أَدْعُوهُ»،
فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا نَدْعُوكَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: «أَدْعُوهُ»، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ:
أَلَا نَدْعُوكَ الْعَبَاسَ؟ قَالَ: «أَدْعُوهُ»، فَلَمَّا حَضَرُوا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ:
«لِيَصْلِي بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرًا» فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَوَجَدَ رَسُولَ

= محمد الشافعي الثقة - وهو ابن عم الإمام محمد بن إدريس الشافعي - بواسطة
أحمد بن داود بن موسى، وروح بن الفرج، وعلي بن عبد بن نوح، ومن فوقه ثقات.
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٦/٢ عن عبد الوهاب الثقيفي، عن
يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصحح الحافظ في «الفتح» ١٧٦/٢ إسناده.

الله ﷺ خِفَةً، فخرج يُهادِي بَيْنَ رجْلَيْنِ، فلما أَحْسَنَ به أبو بكر سَبَّحُوا. فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه النبي عليه السلام: مكانتك. فاستمر رسول الله ﷺ مِنْ حِيثُ انتهى أبو بكر من القرآن، وأبو بكر قائم، والنبي ﷺ جالس، فائتمَ أبو بكر برسول الله ﷺ، فما قضى رسول الله ﷺ الصلاة حتَّى ثَقَلَ، فخرج يُهادِي بَيْنَ رجْلَيْنِ، وإنَّ رجْلَه لَتَخْطَأُنَ الْأَرْضَ، فمات رسول الله ﷺ بعد يومٍ^(١).

فكان في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي بالناس جالساً، وأبو بكر قائم، والناس أيضاً كذلك.

٥٦٤٧ - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله - يعني ابن عتبة -، قال:

- (١) حديث صحيح، وهذا سند حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ١٥٤/٢.
- أسد بن موسى روى له أبو داود، والنسياني، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین غیر أرقم بن شربیل، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة.
- وهو عند المصنف في «شرح معانی الأثار» ٤٠٥ / ١ و«إسناده ومتنه».
- ورواه مختصراً ومطولاً أحمد (٣٣٣٠) و(٣٣٥٥) و(٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٢٣٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٢٦ / ٧، ويعقوب بن سفيان ٤٥١ / ١ من طرق، عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.
- ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٢١ / ٢، وأحمد (٢٠٥٥) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق.
- وانظر مسند العباس من «مسند أحمد» (١٧٧٤) و(١٧٨٥).
- وفي الباب عن عائشة، وهو الحديث الآتي.

دخلتُ على عائشة، فقلتُ: ألا تُحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، كان الناس عكوفاً في المسجد ينتظرونَ رسولَ الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكرٍ أن يُصلِّي بالناسِ، فكان يُصلِّي بهم تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وَجَدَ من نفسه خفَّةً، فخرج يُهادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصلاَةِ الظَّهَرِ، وأبُو بَكَرْ يُصَلِّي بالناسِ، فلما رأَهُ أبُو بَكَرْ ذَهَبَ لِيتأخِّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَاَنِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكَرِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكَرْ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالنَّاسُ يُصْلُونَ بِصَلَاتِ أَبِي بَكَرِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأئمَّة» ٤٠٥/١ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، والدارمي (٢٨٧/١)، وأبو عوانة (١١١/٢)، والبيهقي في «السنن» ٨٠/٣، وفي «الدلائل» ١٩٠/٧ من طرق، عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٢/٢، ومن طريقه ابن حبان (٢١١٦) من طريق حسين بن علي، وأحمد ٢٥١/٦، والنسائي ١٠١/٢ و١٠٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عوانة ١١١/٢ من طريق معاوية بن عمرو، وخلف بن تميم، أربعمائة عن زائدة، به.

ورواه أَحْمَدَ ٢٤٩/٦، والنسائي ٨٣/٢، وأبُو عوانة ١١٢/٢ و١١٣، وابن حبان (٢١١٧) من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، به مختصرًا، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمَأْمُومُ.

ورواه مختصرًا الحميدي (٢٣٣)، وعبد الرزاق (٩٧٥٤)، وأحمد ٢٢٨/٦، والبخاري (١٩٨) و(٦٦٥) و(٢٥٨٨) و(٤٤٤٢) و(٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨) (٩١).

فكان في هذه الآثار ما قد ذكرناه من صلاة النبي ﷺ قاعداً بالناس
وهم قائم، فدل ذلك على نسخ ما كان منه قبل ذلك في الآثار الأولى.
فقال قائل: إن ما كان في هذه الآثار التي بدأت بذكرها كان من
رسول ﷺ في تلك الصلاة وهو مأمور لا إمام، وذكر في ذلك

= (٩٢) و(٩٣)، وأبن ماجه (١٦١٨)، وأبو عوانة ١١٣/٢ و ١١٤ من طريق الزهرى،
وأبو عوانة ١١٤/٢ من طريق يونس، كلاماً عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة، بهذا
الإسناد.

ورواه أحمد ٢٣١/٦، والبخاري (٦٧٩) و(٦٨٣) و(٧١٦) و(٧٣٠٣)، ومسلم
(٤١٨) و(٩٧)، وأبو عوانة ١١٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٨٢/٣، وفي «الدلالل»
١٨٨ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه مسلم (٤١٨) و(٩٤)، وأبو عوانة ١١٤/٢، والبيهقي في «الدلالل»
٧/١٨٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن حمزة بن عبد الله بن
عمر، عن عائشة.

ورواه ابن شيبة ٣٢٩/٢، وأحمد ٢١٠/٦، ومسلم (٤١٨) و(٩٥)، وأبن ماجه
(١٢٣٢)، وأبن حبان (٢١٢٠)، والبيهقي ٨١/٣، من طريق وكيع،
ورواه البخاري (٦٦٤)، وأبو عوانة ١١٦/٢ من طريق حفص بن غياث،
والبخاري (٧١٢) من طريق عبد الله بن داود، ومسلم (٤١٨)، وأبو عوانة ١١٥/٢
من طريق علي بن مسهر، ومسلم (٤١٨) و(٩٦) من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي
٨٢/٣ من طريق شعبة، كلهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.
ورواه أحمد ٢٢٤/٦، والبخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) و(٩٥)، وأبن ماجه
(١٢٣٢)، والنسائي ٩٩/٢ و ١٠٠، وأبن خزيمة (١٦١٦)، وأبن حبان (٢١٢١)،
والبيهقي ٣/٨١، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،
عن عائشة، وانظر ما بعده.

٥٦٤٨ - ما قد حَدَّثَنَا فَهْدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ^(١)، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ^(٢) فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي تُوفَى فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا^(٣).

(١) تَحْرِفٌ فِي الْأَصْلِ إِلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي هَنْدٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيخِيْنَ غَيْرُ نَعِيمِ بْنِ

أَبِي هَنْدٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» ٤٠٦ / ١، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٣٣٢ / ٢، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢١١٩)،

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٥٩ / ٦، وَالْتَّرمِذِيُّ (٣٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنِ» ٣ / ٨٣، وَفِي

«الدَّلَالِلِ» ١٩١ / ٧ مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ شَبَابَةِ بْنِ سَوَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٣١ / ٢، وَابْنُ حِبَّانَ (٢١١٨) مِنْ طَرِيقِ حَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَطْوَلًا، وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ

هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٥٩ / ٦ مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَلْتَ: ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ بِإِثْرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٦٦٤) الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عُمَرِ بْنِ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْهَا: قَيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي، وَأَبُو بَكْرٍ يَصْلِي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يَصْلُونَ بِصَلَاتِهِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ، وَزَادَ أَبُو مَعَاوِيَّةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَصْلِي قَائِمًاً.

قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ: هُوَ الطِّيَالِسِيُّ، وَقَوْلُهُ: «بَعْضُهُ» بِالنَّصْبِ بَدْلٍ =

.....

من الضمير، وروايته هذه وصلها البزار، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود به، ولفظه: كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر. كما رواه مختصراً، وهو موافق لقضية حديث الباب، لكن رواه ابن خزيمة في «صحيحة» عن محمد بن بشار، عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ هو المقدم، ورواه مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بلفظ: «أن النبي ﷺ صلی خلف أبي بكر»، أخرجه ابن المتن، وهذا عكس رواية أبي موسى، وهو اختلاف شديد، ووقع في رواية مسروق عنها أيضاً اختلاف، فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم، عن شقيق، عنه، بلفظ: «كان أبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاته أبي بكر»، وأخرجه الترمذى والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن شقيق، بلفظ: «أن النبي ﷺ صلی خلف أبي بكر»، وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، منها رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها، ففيها: «فجعل أبو بكر يصلى بصلاته النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاته أبي بكر» وهذه رواية زائدة بن قدامة، عن موسى، وخالفه شعبة أيضاً، فرواه عن موسى بلفظ: «إن أبو بكر صلی بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه»، فمن العلماء من سلك الترجيح، فقدم الرواية التي فيها أن أبو بكر كان مأموراً للجزم بها، وأن أبو معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من سلك عكس ذلك، ورجح أنه كان إماماً، وتمسك بقول أبي بكر في: «باب من دخل ليؤم الناس»، حيث قال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد. وأجاب عن قول أبي بكر، كما سيأتي في بابه. وبؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة، فحدثت ابن عباس فيه أن أبو بكر كان مأموراً كما سيأتي في رواية =

٥٦٤٩ - وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، حدثني ثابت البناني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلَّى خلف أبي بكر في ثوبٍ واحدٍ يُخالِفُ بين طرفيه، فكانت آخر صلاةٍ صلَّاهَا^(١).

= موسى بن أبي عائشة، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا إليها عن ابن عباس، وحديث أنس فيه أن أبو بكر كان إماماً، أخرجه الترمذى، وغيره من رواية حميد، عن ثابت، عنه، بلفظ: «آخر صلاة صلَّاهَا النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب واحد»، وأنخرجه النسائي من وجه آخر، عن حميد، عن أنس، فلم يذكر ثابتاً.

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير يحيى بن أيوب، فقد روى له البخاري في الشواهد، وفيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأئمَّة» ٤٠٦/١ بإسناده ومتنه.
ورواه البيهقي في «الدلائل» ١٩٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني،
عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذى (٣٦٣) من طريق محمد بن طلحة، وابن حبان (٢١٢٥) من
طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن حميد الطويل، به.

ورواه أحمد ١٥٩/٣ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٢، والنسائي ٧٩/٢، والبيهقي في
«الدلائل» ١٩٢/٧ من طريق حميد، عن أنس، دون ذكر ثابت، وصح حميد
بالسماع عند البيهقي، قال الترمذى بعد أن رواه: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا
رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقد رواه غير واحد عن
حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه: عن ثابت، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح.

قال: فكان في حديث عائشة، وأنسٌ هذين أن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً لا إماماً.

فكان جوابنا له في ذلك أنَّ الأوَّلِي بنا في الآثار إذا وقع فيها مثلُ ما وقع في هذا أن نحملها على الاتفاق، وأن نصرف وجهها إلى ما احتملت صرْفَهَا إِلَيْهِ، وأن لا نحملها على التضاد والتباين ما وجدنا السبيلَ إِلَى ذلك.

وكان في حديث عُبَيْدِ الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وعن عائشة: أن أبا بكر قد كان يُصلِّي بالناسِ تلك الأيام التي كان رسول الله ﷺ كان فيها متخلقاً عن الصلاة لمرضه القاطع له عن ذلك، فاحتُملَ أن يكونَ ما كان منه في حديثي ابن عباس، والأسود، وعُبَيْد الله، عن عائشة على صلاةٍ كان منه ما كان منها فيها وهو الإمامُ، وأبو بكر مأمومٌ.

وكان الذي في حديثي أنسٌ ومسروق، عن عائشة في صلاة أخرى من تلك الصلاة التي صَلَّى بها رسول الله ﷺ خلفَ أبي بكر رضي الله عنه.

ولما توجَّهَ هذا المعنى في هذه الآثار، عَقَلْنَا بذلك: أن رسول الله ﷺ قد كان صَلَّى للناسِ جالساً، وكانوا خلفه قياماً، وحقَّ ذلك ما في حديث الأرقِم، عن ابن عباس من أخذته ﷺ من حيث كان انتهى إليه أبو بكر رضي الله عنه ولا يجوز ذلك إلا وهو الإمامُ في تلك الصلاة، وذلك عليه بما كان أبو بكر انتهى إليه من القراءة فيها، فثبت بذلك أنَّه كان فيها إماماً لا مأموماً، لأن المأموم لا يقرأ خلف الإمام

فيما يجهرُ فيه بالقراءةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ طائفةً: يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ خَاصَّةً.

وَفِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جَلْوَسَهُ كَانَ عَنْ يَسَارِ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَكَانَ ذَلِكَ جَلْوَسُ الْإِمَامِ لَا جَلْوَسَ الْمَأْمُومِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَادَ بِهِ إِلَى يَمِينِهِ، وَذَلِكَ مَقَامُ الْمَأْمُومِ لَا مَقَامُ الْإِمَامِ، وَكَانَ مَعْقُولاً بِجَلْوَسِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِيهِ بَكْرٍ لَا خَلْفَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِمَامَةَ فِي تَلْكَ الصَّلَاةِ لَا الْإِتْتَمَامَ فِيهَا، وَلَوْ أَرَادَ الْإِتْتَمَامَ بِغَيْرِهِ لِجَلْسِ خَلْفِهِ كَمَا فَعَلَ فِي يَوْمِ بْنِ عَمْرَوْ بْنِ عَوْفٍ لِمَا ذَهَبَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرَ يُصْلِي بَالنَّاسَ.

٥٦٥٠ - كَمَا قَدْ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاؤِدَ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ هَشَامَ التَّمَارِ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدَ، حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِبِنْ حَفْصَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: فَحَدَثَنِي بِمَا أَنْكَرَهُ - يَعْنِي أَبَا حَازِمَ -، قَالَ: حَدَثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ قَتَالُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «يَا بَلَالُ، إِنَّ حَضُورَ الصَّلَاةِ وَلَمْ آتِ، فَمَرَأَ أَبَا بَكْرَ يُصْلِي بَالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْعَصْرُ، وَلَمْ يَجِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْنَ بَلَالَ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرَ تَقْدِيمُ، فَتَقْدِيمُ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصْفِقُونَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيقَ لَا يُمْسِكُ الْفَتَّ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ امْكُثْ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقْدِيمُ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتِهِ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ إِذَا أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ: فَلِمَ يَكُنْ لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤْمِنَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي

صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَالتسبيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

(١) حديث صحيح. إسحاق بن هشام لم أقف على ترجمته، وهو متابع، ومن فوقي ثقات من رجال الشيوخين.

أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه أبو عوانة ٢٣٣/٢ من طريق أبي إبراهيم الزهري، عن إسحاق بن هشام التمار، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٢/٥، ومن طريقه الطبراني (٥٧٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٠/٣، عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، به.

ورواه مسلم (٤٢١) (١٠٤)، وأبو عوانة ٢٣٣/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٠/٣، من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه أحمد ٣٣٢/٥، والبخاري (٧١٩٠)، وأبو داود (٩٤١)، والنسيائي ٨٣-٨٢/٢، وأبو يعلى (٧٥٢٤)، وابن خزيمة (٨٥٣)، وابن حبان (٢٢٦١)، والطبراني (٥٩٣٢)، من طرق، عن حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، لم يذكر فيه عبيد الله بن عمر.

ورواه عبد الرزاق (٤٠٧٢)، وأحمد ٥/٢٣١ و٣٣٦ و٣٣٨، والبخاري (١٢٠١) (١٢٣٤) و(٢٦٩٣)، ومسلم (٤٢١)، والنسيائي ٢/٧٧-٧٩، وأبو يعلى (٧٥٤٥)، وابن الجارود (٢١١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٧، وابن خزيمة (٨٥٣) و(٨٥٤)، والطبراني (٥٧٤٢) و(٥٧٤٩) و(٥٧٦٥) و(٥٨٢٤) و(٥٨٤٣) و(٥٨٤٤) و(٥٨٥٧) و(٥٨٨٢) و(٥٩٠٩) و(٥٩١٤) و(٥٩٢٦) و(٥٩٥٨) و(٥٩٦٦) و(٥٩٧٦) و(٥٩٧٨) و(٥٩٩٤) و(٦٠٠٨)، والبيهقي ٢/٢٤٦، والشهاب (٢٩١) من طرق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

ورواه الطبراني (٥٦٩٣) من طريق الوليد بن محمد المقرئ، عن الزهري، عن سهل بن سعد.

٥٦٥١ - وكما حديثنا يومنُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكًا أخبره عن

أبي حازمٍ

عن سهل بن سعيدٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُوبَنْ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَجَاءَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَنْصَلِّي بَالنَّاسِ، فَأَقِيمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ، فَصَفَقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، التَّفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنَّهُ أَمْكَثَ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى بِالصَّفَّ، وَتَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ إِذْ أَمْرَتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يُصْلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُكُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَةَ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِّحْ، فَإِذَا سَبَعَ التَّفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعدين.

ورواه أبو عوانة ٢٢٣/٢، عن يومن، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٦٣-١٦٤، ومن طريقه رواه الشافعي في «مسند» ١/١١٧-١١٨، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢)، وأبو داود (٩٤٠)، وأبو عوانة ٢٢٣/٢، الطبراني (٥٧٧١)، والبيهقي ٢/٢٤٦ و٣/١١٢، والبغوي = (٧٤٩).

= قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٢١/٤٠٥-٤٠٦ : وأما استشخار أبي بكر عن إمامته، وتقديم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر ما كان يقى عليه، فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز. وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع، لفضل رسول الله ﷺ، ولأنه لا نظير له في ذلك، ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها، ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، أو يصلى بين يدي رسول الله ﷺ، وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجعلها مسلماً، ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء، ما لم يكن عذر، ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز، لقول رسول الله ﷺ: «مامنعتك أن ثبتت إذ أمرتك؟» وفي هذا دليل على أنه لو لا أنه أمره، ما قال له: ما منعك أن ثبتت؟ وفي هذا ما يدل على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك، والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث، هو استشخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته، وأما لو تأخر بعد حدث، وقدم غيره، لم يكن بذلك بأس، بل في هذا الحديث دليل عليه، للعلة التي ذكرنا، فكذلك كل علة تمنع من تمادي في صلاته.

وفي هذا الحديث أن التصريح لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعاً، لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»، ولم يخص رجالاً من النساء، وتأولوا قول النبي ﷺ: «إنما التصريح للنساء»، أي: إنما التصريح من فعل النساء، قال ذلك على جهة الذم، ثم قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»، وهذا على العموم للرجال والنساء، وذهب الجمهور إلى أن التسبيح =

٥٦٥٢ - وكما حدثنا المزنی^١، حدثنا الشافعی^٢، حدثنا سفیان^٣، حدثنا أبو حازم^٤، قال:

سمعت سهل بن سعد^٥، يقول: خرج رسول الله ﷺ يُصلح بين بني عمرو بن عوف^٦، ثم ذكر مثله، غير أنه قال: «إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال، فمن نابه في صلاته شيء، فليقل: سبحان الله»^(١).

قال أبو جعفر: أفلأ ترى أن رسول الله ﷺ في هذا الحديث لما أراد أن يكون مأموراً في تلك الصلاة قام مقام المأمور، فدل ذلك: أنه كان في صلاته في مرضه لما أمرهم أن يقعدوا إلى جنب أبي بكر كان ذلك لإرادته أن يكون هو الإمام في تلك الصلاة لا مأموراً فيها، وكذلك كان منه لما كان عبد الرحمن بن عوف يُصلّي بالناس.

٥٦٥٣ - كما حدثنا الحسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن

=للرجال، والتصفيق للنساء.

قلت: وفي حديث حماد بن زيد المتقدم (٥٥٩٢): «إذا نابكم في صلاتكم شيء فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» وهو قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال، كما قال أبو عمر.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين غير الشافعی، فقد روی له أصحاب السنن، وهو إمام ثقة.

ورواه الحمیدي (٩٢٧)، وأحمد /٥ ٣٣٠ و ٣٣٦-٣٣٥، والدارمي /١ ٣١٧، والبخاري (١٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٣٥)، وأبو يعلى (٧٥١٣) و (٧٥١٧)، وأبو عوانة /٢ ٣٣٣-٣٣٢، والطحاوی /١ ٤٤٧، والبیهقی /٣ ١١٢، من طرق، عن سفیان بن عینة، مطولاً ومحتصراً.

هارون، أخبرنا ابن عون، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وابن عون، عن ابن سيرين، يرفعه إلى المغيرة بن شعبة

قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحْرِ، أَنْأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحْلَتَهُ، ثُمَّ نَزَّلَ فَتَوَارَى عَنِّي قَدْرَ مَا يَقْضِي الرَّجُلُ حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لِي: «أَمْعَكَ مَاءً؟» قَلَّتْ: نَعَمْ، إِذَا وَهُوَ أَوْ سَطِيقَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لِهِ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْهَا، فَضَاقَ كُمًا الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَ يَدِيهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَرَبِّمَا رَمَيَ بِالْجُبَّةِ عَنْ يَدِيهِ، فَغَسَّلَ يَدِيهِ، وَمَسَحَ عَمَامَتَهُ، وَذَلِكَ النَّاصِيَّةُ بِشَيْءٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ، ثُمَّ رَكِبْنَا فَأَدْرَكَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ يَؤْمِنُهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً، فَذَهَبَتْ لِأَوْذِنِهِ، فَنَهَانِي، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ رَكْعَةً، وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِّقْنَا بِهَا^(١).

(١) الإسناد الأول صحيح على شرط الشيفيين، الثاني رجاله ثقات رجال الشيفيين إلا أن فيه انقطاعاً بين محمد بن سيرين، وبين المغيرة بن شعبة.
ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبيان البصري.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٨٧٠)، عن معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين والشعبي، قال ابن عون: لا أحفظ حديث هذا من حديث هذا، فكان حديث الشعبي أقربهما إلى المغيرة حدث الشعبي، عن عروة بن المغيرة، ورد محمد الحديث إلى المغيرة....

ورواه النسائي في «الكبير» (١١١) من طريق بشر بن المنفلوطي، حدثنا ابن عون، عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، وعن محمد بن سيرين، عن رجل حتى ردَه إلى المغيرة، قال ابن عون: فلا أحفظ حديث ذا من حديث ذا أن المغيرة....

.....
= ورواه أحمد ٤/٢٤٨، والنسائي في «المجتبى» ١/٧٦، والكبري (١٠٨)
وأبو عوانة ١/٢٥٩، وابن حبان (١٣٤٧)، والبيهقي في «السنن» ١/٥٨ و٦٠ من
طريق حميد بن أبي حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة بن
شعبة، عن أبيه، وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وروه مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع،
عن حميد الطويل، به، لكن عنده عروة، بدل حمزة.

قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن يزيد بن
زريع، عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس، فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة،
وأما الدارقطني فقد نسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع، لا إلى مسلم،
وهو الأرجح، فإن النسائي رواه عن عمرو بن علي، وحميد بن مساعدة، عن يزيد بن
زريع.

وروه البيهقي من طريق حميد بن مساعدة، ومسلد، عن يزيد بن زريع، وقالوا
كلهم: عن حمزة بن المغيرة، فخالفوا محمد بن عبد الله بن بزيع.
وروه ابن ماجه (١٣٢٦) من طريق حميد أيضاً مختصراً.

وروه أحمد ٤/٢٥٥، ومسلم (٢٧٤) (٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (١٥٠)،
والترمذى (١٠٠)، والنسائي ١/٧٦، وفي «الكبري» (١٠٧)، وابن الجارود (٨٣)،
وأبو عوانة ١/٢٦٠ و٢٥٩، وابن حبان (١٣٤٦)، والبيهقي ١/٥٨، من طريق بكر بن
عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة (هو حمزة كما هو مبين في رواية
النسائي والبيهقي) عن أبيه مختصراً.

وروه عبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدى (٧٥٧)، وابن أبي شيبة ١/١٧٨،
والنسائي في «الكبري» (١١٠)، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن
سعد، عن حمزة، عن المغيرة مختصراً أيضاً.

وروه أبو داود (١٥٢)، عن قتادة، عن الحسن، وعن زراة بن أبي أوفى، أن =

٥٦٥٤ - وكما حديثنا يزيد بن سنان، حديثنا أزهار بن سعيد السمان، عن ابن عون، عن الشعبي، حديثنا عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، قال: كُنَّا في مسيرة، فقرع النبي ﷺ ظهري بعصاً كانت معه، فذهبت معه، فعدل وعَدَلَتْ معه، فانطلقنا حتى أتينا ثنية من الأرض، فنزلَ، فانطلق حتى توارى عني، ثم جاءَ، فقال: «أَمَعَكَ ماءً؟» قال: ومعي سطحية ماءٌ، فأفرغت منها على يديه، فغسلهما، وغسل وجهه، ثم ذكر بقية الحديث، فادركتنا عبد الرحمن بن عوف، وقد أُمِّ الناس، وصلَّى ركعة، فذهبت لؤذته، فمنعني، وصلَّينا ما أدركنا، وقضينا ما سُبِقنا^(١).

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة لما أراد أن يكون مأموماً فيها قام مقام المأموم، ولم يتجاوز إلى جنب الإمام، فدلل ذلك: أن ما كان منه ﷺ من جلوسه إلى جنب أبي بكر في الصلاة

= المغيرة بن شعبة، به، بالقصة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٨)، وأحمد ٤/٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥١، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي ١/٦٢ من طريق عباد بن زياد.

ورواه مسلم (٢٧٤) (٨١) من طريق بكر بن عبد الله، كلامهما عن عروة، به. وروايه دون القصة كلها الشافعي في «المسنده» ١/٤٢، وأحمد ٤/٢٥٥، والحميدى (٧٥٨)، والدارمي ١/١٨١، والبخاري (٢٠٦) و(٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، والنسائي ١/٦٣، وأبو عوانة ١/٢٥٥، وابن خزيمة (١٩٠) و(١٩١)، والبيهقي ١/٢٨١ من طرق، عن الشعبي، به.

التي كان أبو بكر يوم الناس فيها أراد بذلك أن يكون هو الإمام فيها.

وما في حديث مسروق، عن عائشة، وما في حديث أنسٍ عن صلاة أبي بكر في مرضه ذلك، فذلك عندنا - والله أعلم - في صلاة أخرى - والله أعلم - لأن في حديث ابن عباس، وعائشة أن أبو بكر قد كان يصلّي بالناس تلك الأيام، فدل ذلك: أنه كان صلى بهم صلوات لها عدداً، فاحتمل أن يكون صلى بعضها خلف أبي بكر، وبعضها بآبي بكر وبالناس حتى تتفق الآثار المروية في ذلك، ولا يُضاد شيئاً منها شيئاً.

وإن فيما قد بينا من إمامـة رسول الله ﷺ جالساً والناس قيامًـ كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد بن إدريس الشافعي رحمـهم الله تعالى يذهبون إليه في إجازـة إمامـة القاعـد الذي يركـع ويـسـجـد لـلـقـائـمـين الذين يركـعون ويـسـجـدون، لأن القـاعـد الذي فيه الرـكـوع والـسـجـود لـما كان بدـلاً عن الـقـيـامـ كان الـبـدـلـ كـالمـبـدـلـ منه، وكان فـاعـلـ الـبـدـلـ كـفـاعـلـ المـبـدـلـ، فـجـازـ أن يكون إمامـاً لأـهـلهـ، هـذـاـ هو الـقـيـاسـ في هـذـاـ الـبـابـ.

وقد كان مالـكـ بـنـ أـنـسـ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ يـذـهـبـانـ فيـ ذـلـكـ إـلـىـ أنـ لاـ يـؤـمـ قـاعـدـ قـائـمـ بـعـدـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، وـيـذـهـبـ إـلـىـ أنـ الذـيـ كانـ مـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فيـ تـلـكـ الصـلـاـةـ خـاصـاـ لـيـسـ لـأـحـدـ مـنـ أـمـتـهـ ذـلـكـ سـواـهـ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـخـصـ شـيـئـاـ كـانـ مـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ إـلـاـ بـمـاـ يـُوجـبـ لـهـ مـنـ تـوقـيفـ مـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ النـاسـ عـلـيـهـ، وـبـالـلـهـ التـوـقـيقـ.

٩٠٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ لَعْنِ الرَّائِشِ أَوِ الرَّاشِيِّ مَعَ لَعْنِهِ
الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ

٥٦٥٥ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُودَ بْنُ نُوحٍ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ
السَّلْوَلِيُّ، حَدَثَنَا هُرَيْمٌ - يَعْنِي ابْنَ سَفِيَّاً -، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،
عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ

عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ وَالرَّائِشِ (١).

٥٦٥٦ - وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدَ بْنَ
مُوْهَبَ، وَسَهْلُ بْنُ مُحَمَّدَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَا: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَثَنَا
لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الْخَطَابِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ لَيْثٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ - وَجَهَالَةُ أَبِي زُرْعَةَ .
أَبُو إِدْرِيسٍ: اسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ الْخُولَانِيُّ .

وَرَوَاهُ الْبَزَارُ (١٣٥٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،
عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ، عَنْ ثُوبَانَ.

وَقَالَ الْبَزَارُ: قَوْلُهُ: «الرَّائِشُ»، لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ
لَيْثٌ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ، وَقَدْ أَدْخَلَ ذُوَادُ بْنُ عَلْبَةَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ رَجُلًا، فَذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْخَطَابِ، وَأَبِي الْخَطَابِ، فَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا
أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ لَيْثٌ غَيْرُ حَدِيثٍ .

عن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الرَّأْشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ،
وَالرَّائِشَ وَهُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»^(١).

فاختَلَفَ ابنُ أبي زائدةَ، وَهُرَيْمَ عن لِيثِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ،
كَمَا ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمَا عَنْهُ.

فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الرَّائِشِ وَالرَّاشِيِّ الْمُذَكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا هُوَ؟
فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ الَّذِي يَسْعَى فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ حَتَّى
يَتَمَّ بِهِ، كَذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ فِي ذَلِكَ، يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ
أُخِذَّ مِنِ الرَّيْشِ الَّذِي تَتَّخَذُ مِنْهُ السَّهَامُ، وَيَجْعَلُ فِيهَا، وَهِيَ الَّتِي لَا
تَقْوُمُ السَّهَامُ إِلَّا بِهِ، فَجَعَلَ مَثَلَهُ الْمُسَبِّبُ الَّذِي لَا يَقْوُمُ إِلَّا بِالَّذِي كَانَ
مِنْهُ فِيهِ حَتَّى التَّأْمَ بِهِ.

فَأَمَّا مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي لَعْنِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ مَمَّا
لَا ذِكْرٌ لِغَيْرِهِمَا مَعَهُمَا فِيهِ

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ لِيثِ وَجَهَالَةِ أَبِي الْخَطَابِ.
وَرَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٤١٥) مِنْ طَرِيقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنْ لِيثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَابِ، عَنْ أَبِي زَرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ،
عَنْ ثُوبَانَ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ ٤/٣٠١ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنْ لِيثِ، عَنْ أَبِي زَرْعَةَ، عَنْ ثُوبَانَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٥/٢٧٩، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٣٠٥٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عِيَاشَ، عَنْ لِيثِ، عَنْ أَبِي الْخَطَابِ، عَنْ أَبِي زَرْعَةَ، عَنْ ثُوبَانَ.

٥٦٥٧ - فمما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ»^(١).

٥٦٥٨ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِ مُثْلِهِ^(٢).

وَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ جَمْعِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ بِاللَّعْنِ فِيهِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ مِنْهُ فِيهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، فَكَانَ مِنِ الرَّاشِيِّ مَا لَا يَحِلُّ أَنْ يُرْشَيَ فِيهِ، وَكَانَ مِنِ الْمُرْتَشِيِّ

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، رَجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيَخِينَ غَيْرِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَالِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهُوَ صَدُوقٌ.
وَرَوَاهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢٢٧٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ (١٣٩-١٣٨/١٠)، وَأَحْمَدُ (٢١٢ و ١٩٢ و ١٦٤)، وَأَبُو دَادَ (٣٥٨٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣١٣)، وَابْنُ الْجَارِودَ (٥٨٦)، وَوَكِيعُ فِي «أَخْبَارِ الْقَضَاءِ» (٤٦/١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٥٨)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٨٦٤)، وَالْحَاكِمُ (٤/١٠٣-١٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (٥٥٠٢)، وَفِي «السَّنَنِ» (١٣٩-١٣٨/١٠)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَنِ» (٢٤٩٣)، مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ كَسَابِقِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/١٩٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْنَى، كَلاهُمَا عَنْ أَبِي عَامِرِ الْعَقْدِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.
وَانْظُرْ حَدِيثَ أَبِي هَرِيْرَةَ الْأَتِيِّ.

ما لا يَحُلُّ أَن يرْتَشِي مِنْهُ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي أَحَادِيثٍ سَوِيَّ هَذَا الْحَدِيثِ.

٥٦٥٩ - فَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِّيَّةَ، حَدَّثَنَا دُحَيْمُ بْنُ الْيَتِيمِ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ عَمْتِهِ قَرِيبَةِ ابْنِهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَخْبَرْتِنِي أُمِّي أُمُّ سَلْمَةَ، مِنْ قُلْقِ فِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعْنَ الرَّاشِيَّةِ
وَالْمَرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ^(١).

فَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنْ جَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِاللَّعْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
لَا يَسْتَوِي أَمْوَاهُمَا فِيهِ.

وَمِمَّا رُوِيَّ مَا جَمِيعَ فِيهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ مَا هُوَ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْقُولٌ أَنَّهُ

(١) حَسْنٌ لِغَيْرِهِ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ سَيِّدُ الْحَفْظِ،
وَقَرِيبَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ زَمْعَةَ ذَكْرُهَا الْذَّهَبِيُّ فِي عَدَادِ الْمَجَهُولَاتِ، وَعِنْ ذَلِكَ
فَقَدْ قَالَ الْمَنْذُرِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» ٤/٢٣٢: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَقَالَ الْهَيْشِمِيُّ فِي
«الْمَجْمُوعِ» ٤/١٩٩: وَرَجَالٌ ثَقَاتٌ.

دَحِيمٌ: لَقْبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّمْشِقِيِّ، وَابْنُ أَبِي فُدَيْكَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ.

أُمُّ سَلْمَةَ: هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهَا: هَنْدَ بْنَتُ أَبِي أُمِّيَّةَ بْنِ
الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣/٩٥١ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَحِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ وَكِبِيعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقَضَاءِ» ١/٤٦ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مَقْدَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي
فُدَيْكَ، بِهِ.

كان منهما على ما يحرم عليهم

٥٦٠ - ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الجبار بن عمر، عن أبي حرزة - يعني ابن مجاهد -، عن الحسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، عن النبي عليه السلام، قال: «لعن الأكل والمطعم سواء في الرشوة»^(١).

ولم يدخل في ذلك عندنا - والله أعلم - من مُنْعَ حَقًا فَرَشَا ليصل إلى حَقَّهُ، فذلك غير داخل في الذم، لأنَّه طلب الوصول إلى حَقَّهُ، وآخذ الرشوة منه التي لولا أخذُه إِيَّاهَا لما وصل إلى حَقَّهُ لمنعه إِيَّاهَا داخلاً في اللعن المذكور في هذه الأحاديث.

ومثل ذلك ما قد رُويَ عن جابر بن زيد في هذا المعنى كما حدثنا أحمد بن أبي عمران، حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، أو إسحاق بن إسماعيل - أبو جعفر يشكُ -، حدثنا سفيان، عن

(١) إسناده ضعيف، عبد الجبار بن عمر - وهو الأيلي - ضعيف، والحسن - وهو ابن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى - لم يوثقه غير ابن حبان. ورواه وكيع في «أخبار القضاة» ٤٨/١ من طريق ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر، به، ورواه ٤٨/١ من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي حرزة، به. وروى البزار في «البحر الزخار» (١٠٣٧) من طريق عمر بن حفص، عن الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراشي والمرتشي في النار».

وعزاه إليه الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩٩، وقال: وفيه من لم أعرفهم. وقال الترمذى بياثر الحديث (١٣٣٦): وروى عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح.

عن جابر بن زيد، قال: ما وَجَدْنَا فِي أَيَّامِ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ شَيْئاً
هُوَ أَفْعُلُ مِنْ الرُّشْىِ، أَيْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ اسْتِدْفَاعاً لِلشَّرِّ
عَنْهُمْ^(۱).

وَمِمَّا قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مِنَ الْقَصِيدِ بِالْمَعْنَى لِلراشِيِّ
وَالْمَرْتَشِيِّ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِيمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى الرَاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ جَمِيعاً
٥٦٦١ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ زِيَادٍ
الْمَدْنِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ

٥٦٦٢ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ فِي
الْحَكْمِ^(۲)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلِ، رُوِيَ لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَهُوَ ثَقِيقٌ، وَمِنْ فَوْقَهُمَا مِنْ رِجَالِ الشِّيخِينَ.

(۲) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفِ غَيْرُ عُمَرِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، فَقَدْ
رُوِيَ لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ عِنْدَ دُمُّ الْمُخَالَفَةِ.
وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٠٧٦) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَانَ بْنَ مُوسَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ،
عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٨٧/٢) وَالْتَّرمِذِيُّ (١٣٣٦)، وَابْنُ الْجَارِودَ (٥٨٥)،
وَوَكِيعُ فِي «أَخْبَارِ الْقَضَايَا» (١/٤٧)، وَالْحَاكِمُ (٤/١٠٣)، وَالْخَطِيبُ (١٠/٢٥٤)، مِنْ
طَرِيقِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهِ.
وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيفٌ.

٩٠٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ
 إِلَى مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ بِأَنَّ
 صَارَ مِنْ أَهْلِهِ

٥٦٦٣ - حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيبةَ، حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدُ، حَدَثَنَا هَشَامٌ، عَنْ

قَاتَادَةَ

عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: «لَيَصِيبَنَّ قَوْمًا سَفَرَّ مِنَ النَّارِ عَقوبةً بِذَنْبِهِ
 عَمِلُوهَا، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ بِفضلِ رَحْمَتِهِ وَبِشَفاعةِ الشَّافِعِينَ،
 فَيُقَالُ لَهُ: الْجَهَنَّمُمُونَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود - واسمها سليمان بن داود - من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشیعین.
 هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.
 ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٤٠١) من طريق محمد بن بشار، عن أبي داود، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٤٣/٣ و٢٦٩، والبخاري (٦٥٥٩)، وأبو يعلى (٢٨٨٦)
 و(٣٢٠٦) من طريق همام، وأحمد ٢٠٨/٣، وأبو يعلى (٣٠٥٤) من طريق روح،
 وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٤٥)، وأبو يعلى (٢٩٧٨) و(٣٠١٣)، وابن منه
 (٨٧٨) و(٩٢٠) من طريق معاذ بن هشام، والبخاري (٧٤٥٠) عن حفص بن

٥٦٦ - وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة

عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «لصيَّانَ أقواماً سَفَعَ مِنَ النَّارِ
بِذُنُوبِ أَصَابُوهَا، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، فَيُسَمَّيهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِينَ»^(١).

ففي هذا الحديث: أن هؤلاء القوم قد سُمُّوا جهَنَّمِينَ لكونهم من أهل جهنم، وإن لم يكونوا ولدوا فيها، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الأولى مما اختلف فيه أهل العلم مما ينسب الرجل إليه من البلدان، فكان بعضُهم يذهب إلى الرجل من أهل الموضع الذي ولد به، لا من أهل مَنْ سواه من المواقع التي يتحول إليها ويُوطِّنها، وممن كان يقول ذلك: أبو حنيفة. وكان بعضُهم يقول: مَنْ حَلَّ بِمَوْضِعٍ فَأَوْطَنَهُ، جاز أن يُقال: هو مِنْ أَهْلِهِ وإن كان مولده بغيره، وممن كان يقول ذلك: أبو يوسف.

= عمر، وأحمد ٣/١٣٣، وابن منه (٨٧٨) من طريق أبي عامر، و٣/١٤٧ من طريق أزهربن القاسم، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٠٢) من طريق محمد بن مروان، و(٤٠٣) من طريق سعيد بن عامر، و(٤٠٤) من طريق وهب بن جرير، كلهم عن هشام الدستوائي، به.

ورواه ابن خزيمة (٤٠٦) من طريق سليمان، وابن منه (٨٦٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به، وصرح قتادة بالتحديث عند البخاري (٦٥٥٩) وبغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه ابن منه في «الإيمان» (٩٢١) من طريق محمد بن أيوب، والحسن بن سهل، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقد كان وافق أبو [حنيفة أبا] يوسف فيما ذكر لنا محمد بن العباس الرازي، عن موسى بن نصر، عن هشام بن عبيد الله الرازي : أن أبا يوسف ذكر لهم هذا القول عن أبي حنيفة رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى ، وأن أبا حنيفة حاجه في ذلك بأن قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قد انتقل إلى المدينة، ولم يُخرجه ذلك أن يكون من أهل مكة، قال أبو يوسف: فقلت له: وقد صار ﷺ بانتقاله إلى المدينة وبإيطانه إِيَّاهَا من أهل المدينة، وإن كان مولده بغيرها . قال: فَأَمْسِكْ عَنِّي ، ولم يقل شيئاً في ذلك.

وفي ذلك عندنا ما قد دلَّكَ أَنَّه قد كان رأى ذلك لازماً له، فرسول الله عليه السَّلَامُ هو حجَّةُ اللهِ عزَّ وجلَّ على خلقه، فقد أخبرنا في الذين أدخلوا جهنَّمَ، وإن كانوا لم يُولَدُوا فيها بما قد أطلق عليهم أَنْ سُمُّوا «جَهَنَّمِيَّنَ»، وفي ذلك ما قد دَلَّ أَنَّه جائزٌ أنْ يُقال للرَّجُلِ بعدَ انتقالِه من الموضع الذي قد كان صَارَ مِنْ أَهْلِه بِإِيَّاهِ أَنَّه من أهلِ الموضعِ الأوَّلِ الذي كان به، وانتقل عنه، كما قد يُقالُ لمن قد سَكَنَ مِصْرَ مِنْ أَهْلِ المدينه: إنَّه مدنِيٌّ، ولمَنْ سكَنَهَا مِنْ الْكُوفَه: إِنَّه كوفيٌّ . كما سُمِّيَ الْجَهَنَّمِيُّونَ في ذلك بذلك الاسم بعدَ أَنْ صاروا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ، وَأَخْرَجُوا مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهَا، وفيما ذكرنا من هَذَا كَفَيَا عِمَّا سَوَاه مَا يُحْتَجُّ بِه عَنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ . وبِاللهِ التَّوفِيقُ.

٩٠٧ - بَابُ بِيَانِ مُشْكُلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِ النَّارِ
 وَفِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: «خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ
 وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ» [هود: ١٠٧]، مَا
 رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ
 عَلَى ذَلِكَ

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ شَقَّوْا فِي النَّارِ
 خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ»
 [هود: ١٠٦]. فَكَانَ أَهْلُ الْلُّغَةِ، مِنْهُمْ: الْفَرَاءُ، وَقُطْرُبُ يَذْهَبُونَ إِلَى
 أَنْ يَعْنِي: «إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ» لَمْ يَخْرُجْ مَخْرُجَ الْاسْتِثنَاءِ وَإِنَّمَا خَرَجَ
 عَلَى مَعْنَى الْزِيَادَةِ عَلَى مَا يُقْيِيمُونَهُ فِي النَّارِ مثْلَ دَوَامِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ، وَيَقُولُونَ: هَذَا مثْلَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ
 لِلرَّجُلِ: لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ التِّي لِي عَلَيْكَ.
 فَمَعْنَى ذَلِكَ الْعَشْرَةُ آلَافُ الدِّرْهَمِ التِّي لِي عَلَيْكَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى
 الْاسْتِثنَاءِ، لَأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثنَى مِنْهُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ^(١).

(١) نص كلام الفراء في «معاني القرآن» ٢/٢٨: يقول القائل: ما هذا
 الاستثناء، وقد وعد الله أهل النار الخلود، وأهل الجنة الخلود؟ ففي ذلك معنيان،
 أحدهما: أن يجعله استثناء يستثنى ولا يفعله، كقولك: والله لأُضْرِبَنَّكَ إِلَّا أَنْ أَرِي
 غَيْرَ ذَلِكَ، وعَزِيزَتِكَ عَلَى ضربِهِ، فكذلك قال: «خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ =

= والأرض إلا ما شاء ربك ولا يشاءه والله أعلم، والقول الآخر: أن العرب إذا استثنى شيئاً كبيراً مع مثله، أو مع ما هو أكبر منه كان معنى إلا ومعنى الواو سواء، فمن ذلك قوله: «**خالدين فيها ما دامت السموات والأرض**» سوى ما يشاء من زيادة الخلود فيجعل (إلا) مكان (سوى) فيصلح. وكأنه قال: خالدين فيها مقدار ما كانت السموات والأرض، سوى ما زادهم من الخلود والأبد. ومثله في الكلام أن تقول: لي عليك ألف إلا الألفين اللذين من قبل فلان، أفلأ ترى أنه في المعنى: لي عليك سوى الألفين. وهذا أحب الرجهين إلى، لأن الله عز وجل لا خلف لوعده، فقد وصل الاستثناء بقوله: «**عطاء غير مجنود**» فاستدل على أن الاستثناء لهم بالخلود غير منقطع عنهم.

وقال الطبرى في «جامع البيان» ٤٨١/١٥: قوله: «**خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعّال لما يريد**»، يعني تعالى ذكره بقوله: «**خالدين فيها**»، لابسين فيها، ويعنى بقوله: «**ما دامت السموات والأرض**»، أبداً.

وذلك أن العرب إذا أرادت أن تصف الشيء بالدائم أبداً، قالت: «هذا دائم دوام السموات والأرض»، بمعنى: أنه دائم أبداً. وكذلك يقولون: «هو باقٍ ما اختلف الليل والنهار»، و«ما سمر ابن سمير»، و«ما لألات العفر بأذنابها»، يعنون بذلك كله: «أبداً». فخاطبهم جل ثناوه بما يتعارفون به بينهم، فقال: «**خالدين فيها ما دامت السموات والأرض**»، والمعنى في ذلك: خالدين فيها أبداً.

ثم قال: «إلا ما شاء الله»، واختلف أهل العلم والتأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: هذا استثناء الله في أهل التوحيد، أنه يخرجهم من النار إذا شاء، بعد أن أدخلهم النار.

وقال آخرون: الاستثناء في هذه الآية في أهل التوحيد، إلا أنهم قالوا: معنى قوله: «إلا ما شاء ربك»، إلا أن يشاء ربك أن يتتجاوز عنهم فلا يدخلهم النار،

= ووجهوا الاستثناء إلى أنه من قوله: «فَأَمَّا الَّذِينَ شَقَوْا فِي النَّارِ... إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ»،
لا من الخلود.

وقال آخرون: عنى بذلك أهل النار وكل من دخلها.

وقال آخرون: أخبرنا الله بمشيئته لأهل الجنة، فعُرِفَنا معنى ثُنِيَّة بقوله: «عَطَاءٌ
غَيْرٌ مَجْدُوذٌ» أنها في الزيادة على مقدار مدة السماوات والأرض. قال: ولم يخبرنا
بمشيئته في أهل النار. وجائز أن تكون مشيئته في الزيادة، وجائز أن تكون في
النقصان.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال في تأويل هذه الآية بالصواب، القول الذي
ذكرنا عن قتادة والضحاك: من أن ذلك استثناء في أهل التوحيد من أهل الكبائر،
أنه يدخلهم النار خالدين فيها أبداً إلَّا ما شاء من تركهم فيها أقل من ذلك، ثم
يخرجهم فيدخلهم الجنة، كما قد بينا في غير هذا الموضع، بما أغنى عن إعادته
في هذا الموضع.

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالصحة في ذلك، لأن الله جل شأنه أ وعد أهل
الشرك به الخلود في النار، وتظاهرت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ، فغير جائز
أن يكون استثناء في أهل الشرك، وأن الأخبار قد تواترت عن رسول الله ﷺ أن الله
يدخل قوماً من أهل الإيمان به بذنب أصابوها النار، ثم يخرجهم منها فيدخلهم
الجنة، فغير جائز أن يكون ذلك استثناء في أهل التوحيد قبل دُخُولها، مع صحة
الأخبار عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا، وإنما إن جعلناه استثناء في ذلك، كنا قد دخلنا
في قول من يقول: «لا يدخل الجنة فاسق، ولا النار مؤمن»، وذلك خلاف مذاهب
أهل العلم، وما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ. فإذا فسد هذان الوجهان،
فلا قول قال به القدوة من أهل العلم إلَّا الثالث.

واختلف أهل العربية في وجه الاستثناء في هذا الموضع، فقال بعضهم: في
ذلك معنian: أحدهما: أن يجعله استثناء يستثنى ولا يفعله، كقولك: «والله =

.....

= لأضرئنك إلا أن أرى غير ذلك»، وعزمك على ضربه. قال: فكذلك قال: «خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء الله»، ولا يشاؤه، وهو أعلم. قال: والقول الآخر أن العرب إذا استثنى شيئاً كثيراً مع مثله، أو مع ما هو أكثر منه، كان معنى «إلا» ومعنى «الواو» سواء. فمن كان قوله: «خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض»، سوى ما شاء الله من زيادة الخلود، فيجعل «إلا» مكان « سوى»، فيصلح، وكأنه قال: «خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض سوى ما زادهم من الخلود والأبد»، ومثله في الكلام أن تقول: لي عليك ألف إلا الألفين اللذين من قبل فلان ، أفلأ ترى أنه في المعنى: لي عليك ألف سوى الألفين؟ قال: وهذا أحب الوجهين إلىي ، لأن الله لا خلف لوعده. وقد وصل الاستثناء بقوله: «عطاء غير مجدوذ»، فدلل على أن الاستثناء لهم في الخلود غير منقطع عنهم.

وقال آخر منهم بنحو هذا القول. وقالوا: جائز فيه وجه ثالث: وهو أن يكون استثنى من خلودهم في الجنة، احتباسهم عنها ما بين الموت والبعث، وهو البرزخ، إلى أن يصيروا إلى الجنة، ثم هو خلود الأبد، يقول: فلم يغيبوا عن الجنة إلا بقدر إقامتهم في البرزخ.

قال آخر منهم: جائز أن يكون دوام السماوات والأرض، بمعنى الأبد، على ما تعرف العرب وتستعمل، وتستثنى المشيئة من دوامها، لأن أهل الجنة وأهل النار قد كانوا في وقت من أوقات دوام السماوات والأرض في الدنيا، لا في الجنة، فكأنه قال: خالدين في الجنة، وخالدين في النار، دوام السماء والأرض، إلا ما شاء ربكم من تعميرهم في الدنيا قبل ذلك.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، القول الذي ذكرته عن الصحاح وهو: «وما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربكم»، من قدر مكثهم في النار، من لدن دخلوها، إلى أن دخلوا الجنة، وتكون الآية معناها الخصوص، لأن الأشهر من كلام العرب في «إلا» توجيهها إلى =

وكان من سواهم يذهب إلى أن معنى: ﴿إِلَّا مَا شاءَ رَبُّكَ﴾ أنه الموقف في الحساب قبل أن يدخل أهل النار.

وكان الأولى من هذه الأقوال رد المعنى في ذلك إلى ما قد روي عن رسول الله ﷺ فيما يخرج من النار من أهل التوحيد بالشفاعة.

٥٦٦٥ - كما حديث يزيد بن سنان، حديث هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن ميمون

عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «يكون قوم في النار ما شاء الله أن يكونوا، ثم يرحمهم الله تعالى، فيخرجون منها، فيكونون في أدنى الجنة في نهر يقال له: الحيوان لو استضافهم أهل الدنيا لأطعموهم وسقاؤهم ولحفوهم». قال عطاء: وأحسبه قال: «ولزوجوهم»^(١).

= معنى الاستثناء، وإنخراج معنى ما بعدها مما قبلها، إلا أن يكون معها دلالة تدل على خلاف ذلك. ولا دلالة في الكلام، أعني في قوله: «إلا ما شاء ربك» تدل على أن معناها غير معنى الاستثناء المفهوم في الكلام، فيوجه إليه.

(١) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الصحيح غير عطاء بن السائب، فقد روی له أصحاب السنن، وهو صدوق، لكنه اخالط، وحماد بن سلمة، سمع منه في قول الأكثر - ومنهم المصنف - قبل الاختلاط.

ورواه ابن حبان (٧٤٣٣) عن عمران بن موسى بن مجاشع، عن يزيد بن سنان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الستة» (٨٣٤)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٤٨) من طريق الحسن بن سفيان، كلامهما عن هدبة بن خالد، به.

وقد ذكرنا فيما تقدّم منا في كتابنا هذا في باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١) في هذا الباب عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ ما نحن مستغنو عن إعادته.

وكما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالَ الرَّاسِبِيَّ، عَنْ قَتَادَةَ

عن أنس بن مالك في هذه الآية: «فَأَمَّا الَّذِينَ شَقَوْا فِي النَّارِ» [هود: ١٠٦]، قال: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ، وَلَا نُكَذِّبُ بِهَا، كَمَا كَذَّبَ أَهْلُ حَرُورَاءَ^(٢).

= ورواه أحمد ١/٤٥٤، عن عفان والحسن بن موسى، والبيهقي في «البعث والشuron» (٤٣٥)، من طريق عفان وحده، وأبو يعلى (٤٩٧٩)، وابن حبان (٧٤٢٨) من طريق أبي نصر التمار، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨٦) من طريق علي بن جرير، أربعتهم عن حماد بن سلمة، به. وله شاهد صحيح موقف من حديث أنس عند ابن خزيمة (٤٨٥)، وهو في حكم المرفوع.

(١) انظر الباب (٨٧٦) من هذا الجزء، والحديث (٥٤٩٢) فيه.

(٢) أبو هلال الراسبي - واسمها محمد بن سليم البصري - فيه كلام، وهو من يكتب حديثه للمتابعة، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین.
عارم أبو النعمان: اسمه محمد بن الفضل السدوسي.
أهل حروراء: هم الخوارج، يقولون: إن صاحب الكبيرة مخلد في النار، لأنهم يكفرون أهل الكبار.

وروى الطبرى (١٨٥٧٤) من طريق يزيد، حديثاً سعيد، عن قتادة: «خالد بن

وكما حديثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ بْنُ مُوسَى، حديثنا شِيبَانُ بْنُ فَرُوخَ، حديثنا أَبُو هَلَالٍ، حديثنا قتادة في هذه الآية: «فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ»، إلى قوله: «مَا يُرِيدُ» [هود: ١٠٦]، فقال عند هذا الحديث أَنْسُ بْنُ مَالِكَ، قال: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِّنَ النَّارِ، قال قتادة: لا نقول كما يقول أهل حوراء^(١).

٥٦٦ - وكما حديثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ، حديثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حديثنا هشام بن يوسف، عن معاذ، عن قتادة، وثابت

عن أَنْسٍ: أَنَّهُ سمعَ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «إِنَّ قَوْمًا سَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ»^(٢).

= فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربكم **﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِثِنَتِهِ﴾** (أي: استثنائه) ذكر لنا أن ناساً يصيّبهم سفع من النار بذنب أصابتهم، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم: الجنّيون.
 (١) إسناده كسابقه.

ورواه الطبرى (١٨٧٥) عن محمد بن المثنى، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخارى، هشام بن يوسف من رجال البخارى، وباقى رجال ثقات رجال الشیخین.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٨٥٩)، ومن طريقه أَحْمَدُ ١٦٣/٣، وأَبُو يَعْلَى (٣٠٣٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٠٥) عن معاذ، بهذا الإسناد، وهذا سند صحيح على شرط الشیخین.

٥٦٦٧ - وكما حديثنا محمد بن خزيمة، حديثنا حاجج بن منهال،
حديثنا حماد بن سلمة، حديثنا ثابت البُناني، وأبو عمران

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ - قال أبو عمران -: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةً - وَقَالَ ثَابِتٌ: رَجُلَانِ -، فَيُعَرِّضُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُؤْمِرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَلَيَتَفَتَّ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَرْجُو إِذَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ لَا تُعِيدَنِي إِلَيْهَا. فَيَنْجِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا»^(١)

وقد ذكرنا عن أنس بن مالك أيضاً في الباب الذي قبل هذا الباب

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

أبو عمران: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي الجوني البصري.
ورواه عبد بن حميد (١٣١٢)، وابن منه في «الإيمان» (٨٦٠) من طرق عن حاجج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٢١/٣، وابن أبي عاصم في «الستة» (٨٥٣)، ومسلم (١٩٢)،
وأبو عوانة ١٨٧/١، وابن حبان (٦٣٢)، وابن منه (٨٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية»
٢/٣١٥ و٦/٢٥٣، والبيهقي في «البعث» (٥٢)، والبغوي (٤٣٦٢) من طرق، عن
حماد، به.

ورواه أبو يعلى (٣٢٩٢) من طريق هدبة، و(٣٣٥٩) من طريق عبد الرحمن،
كلاهما عن حماد بن سلمة، به. موقفاً، ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع،
لا سيما قد رفعه أكثر من ثقة.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذى (٢٥٩٩)، والبغوي (٤٣٦٣) من طريق
ابن المبارك، عن رشدين بن سعد، عن ابن أنبعم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة،
ورشدين وشيخه ضعيفان.

من هذا المعنى ما قد أغنانا عن إعادته هاهنا.

٥٦٦٨ - وكما حدثنا يزيديُّ بْنُ سِنان، قال: حدثنا أبو داود، وشيبانُ بْنُ فروخ، واللفظ لأبي داود.

٥٦٦٩ - وحدثنا بكارُ بْنُ قُتيبة، وإبراهيمُ بْنُ مرزوق، قالا: حدثنا أبو داود.

٥٦٧٠ - وحدثنا محمدُ بْنُ عبد الرحيم الهروي، حدثنا آدمُ بْنُ أبي إياس، قالوا: حَدَّثَنَا القاسمُ بْنُ الفضل

٥٦٧١ - وحدثنا سليمانُ بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا القاسم بن الفضل الْحَدَّاني، حدثني سعيدُ بْنُ المهلب الجَهْضُميُّ، عن طلق بن حبيب، قال:

لقيتُ جابرَ بنَ عبد الله، و كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، فقرأتُ عليه كُلَّ آيةٍ في القرآنِ وعد الله أهلها الخلود في النار. فقال لي: يا طليقُ، أتراءك أعلم بكتاب الله وسنة نبيه مني؟! قلت: لا. قال: فَصُمِّتَ - وأشار بيديه إلى أذنيه - إن لم أكُن سَمِعْتَ محمداً يقول: «يخرجون من النار»، ونحن نقرأ الذي تقرأ، وإن الذي تقرأ هُم المشركون هُم أهلها. قلت: ومن هؤلاء القوم؟ قال: قوم أصابوا، فعذبوا بذنبهم، ثم أخرجوها^(١).

(١) إسناده ضعيف. سعيد بن المهلب لم يرو عنه غير اثنين، وقال أبو حاتم: لا أدرى من أين هو، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

=

٥٦٧٢ - وكما حدثنا فهُدْ بْنُ سَلِيمَانَ، حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ الْوَاسْطِيُّ، حدثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، قَالَ اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ: أَخْرِجُوهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، قَالَ: فَيَخْرُجُونَ قَدْ عَادُوا حُمْمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُسَمَّى نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيُنَبَّتُونَ بِهِ كَمَا يُنَبَّتُ الْغُثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْ أَنَّهَا تَأْتِي صَفَرَاءً مُلْتَوِيَّةً»^(١).

= ورواه أَحْمَدُ ٣٣٠ / ٣ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، والبخاري في «الأدب المفرد» ٨١٨) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن القاسم بن الفضل، عن سعيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه ابن منه في «الإيمان» ٨٢٣) من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، به.

ورواه البخاري ٢٢)، ومسلم (١٨٤)، وأبو عوانة ١٨٥ / ١، وابن حبان (١٨٢) و(٢٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٥٧)، وابن منه في «الإيمان» ٨٢١) من طريقين، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، به.

ورواه أَحْمَدُ ٥٦ / ٣، والبخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٤) (٣٠٥)، وأَبُو يَعْلَى (١٢١٩)، وأَبُو عوانة ١٨٥ / ١، وابن منه (٨٢٢) من طريق وهب بن خالد، كلاهما عن عمرو بن يحيى، به.

ورواه أَحْمَدُ ١٦ / ٣ و٩٤، والبخاري (٤٥٨١) و(٤٩١٩) و(٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، والترمذى (٢٥٩٨) من طرق، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أَبِيهِ سَعِيدِ.

ففي هذه الآثار: أن قوماً يخرجون من النار بعدَمَا كانوا فيها، وفي كتاب الله تعالى ما قد دلَّ على ذلك، وهو قوله عز وجل إخباراً عن أهل النار: «فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ» [المدثر: ٤٨]، أي: أن غيرَهم تنفعُهم شفاعة الشافعين، ومن ذلك قوله تعالى إخباراً عنهم: «فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ» [الشعراء: ١٠٠] في أشياء من هذا النوع، وكان ما هو أدلُّ من هذا في القرآن، وهو قوله عز وجل: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥]، قوله: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أُرْتَضَى» [الأنبياء: ٢٨].

فكان أولى هذه الأشياء بالمتأولين ردُّ ما في الآية التي تلونا من

= ورواه أحمد ٥/٣ و١١ و٢٠ و٢٥ و٧٨ و٧٩، والدارمي ٢/٣٣١، ومسلم ١٨٥)، وابن ماجه (٤٣٠٩)، وأبو يعلى (١٠٩٧) و(١٢٥٥) و(١٣٧٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٤١٩) و(٤٢٠) و(٤٢١)، وابن حبان (١٨٤)، وأبو عوانة ١٨٦، وابن منه (٨٢٤) و(٨٢٥) و(٨٢٦) و(٨٢٧) و(٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣٣) و(٨٣٤) و(٨٣٥) من طرق، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد.

ورواه أحمد ٣/٩٠، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٤٢٢)، وأبو عوانة ١٨٥/١، وابن منه (٨٢٠) و(٨٢٣) من طرق، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه أبو يعلى (١٢٥٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٢٣) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أراه عن جابر، عن أبي سعيد.

حمماً جمع حمما: وهي الفحمة. والغثاء، قال ابن الأثير: يريد ما احتمله السيل من الْبُزُورات. قلت: وهي تنبت في يوم وليلة، فتشبه به سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليها بعد إحراق النار لها.

الاستثناء إلى هذا المعنى.

فأما أهل اللغة، منهم: الفراء، فكان يذهب إلى أنَّ معنى: «**خالِدِينَ** فيها ما دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ» [هود: ١٠٧]، أن ذلك على معنيين، أحدهما: أن تجعله استثناءً، كقوله: **وَاللَّهِ لَا يُضْرِبُنَّكَ إِلَّا أَنْ أَرِيَ غَيْرَ ذَلِكَ**، وعزيمته على ضربه، فكذلك: «**خالِدِينَ** فيها ما دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ» ولا يساواه.

والآخر: فذكر التأويل الذي ذكرنا في استثناء الكثير من القليل^(١)، ولا شيء في هذا الباب أولى به عندنا مما قد روينا عن رسول الله ﷺ فيمن يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا عُذِّبَ فِيهَا، فيكونُ ذلك هو المستثنى بقوله عز وجل: «إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ»، وبالله التوفيق.

(١) «معاني القرآن» ٢/٢٨.

٩٠٨ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «الْعَجُوجُ مِنَ الْجَنَّةِ»

٥٦٧٣ - حدثنا الحسنُ بْنُ غُلَيْبٍ، حدثنا مَهْدِيُّ بْنُ جعفر، حدثنا عبدُ المجيدِ بْنُ عبدِ العزيز - يعني ابن أبي رواد -، عن ابن جُرِيجٍ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْيمٍ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيرٍ
عن ابن عباسٍ، قال: قال النبي ﷺ: «الْعَجُوجُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ وَفِيهَا - أَوْ مَاوِهَا - شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَفِي الْكَبِشِ الْعَرَبِيِّ شِفَاءٌ مِنْ عِرْقِ النَّسَاءِ يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِهِ، وَيُخَسَّى مِنْ مَرْقَهٖ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، مهدي بن جعفر - وهو الرملاني -، قال ابن عدي: يروي عن الثقات أشياء لا يتبعها عليها أحد، وقال البخاري: حديثه منكر، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز، قال: أبو حاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه، وقال الدارقطني: لا يحتاج به، يعتبر به، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء، وابن جرير، مدلس، وقد عنون. ورواه الطبراني في «الصغرى» (٣٤٤)، و«الكبير» (١٢٤٨١) من طريق الحسن بن غلبي، بهذا الأسناد.

وروى العقيلي في «الضعفاء» ٤١٧/٤ جزء الكماء من طريق يحيى بن عباد، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، ووَهْنٌ يحيى بن عباد هذا. ورواه الطبراني (١٣٠١٠) من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس مرفوعاً =

٥٦٧٤ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عليُّ بنُ يحيى ،
حدثنا جريرٌ - وهو ابنُ عبدِ الحميد -، حدثنا الأعمشُ، عن جعفر بنِ
إياس، عن شهرِ بنِ حوشبٍ، قال جعفر: وحدثني أبو نصرة
عن أبي سعيدِ الْخُدريِّ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قالا: خَرَجَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ في يدهِ كِمَاءً، فقال: «هَذِهِ مِنَ الْمَنْ، وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ،
وَالْعَجُوجُ؛ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ»^(١).

= مختصرًا. وشهرِ بنِ حوشبٍ فيه كلامٌ، وقد اضطرب فيه، فرواه عن ابنِ عباسِ كما
ذكرت، ورواه عن أبي رهم أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٩٥)، ورواه
عن محجن أخرجه الخطيب البغدادي (٤٤٥/١٤)، ورواه عن أبي هريرة كما يأتي،
ورواه عن أبي سعيدِ وجابرٍ كما يأتي أيضًا.
ورواه عبد الرزاق (٢٠١٧١) عن معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن شهرٍ،
مرسلاً.

ورواه الحميدي (٨٢) من طريق شِمْرِ بنِ عطية، عن شهرٍ.
وما يخصُّ الكِمَاءَ صَحَّ من حديثِ سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمروِ بنِ نفيلٍ، رواهُ أَحْمَدُ
(١٦٢٥) و(١٦٢٩) و(١٦٣٢) و(١٦٣٤) و(١٦٣٥) و(١٦٣٦)، والبخاري (٤٤٧٨)
و(٤٦٣٩) و(٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، والترمذى (٢٠٦٨). وانظر ما بعده.

(١) شهرِ بنِ حوشبٍ ضعيفٌ، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
ورواه النسائي في «الكبيري» (٦٧١٧) و(٦٧١٨) من طريق محمدِ بنِ قدامة،
عن جريرٍ، بهذهِ الإسناد.

ورواه أَحْمَدُ ٤٨/٣، والنَّسَائِيُّ في «الكبيري» (٦٧١٧) و(٦٧١٨)، وابنِ ماجه
(٣٤٥٣)، من طريقين، عن الأعمشِ، به.

= قال البوصيري ٢٠٩/٢: هَذَا إِسْنَادٌ حَسْنٌ، شَهْرٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ!

٥٦٧٥ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو أمية جميعاً، قالا: حدثنا سعيد بن عامر الضبيعي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السُّمُّ، والكماء من المَنْ، وما زهاد شفاء للعين»^(١).

= ورواه ابن ماجه بعد (٣٤٥٣) من طريق سعيد بن مسلم بن هشام، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.
ورواه ابن أبي شيبة ٨٨/٨، وأبو يعلى (١٣٤٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي سعيد وحده في الكمة فقط.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيختين غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقة بن وقاص الليثي - فقد روى له البخاري مقوينا، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه الترمذى (٢٠٦٦) من طريق أحمد بن عبد الله، ومحمد بن غيلان، عن سعيد بن عامر الضبيعي، بهذا الإسناد، وقال: وهو حديث حسن غريب، وهو من حديث محمد بن عمرو، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو.

ورواه ابن عدي ٤/١٤٥٣ من طريق حاتم بن عبد الله بن محرر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: لا أعلم برويه بهذا الإسناد عن الزهرى غير حاتم بن عبد الله بن محرر، وذكر له أحاديث، وقال: عامتها غير محفوظة.
وروواه ابن أبي شيبة ٨٨/٨ من طريق القاسم، عن أبي هريرة، في الكمة فقط.

ورواه الترمذى (٢٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٠) من طريق قتادة، عن شهر، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٣٠١ و٣٠٥ و٣٥٦ و٤٨٨ و٤٩٠ و٥١١، والطيالسي

٥٦٧٦ - وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُودٍ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَمَاءُ شَفَاءُ الْعَيْنِ، وَالْعَجُوْجُ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ»^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبِلُونَ مِثْلَ هَذَا، وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَدْلِلُ عَلَى خَلَافَةِ؟ وَذَكَرَ

٥٦٧٧ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاؤِدَ، وَفَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ،

= (١٧٦١)، وَإِسْحَاقُ (٥٠٧)، وَالْدَارَمِيُّ (٣٣٨/٢)، وَابْنُ مَاجِهِ (٣٤٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٦٧١٩)، وَأَبْوَيْعَلَى (٦٣٩٨) وَ(٦٤٠٠) وَ(٦٤٠٧) مِنْ طرقِهِ، عَنْ شَهْرَبْنَ حَوْشَبَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٦٧٢١) مِنْ طرِيقِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٢١/٢) وَ(٣٢٥/٢) مِنْ طرِيقِيْنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَسَلْفُ بِيَانِ اضطِرَابِ شَهْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَاصِلُ بْنُ حَيَانٍ أَخْطَأَ زَهِيرَ بْنَ مَعَاوِيَةَ فِي اسْمِهِ، وَالصَّوابُ: صَالِحُ بْنُ حَيَانٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٤٦/٥)، عَنْ أَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِيهِ زِيادةُ الشُّوْنِيَّزِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٤/١٣٧١) مِنْ طرِيقِ صَالِحِ بْنِ حَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ، بِهِ، بِذَكْرِ الْعَجُوْجِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طرِيقِ آخَرَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَانٍ بِذَكْرِ الْكَمَاءِ وَالشُّوْنِيَّزِ، وَزَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْطَأَ فِي اسْمِ وَاصِلِ بْنِ حَيَانٍ، وَإِنَّمَا هُوَ صَالِحُ بْنُ حَيَانٍ، كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، وَصَالِحُ بْنُ حَيَانٍ ضَعَفُوهُ.

قالا : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حدثنا زَهْرَيُّ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حدثنا
وَاصْلُ بْنُ حَيَّانَ ، حدثني عبد الله بن بريدة

عن أبيه : أَنَّهُ كَانَ فِي الرَّهْطِ الْاثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ صَلَوْا خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ الْمَقَامَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَهْوَ بِيَدِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْكَعْبَةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا بِيَدِهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : « هَلْ
رَأَيْتُمُونِي حِينَ قَضَيْتُ صَلَاتِي أَهْوَتُ بِيَدِي قَبْلَ الْكَعْبَةِ كَأَنِّي أَرِيدُ أَنْ
آخُذَ شَيْئًا؟ » قَالُوا : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : « إِنَّ الْجَنَّةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ ،
فَرَأَيْتُ فِيهَا الْأَعْجَيْبَ مِنِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ ، فَمَرَّتْ لِي خَضْلَةٌ مِنْ
عِنْبٍ ، فَأَعْجَبْتَنِي ، فَأَهْوَتُ بِيَدِي لِأَخْدُهَا ، فَسَبَقْتَنِي ، وَلَوْ أَخْدَتْهَا
لَغَرَسْتُهَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ حَتَّى تَأْكِلُوا مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ »^(١) .

(١) إسناده ضعيف، واصل بن حيان: هو صالح بن حيان الضعيف، أخطأ فيه
زهير بن معاوية، فقال: واصل بن حيان.

فقد رواه أَحْمَدُ فِي «مسندِه» ٣٥١/٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدٍ ، فَقَالَ : عَنْ صَالِحٍ بْنِ
حَيَّانَ ، عَنْ أَبْنَى بْنِ بَرِيْدَةَ ، بِهِ مَطْوَلاً .

قال الهيثمي ٨٧/٥: رواه أَحْمَدُ ، وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ إِلَّا أَنَّ الْإِمامَ أَحْمَدَ
قَالَ: سَمِعَ زَهْرَيُّ بْنُ وَاصْلٍ ، وَصَالِحَ بْنَ حَيَّانَ فَجَعَلَهُمَا وَاحِدًا ، وَوَاصْلُ ثَقَةٌ ، صَالِحٌ
ضَعِيفٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ وَاصْلٍ فِي الظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ رَوَاهُ باختصار
مِنْ رِوَايَةِ صَالِحٍ أَيْضًا .

قلت: أخطأ الهيثمي في ذلك، فإن الذي روى الرواية المطلولة هو صالح بن
حيان، والذي روى الرواية المختصرة واصل بن حيان، وليس العكس كما توهمه
رحمه الله.

=

وفي ذلك ما قد دلَّ أَنَّهُمْ لم يأكلوا مِنْ فاكهة الجنة، وكذلك فيما روئتموه قبله في هذا الباب، وفي هذا تضادٌ شديدٌ، لأنَّ في هذا الحديث وفيما روئتموه قبله في هذا الباب: أَنَّ العجوة مِنْ فاكهة الجنة، وهمْ قد كانوا يأكلونها قبل ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك: أَنَّه لا تضادٌ في شيءٍ من ذلك، لأنَّه قد يحتملُ أَن يكون المراد بـأَن العجوة مِنْ فاكهة الجنة، أنه قد كان الله جَلَّ جلالُه اختصَّ بعضَ أوليائه من أهل الدنيا، إِما من أنبيائه، وإِما مِنْ سواهم بـأَن أتحفَه بشيءٍ مِنْ عَجْوَةِ الجنة، فأكل الذي أتحفَ به مِنْ ذلك، ثم غَرس نواةً في الدنيا، فكان عنده النخلُ الذي منه العجوة الموجودة اليوم، وكان ما غرس في الأرض من شيءٍ ينقله إلى ما عليه سائرُ غرسها من نقصه عما سواه من غرس غيرها، ومثلُ هذا موجودٌ في ثمارِ الدُّنيا، لـأَنَّا قد نرَى النخلَ يُغرسُ مِنْ النواةِ من التمر الذي يُؤتى به من الحجازِ ومن الكوفةِ ومن البصرةِ في الأرض التي من أراضي سائرِ نخلها سوي ذلك، فمثل ذلك العجوة التي ذكرها رسول الله ﷺ مما ذكرها به في هذه الآثار يحتمل أن تكون كذلك، وأن يكون التقصيرُ الذي دخلَها عن عَجْوَةِ الجنةِ لما قلبته الأرض المغروسةُ فيها إلى سائرِ ما عليه مما سواها مِنْ ثمارِها^(١).

= والرواية المختصرة التي أشار إليها الهيثمي رحمه الله رواها أحمد ٣٤٦/٥ من طريق أسود بن عامر، عن واصل بن حيان، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ...، وهي جزءٌ من الحديث الذي رواه أحمد مطولاً المذكور في الأعلى، وليس في الرواية التي اختصرها الطحاوي.

(١) ويرى الإمام الحليمي فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» ٤/٣٧٧

ومما يقوى هذا الاحتمال ما قد ذكرناه في حديث بُريدة الذي قد رويتْه في هذا عن محمد بن علي وفهد قول رسول الله ﷺ في العنقود المذكور فيه: «لو أخذته لَعَرَسْتُه حتى تأكلوا من ثمار الجنة». والعنقود لا يُغرس، وإنما يُغرس عجم حبّه، فيكون منه الشجر الذي يكونُ عنها الشمر الذي يتحول إلى حكم الأرض التي يُغرس فيها، واحتُمل أن يكون قول النبي ﷺ: «حتى تأكلوا من ثمر الجنة» يُريد العنبر الذي في ذلك العنقود لا ما سواه، ويعود ما كان من عجم ذلك العنبر في ثمرة إلى مثل ما عادت إليه العجوة المذكورة فيما رويتْها في هذا الباب.

= أن معنى كونها من الجنة أن فيها شبهًا من ثمار الجنة في الطعم، فلذلك صارت شفاءً من السم، ذلك أن السم قاتل، وثمر الجنة خال من المضار والمفاسد، فإذا اجتمعا في جوف، عدل السليم الفاسد، فاندفع الضرر.

وقال في «المطالع» في تفسير «العجبة من فاكهة الجنة»: يعني أن هذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والصورة والاسم، لا في اللذة والطعم، لأن طعام الجنة لا يشبه طعام الدنيا فيها.

وقال القاضي: يريد به المبالغة في الاختصاص بالمنفعة، والبركة، فكأنها من طعامها، لأن طعامها يزيل الأذى والعناء.

٩٠٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فِي الْعِجْوَةِ، هُلْ هُوَ عَلَى الْعِجْوَةِ
 مِنْ سَائِرِ النَّخْلِ الَّذِي فِي الْبَلْدَانِ، أَوْ
 مِنْ خَاصٍ مِنْهَا؟!

٥٦٧٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيْزَرِيِّ، حَدَثَنَا عَيْسَى بْنُ سَلِيمَانَ
 الشَّيْزَرِيِّ، حَدَثَنَا مُرْوَانٌ، عَنْ هَاشِمٍ - يَعْنِي ابْنَ هَاشِمٍ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ أَبِي
 وَقَاصِ -، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
 عَنْ أَيْيَهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعًا
 مِنْ عَجْوَةِ الْعَالِيَّةِ، لَمْ يَضُرِّهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»^(١).

(١) حديث صحيح. عيسى بن سليمان الشيزري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، ٤٩٤/٨، وقال أبو حاتم: شيخ حمصي، يدل حديثه على الصدق، وهو متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين.
 مروان: هو ابن معاوية الفزارى.

ورواه الحميدي (٧٠)، والبخاري (٥٤٤٥) و(٥٧٦٨)، ومسلم (٢٠٤٧)
 (١٥٥) من طرق، عن مروان بن معاوية الفزارى، بهذا الإسناد.
 ورواه الحميدي (٧٠) من طريق أبي ضمرة، وابن أبي شيبة ١٨/٨، والبخاري
 (٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥)، وأبو داود (٣٨٧٦)، والدورقى في «مسند سعد»
 (٢٨)، وأبو عوانة ٣٩٧/٥، والبغوي (٢٨٩) عن أبي أسامة، ومسلم (٢٠٤٧) =

٥٦٧٩ - وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر - يعني ابن أبي كثير -، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن - يعني أبي طوالة -، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتكر سبعة تمرات عجوة ما بين لابتي المدينة، لم يضره ذلك اليوم شيء حتى يمسى»^(١).

= (١٥٥)، والبزار (١١٣٣)، وأبو يعلى (٧٨٧)، والبيهقي ١٣٥/٨ و٣٤٥/٩ عن شجاع بن الوليد، وأحمد ١٨١/١، وأبو يعلى (٧١٧)، وأبو عوانة ٣٩٧/٥ عن مكي بن إبراهيم، والبخاري (٥٧٧٩) عن أحمد بن بشير جميعهم عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، به.

ورواه أحمد (١٥٧١) عن ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها.

ورجح أبو زرعة ٣٢٨ في «العلل» رواية الجماعة، عن هاشم بن هاشم.

أما الدارقطني ٣٣٨/١، فقال: ولعل هاشماً سمعه منها.

قال الإمام الخطابي في «أعلام الحديث» ٢٠٥٤/٣: قوله: «من تصيح» يعني أكلها صباحاً قبل أن يطعم شيئاً كونها عودة من السم، والسحر، إنما هو من طريق التبرك لدعوة سبقت من النبي ﷺ فيها، لأن من طبع التمر أن يصنع شيئاً من ذلك، والله أعلم.

وانظر لزاماً ما نقله الحافظ في «الفتح» ٢٤٠-٢٣٩/١٠ عن أهل العلم في هذا الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عبد الله بن عبد الرحمن: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز.

٥٦٨٠ - وحدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عمارة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عامر بن سعيد

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَضْطَبِحُ رَجُلٌ سَبْعَ تِمَرَاتٍ عَجْوَةٍ مَا بَيْنَ لَابَيْهَا فَيُضْرِبَهُ يَوْمَهُ شَيْءٌ حَتَّى الظَّلَلِ»^(١).

فعقلنا بذلك: أن رسول الله ﷺ إنما كان قصد من العجوة العجوة المذكورة في هذه الآثار التي فيها أنها مابين لابتي المدينة لا ما سواها من جنسها، ثم اعتبرنا حديث عبد الله بن عبد الرحمن في إسناده، فوجدناه قد دخله ما يوجب فساد إسناده.

٥٦٨١ - كما قد حديثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا أبو مصعب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: خرج ناس من

= ورواه البغوي (٢٨٨٨) من طريق خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٤٤٢) و(١٥٢٨)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٧٥) من طريق فليح بن سليمان، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبو عوانة ٣٩٦/٥، والدورقي في «مسند سعد» (٣٧)، والبيهقي ٣٤٥/٩ عن سليمان بن بلال، وأبو يعلى (٧٨٦) عن محمد بن عمارة، وأبيونيس في «الحلية» ٣٦٢/٥ عن محمد بن أبي يحيى، خمستهم عن أبي طواله عبد الله بن عبد الرحمن، به.

(١) محمد بن عمارة - وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري - وثقة ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح ليس بذلك القوي، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین غير أسد بن موسى، فقد روی له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

عند عمر بن عبد العزيز، فأخبروا أن عامر بن سعد، قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تِمَرَاتٍ مِّنْ بَيْنِ لَابْتِي الْمَدِينَةِ، لَمْ يَضُرْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ سُمٌّ حَتَّى اللَّيلِ»^(١).

فَفَسَدَ بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَعَادَ مَا حَصَلَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ فِيهِ لَمْ جَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ مَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالْمُوْفَقِ.

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الناس الذين خرجوا من عند عمر بن عبد العزيز، فأخبروا عن عامر بن سعد، ولا تضر جهالتهم فإنهم جمع، فقد أخرج البخاري الذي شرط الصحة حديث عروة البارقي: سمعت الحبيبي يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامية: أخبرني رجال من كبراء قومه، وفي «الصحيح»: عن الزهرى: حدثني رجال عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة فله قيراط». ورواه عبد بن حميد، وهو في المت褒 من «مسند» (١٤٥) عن أبي عامر العقدى، بهذا الإسناد.

٩١٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْكَمَاءِ، وَفِي السَّبِبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ
لِلنَّاسِ: «إِنَّهَا مِنَ الْمَنْ»

٥٦٨٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيِّ، حَدَثَنَا الفِرِيَابِيُّ، عَنْ
سَفِيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ حُرَيْثٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَأْوَاهُ
شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.
عمرو بن حرث - وهو القرشي المخزومي - له صحبة.
ورواه أحمد (١٦٣٤)، والبخاري (٤٤٧٨)، والبغوري (٢٨٩٦) من طريقين عن
سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
ورواه الحميدي (٨١)، وأحمد (١٦٢٥) و(١٦٢٦) و(١٦٣٢) و(١٦٣٥)،
والبخاري (٤٦٣٩) و(٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩) و(٢٠٤٧)، وأبي علي (١٥٨) و(١٥١) و(١٦٢) و(١٦١)،
والترمذى (٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، وأبي علي (٩٦١) و(٩٦٧)، والهيثم بن
كلب (١٨٧) و(١٨٨)، وابن عدي (١٣٥٦/٤)، والخطيب
البغدادي (١١١/٦) و(٢٩٨) من طرق، عن عبد الملك بن عمير، به.
ورواه البخاري في «التاريخ» ١٥٧/٦ عن عمر بن زياد، ومسلم (٢٠٤٩) =

.....
= (١٥٩) و(١٦٠)، وأحمد (١٦٣٦)، وأبو يعلى (٩٦٨) عن الحسن العرني،
ثلاثتهم عن عمرو بن حرث، به.

ورواه أحمد (١٦٢٧)، والبخاري ٦٩/٣ في «التاريخ»، وابن عدي ٢٠٠٠/٥
من طريق عطاء بن السائب، عن عمرو بن حرث، عن أبيه.

قال الدارقطني ٤٠٨/١، ووهم عطاء (يعني ابن السائب) في قوله عن أبيه،
ولا نعلم لأبيه حرث صحبة عن النبي ﷺ، ولا سماعاً منه، والصواب عن سعيد بن
زيد، وقد قيل: إن سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حرث، فكان عمرو ربيبه،
فلذلك قال: حدثني أبي، وإنما عنى سعيد بن زيد، فإن كان ذلك، فليس بخلاف
في الإسناد، والله أعلم.

وفي «علل الدارقطني» ٤٠٧/٤، وروايه المسعودي (وقد اختلف) عن عبد
الملك بن عمير، عن عمرو بن حرث، مرسلاً، عن النبي ﷺ، ولم يذكر سعيد بن
زيد.

والكمأة: هي فُطر من الفصيلة الكمية، وهي أرضية، تتفتح حاملات أبواغها،
فتجنى وتؤكل مطبخة.

وقوله: «من المَنْ» قال السندي في حاشيته على حديث «المستد» (١٦٢٥)
بحقيقنا، أي: من المَنْ الذي أنزله الله على بني إسرائيل كما في رواية مسلم، قال
ابن العربي: فأفاد أن المَنْ لم يكن طعاماً واحداً كما يقول المفسرون، وإنما كان
أنواعاً، ومنه: الكِمَأة، وقيل: أراد أنه يخرج من الأرض بلا مؤونة زرع كالمن كان
ينزل من السماء، وبؤيده رواية أنها من السلوى.

وفي «الفتح» ١٦٤/١٠: قيل في المراد بالمن ثلاثة أقوال:
أحدها: أن المراد أنها من المَنْ الذي أنزل على بني إسرائيل، وهو الظل الذي
يسقط على الشجر، فيجمع ويؤكل حلواً، ومنه الترنجيين، فكانه شبه به الكِمَأة
بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج. قلت: وقد تقدم بيان ذلك =

٥٦٨٣ - وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث

= واضحًا في تفسير سورة البقرة (١٦٤/٨ من «الفتح»)، وذكرت من زاد في متن هذا الحديث: «الكماء من الممن الذي أنزل على بني إسرائيل».

والثاني: أن المعنى أنها من الممن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج، قاله أبو عبيد وجماعة، وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من الممن الذي أنزل على بني إسرائيل، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجيين الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكمة شيء ينبت من غير تكلف ببذرة ولا سقي، فهو من قبيل الممن الذي كان ينزل على بني إسرائيل، فيقع على الشجر فيتناولونه. ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً، منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض، فتكون الكمة منه، وهذا هو القول الثالث، وبه جزم الموقر عبد النطيف البغدادي، ومن تبعه، فقالوا: إن الممن الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط، بل كان أنواعاً مَنْ الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير الذي التي تسقط عليهم بغير اصطياد، ومن الطل الذي يسقط على الشجر، والمن مصدر بمعنى المفعول، أي: ممنون به، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب، كان منا محضاً، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده مَنْ منه عليهم، لكن خص هذا باسم المَنْ لكونه لا صنع فيه لأحد، فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمة، وهي تقوم مقام الخنز، وأدمهم السلوى، وهي تقوم مقام اللحم، وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر، فكمل بذلك عيشهم. ويشير إلى ذلك قوله عليه السلام: «من المَنْ»، فأشار إلى أنها فرد من أفراده فالترنجيين كذلك فرد من أفراد المَنْ، وإن غالب استعمال المَنْ عليه عرفاً.

عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، مثله^(١).

٥٦٨٤ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو حفص، عن عبد الملك بن عمر، عن عمرو بن حريث
عن سعيد بن زيد، عن رسول الله ﷺ، مثله.

وكان في هذا الحديث إعلام رسول الله ﷺ أن الكمة من المَنْ.
ثم نظرنا في السبب الذي من أجله أعلم رسول الله ﷺ الناس
ذلك من أمر الكمة

٥٦٨٥ - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا يونس بن محمد
المؤدب، حدثنا محمد بن عيسى العبدى، حدثنا محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله، قال: كُثُرتِ الْكَمَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْكَمَةَ مِنْ جُدَرِيِّ الْأَرْضِ،
فَامْتَنَعُوا مِنْ أَكْلِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ فَصَاعَدَ الْمَنْبَرَ، فَقَالَ:
«أَلَا مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْعَمُونَ أَنَّ الْكَمَةَ مِنْ جُدَرِيِّ الْأَرْضِ، أَلَا وَإِنَّهَا
لَيْسَ مِنْ جُدَرِيِّ الْأَرْضِ، أَلَا إِنَّ الْكَمَةَ مِنْ المَنْ، وَمَا وَهَا شِفَاءٌ
لِلْعَيْنِ، أَلَا وَإِنَّ الْعَجُوْجَ مِنِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنِ السُّمِّ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر ما قبله.

أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله
البيشري.

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن عيسى العبدى - وهو محمد بن عيسى بن كيسان =

فكان في هذا الحديث بيان السبب الذي من أجله أعلم رسول الله ﷺ في الكمية ما أعلمه.

ثم نظرنا في محمد بن عيسى راوي هذا الحديث، فوجدناه مقبولاً عند أهله، وهو رجلٌ من أهل البصرة يروي عنه يونسُ بنُ محمد، ويحيى بن حماد، والله الموفق.

= الهلالي العبدلي - قال البخاري والفالاس: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لا ينبغي أن يحدث عنه، وقال ابن حبان: يأتي عن ابن المنكدر بعجائب، وقال الدارقطني: ضعيف، ووثقه بعضهم، وأورده العقيلي في «الضعفاء». وأورده ابن حجر في «الفتح» ١٦٣-١٦٤/١٠ من طريق ابن المنكدر، عن جابر، وزاد نسبته إلى الطبرى.

٩١١ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مَا يَقْضِي بَيْنَ الْفَهَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الرُّطْبِ
 هَلْ هُوَ مِنَ الْفَاكِهَةِ، أَمْ لَيْسَ هُوَ مِنْهَا؟

قال أبو جعفر: قال أبو حنيفة، وكان تفردًّا فيما قد حدثنا محمد بن العباس بن الربيع، حدثنا علي بن عبد، حدثنا محمد بن الحسن، أخبرنا يعقوب، عن أبي حنيفة، قال: لَيْسَ الرُّطْبُ مِنَ الْفَاكِهَةِ.

وحدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، بمثل ذلك، وزاد أن قال: لأن الله عز وجل قال: «فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ» [الرحمن: ٦٨]، فأخبر أن النخل والرمان منها ما يكون من ثمارها لَيْسَ مِنَ الْفَاكِهَةِ.

قال محمد بن العباس، وسلمانًا جميًعا في روایتهما: وقال أبو يوسف: هُوَ مِنَ الْفَاكِهَةِ، وقال محمد بن العباس في روایته، عن محمد بن الحسن مثل ذلك.

وقال سليمان في روایته: ليس فيما احتاج به أبو حنيفة من الآية التي تلاها ما يجب به أن يكون الرطب خارجاً من الفاكهة، وإنما ذلك على التوكيد له: أنه من الفاكهة بدخوله في جملة الفاكهة، وبإعادة ذكره بعد ذلك على الانفراد ما لا يجب خروجه من الفاكهة كما قال الله

عزٌّ وجَلٌّ: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ» [البقرة: ٩٨] ليس على أنَّهُما غيرُ الملائكة ولكن على توكيدهِ أمرهما بأن ذكرهما في جملةِ الملائكة، ثم أفردُهما بالذِّكر بما ذكرهما به، ومثل ذلك قوله تعالى: «وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ» [الأحزاب: ٧]، ثم ذكر مَنْ ذكره مَنْ سِواهُما صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ للتوكيده ولما كانُوا من النبوة لا لِمَا سُوِّيَ ذَلِكُ، فمثل ذلك في الرُّطْبِ من الفاكهة قد يحتمل أيضًا أن يكون دخلًا في الفاكهة التي ذكرها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثم أفرده بالذِّكرِ، وكان في ذلك توكيدهُ أمره أنه من الفاكهة.

وكان مما يحتاجُ به مَنْ يذهب إلى قول أبي حنيفة الذي ذكرناه عنه على المحتاجين بهذه الحجة: أَنَّ الَّذِي احْتَجُوا بِهِ مِنْهَا قَدْ قَامَتِ الْحَجَّةُ فِيهَا بِمَا ذَكَرُوا، وَلَمْ تَقْمِ الْحَجَّةُ فِي الرُّطْبِ أَنَّهُ مِنَ الفاكهة بمثل ذلك، والْحَجَّةُ مطلوبَةٌ فِي ذَلِكَ إِلَى الْآنِ.

فكان مما احتاجَ به مَنْ ذَهَبَ إلى قولِ أبي حنيفة هذا أنه قد وُجِدَ عن عبدِ الله بنِ عباس ما يَدُلُّ على أن الرُّطْبَ ليس من الفاكهة.

٥٦٨٦ - كما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلِيبَ الْجَرْمِيُّ، عن أبيهِ، قال:

قال لي عبدُ الله بنُ عباس: كانَ عُمَرُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دعا الأشياخَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاني معهم، فقال: لا تتكلّمْ حَتَّى يَكَلِّمُوا، فدعانا ذاتَ يَوْمٍ أو ذاتَ لَيْلَةٍ، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال

في ليلة القدر ما قد علِمْتُمْ: «التمسُوها في العَشْرِ الأُواخِرِ وترًا». ففي أيٍ وترٌ ترُونَها؟ فقال رجلٌ من آيةٍ تاسعةٍ سابعةٍ خامسةٍ ثالثةٍ. فقال لي: مالك لا تتكلّم؟ قلت: إِنْ شَئْتَ تَكَلَّمْتُ. قال: إنما دَعْوَتَكَ لِتَتَكَلَّمَ . قلت: إِنِّي إِنَّمَا أَقُولُ بِرَأْيِي . قال: عن رأيك أَسْأَلُكَ . قلت: إِنِّي سمعْتُ الله تعالى يقول: ذكر السَّبَعَ، فذَكَرَ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، والأَرْضَنِ سَبْعًا، وما أَنْبَتَتِ الْأَرْضَ سَبْعًا، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً، فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبَّاً وَعِنْبَاءً وَقَصْبَاءً وَزَيْتُونَاءً وَنَخْلَاءً وَحَدَائِقَ غُلْبَاءً وَفَاكِهَةَ وَأَبَاءً﴾ [عبس: ٢٦]. فالحدائقُ: كُلُّ ملتفٍ حديقة، والأَبُّ: ما أَنْبَتَ الأرضُ مما يأكلُ النَّاسَ.

قال عمر: أَعْجَزْتُمْ أَنْ تقولوا مثلَ ما قالَ هُذَا؟!^(١)

قالوا: ففي هذا الحديث ذكر عبد الله بن عباس ما أَنْبَتَ الأرض

(١) إسناده قويٌّ. كليب والد عاصم، روى له أصحاب السنن، وهو صدوقٌ، وبباقي رجاله ثقات رجال الشِّيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم. ورواه دون القصة أبو يعلى (١٦٨)، والبزار (٢٠٩) من طريق عبد الله بن إدريس.

ورواه أبو يعلى (١٦٥)، والبيهقي ٣١٣/٤ من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن عاصم، بهذه الإسناد.

وقال الهيثمي ١٧٤/٤: ورجال أبي يعلى ثقات. وفي الباب عن عائشة رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١٦٩)، والترمذى (٧٩٢).

وعن ابن عباس رواه البخاري (٢٠٢١) و(٢٠٢٢). وأبي هريرة رواه مسلم (١١٦٦).

أنه سبع، وفي الآية أنه ثمان، وكنا إذا تأملنا هذا، عقلنا أن العنْبَ من الفاكهة، ولا اختلاف بين أهلِ العلم في ذلك، فدخل العنْبُ في الفاكهة، وذكر منفرداً في هذه الآية، فعاد ما بقي في هذه الآية إلى سبع، لا إلى أكثر منها، فعقلنا بذلك أن النخل التي يكونُ عنها الرُّطبُ غيرُ الفاكهة، لأنَّا لو رددناها إلى الفاكهة، عادَ ما في الآية ستَّا، فدلَّ ذلك أن الرُّطبَ غيرُ الفاكهة، وقد كان ذلك مِنْ عبدِ الله بنِ عباس، بمشهَدٍ منْ عمرَ بنِ الخطابِ ومنْ سِوَاهُ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ منْ المهاجرين والأنصارِ، فلم يدفعوا عبدَ الله بنَ عباس بما قالَ مِنْ ذلك ولم يُخالفوه فيه، فدلَّ ذلك على متابعتهم إِيَّاه عليه، فكانَ هذا القولُ لو خلينا وإِيَّاه أولى مما قيلَ في هذا الباب.

غيرُ أنا لِمَا وَجَدْنَا مِنْ رسولِ الله ﷺ فِي الْعَجُوجِ أَنَّهَا مِنْ فاكهة الجنةِ مَا قد روينا فيها في هذا البابِ قبلَ هَذَا البابِ، وكانَ هو الذي لا يحدثُ غيره، لأنَّه مِنْ كلامِ رسولِ الله ﷺ، وهو الحجَّةُ على الناسِ جميـعاً، وَجَبَ أَنْ يحملَ ذلك على أن الرُّطبَ داخِلٌ في الفاكهةِ، وعلى أن ما بقيَ مِنْ الفاكهةَ بَعْدَ الرُّطبِ وبَعْدَ العنْبِ هو الذي يتمُّ به العددُ حتى يكونَ المذكورُ في حديثِ ابنِ عباسِ، كما أراده حتى تكونَ الفاكهةَ كما قالَ الذين قالوا: إنَّ الرُّطبَ منها، لا كما قالَ مَنْ خالفهم في ذلك.

وقد رُويَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البابِ أَيْضًا حديثاً آخرَ، وهو ٥٦٨٧ - ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا يحيى بنُ عبدِ الحميد الحِمَانِيُّ، حدثنا حُصَيْنُ بْنُ عَمِّ الأَحْمَسِيِّ، حدثنا مخارق، عن طارق

عن عمر، قال: جاء ناسٌ من اليهود إلى النبي ﷺ، قالوا: يا محمدُ، في الجنةِ فاكهةٌ؟ قال: «فيها فاكهةً، ونخلٌ، ورُمانٌ». قال: ويأكلونَ كما يأكلونَ في الدنيا! قال: «نعمٌ، وأضعافٌ ذلك». قال: فيقضونَ الحوائجَ؟ قال: «لا ، ولكنَّهم يَعْرَفُونَ وَيَرْسُحُونَ، فَيُذْهِبُ اللهُ تعالى ما في بُطونِهم من أذى»^(١).

فكان في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ لما سُئلَ: في الجنةِ فاكهةٌ؟ قال: «فيها فاكهةً ونخلٌ ورُمانٌ»، فاستحالَ أن يكون ﷺ أجابَ مَنْ سأله عن الفاكهة بذكره ما سوى الفاكهة، ولَكِنَّه أجابَه بذكره الفاكهة، وكان في ذلك ما قد دَلَّ أن النخلَ والرمانَ من الفواكه، وباللهِ التوفيق.

(١) إسناده ضعيف، حصين بن عمر الأحسسي الكوفي، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال علي ابن المديني: ليس بالقوي، روى عن مخالق أحاديث منكرة، وضعفه النسائي، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان. وقال مسلم: متروك الحديث.
مخالق: هو ابن خليفة الأحسسي، وطارق: هو ابن شهاب الأحسسي.
ورواه عبد بن حميد في «مسند» (٣٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٤٨)، من طرق، عن يحيى بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

٩١٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَمَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاتَ الْكُسُوفِ:

«إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ»

فَتَنَاهَلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا، وَلَوْ أَخْذَتْهُ

لَا كُلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَّتِ الدُّنْيَا»

٥٦٨٨ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

٥٦٨٩ - وَحَدَثَنَا الْمَزْنِيُّ، حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَذَكَرَ صَلَاتَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَقَوْلَهُ لَهُمْ لَمَا قَالُوا لَهُ: رَأَيْتَكُمْ تَكَعَّبُتُمْ. قَالَ: «إِنِّي
رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ -، فَتَنَاهَلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا، وَلَوْ أَخْذَتْهُ، لَا كُلْتُ
مِنْهُ مَا بَقِيَّتِ الدُّنْيَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢٧، وابن خزيمة (١٣٧٧)،
عن يonus، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٨٦-١٨٧، ومن طريقه الشافعي في «مسند» =

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا أحسنَ ما جاءَ فيه: أنَّ معنى قوله: «لأكلتم منه ما بقيتِ الدُّنيا» على المعنى الذي ذكرناه في العجوة، وفي حديثٍ بُريدةً^(١) الذي ذُكِرْتُ فيه، وذكر معها ما لو أخذَه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مما رواه لغرسه حتى يأكلُوا مِنْ فاكهةِ الجنةِ أن يكونَ المرادُ في هذا كذلك، وأنَّ البقاء المذكور فيه هو على ما ينبعُ في الدُّنيا من عجم ذلك العنْبِ حتى يكونَ في معناه كمثلِ العجوةِ التي ذكرنا في معناه الذي ذكرناه فيها.

= ١٦٤ / ١، وعبدالرزاق (٤٩٢٥)، وأحمد (٢٧١١) و(٣٣٧٤)، والدارمي / ١ ،٣٦٠ والبخاري (٢٩) و(٤٣١) و(٤٤٨) و(٧٤٨) و(١٠٥٢) و(٣٢٠٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي ١٤٦-١٤٨ / ٣، وابن خزيمة (١٣٧٧)، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣)، والبيهقي ٣٢١ / ٣، والبغوي (١١٤٠) مطولاً ومحتصراً .
ووقع في «سنن أبي داود» رواية المؤلّف عن أبي هريرة بدل ابن عباس، وهو خطأ نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف».

ورواه مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، به.

(١) سلف برقم (٥٦٧٧).

٩١٣ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ

في الدجال: أنَّ مَعَهُ جَبَالٌ خَبِيرٌ

حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَفِيَانَ الْجَحدَرِيُّ، حَدَثَنَا
ابْنُ عَوْنَ، عَنْ مجاهِدٍ، قَالَ:

كُنَّا فِي الْبَحْرِ سَنَةً سِتِينَ، عَلَيْنَا جَنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ، فَخَطَبَنَا ذَاتَ
يَوْمٍ، فَقَالَ: أَتَيْنَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ:
أَنذِرْنِكُمُ الْمَسِيحَ، أَنذِرْنِكُمُ الْمَسِيحَ، إِنَّهُ رَجُلٌ مَسْوَحٌ - قَالَ: أَظُنُّ أَنَّهُ
قَالَ: - الْيُسْرَى، يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا مَعَهُ جَبَالٌ خَبِيرٌ، وَأَنْهَارٌ
مَاءٌ، يَلْبُغُ سُلْطَانَهُ كُلَّ مَنْهَلٍ، لَا يَأْتِي أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ،
وَالْمَسْجَدَ الْأَقْصَى، وَمَسْجَدَ الطُورِ، وَمَسْجَدَ الرَّسُولِ ﷺ، غَيْرَ أَنْ مَا
كَانَ مِنْ ذَلِكَ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، قَالَهَا ثَلَاثًا^(١).

(١) سَعِيدُ بْنُ سَفِيَانَ الْجَحدَرِيُّ، رَوَى لِهِ التَّرمِذِيُّ، وَحَسْنُ حَدِيثِهِ، وَقَالَ أَبُو
حَاتِمَ: مَحْلُهُ الصَّدْقَ، وَهُوَ مَتَابِعٌ، وَمِنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.
ابْنُ عَوْنَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٣٤/٥، عَنْ سَعِيدٍ (وَتَحْرِفُ فِيهِ إِلَى يَزِيدِ) بْنِ سَفِيَانَ، بِهِذَا
الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٣٥/٥ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَوْنَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٣٥/٥، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤٧/١٥ وَ١٤٨ مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ، =

٥٦٩٠ - وحدثنا ابن أبي داود، حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن سُبِيعَ بْنِ خالدٍ، قال: سمعتْ حُذيفةَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «شَمْ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ مَاءِ بَارِدٍ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزْرُهُ، وَحَطَ أَجْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ، وَحَطَ وَزْرُهُ»^(١).

٥٦٩١ - وحدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا شَيْبَانَ، عن منصوري، عن رِبِيعي عن حُذيفةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَارٌ تُحرقُ، وَنَهْرٌ مَاءِ بَارِدٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلَا يَهْلِكُنَّ، لِيُغَمِضُ عَيْنِيهِ، وَلِيَقُعُ فِي التِّيْرَى يَرَاهَا نَارًا، فَإِنَّهَا مَاءٌ بَارِدٌ»^(٢).

= وأحمد ٤٣٤ / ٥ من طريق سليمان، كلاهما عن مجاهد، به.
ونسبة الهيثمي ٣٤٣ / ٧ لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.
وقال الحافظ في «الفتح» ١٣ / ١٥ : رجاله ثقات.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير سبيع بن خالد، ويقال: خالد بن خالد وهو اليشكري - فقد روى له أبو داود، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتبع، وإنما فضعيف.

أبو عوانة: هو الواضاح بن عبد الله اليشكري.
ورواه مطولاً أبو داود (٤٢٤٤) من طريق مسدد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
ورواه أبو داود (٤٢٤٥) و(٤٢٤٧)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٠٣٢)، والحاكم
٤٣٢ / ٤ من طرق، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد اليشكري، به.
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الله بن رجاء - وهو ابن عمر =

= الفداني - روى له البخاري ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين .
شيبان: هو ابن عبد الرحمن البصري ، ومنصور: هو ابن المعتمر ، وربعي: هو
ابن حراش .

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٤ / ١٥ من طريق زائدة ، وابن منه (١٠٣٧) من طريق
شيبان بن عبد الرحمن ، كلاهما عن منصور ، بهذا الإسناد .
ورواه أبو داود (٤٣١٥) من طريق جرير ، عن منصور ، لكنه قرن مع حذيفة
أبا مسعود الأنصاري .

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٣ / ١٥ ، وأحمد ٥ / ٣٨٦ ، ومسلم (٢٩٣٤) (١٠٥) ،
وابن منه في « الإيمان » (١٠٣٣) من طريق أبي مالك الأشعري ، عن ربعي ، عن
حذيفة .

ورواه الحاكم ٤٩٠ / ٤ من طريق أبي مالك الأشعري ، عن أبي حازم
الأشعري ، عن ربعي ، عن حذيفة ، وصححه على شرط الشيفين .

ورواه البخاري (٣٤٥٠) و(٧١٣٠) ، ومسلم (٢٩٣٤) (١٠٦) و(١٠٧) ،
والطبراني ١٧ / (٦٤٢) و(٦٤٣) ، وابن منه (١٠٣٥) و(١٠٣٦) ، والبغوي
(٤٢٥٩) من طريق عبد الملك بن عمير ، ومسلم (٢٩٣٥) (١٠٨) ، وابن حبان
(٦٧٩٩) ، وابن منه (١٠٣٤) من طريق نعيم بن أبي هند ، عن ربعي بن حراش ،
عن حذيفة ، وأبي مسعود الأنصاري .

ورواه مسلم (٢٩٣٤) ، وابن منه (١٠٣٨) من طريق شقيق ، عن حذيفة مرفوعاً
نحوه .

وقوله: « وليقع في التي يراها ناراً، فإنها ماء بارد »، قال الحافظ في « الفتح »
٩٩ / ١٣ : وهذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي ، فإذاً أن يكون
الدجال ساحراً، فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإنما أن يجعل الله باطن الجنة التي
يسخرها الدجال ناراً، ويأطئ النار جنة، وهذا الراجح! وإنما أن يكون ذلك كناية عن =

٥٦٩٢ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي، قال: سمعت قيساً يُحَدِّثُ عن مجاهدٍ، عن جنادة بن أبي أمية عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: قلنا له: حَدَّثْنَا فِي الدَّجَالِ حَدِيثًا سَمِعْتُه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قد اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِيهِ، قَالَ: لَا أَحَدُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُه أَذْنَانِي، قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْذِرْتُكُمُ الْمَسِيحَ، قَالَهَا ثَلَاثَةٌ، أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلِي نَبِيًّا إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَه وَخَافَه عَلَيْهَا، أَلَا وَإِنَّهُ فِيكُمْ أَيُّهَا الْأُمَّةُ، أَلَا وَإِنَّهُ آدَمَ جَعْدُ مَسْوَحٍ عَيْنِهِ الْيُسْرَى، أَلَا إِنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا، أَلَا وَإِنَّ جَنَّتَه نَارٌ، وَنَارَه جَنَّةً، وَإِنَّ مَعَه جَبَّلًا مِنْ خَبْزٍ، وَنَهَرًا مِنْ مَاءٍ، أَلَا وَإِنَّهُ يُمْطِرُ وَلَا يَبْنِي أَرْضًا، أَلَا وَإِنَّهُ يُسْلِطُ عَلَى نَفْسٍ فَيَقْتُلُهَا، ثُمَّ يُحْيِيَهَا، ثُمَّ لَا يَسْلِطُ عَلَى غَيْرِهَا، أَلَا وَإِنَّهُ يَمْكُثُ فِيكُمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ حَدِيثِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَفِيَّانَ الْجَحدَريِّ^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار فيما ذكر فيها أنه مع الدجال
من الخبر والماء، هل ذلك على الحقائق أو على ما سواها؟

٥٦٩٣ - فوجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا يعقوب بن

= النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنّة والنقمّة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنّة والفتنة، فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر قیس - وهو ابن مسلم المکی - فمن رجال مسلم.
وانظر أول الباب.

إسحاق بن أبي عباد. ووَجَدْنَا القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَدْ حَدَثَنَا،
قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مُصْعِبُ، قَالَا: حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ يُوسُفُ فِي
حَدِيثِهِ: إِنَّهُ سَمِعَ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ، وَقَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ

عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ
أَكْثَرَ مَا سَأَلَهُ فَقَالَ: «مَا يُصِيبُكَ، إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ». قَلَتْ: إِنَّهُمْ
يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ؟ قَالَ: «هُوَ أَهْوَانٌ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

فَكَانَ تَصْحِيحُ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ هَذَا وَمَا رَوَيْنَا قَبْلَهُ عَلَى أَنَّ مَا رَوَيْنَا
قَبْلَهُ هُوَ مَا يُوَهِّمُ الدَّجَّالَ النَّاسَ بِسُحْرِهِ أَنَّهُ مَاءٌ وَخُبْزٌ، فَيَرُونَهُ كَذَلِكَ
بِسُحْرِهِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ فِي

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ.

أَبُو مُصْعِبٍ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّهْرِيُّ الْمَدْنِيُّ الْفَقِيْهُ، قَاضِيُّ الْمَدِينَةِ،
رَاوِيُّ الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ.

وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبَادٍ - وَهُوَ الْمَكِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثُمَّ الْقَلْزُومِيُّ -، قَالَ أَبُو
حَاتِمٍ: مَحْلُهُ الصَّدْقٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَكْرُهُ إِبْنُ حِبَانَ فِي «الْثَّقَاتِ» ٢٨٥/٩.

وَرَوَاهُ إِبْنُ حِبَانَ (٦٧٨٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ عِيسَى بْنِ
يُونَسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/٢٤٦ وَ٤٢٨ وَ٢٥٢)، وَالْبَخَارِيُّ (٧١٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٢)
(٣٢) وَ(٢٩٣٩) (١١٥)، وَابْنُ ماجِهِ (٤٠٧٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٨٠٠)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي
«الْكَبِيرِ» (٢٠/٩٥٠) وَ(٩٥١) وَ(٩٥٢) وَ(٩٥٣) وَ(٩٥٤) وَ(٩٥٥) وَ(٩٥٦) وَ(٩٥٧)
وَ(٩٥٨)، وَابْنُ مَنْدَهُ (١٠٣٠) وَ(١٠٣١)، وَالْبَغْوَيُّ (٤٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهِ.

الحقيقة كما يَرَوْنَهُ بِأَعْيُنِهِمْ فِي ظُنُونِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمِثْلِ
مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَمَّا كَانَتْ سَحْرَةُ فَرْعَوْنَ فَعَلْتَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «يُخَيِّلُ إِلَيْهِ
مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى» [طه: ٦٦]^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَخْالِفُ
مَا ذَكَرْتُمْ، وَذَكَرْ

٥٦٩٤ - مَا قَدْ حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِّنَ
الَّذِينَ وَإِدْبَارٍ مِّنَ الْعِلْمِ، فَلَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيْحُهَا فِي الْأَرْضِ، الْيَوْمُ
مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ
كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ، وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكِبُهُ، عَرَضُ مَا بَيْنَ أَذْنِيهِ أَرْبَعَونَ ذِرَاعًا،
فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَهُوَ أَعُورٌ، وَرَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعُورٍ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ

(١) قال ابن حبان في «صحيحه» بإثر حديث المغيرة (٦٨٠٠): إنكار المصطفى ﷺ على المغيرة بأن مع الدجال أنهار الماء ليس يصاد خبر أبي مسعود (٦٧٩٩) والذي ذكرناه، لأنه أهون على الله من أن يكون معه نهر يجري، والذي معه يُرى أنه ماء، ولا ماء من غير أن يكون بينهما تضاد.

وقال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١٤٧/١: وقد تمسك بحديث المغيرة هذا طائفة من العلماء كابن حزم والطحاوي وغيرهما في أن الدجال ممحرق، مموه، لا حقيقة لما يبدي للناس من الأمور التي تشاهد في زمانه، بل كلها خيالات عند هؤلاء.

. وانظر «فتح الباري» ٩٣/١٣

عينيه: كافر، يَقْرُئُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِّنْ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، يَرُدُّ كُلَّ مَاءٍ وَمِنْهُ
إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، حَرَّمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِهَا،
وَمَعَهُ جَاهَلٌ مِّنْ خَبِيرٍ وَخَضْرَةٍ يَسِيرُ بَهَا فِي النَّاسِ، وَالنَّاسُ فِي جَهَدٍ،
إِلَّا مَنْ أَتَبَعَهُ، وَمَعَهُ نَهَرٌ، أَنَا أَعْلَمُ بِهِمَا مِنْهُ: نَهَرٌ يَقُولُ: الْجَنَّةُ، وَنَهَرٌ
يَقُولُ: النَّارُ، مِنْ أَدْخِلُ الَّذِي يُسَمِّيُ الْجَنَّةَ، فَهُوَ النَّارُ، وَمِنْ أَدْخِلُ الَّذِي
يُسَمِّيُ النَّارَ، فَهُوَ الْجَنَّةُ، وَيُبَعِّثُ مَعَهُ شَيَاطِينٍ تُكَلِّمُ النَّاسَ، وَمَعَهُ فِتْنَةٌ
عَظِيمَةٌ، يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطَرُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، وَيُقْتَلُ نَفْسًا فَيُحِيِّيَهَا فِيمَا
يَرَى النَّاسُ، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: هَلْ يَفْعُلُ هَذَا إِلَّا الرَّبُّ؟ فَيَفِرُّ الْمُسْلِمُونَ
إِلَى جَبَلِ النَّارِ بِالشَّامِ، فَيَأْتِيهِمْ، فَيُحَاصِرُهُمْ، فَيُشَتَّدُ حِصَارُهُمْ
وَيَجْهَدُهُمْ جَهْدًا شَدِيدًا، ثُمَّ يَنْزَلُ عِيسَى، فَيُنَادِي مِنَ السُّحْرِ، فَيَقُولُ:
يَا أَهْلَهَا النَّاسُ، مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْكَذَابِ الْخَبِيثِ؟ فَيَقُولُونَ:
هَذَا رَجُلٌ جَنِيٌّ، فَيَطْلَعُونَ فَإِذَا هُمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ،
فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: تَقْدِيمُ يَا رُوحَ اللَّهِ، فَيَقُولُ: لِيَتَقْدِيمُ إِمَامُكُمْ فَيُصَلِّي
بِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ خَرَجُوا إِلَيْهِ، فَحِينَ رَأَهُ الْكَذَابُ يَنْمَأُ
كَمَا يَنْمَأُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ، فَيَمْشِي إِلَيْهِ، فَيَقْتُلُهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ عَلَى
الْيَهُودِيَّةِ، حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ يُنَادِي». ثُمَّ قُطِعَ الْحَدِيثُ^(١).

- (١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير
- واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.
ورواه أحمد بن حماد ٣٦٧ عن محمد بن سعيد، بهذا الإسناد.
ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٢) من طريق أبي عامر العقدي، عن
إبراهيم بن طهمان.
ورواه الحاكم ٤/٥٣٠، وصححه من طريق حفص بن عبد الله السلمي، عن

قال هذا القائلُ: ففي هذا الحديث تحقيقُ هذه الأشياء أنها تكون من الدجال.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ في هذا الحديث ما يدل على غير ما ظن، وذلك أنَّ فيه: «ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ فِيمَا يَرِي النَّاسُ»، ويقتل نفساً ثُمَّ يُحِييها فِيمَا يَرِي النَّاسُ». وفي ذلك تحقيقٌ ما قلنا: إنَّ هذه الأشياء إنما تكونُ منه على جهةِ السُّحْرِ الذي يُخَيِّلُ إلى مَنْ لحقه ذلك السُّحْرُ أنَّها حقائقُ، وليس بحقائق.

وفي هذا الباب أيضاً آثارٌ كثيرةً من هذا الجنس تركنا شيئاً منها خوفَ طول الكتاب بها ترجع معانيها التي فيها إلى معاني ما ذكرناه، وأنَّ ذلك كُلُّهُ على السُّحْرِ لا على التَّحْقِيقِ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذلك.

= إبراهيم بن طهمان مختصرأ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٤٤/٧: رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، وزاد في «كتن العمال» ٣٢٦/١٤ نسبته لأبي يعلى، والضياء في «المختارة».

وقوله: «في خفقة من الدين»، أي: في حال ضعف من الدين، وقلة أهله، من: خفق الليل: إذا ذهب أكثره، أو خفق: إذا اضطرب، أو خفق: إذا نَعَسَ.

وقوله: «ينمات كما ينمات الملح في الماء»، أي: يذوب، من: ماث الملح في الماء: أذابه، ومن المجاز: لبني عدرا قلوب تنمات كما ينمات الملح في الماء، ورجل مَيِّث القلب: لَيْنَهُ، ومَيِّث الرجل: ذَلَّهُ، وتَمَيِّث: ذَلٌّ واسترخي.

٩١٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي أَوَّلِ مَبْعوثٍ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ مَنْ هُوَ؟!

٥٦٩٥ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدْ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي سَوِيدٍ
الذَّارِعُ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ نَبِيٌّ بُعِثَّ نُوحٌ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ نُوحٌ، فَدَفَعَ
ذَلِكَ دَافِعًا، وَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
نَبِيِّ إِدْرِيسٍ وَهُوَ إِلَيَّاسٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي سَوِيدٍ - وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ أَبِي
سَوِيدِ الذَّارِعِ الْبَصْرِيِّ -، قَالَ أَبُو حَاتَمَ: مِنْ ثَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ رِضَا، وَمِنْ فَوْقَ ثَقَاتِ
مِنْ رِجَالِ الشِّيَخِينَ.

أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ.

وَيَشْهَدُ لِهِ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٣٤٠) وَ(٣٣٦١)
وَ(٤٧١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩٤)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٤٣٤)، وَأَحْمَدُ (٤٣٥/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي زَرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ:
«فَيَقُولُونَ: يَا نُوحَ أَنْتَ أَوَّلُ الرَّسُولِ إِلَى الْأَرْضِ».

كما حديثنا فهد بن سليمان، حديثنا أبو نعيم، حديثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق

عن ربيعة بن عبد الله، قال: إن إدريس هو إلياس، وإن يعقوب هو إسرائيل صلوات الله عليهما^(١).

وقد أخبر الله عز وجل عنه - يعني إلياس - أنه من المرسلين بقوله: «وَإِنَّ إِلِيَّاَسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ» [الصفات: ١٢٣]. وهو أبو جد نوح، لأن نوحًا هو ابن لمك بن متولىخ بن أخنوخ، وهو إدريس.

كما حديثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي، حديثنا عبد الملك بن هشام، عن زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق، قال: أخنوخ: هو إدريس النبي فيما يزعمون - والله أعلم -، فكان أول بني آدم أعطي النبوة، وخط بالقلم.

وكما حديثنا أبو الرواد عبد الله بن عبد السلام، حديثنا إبراهيم بن سليمان التمّار، حديثنا عبد الملك بن هشام، ثم ذكر مثله بإسناده وقال: قال الله في كتابه ما قد تلّونا من إثبات رسالته إياه، وذلك

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين غير ربيعة بن عبد الله - وهو ابن الهذير القرشي التيمي المدني -، فقد روى له البخاري، وهو معدود في كبار التابعين، قال ابن سعد في «الطبقات» ٥/٢٧: ولد ربيعة بن عبد الله بن الهذير على عهد رسول الله ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمر، وكان ثقة قليل الحديث، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣/٥: لعله ولد عام الحديبية سنة ست، وذكره ابن حبان في الصحابة، ثم التابعين.

قبل أن يكون نوح، فوجب له بذلك التقدُّم في الرسالة من الله، وهو من أنبياء الله الذين قد ذكرهم في كتابه بقوله: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦].

وكان فيما قد ذكرنا ما قد نفى ما رَوَيْتُمْ أن نوحًا كان أولَ أنبياء الله بِعِثَّةٍ.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّه لم يَتَنَفِّ بِذَلِكَ شَيْءٌ مَا ذَكَرَ هَذَا المَتَوَهِّمُ الْمُنْكِرُ انتفَاعَهُ بِهِ، لَأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَّلَ بِالسَّانِ الْعَرَبِ، فَخَوْطَبُوا بِمَا يَعْرَفُونَ، وَفَهِمُوا بِذَلِكَ مَرَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُمْ إِنَّهُ مَا أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ الْمَبْعُوتِ إِلَيْهِمْ بِالسَّانِهِمْ، وَكَانَ إِدْرِيسُ رَسُولًا مِّنَ اللَّهِ إِلَى قَوْمَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِّنَ النَّاسِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ إِخْبَارُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ إِلَيَّاَسَ لَمِّنَ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَدْرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣-١٢٥]، وَمِحَالٌ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ بِهَذَا الْخُطَابِ إِلَّا قَوْمَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ، فَمَنْ هُوَ مَبْعُوتٌ إِلَيْهِمْ كَمَنْ كَانَ مَبْعُوتًا إِلَى قَوْمِهِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمُوهُمْ بِهَذَا الْخُطَابِ لَهُمْ، وَكَانَ نُوحٌ مَبْعُوتًا إِلَى جَمِيعِ مَنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ فِي زَمْنِهِ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ إِنَّهُمْ إِذْ عَتَّوْا عَمَّا بَلَغُهُمْ إِنَّهُ بِتَغْرِيقِهِ الْأَرْضَ كُلُّهَا^(١)، وَلَا

(١) ما قاله المصنف رحمه الله من أن الطوفان عمّ الأرض كلها محتمل، ويستأنس له بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمُ الْبَاقِينَ﴾.

ويحتمل أنه لم يكن عاماً وإنما كان على الجهة التي كان يسكنها نوح عليه السلام وقومه، وأن البشر لم يكونوا منتشرين في جميع الكورة الأرضية، بل كانوا في المكان الذي عمه الطوفان، وأنهم هلكوا، وبقي نوح عليه السلام وذريته.

يكون ذلك إلا وقد كان جميع من كان فيها ممن كان منه ما استحق به تلك العقوبة، ولما كان ذلك كذلك عقلنا به أن إدريس كان مبعوثاً إلى قومه خاصة دون من سواهم من أهل الأرض، وأن نوحًا صلوات الله عليه كان مبعوثاً إلى أهل الأرض جميعاً الذين كانوا في زمانه، ولم يبعث قبله أحدٌ بمثل ذلك، فكان أول نبي بُعثَ إلى أهل الأرض جميعاً في زمانه.

وعقلنا بذلك أنَّ ما كان رسول الله ﷺ خاطب به الناس الخطاب الذي أعلمهم به في نوحٍ ما أعلمهم به فيه هُوَ الذي ذكرنا مما لم يُكُنْ مِنَ الله تعالى لأحدٍ من أنبيائه صلوات الله عليهم مثل الذي كان منه لنبيه نوح، وكان الذي كان من اللهٍ مما خاطب به في إدريس، وفي نوحٍ مما قد تولى اللهُ عز وجل، إذ كان غير مختلف كما قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ولو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ»، يريده به القرآن الذي أنزله على نبيه، «لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النساء: ٨٢].

وعقلنا بذلك أنَّ ما أجراه على لسان نبيه ﷺ كان من هذا الجنس أيضاً بقوله: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَيْهِ شَدِيدٌ الْقُوَى» [النجم: ٣-٥].

٩١٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

أَمْرِهِ فِي حَلْبِ النَّاقَةِ بِتِرْكِ دَوَاعِي الْلَّبَنِ

٥٦٩٦ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ،

حَدَثَنَا سَفِيَّانُ الثُّوْرَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ

عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ، قَالَ: مَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِي، أَوْ بَرَجْلٍ يَحْلُبُ

- كَأَنَّهُ يَعْنِي نَاقَةً -، فَقَالَ: «دَعْ دَوَاعِي الْلَّبَنِ»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيفتين غير عبد الله بن سنان، فقد وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقد أعمل بأأن جماعة من الحفاظ خالفو سفيان، فقالوا: عن يعقوب بن بحير، عن ضرار، بدلاً من عبد الله بن سنان. ورواه الطبراني (٨١٢٧) من طرق عن محمد بن كثير العبدلي، عن الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣١١/٤ و٣٣٩، عن عبد الرحمن، والبخاري في «التاريخ» ٤/٣٣٩، عن مؤمل، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٦٥٤/٢، والحاكم ٦٢٠/٣، عن قبيصة بن عقبة، ثلاثتهم عن الثوري، به.

قال الطبراني بعد رواية الحديث: هكذا رواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، وخالفه أصحاب الأعمش، فرووه عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير.

وجاء في «عمل ابن أبي حاتم» ٢٤٥/٢، قال أبو حاتم وأبو زرعة: روى هذا =

٥٦٩٧ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن الأعمش، كذلك سواء^(١).

واما من سواه ممن حَدَّثَ به عن الأعمش، فَيَحْدُثُونَ به عنه

٥٦٩٨ - كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا

= الحديث جماعة من الحفاظ، عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور بدلاً من عبد الله بن سنان، وهو الصحيح، قال أبي: خالف الثوري الخلق في هذا الحديث، وقال غير سفيان: الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور.

قلت: ويعقوب بن بحير، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، تفرد عنه الأعمش، ثم أورد حديثه هذا بإسناده، وقال بيأثره: غريب فرد، والأعمش فمدلس، وما ذكر سمعاً، ولا يعقوب ذكر سمعاه من ضرار، ولا أعرف لضرار سواه.

قلت: وضرار بن الأزور: قال البخاري، وأبو حاتم وابن حبان: له صحبة، كان فارساً شجاعاً شاعراً، شهد قتال مسيلمة باليماماة، فأبلى فيه بلاء عظيماً حتى قطعت ساقاه جميعاً، فجعل يجثو على ركبتيه ويقاتل، وتطوئ الخيل حتى غلبه الموت، قال الواقدي، وقيل: قتل بأجنادين من الشام، قاله موسى بن عقبة، وقيل: شهد فتح دمشق، ثم نزل حران، وقيل: توفي بالكوفة زمن عمر بن الخطاب، ويقال: توفي بدمشق، ودفن بظاهر الباب الشرقي. انظر «أسد الغابة» ٣٥٢/٣، و«الإصابة» . ٢٠٠-٢٠١

وقوله: «دع دواعي اللبن»، قال ابن الأثير: أي: أبق في الضرع قليلاً من اللبن، ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقى فيه يدعو ما ورائه من اللبن فينزله، وإذا استقصي كل ما في الضرع، أبطأ دره على حاله.

(١) هو مكرر ما قبله.

زهير بن معاوية، حدثنا الأعمش، عن يعقوب بن بحير
عن ضرار بن الأزور: أنه سمعه يقول: أهدينا لرسول الله ﷺ
لِقْحَةً، ثم ذكر مثله سواء^(١).

٥٦٩٩ - وكما حدثنا يزيد بن سنان، أخبرنا حبان بن هلال، حدثني
ابن المبارك، حدثنا سليمان الأعمش، عن يعقوب بن بحير
عن ضرار بن الأزور، قال: أتيت رسول الله ﷺ بلقحة من أهلي.
فقال لي: «احلُّها». فذهبت أجهدها. فقال: «لا تجهدها داعي
اللَّبَنِ»^(٢).

(١) يعقوب بن بحير لا يعرف كما قال الذهبي، وقد تفرد عنه الأعمش، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٨١٢٨) من طريق محمد بن عمرو بن خالد، عن
عمرو بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٩/٤ من طريق أسود بن عامر، عن زهير بن معاوية، به.
ورواه وكيع في «الزهد» (٤٩٥)، وهناد في «الزهد» أيضاً (٧٩٥)، وأحمد
٧٦/٤ و٣٣٩ و٣٢٢، والبخاري في «التاريخ» ٣٣٩/٤، وابن أبي عاصم في
«الأحاديث المثنوي» (١٠٦٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٦٥٤/٢، وابن حبان
(٥٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٨١٢٨) و(٨١٢٩) و(٨١٣٠) من طرق، عن
الأعمش، به.

واللقة: الناقة القرية العهد بالنتائج.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفيين غير يعقوب بن بحير، فهو مجهول كما سلف.
ورواه أحمد ٣٣٩/٤ من طريق محمد بن بكار، والبخاري في «التاريخ»

٥٧٠٠ - وكما حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدِ
الظَّانِفِيُّ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ
عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ، قَالَ: أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِفَحَةً، فَأَمْرَنِي
أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَجَهَدْتُهَا فِي حَلْبِهَا، فَقَالَ تَعَالَى: «دَعْ دَوَاعِي
اللَّبَنِ»^(١).

وقد روی هذا المعنى أيضاً في الأمر بترك دواعي اللبن من رسول الله تَعَالَى عن غير ضرار وهو نُقادة بْنُ مُعَاوِيَةَ الْأَسْدِيِّ

٥٧٠١ - كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ دَاوِدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ الطَّالقَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَضْلَةَ بْنِ السَّكْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ جَدِّهِ أَبِي نُقَادَةَ بْنِ سِعْرَ الْأَسْدِيِّ، قَالَ: بَعْثَنِي أَهْلِي بِلَقْوَحِ
إِلَى النَّبِيِّ تَعَالَى، قَالَ: «اَحْلُبْ». فَذَهَبَتْ اَحْلُبْ، فَقَالَ تَعَالَى: «دَعْ دَوَاعِي
اللَّبَنِ»^(٢).

= ٤/٣٨ من طريق عبдан، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٥٤/٢ من
طريق عبد الله بن عثمان، والطبراني (٨١٣١) من طريق نعيم بن حماد، والحاكم
٣/٢٣٧ من طريق حسن بن علي، أربعمتهم عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.
واللقرح: الناقة الغزيرة اللبن.

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين غير يعقوب بن بحير فمجهول.
ورواه الدارمي ٢/٨٨ عن يعلى بن عبيد، ومن طريقه الذهبي في «الميزان»
٤٤٩/٤.

ورواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٥٣ من طريق الحجاج بن يوسف، حَدَّثَنَا
يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

= (٢) إسناده ضعيف، محمد بن نضلة وأبوه لم أجده لهما ترجمة.

فتأملنا المعنى الذي أراده رسول الله ﷺ بأمره بترك دواعي اللبن
في حلب الناقة، ما هو؟

فكان الذي وجدنا في ذلك: أنه يحب أخلاق العرب ولزومها ما لم يؤمرون بخلافها، وكان من أخلاق العرب إذا حاولوا حلب ناقٍ أن يُقْوِي في ضرعها شيئاً من اللبن الذي فيه، فإذا احتاجوا بعد ذلك إلى لبنها إما لضيق نَزَلَ بهم، وإما لحاجة منهم إليه لأنفسهم احتلبوه مما كانوا قد بَقَوْهُ في ضرعها من اللبن شيئاً، وإن قُلَّ، ثم خلطوه بماء باردٍ، ثم ضربوا به ضرعها وأذنوا منها حوارها إن كان عندهم أو جلد حوارٍ إن كانوا قد نحروه قبل ذلك، فَحَشَوْهُ بما كانوا يحشونه به، فتلحسه وتدرُّ عليه من اللبن من ضرعها فيصرفون فيما يحتاجون إلى

= ونقاذه بالقاف: الأسيدي، ويقال: الأسلمي، وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الله، وقيل: خلف، وقيل: سعر، قال البخاري: له صحبة، وهو معدود في أهل الحجاز، سكن البادية، وقال العسكري: يكنى أباً بهيشة، نزل البصرة، وله حديث غير هذا في «مسند أحمد» ٥/٧٧، و«سنن ابن ماجه» (٤١٣٤).

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢٩٦٥) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا محمد بن نصلة، بهذا الإسناد.

وذكر الهيثي في «المجمع» ٨/١٩٦ رواية أخرى عزاها للطبراني من حديث نقاذه أيضاً، ولم أجدها في «مجمع البحرين»، وليس هي في الطبراني «الكبير»، ثم قال: في إسناد الرواية الأولى إسحاق الفروي، وهو متزوك، وفي إسناد الثانية يعقوب بن محمد الزهري، وهو متزوك، وجماعة لا يعرفون.

قلت: إسحاق الفروي الذي هو في الرواية الأولى تابعه عند المصنف إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وتبقى علة الحديث جهالة محمد بن نصلة وأبيه.

صرفه منه من احتياجهم لضيف ومن أنفسهم، فأمر النبي ﷺ من أمره
بترك دواعي اللبن لهذا المعنى، ولم يسع في المراد بذلك أحسن من
هذا المعنى، وبالله التوفيق.

٩١٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي إِتِيَانِهِ مَسْجِدَ قُبَّاءِ وَفِي صَلَاتِهِ فِيهِ

٥٧٠٢ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانِ،
حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَّاءَ رَاكِبًاً وَمَا شَيْءًا^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِينَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٣٠، ٥٧٥، وَالْبَخَارِيُّ (١١٩٤)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٠٤٠) عَنْ مَسْدَدِ،
وَمُسْلِمٌ (١٣٩٩) (٥١٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَشْنَى، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٤٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْصُورٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَرَوَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ (١٨٤٠)، وَرَوَاهُ أَبْنُ سَعْدٍ ١/٢٤٥، وَأَحْمَدُ ٢/١٠١،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٤٨، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدٍ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٠٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٤٨
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، وَزَادَ: فَيَصْلِي فِي رُكُونَتِينِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣٧٣
وَ١٢/٢١١، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٩) (٥١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسَمَّةَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٥٢٤، وَالْبَخَارِيُّ (١١٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٩) (٥١٥)، وَابْنُ
حَبَّانَ (١٦٢٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ١٣/٢٦٤ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ،
بِهِ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ فِي «الرَّهْدِ» (٣٩١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.
وَرَوَاهُ أَبْنُ سَعْدٍ ١/٢٤٥ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ أَوْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عَمْرٍ.

٥٧٠٣ - وحدثنا يزيدُ، حدثنا القعنبيُّ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن

نافعٍ

عن ابنِ عمرٍ، عن النبيِ ﷺ، مثله^(١).

٥٧٠٤ - وحدثنا الحسنُ بنُ عُلَيْبٍ، حدثنا يحيىٌ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيْرٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عجلانَ

عن نافعٍ مولى ابنِ عمرٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يأتِي مسجداً قُبَاءَ ويركب، قال: رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأتِيهِ راكباً وماشياً^(٢).

٥٧٠٥ - وحدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، حدثنا أَحْمَدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يُونسٍ، حدثنا أبو بكرِ بنِ عياشَ، عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ، قال: لم يَكُنْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يأتِي شَيْئاً مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٦٧/١، ومن طريقه أَحْمَدٌ ٦٥/٢، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرق» ٢/٣٨٠. قال ابن عبد البر ٢٦١/١٣: هكذا قال يحيى، وتابعه القعنبي، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع، ورواه جل جل رواة «الموطأ» عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، جميعاً.

(٢) إسناده قويٌّ، رجاله ثقات رجال الشيفين غير ابن عجلان - واسمها محمد -

فقد روی له مسلم متابعة، وهو ثقة.

ورواه أَحْمَدٌ ١٥٥/٢ من طريق أسباطِ بنِ محمدٍ، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٧) من طريق خالدِ بنِ الحارث، كلامهما عن محمدِ بنِ عجلانَ، بهذا الإسناد.

المسجدِ تلك إلا مسجد قباء. قال: وكان ابنُ عمرَ يَفْعَلُهُ^(١).

٥٧٠٦ - وحدثنا يونسُ بْنُ عبدِ الْأَعْلَى، حدثنا معنُ بْنُ عِيسَى المدْنِي، عن مالكِ بْنِ أَنْسٍ، عن عبدِ اللهِ بْنِ دِينَارِ عن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبَاءً مَاشِيًّا وَرَاكِبًا^(٢).

٥٧٠٧ - وحدثنا يزيدُ بْنُ سِنانَ، حدثنا سعيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ دِينَارٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مسجَدَ قَبَاءً مَاشِيًّا وَرَاكِبًا^(٣).

(١) إسناده قويٌّ كسابقه.

(٢) إسناده صحيحٌ على شرط الشيفتين.

ورواه أحمد ٥٨/٦٥، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٨)، والنسائي ٣٧/٢، وابن حبان (١٦١٨)، والبغوي (٤٥٨) من طرق، عن مالك، به.

ورواه الحميدي (٦٥٨)، وابن سعد ١/٢٤٥، ووكيع في «الزهد» (٣٩٠)، وعبد بن حميد (٧٩٠)، وأحمد ٧٢/٢ و١٠٨، والبخاري (٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩)، والبغوي في «الجعديات» (٢١٣٩)، وابن عدي ٢/٧٢٦، وابن حبان (١٦٢٩) و(١٦٣٠) (و(١٦٣٢)، والحاكم ١/٤٨٧، والبيهقي ٥/٢٤٨ من طرق، عن عبد الله بن دينار، به.

وفي بعضها زيادة: «يوم السبت».

(٣) إسناده صحيحٌ على شرط الشيفتين.

محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري الزرقاني، مولاهم المدْنِي، وابن دينار: هو عبد الله.

٥٧٠٨ - وحدثنا يزيدُ، حدثنا حبانُ بنُ هلالٍ، وشيبانُ بنُ فروخ،
قالا: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ دينار
عن ابنِ عمرٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، مثله^(١).

ففي هذه الآثار: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأتي مسجد قباء، وفيها
ما قد دلَّ على أن ذلك كان منه عادةً من عاداته، لأنَّ في هذه الآثار:
أنَّه كان يأتيه، وليس فيها أنه أتاه، فيكونُ ذلك على الإتيانِ مرةً واحدةً.

فقالَ قائلٌ: فقد رَوَيْتُم عن المعاورِ بنِ سُويدٍ ما قد تقدمت
روايتُكم إِيَّاهُ في هذا الكتاب^(٢) أنهم كانوا مع عمر بطريقِ مكة، فرأى
أناساً يذهبون مذهبَاً، فقال: أين يَذْهَبُ هؤلَاءِ؟ قالوا: يأتون مسجداً
صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وأنه قال: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاشَاهَ ذَلِكَ
يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنْبِيائِهِمْ فَاتَّخِذُوهَا كنائسَ وبيعاً، من أدركته الصَّلاةُ فِي شَيْءٍ
مِّنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فلَيُصْلِلَ فِيهَا، وَلَا
فَلَا يَتَعَمَّدُ لَهَا.

قال: وفيما روَيْتُم من قصِّدِ رسولِ اللهِ ﷺ إِتْيَانَ مسجد قباء ما
دلَّ على حضُّه أصحابه على مثلِ ذلك من إتيانهم إِيَّاهُ، بل قد رُوي
من إتيانهم إِيَّاهُ، وزومهم له، وصلاتهم فيه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه البخاري (١١٩٣)، والبغوي (٤٥٧) من طريق موسى بن إسماعيل، عن
عبد العزيزِ بنِ مسلمٍ، بهذا الإسناد.

(٢) انظر «مسند الفاروق» ١٤٣-١٤٢/١ لابنِ كثير.

ما قد حدثنا يونس، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج:
أن نافعاً، أخبره:

أن عبد الله بن عمر، قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يوم
المهاجرين الأوّلين وأصحاب رسول الله ﷺ في مسجد قباء فيهم: أبو
بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة، وذلك أنه كان أكثرهم
قرآنًا^(١).

قال: ففي هذا ما يخالف ما رواه المعروف، عن عمر لا سيما وفي
هذا الحديث: أن عمر من كان يصلي فيه مع من سواه ومن ذكر
في حديث ابن جريج، عن نافع من أصحاب رسول الله ﷺ، قال:
وقد كان رسول الله ﷺ يصلی فيه أيضًا

٥٧٠٩ - فذكر ما قد حدثنا يونس، عن ابن وهب، أخبرني
هشام بن سعد، عن نافع، قال:

سمعت عبد الله بن عمر، يقول: قال: خرج رسول الله ﷺ إلى

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه البخاري (٧١٧٥) عن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن وهب، بهذا
الإسناد.

ورواه أيضًا (٦٩٣)، وأبو داود (٥٨٨)، وابن خزيمة (١٥١١) من طريق عبد
الله بن عمر، عن نافع، به.

قال الحافظ: واستشكّل ذكر أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل
مقدم النبي ﷺ، وأبو بكر كان رفيقه، ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم
المذكور استمر على الصلاة بهم، فيصح ذكر أبي بكر، ولا يخفى ما فيه.

قباء، فسمِعْتُ به الأنصارُ، فجاؤوا يُسلِّمونَ عليه. فقلتُ لِبَلَالَ أو
صَهْبَ: كيَفَ رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُصْلِي؟ قَالَ: يُشَيرُ
بِيَدِهِ^(١).

٥٧١٠ - وما قد حديثنا يوْنُسُ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافعٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ نَافعٍ
عن ابن عمر: أَنَ النَّبِيَّ ﷺ أتَى قَبَاءَ فَصَلَى، فَسَمِعْتُ بِهِ الأَنْصَارُ،
فَجَاءُوا فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ بِاسْتِطْعَةِ كَفَّهِ. لَمْ يَقُلْ يوْنُسُ:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هشام بن سعد - وهو المدنى - ينحط
حديثه عن رتبة الصحيح، وباقى رجاله ثقات رجال الشعدين.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٥٤ / ١ بإسناده ومتنه.
ورواه البيهقي ٢٥٩ / ٢ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن هشام،
بهذا الإسناد.

ورواه الشافعى ١١٩ / ١، وابن أبي شيبة ٢ / ٧٤، والحميدى (١٤٨)، وعبد
الرزاق (٣٥٩٧)، والدارمى ١ / ٣١٦، والنمسائى ٣ / ٥، وابن ماجه (١٠١٧)،
والطبرانى (٧٢٩١)، والبيهقي ٢٥٩ / ٢ من طرق، عن سفيان بن عيينة، حديث
زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: دخل النبي ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف - يعني
مسجد قباء - فدخل رجال من الأنصار يسلمون عليه، قال ابن عمر: فسألت صهيباً
- وكان معه -: كيَفَ كَانَ النَّبِيُّ يَفْعُلُ إِذَا كَانَ يُسْلِمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصْلِي؟ فَقَالَ: كَانَ
يُشَيرُ بِيَدِهِ.

وهذا سند صحيح على شرط الشعدين، وصححه ابن خزيمة (٨٨٨)، وابن
حبان (٢٢٥٨)، وانظر الحديث الذى بعد هذا.

باستطـة كفـه^(١).

٥٧١١ - وما قد حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَثَنَا أَبُو نُوحٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبَاءِ يُصْلِيَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَسَمِعْنَا بِهِ الْأَنْصَارُ، فَجَاؤُونَا يُسْلِمُونَ عَلَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا بَلَالُ، كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشَيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ^(٢).

قَالَ: فَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كَانَ يُصْلِي فِيهِ، وَفِي هَذَا اضطِرَابٌ شَدِيدٌ مَعَ مَا قَدْ رُوِيَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَيْضًا: «خَيْرٌ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». وَذَكَرْتُمُوهُ فِيمَا تَقْدَمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٣). أَفَيْجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ صَلَاةَ فِي بَيْتِهِ، وَخَرَجَ

(١) إسناده حسن.

وهو عند المصنف ٤٥٣-٤٥٤ عن يونس، عن عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٤، بإسناده ومتنه. ورواه ابن سعد ١/٢٤٥، وأحمد ٦/١٢، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذني (٣٦٨)، وابن الجارود (٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٧)، والهيثم بن كلبي في «مسندته» (٩٤٧)، والبيهقي ٢/٢٥٩ و ٢٥٩-٢٦٠ من طرق، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

قال الترمذني: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صحيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتتمل أن يكون سمع منهما جميـعاً.

(٣) سلف في الجزء الثاني برقم (٦١٣).

إلى مسجد قباء للصلوة فيه، وتلك الصلاة تطوع، فتترك الأفضل مع ترك تجشم المسافة، ويمضي إلى ما هو دونه من تجشم المصير إليه مع بُعد المسافة، وهذا مما لا خفاء به.

وكان جوابنا له في ذلك: أنه لا اختلاف في شيءٍ من هذه الآثار مما رُويَ فيها عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه المذكورين فيها، وذلك أن حديث المعاور، عن عمر إنما هو لقصدهم كان إلى موضع لم يصل رسول الله ﷺ فيها لفضل فيها على ما سواها، وإنما أدركته الصلاة فضلًا في الموضع الذي صلى فيه منها لا لفضل في ذلك الموضع على غيره، فكره عمر أن يجعلوا له فضلًا على غيره، فيرجعون بذلك إلى مثل ما كان عليه من قبلهم من اتباع آثار أنبائهم حتى اتخاذوها كنائس وبيعاً، وكان مسجد قباء له فضيلة يُوقن من أجلها، وهي أن الله تعالى أمر في غيره مما بني لما ذكر الذين بنوه أنهم بنوه له ليكون كمثله، فكان من الله فيه ما أنزل في كتابه من إظهاره وما بنوه له من إرادتهم التفريق بين المؤمنين، ومن تركه مسجد قباء، وإقراره على ما كان عليه، ولم يكن ذلك إلا لفضيلة فيه ورضى من الله تعالى لما بناه أهله من أجله، ثم جهدهم على ذلك بما قد ذكره في كتابه من حمده إياهم بقوله: «فيه رجال يحبون أن يتظهروا والله يحب المطهرين» [التوبه: ١٠٨].

فأما الصلاة فيه، فإنه قد يحتمل أن يكون كان ذلك لما وجب عليه ﷺ لا يجلس فيه حتى تكون منه فيه الصلاة التي قد أمر الناس أن يفعلوها إذا دخلوا المساجد قبل أن يجلسوا فيها

٥٧١٢ - كما حَدَّثَنَا يُونُسُ، أخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ

عَامِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلِيمٍ الْزُّرْقِيِّ
عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ
الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١).

٥٧١٣ - وكما حديثنا يومنُ، حدثنا سفيانُ، عن عثمان بن أبي سليمان: أنه سمع عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليمان الْزُّرْقِيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه أبو عوانة ٤١٥/١ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٦٢/١، ومن طريقه رواه أحمد ٢٩٥/٥ و٣٠٣، والدارمي ٣٢٣/١، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذى (٣١٦)، والنسائي ٥٣/٢، وابن ماجه (١٠١٣)، وأبو عوانة ٤١٥/١، وابن حبان (٢٤٩٧)، وابن خزيمة (١٨٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٨/٣، والخطيب في «تاریخه» ٣١٨/١٢.

ورواه أحمد ٣١١/٥، وأبو داود (٤٦٨) من طريق عتبة بن عبد الله، وابن خزيمة (١٨٢٧)، وابن حبان (٢٤٩٥)، والطبراني في «الصغرى» (٣٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، والدارمي ٣٢٣/١ من طريق فليح بن سليمان، وابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق زياد بن سعد، وابن حبان (٢٤٩٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطبراني (٣٢٨٠) من طريق أبي الأسود، كلهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

ورواه ابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق ابن إسحاق، عن عامر بن عبد الله، به.
ثم رواه من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عامر بن عبد الله، به.

ورواه ابن خزيمة (١٨٢٤) من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليمان، به.

عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

٥٧١٤ - وكما حديثنا إبراهيم بن مرزوق، حديثنا مكي بن إبراهيم،
حديثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله بن الزبير،
عن عمرو بن سليم - وكان امرأً ذا هيبة -

أنَّه سَمِعَ أبا قتادة الأنصاريَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ
مثله^(٢).

٥٧١٥ - وكما حديثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن حماد، حديثنا
أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حديثنا همام، عن محمد بن عجلان،

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن أبي سليمان - وهو ابن جبير بن مطعم القرشي التوفلي قاضي مكة - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه أبو عوانة ٤١٥/١ من طريق يونس وشعييب، عن سفيان، عن عثمان وابن عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٢١)، وأحمد ٢٩٦/٥ و٣٠٥، وابن خزيمة (١٨٢٥) من طريق عبد الجبار بن العلاء، ثلاثتهم عن سفيان، به.
وقرن عند أكثرهم عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١١٦٣)، والبيهقي ٥٣/٣ من طريق مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد،

بـ .

وابن جريج، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم
عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

قال: وزاد ابن جريج: ولا يجلس^(٢) حتى يُصلّي.

٥٧١٦ - حدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن أبي يزيد، حدثنا
إسماعيل بن زكريا، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، حدثني محمد بن
يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم الزرقاني

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم
الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(٣).

٥٧١٧ - وكما حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا محمد بن

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيفيين غير محمد بن عجلان، فقد
روى له مسلم متابعة، وهو ثقة.

ورواه ابن حبان (٢٤٩٩) من طريق همام، عن ابن جريج وحده، به.
ورواه أبو عوانة ٤١٥/١ من طريق سفيان، وابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق
يحيى، كلاهما عن ابن عجلان وحده، به.

وانظر رقم (٥٧١٤) فيه رواية عن ابن عجلان.

(٢) في الأصل: ولا يستأنر.

(٣) صحيح، خالد بن أبي يزيد روى له ابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه
من رجال الشيفيين.

ورواه مسلم (٧١٤) (٧٠)، وابن خزيمة (١٨٢٩)، وأبو عوانة ٤١٥/١، وابن
أبي حاتم في «العلل» ١٨١/١ من طريق زائدة، عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد،
وسقط من المطبوع من مسند أبي عوانة: محمد بن يحيى بن حبان.

الصَّبَّاح، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلِيمٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُثْلِهِ^(١).

٥٧١٨ - وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَدِيدٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْمَىٰ،

(١) سهيل - وهو ابن أبي صالح - صدوق احتاج به مسلم، لكن تغير حفظه
بآخرة، وقد خالف الثقات في روايته هذه فجعله من مستند جابر، وهو وهم منه رحمه
الله .

ورواه أبويعلى (٢١١٧) من طريق حماد، والخطيب ٤٧/٣ من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

قال الخطيب: وهكذا روى هذا الحديث خارجة بن مصعب، عن سهيل، وهو
وهم، خالف الناس سهيل في روايته، وقد رواه مالك بن أنس، وزياد بن سعد،
وربيعة بن عثمان، وعثمان بن أبي سليمان، وعمربن عبد الله بن عروة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمربن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، وهو
الصواب.

وقال الترمذى ٢ / ١٣٠ بعد رواية حديث أبي قتادة: وروى سهيل . . . ، وهذا
حديث غير محفوظ، وال الصحيح حديث أبي قتادة.

ولجابر حديث بغير هذا اللفظ من غير هذا الطريق في صلاة تحية المسجد.
رواه الحميدي (١٢٢٣)، وأحمد ٣٨٠/٣، والبخاري (٩٣٠) (٩٣١)
و(١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥) (٥٦)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذى (٥١٠)،
والنسائي ٣/١٠٣، وابن ماجه (١١١٢)، والبيهقي ٣/١٩٣ من طرق، عن عمربن
دينار، عن جابر، وانظر «ال صحيح ابن حبان» (٢٤٩٦) بتحقيقنا.

عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ لَهُ مِنْ رَكْعَتِهِ فِي بَيْتِهِ خَيْرًا»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً، سعد بن عبد الحميد بن جعفر، قال ابن حبان: كان من يروي المناكير عن المشاهير من فحش خطأه، وكثير وهمه، حتى حسن التتكب عن الاحتجاج به، وإبراهيم بن يزيد بن قديد، قال العقيلي في «الضعفاء» ٧٢-٧١: في حديثه وهم وغلط، وأورد حديثه هذا من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد، وزاد في متنه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ مِنْ رَكْعَتِهِ فِي بَيْتِهِ خَيْرًا». قلت: وكأن رواية أبي جعفر هذه مختصرة منه، قال العقيلي: لا أصل له من حديث الأوزاعي، وحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ في الركعتين في دخول المسجد ثابت.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٥١/١ من طريق أبي أمية، بهذا الإسناد، وقال: وهذا بهذه الإسناد منكر. وقال البخاري في «التاريخ» ٣٣٦/١ بعد أن أورد الحديث من طريق إبراهيم بن يزيد بن قديد، بهذا الإسناد، بلفظ: «إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»، سمع منه سعد بن عبد الحميد: وهذا لا أصل له. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٧٥/٣ مختصراً، ونقل عن الأزدي أنه قال: لا أصل له.

ورواه ابن ماجه (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٣٢٥) من طريق محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فذيك، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وكثير بن زيد - وهو الأسجمي - ليس بالقوي، يكتب =

فيكون ما صلأه رسول الله عليه السلام في مسجد قباء لدخوله إياه الدخول الذي أراد به الجلوس فيه، فيصلِي الصلاة التي صلَّى فيه كذلك لا لِمَا سِواه.

قال: ففي حديث أبي نوح الذي ذكرته عن علي بن عبد: أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء ليصلِي فيه، فَدَلَّ ذلك: أنه قد كان يقصد للصلاة فيه.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ هذا الحديث لم نجده في حديث أحدٍ من حديثه عن هشام بن سعد غير أبي نوح، وعسى أن يكون ذلك وهماً منه، لأنَّ الجماعة بالحفظ أولى من الواحد، وقد يحتمل أن يكون ما في الحديث «ليصلِي فيه» إنْ كان ثابتاً من كلام بعض رواته ليس عن النبي ﷺ على أنه حملَ الأمْرَ على أنه كان لا يأتيه ليجلسَ فيه إلَّا صَلَّى فيه قَبْلَ أنْ يَجُلسَ.

فاما صلاتُه في بيته التطوع، فما فَضَلَ مِنَ الصلاةِ في مسجد قباء، لأنَّ رسول الله ﷺ لما فَضَلَها على الصلاةِ في مسجده. فقال للناس لما اجتمعوا إليه في شهر رمضان ليصلِي بهم فيه: «أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، إِنَّ خَيْرَ صَلَاتِ الْمُرِئِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

ومسجده ﷺ في الفضل فوق مسجد قباء، فإذا كانت صلاة التطوع

= حدثه، ولا يحتاج به.

وقال البوصيري ١٩٧/١: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة، مرسل.

في البيوت أفضل من الصلاة في مسجده ﷺ كانت أخرى أن تكون في البيوت أفضل منها في مسجد قباء، فقد بَأَنَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا تضاد في شيءٍ من هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب، وبالله التوفيق.

٩١٧ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن عقبة بن عامر في أمره إِيَّاه أَنْ يُضْحِي بعْتُود

٥٧١٩ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أَسْدُ بْنُ موسىٍ، حدثنا الليثُ بْنُ سعدٍ، حدثني ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَاهُ غَنِمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقَى عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ»^(١).

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین.
ابن أبي حبيب: هو يزيد بن أبي حبيب المصري، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

ورواه أحمد ١٤٩/٤، والدارمي ٧٨/٢، والبخاري (٢٣٠٠) و(٢٥٠٠)
و(٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥) (١٥)، والترمذى (١٥٠٠)، والنسائي ٢١٨/٧، وابن
ماجه (٣١٣٨)، والطبراني ١٧/٧٦١)، والبيهقي ٩/٢٦٩-٢٧٠، والبغوي (١١١٦)
من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

والعتود من أولاد المعز: ما روى وقوي، وأتى عليه حول.
وفي الباب عن زيد بن خالد الجهنمي عند أحمد ١٩٤/٥، وأبي داود (٢٧٩٨)،
وابن حبان (٥٨٩٩)، والطبراني (٥٢١٧) و(٥٢١٨) و(٥٢١٩) و(٥٢٢٠)، والبيهقي
. ٢٧٠/٩

فقال قائلٌ: كَيْفَ تَقْبِلُونَ هَذَا وَالْعَتُودُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْلَادِ
الْمَعِزِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُضْحَى بِمِثْلِهِ؟

فكان جوابنا له في ذلك: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَحْصَةً
مِنْهُ لِعَقْبَةَ بْنَ جَعْلَنَّ ذَلِكَ لَهُ، لَا لِمَنْ سِواهُ مِنَ النَّاسِ، كَمَا جَعَلَ لِأَبِي
بُرْدَةَ بْنَ نَيَارٍ أَنَّ يُضْحَى بِجَذَعٍ مِنَ الْمَعِزِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَهُ خَاصَّةً، وَعَلَى
أَنَّ لَا يُجْزِيَ أَحَدٌ بَعْدَهُ.

وقد ذكرنا حديث أبي بُرْدَةَ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا.^(١)

فقال قائلٌ: فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِخَلْفِ مَا
فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرَ

٥٧٢٠ - ما قد حدثنا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَثَنَا عَمْرُوبْنُ
الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجَحَ حَدَّثَهُ: أَنَّ مُعاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهْنَيِّ حَدَّثَهُ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعِ
الضَّانِ.^(٢)

(١) انظر «صحيحة ابن حبان» (٥٩٠٥).

(٢) إسناده قويٌّ، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير معاذ بن عبد الله الجهنمي، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الذهبي في «الكافش»: ثقة.

بكير بن الأشجح: هو بكير بن عبد الله بن الأشجح المدني، نزيل مصر.
ورواه النسائي ٢١٩/٧، وابن الجارود (٩٠٥)، وابن حبان (٥٩٠٤) من طرق،
عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٧/٩٥٣، والبيهقي ٢٧٠/٩ من طريق بكر بن مضر، عن
عمروبن الحارث، به.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون ما كان من إخبار عقبة في هذا الحديث لما كانوا ضحّوا به مع رسول الله ﷺ، يُريد به ما كانت الجماعةُ الذين كانوا مع رسول الله ﷺ حينئذٍ سواه ضحّوا به مما كان عقبة قسمه عليهم بأمر رسول الله ﷺ، ثم اختصَّ هو بالرخصة فيما أمره أن يُضحي به من العتود التي أمره أن يُضحي بها.

مع أنَّا قد اعتبرنا هذا الحديث، فوجدناه فاسد الإسناد، مقصراً عن

عقبة

٥٧٢١ - كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أُسامَةُ بْنُ زيدٍ، حدثني معاذُ بْنُ عبدِ اللهِ بنِ حبيبِ الجهنيِّ، قال: سأَلْتُ سعيدَ بْنَ المُسِيبِ عن الجَذْعِ مِنَ الضَّأنِ، فَقَالَ: مَا كَانَ سَنَةُ الجَذْعِ مِنَ الضَّأنِ إِلَّا فِيْكُمْ، سَأَلْتُ عُقَبَةَ بْنَ عَامِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَذْعِ مِنَ الضَّأنِ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ»^(١).

= قال البغوي في «شرح السنة» ٤/٣٢٩: أما الجَذْعُ من الضَّأنِ، فاختلَّوا فيهِ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً، قلت: الأشهر عند أهل اللغة: هو ما أكمل ستة ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وقال الحنفية والحنابلة: هو ما أتم ستة أشهر، ونقل الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر. وقال صاحب «الهداية»: إنه إذا كان عظيماً بحيث لو اخْتَلَطَ بالثني اشتبه على الناظر من بعيد، أجزأ.

(١) إسناده حسن. أُسامَةُ بْنُ زيدٍ - وهو الليثي - صدوق، حسن الحديث، خرج

له مسلم في «الشواهد»، وباقٍ رجاله ثقات.

ورواه أَحْمَدٌ ٤/١٥٢، الطبراني في «الكبير» ١٧/٩٥٤ من طريق وكيع، عن =

فعاد هذا الحديث إلى معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهنمي، عن سعيد بن المسيب بذكر ما كان من رسول الله ﷺ في الصحيح بالجذع من الصان، فعاد منقطعاً، وعاد الحديث المتصل عن عقبة الحديث الذي بدأنا بذكره، وإذا كان الجذع لا يجوز إلا من الصان خاصة في الأضحية كان إطلاق الأضحية به من غير الصان، مما قد دل على الخصوصية بذلك لمن أطلق له.

فإن قال قائل: فهل تجدون حديثاً صحيحاً في أمر رسول الله ﷺ بالضحية من الجذع من الصان؟

قيل له: نعم، قد وجدنا في ذلك حديثاً صحيحاً، وهو ٥٧٢٢ - ما قد حدثنا عمران بن موسى الطائي، وعبد الله بن محمد بن خثيم البصري، قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «لا تذهبوا إلا مسيرة»

= أسماء بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨١٥٣) عن الأسلمي أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب، عن عقبة بن عامر. وهذا سند ضعيف تالف لا يفرح به. أبو جابر البياضي - واسمها محمد بن عبد الرحمن - من أهل المدينة، وهو الذي يقول فيه الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي بيضن الله عينيه، ولم يكن مالك يرضاه، وقال: كنا نتهمه بالكذب، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي وغيره: مترونك الحديث.

إلا أن تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَادْبُحُوا مَكَانَهَا جَذَعَةً مِن الصَّانِ»^(١).

فإن قال قائل: فهذا دليل على أنه لا يجوز الأضحية بالجذعة من الصان إلا عند عدم المُسِنَة، فمن أين أطلقتم الأضحية بها عند وجود المُسِنَة؟

فكان جوابنا في ذلك:

٥٧٢٣ - أن يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى الأسlemi، عن أمّه، قال: أخبرتني أمّ بلالٍ الإسلامية عن أبيها: أن رسول الله ﷺ، قال: «يجوز الجذع من الصان ضحية إن كانت له غنم»^(٢).

(١) إسناده على شرط مسلم.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

ورواه أحمد ٣١٢/٣ و٣٢٧، ومسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي ٢١٨/٧، وابن ماجه (٣١٤١)، وابن الجارود (٩٠٤)، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن خزيمة (٢٩١٨)، والبيهقي ٥/٢٢٩ و٢٣١ و٢٦٩ و٩/٢٧٩-٢٧٨، والبغوي ٤/٣٣٠ من طرق، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد، وعند الجميع عن عنة أبي الزبير.

ورواه أبو يعلى (٢٣٢٣) من طريق سليمان بن حرب، عن أبي الزبير، به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أم محمد بن أبي يحيى الأسlemi، ومع ذلك فقد حُسِن إسناده الحافظ في «الإصابة» ٦/٥٤٩ في ترجمة هلال الإسلامي والد أم بلال. ورواه ابن ماجه (٣١٣٩) من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

= ورواه أحمد بن حماد ٢٧١/٩، والبيهقي ٣٦٨/٦ من طريق علي بن بحر أبي ضمرة، عن محمد بن أبي يحيى، به.

ورواه أحمد في «مسنده» ٣٦٨/٦، ومسند في «مسنده»، وابن السكن - كما في «الإصابة» ٤/٤١٨ -، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٣٣٩٥)، والطبراني ٢٥/٣٩٧، والبيهقي ٢٧١/٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني أمي، عن امرأة من سليم يقال لها أم بلال، دون ذكر أبيها.

وابن حجر - عند ابن منده - كما ذكر الحافظ
وابن حجر - عند ابن منده.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩/٤، وقال: ورجاله ثقات!
وذكره الحافظ في «الفتح» ١٥/١٠ وسكت عنه.

وفي الباب عند أحمد ٣٦٨/٥، ومن طريقه الحاكم ٤/٢٢٦، عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، والنسياني ٢١٩/٧ عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، كلاهما عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، قال: كنا في سَفَرٍ فحضر الأضحى، فجعل الرَّجُلُ مِنَا يُشْتَرِي المُسْتَنَدَةَ بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رَجُلٌ مِّنْ مُزِيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلَبُ الْمُسْتَنَدَةَ بِالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْجَدَعَ يَوْفِي مَا يُوْفَى مِنْهُ النَّبِيُّ». [١]

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وهو كما قال، ورواه مختصرًا أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠) من طريق الثوري، عن عاصم، عن أبيه، فسمى الصحابي مجاشع بن مسعود السلمي.

وعن أبي هريرة عند أحمد ٤٤٤/٢، والترمذى (١٤٩٩) مرفوعاً بلفظ: «نعمت الأضحية الجَدَعُ من الصَّنَآنِ» وهو ضعيف.

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم :

ففي هذا إباحةُ الضحية بالجذع من الصنآن على كُلّ الأحوالِ.

وقال قائل: قد رُوِيَ عن عُقبة: أَنَّ الَّذِي كَانَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا كَانَ جَذْعًا لَا مَا سِواهُ، وَذَكَرَ

٥٧٢٤ - ما قد حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، حَدَثَنَا نَعِيمٌ، حَدَثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ، أَخْبَرَنَا هَشَامٌ - صَاحِبُ الدِّسْتَوَائِي -، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَائِيَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَأَصْحَابُ عُقبَةَ مِنْهَا جَذْعَةً، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْحِيَ بِهَا. قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

= أن الجذع من الصنآن يجزيء في الأضحية.

(١) حديث صحيح. نعيم - وهو ابن حماد - وإن كان فيه كلام - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين، وقول المؤلف: هذا حديث لا يتصل بعقبة، لأن بعجة بن عبد الله لا لقاء له لعقبة، مردود بتصریح بعجه بسماعه من عقبة في روایة مسلم.

ورواه أبو داود الطیالسي (١٠٠٢)، وأحمد /٤ ١٤٤-١٤٥ و /١٥٦، والدارمي /٢ ٧٨٧٧، والبخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥) (١٦)، والترمذی (١٥٠٠)، والنمسائي /٧ ٢١٨، وأبو يعلى (١٧٥٨)، وابن خزيمة (٢٩١٦)، والطبراني (٩٤٦) و (٩٤٧)، والبيهقي (٢٦٩/٩) من طرق، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم بإثر (١٩٦٥) بلا رقم من طريق معاوية بن سلام، والنمسائي /٧ ٢١٨، والطبراني في «الكبير» (٩٤٥/١٧) من طريق أبي إسماعيل القناد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثیر، به. وانظر (٥٧٢٠).

وكان في هذا الحديث ذكر الجذعة مطلقاً من غير ذكر الصان.

قلنا: هذا الحديث لا يتصل بعقبة، لأن بعجة بن عبد الله لا لقاء له لعقبة، فعاد الحديث المتصل عن عقبة إلى ما رواه أبو الحسن عنه، والجذعة التي في هذا الحديث، وفي حديث أبي الخير: هي من المعز، وهي على الرخصة من رسول الله ﷺ بها لعقبة، لا على ما سوى ذلك، وعقبة في ذلك كأبي بُردة فيما كان رسول الله ﷺ رَحْصَنَ له أن يُضحي به مما قد ذكرناه ما لم يُرَخَّضْ فيه لغيره.

٩١٨ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ

أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية [النساء: ٣] مما

روي عن رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك

٥٧٢٥ - حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثنا يونسُ بْنُ يزيدٍ،

عن ابنِ شهابٍ، أخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزِّيرِ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قُولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

قالت: يا ابنَ أختِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا، وَجَمَالُهَا، وَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَغْيًا أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقَهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنَهَا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَلْعَبُوْهُنَّ بِهِنَّ أَعْلَى سُتْهَنَ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قال عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]، إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُنْتَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾

فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النساء: ٣].

قالت عائشة: **وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى:** **﴿وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾** [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمه التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال، والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن^(١).

٥٧٢٦ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، حدثنا إبراهيم بن سعد الزهرى، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة، مثله، وزاد في آخره: إذا كن قليلاً من المال^(٢).

وقد روى هذا الحديث عن عائشة من ناحية الزهرى كما قد ذكرنا.

وقد روى عنها من ناحية هشام بن عروة بدون ذلك.

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين.

ورواه النسائي ١١٥-١١٦، والطبرى (٨٤٥٧) و(١٠٥٥٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، وقرن النسائي بيونس سليمان بن داود. ورواه مسلم (٣٠١٨) (٦)، وأبو داود (٢٠٦٨)، وابن حبان (٤٠٧٣)، والبيهقي ١٤٢/٧، والواحدى في «أسباب التزول» ص ١٢٣ من طريق، عن ابن وهب، به. ورواه البخارى (٥٠٦٤)، والطبرى (٨٤٥٩) و(١٠٥٥٥) من طريقين، عن يونس بن يزيد الأيلى، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين.

كما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: هُوَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي
لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]. قالت
عَائِشَةُ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ يَعْلَمُ أَنْ تَكُونَ شَرِيكَهُ فِي
مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا لِمَالِهِ أَنْ يُنْكِحَهَا غَيْرُهُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يُشْرِكَهُ
فِي مَالِهِ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي تَأْوِيلِهَا أَيْضًا مِثْلُ الَّذِي رُوِيَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ ذَلِكَ.

كما حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ. وَكَمَا
حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرْجَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: هُوَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا
فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ
خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْلُوا^(٢)» [النساء: ٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَمَا خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَى
فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعْنَ عَنْ دِكْرِهِمْ أَلَا تَعْدِلُوا^(٣).

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير علي بن معبد متابع عمرو بن خالد، فقد
روى له الترمذى والنمساوى، وهو ثقة.

وكما حدثنا روحٌ، حدثنا حامدُ بْنُ يحيىٍ، حدثنا سفيانٌ، حدثنا
أبو سعيدٍ، عن محمد بن أبي موسى

عن ابن عباسٍ في قوله: «وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ
فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]. قال: إِنْ خِفْتُمُ عَلَيْهِنَّ
الزَّنِى فَإِنْكِحُوهُنَّ^(١).

ففيما زوينا عن عائشةً، وعن ابن عباس ما قد دلَّ على إباحةٍ
تزويج اليتامي، وُهُنَّ اللاتي لا أَبَ لَهُنَّ، وهذا يُؤكِّدُ ما كان أبو حنيفة
وأصحابه يذهبون إليه في إجازة تزويج أولياء اليتامي قَبْلَ بُلوغِهِنَّ مِنْ
أنفسهم وغيرهم مِنَ النَّاسِ.

فقال قائل: هؤلاء اليتامي المذكورات في الآيتين اللتين تَلَوْنَا في
ما رويتمُ هُنَّ اليتامي اللاتي قد بَلَغْنَ قَبْلَ ذَلِكَ، فسُمِّينَ بِذَلِكَ لِقربهنَّ
كان مِنَ الْيَتِيمِ، واحتجُوا لِذَلِكَ بما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ.

٥٧٢٧ - كما قد حدثنا عبدُ الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو
زرعة، حدثنا أبو نعيم الفضلُ بْنُ دُكَينٍ، حدثنا يونسُ بْنُ أبي إسحاق،
عن أبي بُرْدة بن أبي موسى

= وأورده السيوطي في «الدر المثبور» ٤٢٨/٢، ونسبة لعبد بن حميد وابن أبي
حاتم.

(١) أبو سعد - واسمها سعيد بن المرزيبان البقال - ضعيف ومدلس، ومحمد بن
أبي موسى لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.
وأورده السيوطي ٤٢٨/٢، ونسبة إلى ابن أبي حاتم.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُستَأْمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ، لَمْ تُكَرَّهْ»^(١).

٥٧٢٨ - وكما حديث أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ مُوسَى، حديث أَعْبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ التَّيْمِيِّ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ، فَإِنْ رَضِيَتْ، فَلَهَا رِضَاهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم.

أبو بردة بن أبي موسى، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٤ بإسناده وموته.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٢٠ من طريق الحسن بن ميمون، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٣٩، وأحمد ٤/٣٩٣ و٤١١، والدارمي ٢/١٣٨، والبزار (١٤٢٣)، وأبو يعلى (٧٣٢٧)، وعنه ابن حبان (٤٠٨٥)، والدارقطني ٣/٢٤١-٢٤٢، والحاكم ٢/١٦٧-١٦٨، والبيهقي ٧/١٢٢ من طرق، عن يونس بن أبي إسحاق، سمع أبا بردة، به.

ورواه أَحْمَدُ ٤/٤٠٨، والبزار (١٤٢٢)، والدارقطني ٣/٢٤٢ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٣٨ من طريق سلام، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، مرسلًا.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو روى له البخاري ومسلم مقوًناً، وهو

٥٧٢٩ - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا مسدد، حدثنا
يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

قالوا: والاستئذان والاستئمار، فلا يكون إلا لمن بلغ، وفي ذلك
ما قد دل على أنه قد يجوز أن يطلق اسم اليتيم على منْ بلغ قبلَ
ذلك، فمثُل ذلك من أطلق عليه اسم اليتيم لقربه كان منه في الآثار
التي روينوها في هذا الباب هو أيضاً على من بلغَ منْ قد كان يتيمًا
قبلَ ذلك، فأطلق عليه اسم اليتيم لقربه كان منه.

صدق حسن الحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبيد الله بن محمد
التيامي العاشي، فقد روى له أبو داود والنسائي والترمذى، وهو ثقة.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٢٠٩٣)، ومن طريقه البهقى ٧/١٢٢ من طريق موسى بن
إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٩٧)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٨، وأحمد ٢/٢٥٩
و٤٧٥، وأبو داود (٢٠٩٤)، والترمذى (١١٠٩)، وأبو يعلى (٦٠١٩) و(٧٣٢٨)،
وابن حبان (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦)، والبيهقي ٧/١٢٠ من طرق، عن محمد بن عمرو،
بهذا الإسناد، وحسنه الترمذى.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٤٤) عن هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه،
عن أبي هريرة، وأحمد ٢/٢٢٩، وانظر حديث (٥٧٤٠).
(١) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٣ بإسناده ومتنه.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الأمر في ذلك ليس كما ذكر، وأن في الآيتين اللتين تلواهما في هذه الآثار التي قد رويتا ما قد دلّ أنه أريد بذلك اليتامي غير البالغات، لأن فيهما: أن أولياءهن نهوا أن ينكحوهن إلا أن يبلغوا بهن أعلى نسائهن في الصداق، ولو كن بالغات، لكن أمروهن في صداقهن إنما يرجع فيه إلى ما يرضين به مما قلّ وما كثر لا إلى ما سوى ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً إِنْ طِبَنَ لَكُنْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئًا مَرِيثًا﴾ [النساء: ٤]، وإذا كان لهن أن يطبن به نفسها لأزواجهن بعد وجوب صدقتهن عليهم، كان لهن ذلك قبل وجوب صدقتهن عليهم بأن يعقد التزويج بينهن وبينهم على ما قد رضين به في ذلك أخرى، وكان في منع الله إياهن من ذلك في الآيتين اللتين تلوا ما دلّ أنهن اليتامي اللاتي لا رضى لهن، وهن غير بالغات.

ثم قد وَكَدَ ذلك ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ مما قد تقدّم ذكرنا له فيما مضى من كتابنا هذا في: باب بيان مشكل لا طلاق إلا بعد نكاح، من قوله: «لا يُتمَّ بَعْدَ الْحُلُمِ»^(١)، فنفي بذلك أن يكون بعد الحلم يتمّ.

فقال هذا القائل: فما معنى حديثي أبي موسى وأبي هريرة اللذين قد ذكرت بعد انتهاء البلوغ عن اليتامي المذكورات فيهما، وفيهما تحقيق الاستئذان والاستئمار؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يَحْتَمِلُ أن يكون أريد بما فيهما

(١) سلف في الجزء الثاني برقم (٦٥٨).

اليتامي اللاتي قد عَقَلْنَ، وعرف منهن ما تميلُ قلوبُهن إلى ما فيه صلاحُهن، أو بعدُ قلوبُهن مما سوى ذلك مما لا صلاحَ لهن فيه، وإن كُنْ لم يَبْلُغُنَّ، وعسى أن يكونَ مع بعضِهِنَّ - وإن كن لم يبلغنَ - من حُسْنِ الاختيارِ أكثرَ مما مع غيرهنَّ ممن بلَغَ من ذلك، ولكنه لا يُحاورُ فيهنَّ، وفي مَنْ سواهُنَّ أَمْرُ اللهِ تعالى الذي أمر به في خلقه، ويكونُ مما ينبغي لأوليائهنَّ أن يفعلوه فيهنَّ إذا كُنَّ كذلك، وأرادوا تزويعَ جَهَنَّمَ لاعتبارِ ما عندَهُنَّ في ذلك من ميلٍ إليه، وفي رغبةٍ عنه، لأنَّهُنَّ يَعْرِفُنَّ مِنْ أَنفُسِهِنَّ ما لا يَعْرِفُهُ مِنْهُنَّ غيرُهُنَّ، فيكونُ ما أمر به رسولُ الله ﷺ في هذينِ الحديثينِ فيهِنَّ على هذا المعنى لا على ما سواه، وإذا انتفى ذلك، ثبتَ جوازُ تزويعِ الأولياءِ اليتامي اللاتي لم يَبْلُغُنَّ، كما قال مَنْ ذَهَبَ إلى ذلك من أهلِ الْعِلْمِ ما قد ذكرناه عنه فيه.

وقد دَلَّ على هذا المعنى أيضًا ما قد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه من مذهبِه في تزويعِ الأيتامِ قبلَ البلوغِ مما قد دَلَّ: أن تأویل الآيتين اللتين تلوانا كانَ عندَهُ على ما كان تأویلها عليه عندَ عائشةَ، وابنِ عباسِ

كما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيمُ بن حمَادٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ المباركِ، أخبرنا يحيى بنُ أبي الهيثم، أخبرنا أبو داود يزيدُ الأودي، قال:

كنتُ عندَ عليٍّ بَعْدَ العَصْرِ، إِذْ أَتَيَ بِرَجُلٍ، فَقَالُوا: وَجَدْنَا هَذَا فِي خَرْبَةٍ مُرَادٍ، مَعَهُ جَارِيَةٌ مَخْضُبَ قَمِيصُهَا بِالدَّمِ، فَقَالَ لَهُ: وَيُحَكَّ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: أَصْلَحَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ بَنْتُ عَمِي

يتيمةٌ في حجري، وهي غنيةٌ في المال، وأنا رجل قد كبرتُ وليس لي مالٌ، فخشيت إن هي أدركت ما يُذرك النساء تَرْغَبُ عَنِي، فتزوجتها. قال: وهي تبكي. فقال: أتزوجتيه؟ فقاتل من القوم عنده يقول لها: قولي «نعم»، وقاتل يقول لها: قولي «لا». فقالت: نعم، تزوجته. فقال: خُذْ بِيْدِ امرأتك^(١).

فَيَدْلُلُ ما كَانَ مِنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى
أَنَّ تَأْوِيلَ الْآيَتَيْنِ الَّتِيْنِ تَلُوْنَا كَمِثْلِ الَّذِي كَانَ تَأْوِيلُهُمَا عَلَيْهِ عِنْدَ
عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمَا، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ
نِكَاحِ الرَّجُلِ مِنْ نَفْسِهِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمَا، كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ،
وَأَصْحَابُهُمَا فِي ذَلِكَ، وَبِخَلْفِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُزَوْجًا
مِنْ نَفْسِهِ كَمَا لَا يَكُونُ بائعاً مِنْ نَفْسِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَلَيِّ الدِّيْنِ ذَكَرْنَا
مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ قَوْلَ مَنْ إِلَيْهِ عَقْدُ تَزْوِيجٍ قَدْ كُنْتُ عَقْدَتُهُ مُخْبِرًا بِذَلِكَ:
أَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلُهُ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ:
أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ، وَبِخَلْفِ مَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُهُ فِيهِ، إِنَّ ذَلِكَ
لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَقْوُمُ عَلَيْهِ فِيهِ.

(١) نعيم بن حماد فيه كلام، وأبو داود يزيد الأودي: هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الكوفي، روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، ووثقه العجلي، وروى له البخاري في «الأدب المفرد» والترمذني.

٩١٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْمَرَادِ بِقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ذَلِكَ أَدْنَى
أَلَا تَعْوِلُوا» [النساء: ٣]

٥٧٣٠ - حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي دُحَيْمًا - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ شَابُورَ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُولِهِ تَعَالَى:
«ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا» [النساء: ٣]. قَالَ: «لَا تَجُورُوا»^(١).

(١) إسناده صحيح. محمد بن شعيب بن شابور، روى له أصحاب السنن، ووثقه ابن المبارك، ومحمد بن عبد الله الموصلي، ودحيم، وأبو داود، وابن عدي، والعلجي، وقال أحمد وابن معين: ليس به في الحديث بأس، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.
ورواه ابن حبان (٤٠٢٩) من طريق ابن أسلم، عن عبد الرحمن بن إبراهيم،
بهذا الإسناد.

ومن طريق دحيم أيضاً رواه ابن أبي حاتم، وابن مردوه، كما ذكر الحافظ ابن
كثير في تفسيره ١٨٥/٢، ثم نقل عن ابن أبي حاتم في تفسيره قوله: قال أبي:
هذا خطأ، وال الصحيح عن عائشة موقوف.
وقال الطبرى في «جامع البيان» ٧/٥٤٨-٥٤٩: أن لا تعولوا: أن لا تجوروا،

= يقال منه: عال الرجل، فهو يعول عولاً وعيالة: إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض، لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص، وأما من الحاجة، فإنما يُقال: عال الرجل عيالة، وذلك إذا احتاج كما قال الشاعر (وهو أحىحة بن الجلاح الأوسي):

وَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَنْ غِنَاهُ وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَنْ يَعِيلُ

بمعنى: يفتقر.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٠٩/٢ بتحقيقنا: وفي معنى (تعولوا) ثلاثة أقوال، أحدها: تميلوا، قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، وإبراهيم، وقتادة، والسدسي، ومقاتل، والفراء، وقال أبو مالك وأبو عبيد: تجوروا. قال ابن قتيبة والزجاج: تجوروا وتميلوا بمعنى واحد. واحتكم رجلان من العرب إلى رجل، فحكم لأحد هما، فقال المحكوم عليه: إنك والله تعول علي، أي: تميل وتجور.

والثاني: تضلوا، قاله مجاهد.

والثالث: تكثر عيالكم، قال ابن زيد: ورواه أبو سليمان الدمشقي في «تفسيره» عن الشافعي، وردد الزجاج، فقال: جميع أهل اللغة يقولون: هذا القول خطأ، لأن الواحدة يعولها، وإباحة ملك اليمين أزيد في العيال من أربع. قال ابن كثير ٤٥١/١: قوله: **﴿ذلِكَ أَدْنَى لَا تَعُولُوا﴾** قال بعضهم: ذلك أدنى لَا تكثر عيالكم، قاله زيد بن أسلم، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وهو مأخذ من قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ عِيلَةً﴾**، أي: فقرأ، **﴿فَسُوفَ يَغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾**، وقال الشاعر:

فَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَنْ غِنَاهُ وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَنْ يَعِيلُ

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عيالة: إذا افتقر، ولكن في هذا التفسير هامنا نظر، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السراري أيضاً، والصحيح قول الجمهور: **﴿ذلِكَ أَدْنَى لَا تَعُولُوا﴾**، أي: لا

ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث إلا من هذا الوجه وهو وجْهُ محمودٌ، لأن عمرَ بنَ محمد الذي دارَ عليه معه مِن العجلة ما لا خفَاءَ به عندَ أهلِ العلم، وقد حَدَثَ عنه مالك وغَيْرُ واحدٍ من أَمْثالِه، وما حَدَثَ ابنُ وهبٍ عن أحدٍ من أَهْلِ المدينتِ أَجْلَ منه، وهو عمرُ بنُ محمدٍ بن زيدٍ بن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ بنِ الخطاب.

وقد رويَنا عن ابنِ عَبَّاسٍ في تأويلِها أيضاً هذا القول بعينِه في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ، وهذا مما لا يُقال بالرأي، وإنما يقال بالتوقيف.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ من وجه آخر
كما قد حَدَثَنا ابنُ أبي داود، حدَثنا أبو عمرُ الحوضيُّ، حدَثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن عطاءٍ - يعني ابنَ السائب -، عن عامرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا» [النساء: ٣]. قال: لَا تَمِيلُوا^(١).

= تجوروا، يقال: عال في الحكم: إذا قسط وظلم وجار.

(١) صحيح لغيره، وهذا سند ضعيف، عطاء بن السائب قد اخْتَلَطَ، والراوي عنه هنا خالد بن عبد الله الواسطي قد سمع منه بعد الاختلاط.
أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر بن الحارث، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

ورواه الطبرى (٨٥٠٠) عن المثنى، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طالب، عن ابن عباس.
ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٦١ عن إسحاق بن منصور، عن هُرَيْمَ بن سفيان، عن الشعبي، عن ابن عباس.

=

ولا نعلمُه روي عن أحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ في تأويلها غيرَ
هذا القولِ.

وقد روي عن غير واحد من التابعين في تأويلها مثل ذلك أيضاً
كما حديثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا
حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت
عن عكرمة في هذه الآية: **(ذلك أدنى ألا تعولوا)** [النساء: ٣].
قال: ألا تميلوا. قال: وأنشدنا بيتاً من شعرِ زعم أن أبا طالب قاله:
بميزانِ قسطٍ لا يُخسِّن شعيرةً
وميزانِ صدقٍ وزُنَّه غيرُ عائلٍ^(١)

= وهذا سند رجاله ثقات رجال الشييخين.
وأورده السيوطي في «الدر المتشور» ٤٣٠ / ٢، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور،
وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طرق، عن ابن عباس.
(١) رجاله ثقات رجال الشييخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.
ورواه الطبرى (٨٤٩١) عن المثنى، حدثنا ابن منهال، بهذا الإسناد، إلا أنه
تحرف فيه «الزبير بن الخريت» إلى: «عن الزبير، عن حُريث».
وأورده السيوطي في «الدر المتشور» ٤٣٠ / ٢، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور،
وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
والبيت في «سيرة ابن هشام» ١ / ٢٩٦ من القصيدة المنسوبة إلى أبي طالب التي
واجه بها قريشاً في أمر رسول الله ﷺ، وقال فيها: إنه غير مُسلِّمٍ رسول الله ﷺ،
ولا تاركه لشيء أبداً حتى يهلك دونه.
= يقول قبل البيت:

وكما حديثنا يوسف بن يزيد، حديثنا سعيد بن منصور، حديثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: «ذلك أدنى ألا تعولوا» [النساء: ٢٣]، قال: لا تميلوا^(١).

وكما حديثنا يوسف، حديثنا سعيد، حديثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن أبي مالك، مثله^(٢).

= جزى الله عنا عبد شمس و توفلا عقوبة شر عاجلا غير آجل
وقوله: «لا يحسن» من أحسن: إذا أنقص، أي: لا ينقص مقدار شعيرة،
وشعيرة: بفتح الشين وكسر العين واحدة الشعير، وهو الحب المعروف، قال الشيخ
محمود شاكر: وهو أقل موازين الذهب والفضة، وهو حبة من شعير متوسطة لم تنشر،
وقد قطع من طرفها ما امتد، ويسمونه أيضاً: حبة، وهذا معنى لم تقيده كتب اللغة.
(١) رجاله ثقات رجال الشيختين.

مغيرة: هو ابن مقدم الضبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.
ورواه الطبرى (٨٤٩٢) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، بهذا الإسناد.
وأورده السيوطى في « الدر المنشور ».

(٢) رجاله ثقات.

ورواه ابن جرير (٨٤٩٥)، وابن أبي شيبة ٣٦١ / ٤ من طريق غنم بن علي،
ومحمد بن فضيل، عن إسماعيل، عن أبي مالك.
أبو مالك هذا هو الغفارى، ذكره ابن سعد في «طبقات» ٢٩٥ / ٦ في الطبقة
الثانية من التابعين، فقال: صاحب التفسير، وكان قليل الحديث.
وترجمته ابن أبي حاتم ٤٣٥ / ٩، فقال: روى عن ابن عباس، روى عنه
السدى، سئل أبو زرعة عنه، فقال: كوفي ثقة، لا أعرف اسمه. وترجمته أيضاً في
من اسمه غزوان، فقال: غزوان أبو مالك الغفارى روى عنه سلمة بن كهيل
والسدى وحصين بن عبد الرحمن، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سألت يحيى بن =

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ التَّابِعِينَ رُوِيَّ عَنْهُ فِي تَأْوِيلِهَا غَيْرُ هَذَا التَّأْوِيلِ
غَيْرَ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، فَإِنَّهُ رُوِيَّ عَنْهُ فِي تَأْوِيلِهَا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا يَكْثُرُ
عِيَالُهُمْ، وَهَذَا قَوْلٌ يَزْعُمُ أَهْلُ الْلُّغَةِ: أَنَّهُ قَوْلٌ فَاسِدٌ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى
مَا قَالَ زَيْدٌ فِي تَأْوِيلِهَا لَكَانَ: «أَلَا تُعْلِمُوا». وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

= معين، عن أبي مالك الذي روی عنه حصین، قال: هو الغفاری الكوفی، ثقة،
واسمه غزوان.

قلت: روی له أبو داود والترمذی والنمسائی.

٩٢٠ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
من قَوْلِهِ: «الْأَئِمْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا،
وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاطُهَا»

٥٧٣١ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ.

٥٧٣٢ - وَحَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

٥٧٣٣ - وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَاسِ بْنُ الرَّبِيعِ الْلَّوَلَوِيِّ، حَدَثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، قَالُوا: حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَئِمْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاطُهَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير إسماعيل بن مسلم المعنبي متابع ابن وهب، وعبد الله بن مسلم، فقد روى له ابن ماجه، وهو صدوق.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٦ بإسناده ومتنه.
ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٥٢٤، ومن طريقه الشافعي ٢/١٢، وعبد الرزاق
(١٠٢٨٣)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٦، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، وأحمد (١٨٨٨)=

هكذا روى مالك هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل ، وقد رواه عن عبد الله بن الفضل زياد بن سعيد، فقصرَ عن بعضِ ألفاظه التي رواه بها مالك عنه.

٥٧٣٤ - كما حديثنا الربيع المرادي ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعيد ، عن عبد الله بن الفضل : سمع نافع بن جبير

يُحدِّث عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «الثَّيْبُ أَحْقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالبِّكْرُ تُسْتَأْمِرُ»^(١).

= و(٢١٦٣) و(٣٢٢٢)، والدارمي ١٣٨/٢، ومسلم (١٤٢١) (٦٦) وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذى (١١٠٨)، والنمسائي ٨٤/٦، وابن ماجه (١٨٧٠)، وابن الجارود (٧٠٩)، وابن حبان (٤٠٨٥) و(٤٠٨٧)، والطبراني ١٠٧٤٣(١٠٧٤٣) و(١٠٧٤٥)، والدارقطني ٣٣٩/٣ و٢٤٠ و٢٤١، والبيهقي ١١٨/٧ و(١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥)، والبغوي (٢٢٥٤).

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٨٢)، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، والطبراني ١٠٧٤٦(١٠٧٤٦)، والبيهقي ١١٨/٧ من طرق ، عن عبد الله بن الفضل ، به .
(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى ، روى له أبو داود ، والنمسائي ، وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین .

ورواه الحميدى (٥١٧)، ومسلم (١٤٢١) (٦٧) و(٦٨)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والنمسائي ٨٥/٦، والدارقطني ٣/٢٤٠ و٢٤١، وابن حبان (٤٠٨٨)، والطبراني ١٠٧٤٥(١٠٧٤٥) من طرق ، عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .
قلت : ورد في بعض هذه الطرق : «الثَّيْبُ أَحْقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالبِّكْرُ تُسْتَأْمِرُ» .
يستأمرها أبوها في نفسها .

وقد رواه أيضاً عن نافع بن جُبَيْر صالحُ بْنُ كِيسَانَ بِزِيادَةٍ عَلَى مَا
رواه عنه عبدُ الله بْنُ الْفَضْلِ عَلَيْهِ.

٥٧٣٥ - كما حديثنا فروةُ بْنُ سليمان، حدثنا يحيى بْنُ عبدِ الحميد
الحِمَانِي، حدثنا عبدُ الله بْنُ المبارك، عن معمر، عن صالح بن
كَيْسَانَ، عن نافعٍ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الشَّيْبِ
أَمْرٌ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(١).

= قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

وقال الدارقطني ٢٤١/٣: وأما «أبوها» فلا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا
اللفظ، ولعله ذكره من قبل حفظه، فسبق لسانه، والله أعلم.

(١) حديث صحيح. يحيى بن عبد الحميد الحِمَانِي حافظ، وليس له في
«صحيح مسلم» رواية كما توهם ابن حجر في «التقريب»، وقد توبع، ومن فوقه ثقات
من رجال الشِّيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٦/٤ ببيانه ومتنه.

ورواه ابن حبان (٤٠٨٩) من طريق جبان بن موسى، والدارقطني ٢٣٩ من
طريق سعيد، كلاهما عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٩٩)، ومن طريقه أبو داود (٢١٠٠)، والنمسائي ٦/٨٥
والدارقطني ٣/٣٩، والبيهقي ٧/١١٨ عن معمر، به.

ورواه أحمد ١/٢٦١، والنمسائي ٦/٨٤-٨٥، والدارقطني ٣/٢٣٨-٢٣٩ من
طريق ابن إسحاق، والدارقطني ٣/٢٣٩ من طريق سعيد بن سلمة، كلاهما عن
صالح، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع، عن ابن عباس، به.

قال الدارقطني: صالح لم يسمع من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن =

فزاد صالح على عبد الله بن الفضل بما في حديثه هذا: «لَيْسَ لِلأَبِ مَعَ الشَّيْبِ أَمْ».

وقد روى هذا الحديث أيضاً ابن موهب، عن نافع بن جُبَيرٍ ٥٧٣٦ - كما حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا حفصُ بنُ غياث، قال: حدثنا ابنُ موهب ٥٧٣٧ - وكما حدثنا الريبع المراديُّ، حدثنا أَسْدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، قال الحسين في حديثه: عن عُبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، ثم اجتمعا، فقالا: عن نافع بن جبیر عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ، ثم ذكرا مثل حديث مالكٍ، عن عبد الله بن الفضل^(١).

= الفضل، به.

اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه.

وقال أبو حاتم في «العلل» ٤١٦/١: من طريق سعيد وابن إسحاق وهوأشبه.
(١) إسناده حسن في الشواهد والمتابعات. عُبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ليس بالقوى، يكتب حديثه، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسد - وهو ابن موسى - فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٦ بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني (١٠٧٤٧) من طريق مسدد، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٧٤ و٥٥٥، والدارمي ٢/١٣٨-١٣٩، والدارقطني ٣/٢٤٢ من طرق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، به.

فتأملنا هذا الحديث لِيقْتَطُعَ على المراد به إنْ شاء الله، فكان ظاهرُ
معنى ما في حديث زياد، ومالك، وابن موهب، على أنَّ الْأَيْمَمْ أَحَقُّ
بنفسها من ولِيَّها، ولا أمرَ لوليها معها في نفسها، ودخلَ في ذلك أبوها
ومنْ سِوَاهُ من أوليائها.

وكان ما في حديث صالح بن كيسان قد حَقَّقَ دخول أبيها فيه،
وكان في ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ أَمْرَ الْبُكْرِ كذلك، وأنَّ أباها مِنْ
أَمْرٍ أن لا يُرْوَجَها حتى يستأذنها، كما أمر في الشيب أن لا يُرْوَجَها حتى
تُسْتَأْمِرَ.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ أبا الْبُكْرِ إذا رَوَجَها قبل استئذانها تاركاً
لما قد أمره به رسول الله ﷺ فيها، فإنَّ ذلك التزويج غير جائز عليها
حتى يكون منها رِضاها به كما يقول ذلك من يقوله من أبي حنيفة،
وُسْفِيَانَ وأصحابِهما.

وكذلك وجدنا هذا المعنى في غير حديث ابن عباس.

٥٧٣٨ - كما حدثنا عبد الملك بن مروان الرّقبي، حدثنا حاجج بن محمد، عن ابن جُريج، قال: سَمِعْتُ ابن أبي مُلِيكَةَ يقول: قال ذكوان مولى عائشة:

سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سألتُ رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها: أُسْتَأْمِرُ أم لا؟ قال: «نعم،
تُسْتَأْمِرُ»، قلت: إنها تستحيي، فتسكت، قال: «فذلك إذنها إذا هي سَكَتَتْ»^(١).

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٧٣٩ - وكما حديث إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ باستئذان البكر، كما فيه أمره باستئمار الشَّيْبِ، فلما كان الْأَبُ قد أمر أن يستأْمِرَ الشَّيْبَ كما يستأْمِرُهَا غيره من أوليائها، كان كذلك هو في البكر فيما أمر باستئذانها فيه كمن سواه من أوليائها.

٥٧٤٠ - وكما حديث أبو بكرة بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

= ابن أبي مليكة: هو عبد الله التيمي المدني، وذكوان مولى عائشة، كنيته: أبو عمرو.

ورواه البيهقي ١٢٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصعاني، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٨٥)، ومن طرقه مسلم (١٤٢٠)، وابن أبي شيبة (٤/١٣٦)، وأحمد ٤٥/٦ و١٦٥ و٢٠٣، وإسحاق (٥٥٥)، والنسائي ٦/٨٦-٨٥، وابن الجارود (٧٠٨)، وأبو يعلى (٤٨٠٣)، والبخاري (٦٩٤٦)، والبيهقي ١٢٣/٧ من طرق، عن ابن جريج، به.

ورواه البخاري (٥١٣٧)، وابن حبان (٤٠٨٢) من طريق عمرو بن الريبع بن طارق، حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

ورواه البخاري (٦٩٧١)، ومن طرقه البغوي (٢٢٥٥)، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تنكح الشَّيْبَ حتَّى تُسْتَأْمِرَ، ولا الْبَكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: وكيفَ إذْنُها يا رسولَ الله؟ قال: «الصَّمْتُ»^(١).

٥٧٤١ - وكما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٥٧٤٢ - وكما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَاجِ الْحَضْرَمِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْأَوزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي داود - وأسمه سليمان بن داود الطيالسي - فمن رجال مسلم .
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٧ / ٤ ياسناده ومتنه .
ورواه أحمد ٤٣٤ / ٢، والبخاري (٥١٣٦) و(٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩)،
والنسائي ٨٦ / ٦، والبيهقي ١١٩ / ٧ من طرق، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثیر،
بهذا الإسناد .

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٨٦) ومن طريقه أحمد ٢٧٩ / ٢، ومسلم (١٤١٩)،
ورواه أحمد ٤٢٥٠ / ٢، والبخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود
(٢٠٩٢)، والنسائي ٨٥ / ٦، والخطيب ٣٦٨ / ٨، والبيهقي ١٢٢ / ٧ من طرق، عن
يحيى بن أبي كثیر، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin .
وقوله: قالا: أخبرنا الأوزاعي، أي: الوليد بن مسلم، ويكربن عبد الله روياه =

٥٧٤٣ - وكما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، حدثني الليثُ بنُ سعد، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي الحسينِ، عن عديِ بنِ عديِ الكنديِ

عن أبيه عديِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «الثَّيْبُ تُعْرِبُ عن نفسيها، والبِكْرُ رِضاها صَمْتُها»^(١).

= عن الأوزاعيِ.

ورواه ابن ماجه (١٨٧١) عن عبدِ الرحمنِ بنِ إبراهيمَ، والبيهقيِ ١٢٢/٧ من طريق العباسِ بنِ الوليدِ، كلاماً عن الوليدِ بنِ مسلمِ، عن الأوزاعيِ، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقيِ ١٢٢/٧ من طريق سعيدِ بنِ عثمانِ التنوخيِ، عن بشرِ بنِ بكرِ، عن الأوزاعيِ، بهذا الإسناد.

ورواه الدارميِ ١٣٨/٢، ومسلم (١٤١٩)، والترمذى (١١٠٧)، وأبو يعلى (٦٠١٣)، والدارقطنیِ ٢٣٨/٢ من طرقِ، عن الأوزاعيِ، به. وانظر ما تقدم (٥٧٢٨).

(١) رجاله ثقات رجال الشعixin غير عديِ بنِ عديِ، فقد روى له أبو داود والنسائيُ وابن ماجه، وهو ثقة، وأبيه عديِ بنِ عميرة الكنديِ الصحابيِ، فقد روى له مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٨ بـإسناده ومتنه.

ورواه البيهقيِ ١٢٣/٧ من طريق محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ، عن ابنِ وهبِ، بهذا الإسناد.

ورواه أحمدُ ٤/١٩٢، وابن ماجه (١٨٧٢)، والطبرانيُ في «الكبير» ١٧/٢٦٤، وابن أبي شيبة في «مسندِه»، وأبو يعلى، فيما قاله البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٣٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٩/٥٣٩، من طرقِ، عن الليثِ بنِ سعدِ، به.

٥٧٤٤ - وكما حدثنا بحرُّ بْنُ نصِّرٍ، عن شعيب بن الليث، عن الليث، ثم ياسناده مثله^(١).

٥٧٤٥ - وكما حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن العرس - وهو ابن عميرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، مثله^(٢).

وكان في هذه الآثار ما يُوجِّبُ أنَّ الأَبَ في تزويج ابنته البكر

= قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، عدي لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة ، يدخل بينهما العرس بن عميرة ، قاله أبو حاتم وغيره !

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح . يحيى بن أيوب - وإن كان مختلفاً فيه - متابع ، وباقي رجاله ثقات .

ورواه البيهقي ١٢٣/٧ من طريق محمد بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، بهذا الإسناد .

ورواه المزي في «تهذيب الكمال» ١٩/٥٣٨ من طريق أبي نعيم الحافظ ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا إسماعيل بن أيوب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، به . ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢٤٣)، والطبراني ١٧/٣٤٢ من طريق صالح بن عبد الله الترمذى (وقد تحرف عند الطبرانى إلى عبد الله بن صالح) ، عن سفيان بن عامر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين ، به .

قال الطبرانى : زاد سفيان بن عامر في الإسناد العرس ، ورواه الليث بن سعد ، عن أبي حسين ، فلم يجاوز عدي بن عميرة .

وقال الهيثمى ٤/٢٧٩ : ورجاله ثقات .

البالغ كمن سواها من أوليائها، وأنه لا يجوز له أن يعقد التزويج عليها قبل رضاها بذلك.

ولقد روى جرير بن حازم في هذا المعنى

٥٧٤٦ - ما قد حدثنا أبو أمية ومحمد بن علي بن داود، قالا: حدثنا الحسين بن محمد المروذى، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر، وهي كارهة فأتت النبي ﷺ فخَرَّها^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

ورواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأبو على (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨٧)، والدارقطني ٢٣٥/٣، والبيهقي ١١٧/٧، والخطيب ١١٨/٨ من طرق، عن الحسين بن محمد المروذى، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٠٩٧) عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف. يزيد تعليل الموصول بالمرسل، وكذلك صوب إرساله أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وقد رد العلامة ابن القيم هذا التعليل في «تهذيب السنن» ٤٠-٤١/٣، فقال: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول، هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها

.....

= تقبل في موضع، بل في أكثر المواقع التي توافق مذهب المقلد، وتُرَدُّ في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من متين من الأحاديث رفعاً ووصلأً، وزيادة لفظ ونحوه، هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في «سننه».

وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأنت النبي ﷺ، ففرق بينهما».

رواية النسائي في «الكبير» (٥٣٨٤)، ورواه أيضاً (٥٣٨٥) من حديث أبي حفص التنيسي: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «زوج رجل ابنته وهي بكر»، وساق الحديث، وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرده.

وأما حديث جرير الذي أشار إليه البهقي إلى أنه أخطأ فيه على أيوب، فرواه النسائي أيضاً من حديث جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن جارية بكرأً أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني - وهي كارهة -، فرد النبي ﷺ نكاحها»، ورجاله محتاج بهم في الصحيح، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر إلا بإذنها»، وهذا نهي صريح في المنع، فحمله على الاستحباب بعيداً جداً. وفي حديث ابن عباس: «والبكر يستأمرها أبوها» رواه مسلم، وسيأتي، فهذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر محض، ويكون خبراً عن حكم الشرع، لا خبراً عن الواقع، وهي طريقة المحققين.

فقد تافق أمره ﷺ، وخبره ونفيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها، ومثل هذا يقرب من القاطع، ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب.

وروى النسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس، قال: «أنكح رجل من بنى المنذر ابنته وهي كارهة، فأنتي النبي ﷺ فرد نكاحها».

= وروى أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة، عن عائشة: «أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد اخترت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء؟».

وروى أيضاً عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، قال: «أنكح رجل من بنى المندر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي ﷺ فرد نكاحها». وحمل هذه القضايا وأشباهها على الشیب دون البکر خلاف مقتضاها، لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك، ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل، وسأله عنه، والشافعی يتذمّر هذا منزلة العموم، ويحتاج به كثيراً. وقد صحح حديث ابن عباس هذا ابن القطان الفاسی، نقله عنه الحافظ الزیلیعی في «نصب الراية» ١٩٠/٣.

وقال ابن الترکمانی في «الجوهر النقي» ١١٧/٧: جریر بن حازم ثقة، جلیل، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوری، وزيد بن حبان، فرویاه عن أیوب كذلك مرفوعاً.

قلت: متابعة الثوری رواها الدارقطنی ٢٣٤/٣، والبیهقی ١١٧/٧، والخطیب ٥٥٦ من طريق عبد الملک بن عبد الرحمن الدمامی (وهو صدوق)، حدثنا سفیان الثوری، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عکرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نکاح بکر وثیب أنکحهما أبوهما، وهما کارهتان، فرد النبي ﷺ نکاحهما.

ومتابعة زید بن حبان رواها ابن ماجه بإثر (١٨٧٥) دون رقم، والنمسائی في «الکبری» (٥٣٨٩)، والدارقطنی ٢٣٥/٣ من طريق معمّر بن سلیمان الرقی، عن زید بن حبان، (وثقه ابن معین، وقال ابن عدی: لا أرى برواياته بأساً) عن أیوب السختیانی، عن عکرمة، به.

=

فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على أنَّ أبا البكر ليس له العقد على بضعها بغير رضاها بذلك.

فقال قائلٌ: فإن سُفيان قد روى هذا الحديث عن أيوب، فخالف جريراً فيه.

٥٧٤٧ - وذكر ما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، رَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَكَانَتْ ثَيَّبًا^(١).

= وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٩٦/٩: الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه تقوى بعضها ببعض.

(١) عبد الرحمن بن عبد الوهاب - وهو العمي البصري - روى له ابن ماجه، وهو ثقة، ومن فرقه ثقات من رجال الشيوخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٥/٤ بإسناده ومتنه. وروى عبد الرزاق (١٠٣٥) عن معاذ، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، وأيوب، عن عكرمة أن ثييماً أنكحها أبوها فجاءت النبي ﷺ... فجعل النبي أمرها إليها.

وروى أبو داود في «المراسيل» (٢٣٢) من طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: أتكرهنه، قالت: نعم، فجعل أمرها بيدها. وانظر حديث خنساء بنت خدام عند البخاري (٥١٣٨)، وأحمد ١٣٦/٦، والنسائي ٨٧/٦.

ففي ذلك ما يجب فيه فساد هذا الحديث في إسناده ومتنه، أما في إسناده، فانقطاعه وقصصه عن ابن عباس، وأما في متنه: فذكره أنها كانت ثيأ، وفي حديث جرير: أنها كانت بكرًا.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الأولى بنا إذا وجَدْنَا الروايات ما يُوجب تصححها، وما يُوجِبُ تضادها أن تُحمل على تصحيحها لا على تضادها، وكان حديث جرير على أنه بُكْرٌ، وحديث سفيان على أنه ثيَّبٌ، فقد يحتمل أن يكونُ هذا في معنى، وهذا في معنى حتى لا يتضادا، ولا يتناقلا.

وكان بعضُ من يذهبُ في تزويج الأب البكر المذهب الذي ذكرناه في هذا الباب يحتجُّ لقوله فيه أيضًا

٥٧٤٨ - بما قد حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَادِدَ، وَعَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمْشِقِيَّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بُكْرٌ بَغْيَرِ أَمْرِهِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا^(١).

(١) أبو صالح الحكم بن موسى ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيدين، وقد أعلمه المصنف، وكذلك الدارقطني بالإرسال.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٥، بإسناده ومتنه.
ورواه النسائي في «الكبرى» ٥٣٨٤، والدارقطني ٣/٢٣٣، والبيهقي ٧/١١٧.
من طرق عن الحكم بن موسى، بهذا الإسناد.
قال الدارقطني: الصحيح المرسل، وقول شعيب وهم!

ولم يكن هذا الحديثُ مما يجوزُ له أن يحتاجُ به، إذ كان أصله

٥٧٤٩ - كما حديثنا ابنُ أبي داود، حديثنا عمرو بنُ أبي سلمة،
حدثنا الأوزاعي، عن إبراهيم بن مُرّة

عن عطاء بنِ أبي رباحٍ، عن النبيِ ﷺ، بذلك^(١). فَسَدَ هَذَا
الحديثُ بدخولِ إبراهيمَ بنِ مُرّةٍ فِيهِ بَيْنَ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَطَاءَ، وَحَقَقَ أَيْضًا
اِتِّفَاقَهُ عَلَى عَطَاءَ لَا يَتَجَاوِزُ بَهُ إِلَى جَابِرٍ^(٢).

وإذا كان الأمرُ كما ذكرنا في الآثار، وجدنا النظرَ ما يوجبُ ما ذكرنا

= ونقل عن الأثرم، قال: ذكرت لأبي عبد الله حديث شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، عن النبيِ ﷺ، فقال: حدثنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن عطاء مرسلاً، مثل هَذَا، عن جابر كالمنكر أن يكون.

ونقل البيهقي عن الحاكم قال: سمعت أبا علي النيسابوري، قال: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، والحديث في الأصل مرسلاً لعطاء.

وقال البيهقي: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير، عن جابر، وليس

بمشهور.

وانظر التعليق على الحديث (٥٧٤٦).

(١) مرسلاً، وعمرو بن أبي سلمة - وهو التنيسي، وإن روى له الشيخان -، ضعفه ابن معين، والراجحي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتاج به، وقال العقيلي: في حديثه وهم.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٥) من طريق أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، عن عمرو بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٢٣٣/٣ من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به.

(٢) في الأصل: ابن عباس، وهو خطأ.

أيضاً من ارتفاع أمر أبي البكر عن البكر في العقد على بُضعها بغير أمرها أنه لما كان ليس له أن يعتقد عليها في مالها بعد بلوغها كما كان ذلك قبل بلوغها، كان في العقد على بضعها ليس له ذلك أيضاً بعد بلوغها، فكان حكمه فيه بعد بلوغها بخلاف حكمه فيه كان قبل بلوغها.

وقد وجدنا كتاب الله تعالى قد دلّنا على ذلك بقول الله فيه: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرْيَطًا﴾ [النساء: 4].

فكان لها بهذه الآية أن تطيب نفسها لزوجها بما شاءت من صداقها، ولم يكن لأبيها الاعتراض عليها في ذلك، فدل ذلك: أنه ليس لأبيها الاعتراض أيضاً عليها في بُضعها في عقده التزويع بغير إذنها، وفي كتاب الله عز وجل أيضاً ما قد دل على ذلك وهو قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدًا﴾ [النساء: 12]، ثم قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدًا فَلَكُمُ الرُّبُعُ مَا تَرْكُنَ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12]، وإذا كُنَّ في وصاياتهن في أموالهن كالرجال في وصاياتهم في أموالهم، كُنَّ كالرجال في وصاياتهم وفي أموالهم، وفي جواز ذلك منهن وارتفاع الأيدي عنهن فيه ما قد دل على ارتفاعها عنهن في أبعادهن.

فقال قائل: فقد رویتم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في البكر وفي الشَّيْبِ ما قد رویتم في هذا الباب مما فيه: «أنَّ الْأَيْمَمَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ لِوْلِيَّهَا»، وفي ذلك ما ينفي أن يكون لوليها معها حق في بُضعها، وذكرتم ذلك بما رویتموه في حديث عمر، عن صالح بن كيسان: أن

النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ لِلأَبِ مَعَ النَّبِيِّ أَمْرٌ فِي بُضُعْهَا»^(١).

وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ من قوله بعد النبي عليه السلام ما يُخالفُ ذلك، وذكر

ما قد حدثنا يوسفُ بْنُ يزيدَ، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ أبي مريم، قال: أخبرنا محمدُ بْنُ مسلم الطائفي، حدثني عبدُ الله بْنُ عثمانَ بْنَ خُثيمٍ، عن سعيدِ بْنِ جُبِيرٍ، قال:

قلتُ لِعبدِ الله بْنِ عباسٍ: هل تُنكحُ المرأة بغيرِ إذنِ ولِيِّها؟ فقال ابنُ عباس: لا تُنكحُ المرأة إِلا بِإِذْنِ ولِيٍّ أو السُّلْطانِ. قال: قلتُ: لَيْسَ لَهَا مُولَى، أَو هَلَكَ مُولَاهَا. قال: فالسُّلْطانُ. قال: فرجعتُ ذلك عليه حتَّى غضب^(٢).

فكان في هذا ما قد دَلَّ، أنَّ حديثَ ابن عباس الذي قد روِيَتْهُ عنه، عن النبي ﷺ إنَّ كَانَ صَحِيحًا، فقد نسخَهُ ما في هذا الحديثِ، لأنَّ ابنَ عباس لا يُخالِفُ ما قد أَخْذَهُ عن النبي ﷺ إِلا مَا هُوَ أَوْلَى منه مما قد أَخْذَهُ عنه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا تَوَهَّمَهُ.

(١) سلف برقم (٥٧٣٥).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن مسلم الطائفي، فقد روى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، وضيقه أَحْمَدُ، ووثقه ابن معين، وقال ابن مهدي: كتبه صحاح، وقال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن عدي: صالح الحديث لا بأس به، لم أر له حديثاً منكراً.

ولكن ما إلى المرأة مما في حديث نافع بن جُبَيرِ بْنِ مُطَعْمٍ، عن ابن عباس على أنه إليها كما تُحبُّ أن تكون تفعُّله فيه مما قد جعل إليها أن تُوليه غيرها من الرجال القوامين عليها حتى يكون من توليه منهم ذلك يعقده عليها بأمرها ممن يرضاه، فيكون ذلك العقد منه عليها بأمرها عقداً منها إِيَّاهُ على نفسها، لأن عقود المُوكَلِينَ في هذا مضاداتٌ إلى أمرِهم، كما يقول الرجل: فعلت كذا، لما فعل بأمره.

فخرج بحمدِ الله ونعمتِه أن يكون شيءٌ مما ذكرناه عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ، ومما ذكرناه عنه مما قاله بعد النَّبِيِّ ﷺ أن يكون فيه تضادٌ ولا اختلافٌ، ويكون حقُّ الولي فيما رُويَ عن ابن عباس فيما قاله بعد النَّبِيِّ ﷺ هو الذي جعلته المرأة إليه مما جعل لها أن تجعله إليه وما ليس له اعتراضٌ عليها فيه من عقد بغير أمرها.

٩٢١ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي قِبْلَةِ مِنْ الْعَبَاسِ تَزْوِيجُهِ إِيَّاهُ مِيمُونَةَ

٥٧٥٠ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَاجِ، حَدَثَنَا وَهِبْ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِنِ جُرِيْجِ، عَنْ عَطَاءِ

عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مِيمُونَةَ وَهُوَ حِرَامٌ، جَعَلَتْ أُمُّهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَانْكَحَهَا إِيَّاهُ^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ الْحَجَاجِ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

وَرَوَاهُ أَبْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبِيقَاتِ» ١٣٥/٨، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِنِ جُرِيْجِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٢/٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢١٢/٧، وَالْبَغْوَى (١٩٨١) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ سَعْدٍ ١٣٥/٨، وَالْمَصْنُوفُ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَئْمَارِ» ٣٦٩/٢ مِنْ طَرِيقِ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، وَابْنِ سَعْدٍ ١٣٥/٨ مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ وَالظَّيَالِسِيِّ (١٠٣٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَاجِ بْنِ أَرْطَاطَةِ أَرْبِعَتُهُمْ عَنْ عَطَاءِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ (٤١٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ إِسْحَاقِ، حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيْحٍ، وَأَبْنَانَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدَ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ أَبْنُ سَعْدٍ ١٣٥/٨ وَ١٣٦، وَالْبَخَارِيُّ (٤٢٥٨) وَ(٤٢٥٩)، وَأَبْوَ دَادِ وَأَبْنَ حَمْدَةَ (١٨٤٤)، وَأَحْمَدَ ١/٢٤٥ وَ٣٣٦ وَ٣٤٦ وَ٣٥١ وَ٣٥٤ وَ٣٥٩ وَ٣٦٠، وَالْتَّرمِذِيُّ

فقال قائلٌ في هذا الحديث: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ تزوِيجِ العَبَاسِ إِيَّاهُ مِيمُونَةً، وَلَيْسَ بِولِي لَهَا، وَفِي حَدِيثِ نَافعِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْهُ مَا قَدْ تَأَوْلَمُوهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا تَأَوْلَمُوهُ عَلَيْهِ، وَمَا قَدْ صَحَّتْهُمْ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنْ انْفَرَادٍ لِلمرأَةِ بَعْدَهَا التَّزَوِيجُ عَلَى نَفْسِهَا بَغْيًا أَمْ رِلْيَهَا.

وكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن تكون ميمونة لم يكن أحد من أوليائها حاضرًا، ولم يكن لها ولد هيئه من قومها لخلاف أديانهم دينها، فعاد أمرها إلى من إليه ولاية بعضها، وهو رسول الله ﷺ، فاحتمل أن تكون هي ابتدأت ذلك بجعلها إياه إلى العباس، فعقده العباس عليها، وقبله منه رسول الله ﷺ، فكان ذلك إمضاء منه لما كان من جعلها إياه إلى العباس، وكان في ذلك ما قد دل على إجازة العقود للأشياء التي كانت إلى غير من عقدها لإجازة من كانت إليه كما يقول ذلك من يقوله من أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وأصحابهم.

= (٨٤٢) و(٨٤٣)، والنمسائي ١٩١/٥، وابن حبان (٤١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٠١٨) و(١١٧٦٨) و(١١٨٦٣) و(١١٩١٩) و(١١٩٧١) و(١١٩٧٢)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٩/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٩/٨، وفي «أخبار أصبهان» ٢٦٠/٢، والدارقطني ٢٦٣/٣، والخطيب ٣٣٤/٤ و٥/١٢١ و٥/١١١، من طرق، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وله طرق أخرى عن ابن عباس عند ابن سعد ١٣٣/٨ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٧، وأحمد ٢٥٢/١، والمصنف ٢٦٩/٢، وأبو يعلى (٢٧٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٣١)، وانظر (٥٧٩٧).

٩٢٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَأَمْ سَلَمَةَ لِمَا خَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا مِنْ أُولَائِي شَاهِدَةِ لِيْسِ عَمْرَ، وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَلْعُغْ، [فَزُوْجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بِأَمْرِهِ

٥٧٥١ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدْ، حَدَثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنُ أَمْ سَلَمَةَ :

أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ لَمَّا انْقَضَتِ عِدَّتُهَا، أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: مَرْحَباً بِرَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ فِي حِلَالٍ ثَلَاثَةَ: أَنَا امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ الْغَيْرَةِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُصْبِيَّةٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ لَيْسَ مِنْ أُولَائِي أَحَدٍ شَاهِدَةٍ يَزْوِجُنِي. فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: أَنْتِ تَرْدِينَ رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ الْخَطَابِ، فِي كَذَا وَكَذَا. فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنْ غَيْرِكِ، فَإِنِّي أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْهِبَهَا عَنْكِ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنْ صِبِيتِكِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيْكِفِيهِمْ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَائِكِ شَاهِدًا فِي زُوْجِكِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا مِنْ أُولَائِكِ شَاهِدًا وَلَا غَائِبًا يَكْرَهُنِي». فَقَالَتْ لَابْنِهِ: زُوْجُ رَسُولِ اللَّهِ.

فَزُوْجُهُ^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ آدَمَ بْنَ

فقال قائل في هذا الباب: إن أم سلمة قد قالت للنبي عليه السلام: إنه ليس أحد من أوليائها شاهداً. فلم يُنكِّر ذلك من قوله، ولم يَقُل لها: وهل لك ولد غير نفسك؟ ففي ذلك ما قد دل على خلاف ما صححته عليه حديث ابن عباس من نفي الولي عن «الثيب». فكان جوابنا له في ذلك: أنه ليس في ذلك ما يخالف تصريح حديث ابن عباس على ما قد صححته عليه، وأن ذلك مما ينفي أن يكون للمرأة أن تعقد النكاح على نفسها وإن كانت أيماء حتى توليه غيرها من الرجال.

٥٧٥٢ - وحدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة

٥٧٥٣ - وحدثنا ابن أبي داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناي، حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أمه أم سلمة، ثم ذكر هذا الحديث^(١).

= أبي إياس، فمن رجال البخاري.

ابن أم سلمة: هو عمر بن أبي سلمة المخزومي، ربيب النبي ﷺ.
ورواه أبو يعلى (٦٩٠٨) من طريق هدية بن خالد، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، حدثني ابن أم سلمة أن أبا سلمة...

ورواه أحمد ٣٢٠-٣٢١، من طريق وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد العزيز ابن بنت أم سلمة، عن أم سلمة.
وهذا سند حسن في المتابعات.

(١) ابن عمر بن أبي سلمة، قيل: اسمه محمد، لم يوثقه غير ابن حبان ٣٦٣، وفي «التفريج»: مقبول، وأورده البخاري في «تاریخه» فلم يذكر فيه جرحًا

فقال قائل: في هذا الحديث إدخال حماد بن سلمة في إسناده
رجالًا لا يُعرفُ، وهو ابن عمر بن أبي سلمة.

فكان جوابنا له في ذلك: أن أصل الحديث على أخذ ثابت إيه
من عمر بن أبي سلمة سمعاً لا دخيل بينهما، كذلك رواه جعفر بن
سليمان الصبيحي

٥٧٥٤ - كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن
عبد الملك بن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا جعفر بن سليمان،
حدثنا ثابت البناي، حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أمّه أم سلمة

= ولا تediلاً، وبافي رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال
مسلم.

ورواه أبو سويعى (٦٩٠٧)، ومن طريقه ابن حبان (٢٩٤٩)، وابن السنى
(٥٨٠)، والبيهقي ١٣١/٧ عن إبراهيم بن الحاج، وأحمد ٣١٣/٦، وابن سعد
٩٠-٨٩ من طريق عفان بن مسلم، كلاماً عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣١١٩)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٢)، والطبراني
٢٣/٥٠٦) و(٥٠٧) من طرق، عن حماد بن سلمة، به مختصراً لم يذكر فيه ابن
عمر بن أبي سلمة.

ورواه كذلك أحمد ٣١٧/٦، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» مختصراً
(١٠٧١)، والبيهقي ١٣١/٧ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد، به.

ورواه أحمد ٤/٢٧ من طريق روح، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناي،
عن ابن عمر، عن أبيه، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.
وانظر الحديث الآتي.

عن زوجها أبي سلمة، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ إِنِّي اخْتَسِبْتُ مُصِيبَتِي عَنِّكَ، فَأَبْدِلْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا تُوفِيَ أبو سلمة، قَالَتْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ إِنِّي اخْتَسِبْتُ فِي مُصِيبَتِي، فَأَبْدِلْنِي بِهِ خَيْرًا مِنْهُ. قَالَتْ: وَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَنِي فَتَزَوَّجْتُهُ^(١).

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ هُوَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ زَنْجُوبِيهِ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهُوَ ثَقِيقٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشِّيَخِينَ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ سَلَيْمَانَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٣٥١١)، وَالطَّبَرَانِيُّ (٤٩٧/٢٣)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (١٢٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٧٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» ١٨٦-١٨٨/٣ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ.

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٩٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» ٣/١٨٥، وَابْنُ سَعْدٍ ٨٧-٨٩، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَدَامَةَ (وَهُوَ ضَعِيفٌ)، عَنْ أَبِيهِ (وَهُوَ مَقْبُولٌ)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدَ ٦/٢٧-٢٨ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَمَّةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ، عَنِ الْمَطَلِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

لَا دَخِيلَ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ وَافَقَ زَهِيرُ بْنُ الْعَلَاءِ جَعْفَرَ بْنَ سَلِيمَانَ فِي إِسْنَادِ
هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ

٥٧٥٥ - كَمَا حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْمِقْدَامَ، حَدَثَنَا زَهِيرُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي
سَلْمَةَ

عَنْ أُمَّ سَلْمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةً، فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^(١) بِغَيْرِ ذِكْرِ مِنْهُ أَبَا سَلْمَةَ فِي ذَلِكَ، وَبِقِيَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى
مِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ فِي مَتْنِهِ سَوَاءً.

فَكَانَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عَقْدِ عُمَرِ ابْنِهِ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ،
وَلَيْسَ بِوْلِي لَهَا، لَأَنَّهُ كَانَ طَفْلًا، هُوَ عَلَى مَعْنَى مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي تَزْوِيجِهِ مِيمُونَةَ، وَعَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّ سَلْمَةَ وَلِيًّا
حَاضِرًا، وَأَمْرَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ إِلَيْهَا
أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ رَأَتْ فَجَعَلَتْهُ إِلَى ابْنِهَا، وَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ فَعَلتْ

(١) زَهِيرُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَهُوَ الْعَبْدِيُّ - ذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ: مِنْ أَهْلِ
الْبَصَرَةِ، وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ ٢/١٧٨-١٧٩ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ،
عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، بِهَذَا إِسْنَادِهِ. وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.
وَرَوَاهُ مَالِكٌ ١/٢٣٦، وَالْطِيَالِسِيُّ ٨٠٩، وَأَحْمَدٌ ٦/٣٠٩، وَمُسْلِمٌ ٩١٨،
وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣/٥٥٠ وَ٦٩٢ وَ٩٥٧ وَ٩٥٨ وَ(١٠٠١) وَفِي
«الدُّعَاءِ» ١٢٣١ وَ(١٢٣٢) وَ(١٢٣٣) وَ(١٢٣٤) مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، بِهِ.

ذلك ابتداءً فقبله رسول الله ﷺ من ابنها، فكان ذلك إمضاءً منه له.

وفي هذا الباب مِن الفقه دليلٌ على أن عقود الصبيان للأشياء بأمور البالغين جائزةٌ كما يقول أبو حنيفة وأصحابه، لأنَّ عمر بن أبي سلمة كان صغيراً يومَ عقد التزويج على أمِّه، وقد قبله رسول الله ﷺ.

فقال قائلٌ: عسى أن يكون عمرُ كان بالغاً يومئذ.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ في حديثِ أمِّ سلمة الذي ذكرنا ما قد نفى ذلك بقولها للنبي ﷺ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِالْعَلَا، لَكَانَ مِنْ أَوْلِيَائِهَا، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ لِأَنَّهُ ابْنُهَا كَمَا يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَبُو يُوسُفَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّهَا، فَكَانَ وَلِيًّا لَا مَحَالَةَ.

ففي تركِ النبي ﷺ إنكاره قولها ذلك ما قد دَلَّ على أنه غيرُ بالغ وقد دَلَّ على ذلك أيضاً ما قد ذكرناه فيما تَقدَّمَ منا في كتابنا^(١) هذا من حديث حماد بن زيد، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: كنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ فِي أَطْمَ حَسَانَ، فَكَانَ يَطَاطِأُ لِي، فَأَنْظَرَ، وَأَنْطَاطَ لَهُ، فَيُنْظَرُ، فَقَلَّتْ لِأَبِيهِ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ تَجُولُ حِينَئِذٍ، فَقَالَ: يَا بُنْيَ، لَقَدْ كَانَ جَمِيعُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ لَيْ أَبُوهُ.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنه كان صغيراً، وقد زَعَمَ بعضاً أهل

(١) صحيح، وقد تقدم في هذا الجزء برقم (٥٧٥١).

العلم بالأنساب أنه من المولودين بأرض الحبشة، والله أعلم بحقيقة ذلك.

فقال قائل: وأي عقد يجوز من الصبي، وهو من لا أمر له في ذلك في نفسه، فهو بأن لا يكون له أمر في غيره أولى، وهو مما يحتاج به من ذهب إلى معنى قول الشافعي في هذا المعنى.

وجوابنا له في ذلك: أن ما كان من أمور الصبيان، فلم يجعل كلها كلاماً أمور، وكيف يكون ذلك كذلك، والمحتاج علينا بهذه العلة من يخير الصبي إذا بلغ سبع سنين، وأمه مطلقة بين أبيه وأمه، ويروى في ذلك ما روي مما تقدمت روايتنا له فيما تقدم من كتابنا هذا^(١)، ولم يجعل رسول الله ﷺ له الخيار إلا ولا اختياره حكم. وفي هذا ما قد أجمع المسلمين عليه في الصبي إذا كانت عليه يد، وهو من لا يعبر عن نفسه. فقال ذو اليد عليه: هو عبدي، ثم بلغ الصبي، فرفع ذلك أن رفعه إياه كلام رفع، وأنه عبد، وأنه لو كان يعبر عن نفسه إلا أنه غير بالغ، فدفع ذلك عن نفسه، وادعى لها الحرية أن القول قوله. ولقد قال مالك بن أنس في وصية اليقاع الذي لم يبلغ: إنها جائزة، وروى في ذلك ما قد رواه فيه، ولم يجعلها كلام وصية لتصديره عن البلوغ.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في أمر عبد الله بن جعفر ما قد وكر ما قد ذهبنا إليه.

٥٧٥٦ - كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، عن فطر - يعني ابن خليفة -، قال: سمعت

(١) في الجزء الثامن، الباب (٤٩٠).

أبي يُحدِّث ، قال :

سمعتُ عمرو بن حُرِيْثَ يُحدِّثُ ، قال : انطلقتُ مع أبي إلى النبي ﷺ فخطَّ لي داراً بقوسٍ ، قال : ومرَّ بعدَ اللهِ بن جعفر وهو يبيعُ بعضَ ما يبيعُ الغِلْمان . فقال : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَتِكَ ، أَوْ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»^(١) .

(١) خليفة والد فطر، ذكره الذهبي في «الميزان» ٦٦٦ / ١، وقال : ما روى عنه سوى ابنه فطر بن خليفة، ذكره ابن حبان على قاعده في «الثقة»، وخبره عن عمرو بن حريث... منكر، لأن عمرو بن حريث، يصبو عن ذلك، مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» معقبًا على الذهبي ١٦٣ / ٣ : «وهذا الكلام تلقفه الذهبي من أبي الحسن بن القطان، فإنه ضعف هذا الحديث بها لما تعلقه على عبد الحق، وأعلمه بأن خليفة مجهول الحال»، وباقى رجاله ثقات.

نصر بن علي : هو الجهمي ، وعبد الله بن داود : هو الخُرَبِي .

ورواه أبو داود (٣٠٦٠) ، والطبراني كما في «تهذيب الكمال» ٣٢٥ / ٨ ، من طريق مسدد ، وأبو يعلى (١٤٦٤) من طريق القواريري ، (١٤٦٧) من طريق أبي سعيد ، ثلاثة عن عبد الله بن داود ، بهذا الإسناد ، بعضهم بأوله ، وبعضهم بالدعاء فقط.

ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٧١٤) من طريق ابن نمير ، عن فطر ، به .

وذكره الهيثمي ٢٨٦ / ٩ في «المجمع» عن أبي يعلى والطبراني ، وقال : ورجالهما ثقات .

ورواه بطول مما هنا ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٧١٥) من طريق محمد بن بشير ، سمعت فطراً ، به . وقد سلف الحديث (٥١٦٩) وفيه دعاء النبي ﷺ لعبد الله دون هذه القصة .

وهذا قد يحتملُ أَنَّهُ كان بيعه بإطلاق النبيِّ ﷺ ذلك له، وفيما قد ذكرنا ما قد دلَّ على أن الصفة لو كانت لا تكون منه لصغره حتى يبلغ، فكان في دعاء النبيِّ ﷺ له بالبركة في صفةٍ يمينه ذكر ذلك إذا بلغ، وفي تركِ رسول الله ﷺ ذلك ما قد دلَّ على أن له صفة، وإن لم يبلغ، بإطلاقِ مَنْ إليه الولاية عليه له ذلك، فقد ثبتَ بما ذكرنا جواز عقود الصبيانِ الذين يعقلون بأمرِ مَنْ إليه الولاية عليهم وإطلاق العقود فيما عقدوه فيه على مَنْ عقدوها عليه من مالكيها، وأن القول في ذلك كما ذكرنا عن مجيزي ذلك، لا على ما ذكرناه عن مخالفيهم فيه، والله أعلم.

٩٢٣ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنَ الْأَجْزَاءِ
الَّتِي أَخْبَرَ أَنَّهَا مِنَ النُّبُوَّةِ»

قال أبو جعفر: قد ذكرنا هذا الباب وما روئي فيه من الآثار بالأسانيد عن رسول الله ﷺ فيما تقدّمَ منا في كتابنا هذا^(١)، غير أنا أتينا بهذا الباب في هذا الموضع لتأمل قوله ﷺ في هذه الآثار: إنَّ الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِّنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي أَخْبَرَ فِيهَا أَنَّهَا جُزْءٌ فِيهَا مِنَ النُّبُوَّةِ، لِتَقِفَ عَلَى الْمَرَادِ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وكان معقولاً أنَّ الأجزاء المذكورة في هذه الآثار أَنَّهَا النُّبُوَّةُ إنما يُرَأَدُ بها أَنَّهَا الَّتِي كَانَ يَرَاهَا دُونَ النُّبُوَّةِ، لَا أَنَّهَا كَانَتِ النُّبُوَّةُ نَفْسَهَا، لِأَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَرَوْنَهَا قَدْ كَانُوا أَنْبِيَاءً قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَرَوْنَهَا فِي خَلَالِ نَبُوَّتِهِمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رُؤْيَا مَنْ سِوَاهُمْ مِّنَ النَّاسِ أَنَّهَا جُزْءٌ مِّنَ الْأَجْزَاءِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ سَوْيِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ مَعْهُمْ بِمَا يَرَوْنَهُ فِي مَنَامِهِمْ مَا يَسْتَحِقُونَ بِهِ جُزْءاً مِّنَ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ يَكُونُونَ بِذَلِكَ الْجُزْءَ يَسْتَحِقُونَ لِحُصْتِهِ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ،

(١) انظر الجزء الخامس، الباب (٣٥٠).

والله أعلم وهو كلام عربي يعقله المخاطبون ممن خاطبهم به.

ومما يدل على ما ذكرنا أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان خاتم النبئين صلوات الله عليهم أجمعين، وإذا كان هو خاتمهم استحال أن يكون قد بقي بعده من النبوة شيء.

ومما يدل على ما ذكرنا أيضاً مما أخبر أنه باقٍ بعده من النبوة مما قد عقله عنه أصحابه الذين خاطبهم به.

٥٧٥٧ - كما حدثنا أحمد بن الحسين الكوفي، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: كشفَ رسول الله ﷺ الستارة والناسُ صفوفَ خلفَ أبي بكر رضي الله عنه فقال: «إنه لم يبقَ من مبشراتِ النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلمُ أو تُرى له»^(١).

٥٧٥٨ - وكما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عمرُ الضرير، أخبرنا سفيان بن عيينة، أخبرنا سليمان بن سحيم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٣-٢٣٤ ياسناده ومتنه. ورواه عبد الرزاق (٢٨٣٩)، وأحمد (١٩٠٠)، وابن أبي شيبة ٢٤٨/١، والحميدي (٤٨٩)، والدارمي ٣٠٤/١، ومسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي ١٨٨ و ١٩٠، وابن الجارود (٢٠٣)، وأبو عوانة ١٧٠/٢ و ١٧١، وابن خزيمة (٥٤٨)، وابن حبان (١٨٩٩) و (٦٠٤٥)، والبيهقي ٢/٨٨٧ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٥٧٥٩ - وكما حديثنا ابن أبي مريم، حديثنا الفريابي^١، حديثنا ابن عيينة، عن سليمان بن سحيم، قالا جمِيعاً: عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، ثم ذكر مثله^(١).

٥٧٦٠ - وكما حديثنا يوسف بن يزيد، حديثنا حاجج بن إبراهيم، حديثنا إسماعيل بن جعفر، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، ثم ذكر مثله^(٢).

٥٧٦١ - وكما حديثنا أحمد بن حماد التجيبي، أخبرنا ابن أبي مريم، ثم حديثي ابن الدراوردي، حديثي سليمان بن سحيم مولى آل جبير، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه

عن عبد الله بن عباس^٣: أن رسول الله ﷺ رَقَيَ المنبر، وأبو بكر رضي الله عنه يَؤْمِنُ النَّاسَ فـقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِنْ مُبْشِرَاتِ النَّبِيَّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاها الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو عمر الضرير - واسمها حفص بن عمر البصري - روى له أبو داود، وهو صدوق، وباقى رجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح. حاجج بن إبراهيم. روى له أبو داود والنمسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه الدارمي ١/٣٠٤، ومسلم ٤٧٩ (٢٠٨)، والنمسائي ٢/٢١٨-٢١٧، وفي «الكبير» في الرؤيا (٧٦٢٣)، وابن حبان (٦٠٤٦)، والبيهقي ٢/١١٠، والبغوي (٦٢٦) من طرق، عن سليمان بن سحيم، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَهُ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِيَّ هِيَ الرَّؤْيَا الصَّالِحةُ
الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَدَلَّ ذَلِكُ أَنَّ الرَّؤْيَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ
النَّبِيَّ، أَيْ: مَا يُبَشِّرُهُ ذُوو النَّبِيَّ مِنْ اتِّبَاعِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ لَا أَنَّهَا
نَفْسُهَا نَبِيَّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

= ابن الدراوردي : هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي .
ورواه أبو عوانة ١٧١/٢ عن الصغاني ، عن ابن أبي مريم ، به .

٩٢٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
مِنْ قَوْلِهِ: كَانَتْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيًا مَا نُحْبِطُ
عِلْمًا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ رَأِيًّا، وَإِنَّمَا قَالَ
مِنْ أَخْذِهِ إِيَّاهُ مِنْ حَيْثُ يَؤْخُذُ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ شِيبَةَ، حَدَّثَنَا فَيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
الثُّورَيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ
عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا»
[يوسف: ٤]. قَالَ: كَانَتْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَحْيًا^(١).

وَكَانَ أَحْسَنُ مَا حَضَرْنَا مَا يُؤْوَلُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ مَا يُوحِيهِ اللَّهُ إِيَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَيُوحِي إِلَيْهِمْ فِي
مَنَامَاتِهِمْ مَا شَاءَ أَنْ يُوحِي إِلَيْهِمْ فِيهَا، وَيُوحِي إِلَيْهِمْ فِي يَقْظَاتِهِمْ مَا
شَاءَ أَنْ يُوحِيَهُ إِلَيْهِمْ فِيهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ وَحْيٌ مِنْهُ إِلَيْهِمْ يَجْعَلُ مِنْهُ مَا
شَاءَ فِي مَنَامَاتِهِمْ، وَيَجْعَلُ مِنْهُ مَا شَاءَ فِي يَقْظَاتِهِمْ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ رَوَى لِهِ مُسْلِمٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنٌ
الْحَدِيثُ، وَبِاقِي رَجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ.

٩٢٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
مَا يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ رَأِيًّا، وَإِنَّمَا
قَالَ تَوْقِيْفًا: لَا وَحْيٌ إِلَّا الْقُرْآنُ

حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: لَا وَحْيٌ إِلَّا الْقُرْآنَ^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبِلُونَ مِثْلَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْتُمْ تَرْوَوْنَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُخَالِفُهُ، وَهُوَ فِي إِخْبَارِ النَّاسِ مَا يُوحِيهُ اللَّهُ
إِلَيْهِ سِوَى الْقُرْآنِ؟

٥٧٦٢ - وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَثَنَا بَحْرُبُنُ نَصْرٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ
اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَثَنِي معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ
زِرْبِنْ حُبَيْشَ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ
الصُّبْحِ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ
قَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ مَا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُ فِي

(١) رجاله ثقات رجال الشيفيين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وسفيان: هو الثوري.

صلوة قبلها. قال: «رأيت الجنة عرضت عليّ، ورأيت فيها حبلاً قطوفها دائمة، حبها كالدباء، فاردت أن أتناول منها، فأوحى إليها، أن استأخر، فاستأخرت، ثم عرضت عليّ النار بيّني وبينكم حتى رأيت ظلي وظلكم، فأومنت إليكم أن استأخروا، فأوحى إلى أن أقرّهم، فإنك أسلمت وأسلموا، وهاجرت وهاجروا، فلم أر لي عليكم فضلاً إلا النبوة»^(١).

٥٧٦٣ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مزوق، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا عطاء - يعني ابن أبي رباح -

عن صفوان بن يعلى بن أمية: أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ وعليه جبة وعليه آثر خلوق أو صفرة، وهو بالجعرانة، قال: كيف تأمّنني أن أصنع في عمري؟ قال: فأنزل على النبي عليه السلام. قال صفوان: فقلت لعمربن الخطاب رضي الله عنه: وددت أنني قد رأيت النبي عليه السلام قد أنزل عليه الوحي، فلما غشيه الوحي، ناداني، وقال: يسرك أن تنظر إلى رسول الله ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فرفع طرف التوب، فنظرت إليه وله خطيب كغطيط البكر، فلما سرّي عنه، قال: «أين السائل عن العمرة؟ أخلع عنك الجبة واغسل عنك آثر الصفرة أو

(١) إسناده حسن. معاوية بن صالح، روی له مسلم، وهو صدوق، حسن الحديث، وباقی رجال ثقات رجال الشیعین غیر عیسی بن عاصم، فقد روی له أبو داود والترمذی وابن ماجه، وهو ثقة. ورواه أبو نعیم فی «صفة الجنة» (٣٤٩) من طريق خالد بن خداش، حدثنا ابن وهب، بهذه الإسناد مختصرًا. والحبلة: واحدة شجر العنبر، والجمع: حبل.

الخلوق، واصنَعْ في عُمْرِكَ ما صنعتَ في حجتك»^(١).

قال هذا القائل: ففي هذين الأثرين ذكرٌ وحي قد كان أوحى إلى رسول الله ﷺ مما ليس هو بِقُرْآنٍ.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ الذي روينا عن ابن عباس معناه عندنا - والله أعلم - لم يكن على دفع ما في هذين الأثرين، ولكنه جاء به على ما تخاطب العربُ بعضها بعضاً، فيفهم المخاطبون لهم بها، فكان يعني ابن عباس عندنا - والله أعلم - بقوله: لا وَحْيَ إِلَّا القرآن. يعني القرآن نفسه، وما أمر به القرآن مما لم يقله إِلَّا بالقرآن، لأنَّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه البخاري (١٧٨٩) و(٤٩٨٥) و(١٨٤٧)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩)، وابن حبان (٣٧٧٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٦٥٣، والبيهقي ٥٦ من طرق، عن همام، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «المستند» ١/٣١٢ و٣١٣، والحميدي (٧٩٠) و(٧٩١)، وأحمد ٤/٢٢٢ و٢٢٤، والبخاري (١٥٣٦) تعليقاً، و(٤٣٢٩) و(٤٩٨٥) تعليقاً، (ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٤/٣٨٢)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨٢٠)، والترمذи (٨٣٦)، والنسائي ٥/١٣٢-١٣٠ و٥/١٤٣-١٤٢، وفي «فضائل القرآن» (٦) و(٧)، وابن الجارود (٤٤٩) و(٤٤٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٦٥٤ و(٦٥٥) و(٦٥٦) و(٦٥٧) و(٦٥٨)، والدارقطني ٢/٢٣١، والبيهقي ٥٦، والبغوي (١٩٧٩) من طرق، عن عطاء، به.

ورواه الطيالسي (١٣٢٣)، وأبو داود (١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٥)، والبيهقي ٥٦ و٥٧ من طرق، عن عطاء.

ورواه مالك ١/٣٢٨-٣٢٩ من طريق عطاء مرسلاً.

الله تعالى ، قال : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]

ويكون ذلك مراد ابن عباس ، كما كان من مراد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مما خاطب به أبو جحيفة

٥٧٦٤ - كما حدثنا المزنی ، حدثنا الشافعی .

٥٧٦٥ - وكما حدثنا الربیع المرادی ، حدثنا أسد بن موسى ، قال المزنی في حديثه عن الشافعی : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال الربیع في حديثه عن أسد : حدثنا أسباط بن محمد ، ثم اجتمعا ، فقالا : عن مطرف بن طریف ، عن الشعبي

عن أبي جحيفة ، قال : سألتُ علیاً رضي الله عنه : هل عندكم من رَسُولِ اللهِ شیءٌ سِوی القرآنِ ، فقال : لا ، والذي فلقَ الجَبَّةَ ، وبِرَّ النسمةَ ما عندنا عن رسولِ اللهِ شیءٌ سِوی القرآنِ إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قال : قلتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قال : العَقْلُ ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَإِنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(١) .

(١) إسناده صحيح . الشافعی - محمد بن إدريس - روی له أصحاب السنن ، وهو إمام ثقة ، وأسد بن موسى روی له أبو داود والنسائي ، وهو ثقة ، وباقی رجاله ثقات رجال الشیخین .

أبو جحيفة : هو وهب بن عبد الله السواني ، مشهور بكنته ، صحابي معروف ، صحب علیاً ، وسماه وهب الخیر .

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٣ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَّهِيَّهِ.
وهو في «السنن المأثورة» (٦٣٢) للشافعي برواية المصنف عن حاله المزنبي،
ومن طريقه رواه البغوي (٢٥٣٠).

ورواه أَحْمَد (٥٩٩)، وَالْحَمْدِي (٤٠)، وَالْبَخَارِي (٦٩٠٣)، وَالنَّسَائِي (٢٣/٨)
وَابْنُ الْجَارِودَ (٧٤٩)، وَأَبْوَ يَعْلَى (٤٥١)، وَالْبَيْهَقِي (٢٨/٨) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنَ
عَيْنَةَ، بِهَذَا إِسْنَادِهِ.

ورواه الطيالسي (٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٨٥٠٨)، وَالْدَّارِمِي (١٩٠/١)، وَالْبَخَارِي
(١١١) وَ(٣٠٤٧) وَ(٦٩١٥)، وَابْنِ مَاجِهَ (٢٦٥٨)، وَالتَّرمِذِي (١٤١٢)، وَالمُصْنَف
(١٩٢/٣)، وَالْبَيْهَقِي (٢٨/٨) مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ مَطْرُوفِهِ، بِهِ.

ورواه البزار (٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِهِ.
العقل: الدية، وإنما سميت به، لأنهم كانوا يعتلون فيها الإبل، ويربطونها بفناء
دار المقتول بالعقل، وهو الجبل، ووقع في رواية ابن ماجه بدل «العقل»: الديات،
والمراد: أحكامها ومقاديرها وأصنافها.

وقوله: «وفكاك الأسير» بفتح الفاء وكسرها، وقال الفراء: الفتح أفعى، أي:
فيها حكم تخلص الأسير من يد العدو، والتغريب في ذلك.

وقوله: «هل عندكم من رسول الله ﷺ شيءٌ سوى القرآن»، وفي رواية البخاري:
«هل عندكم كتاب»، قال الحافظ: أي: مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما
أوحى إليه، ويدل على ذلك رواية البخاري في «الجهاد» (٣٠٤٧): هل عندكم
شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله، وله في الديات (٦٩٠٣): هل عندكم شيءٌ
مما ليس في القرآن، وفي مستند إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن مطرف: هل
علمت شيئاً من الوحي. وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك، لأن جماعة من الشيعة
كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - لا سيما علياً - أشياء من الوحي خصمهم النبي ﷺ
بها، ولم يطلع غيرهم عليها.

وكان علي قد قال هذا القول، وحَلَفَ عليه بما حَلَفَ عليه به ومعه من رسول الله ﷺ مِن السنة ما قد كان معه التي منها الوحي الذي كان يُوحى إليه ﷺ سِوى القرآنِ داخلاً في القرآنِ الذي كان قبُولُهم إِيَّاه منه ﷺ بِأَمْرِ القرآنِ إِيَّاهُم به، فيكونُ مثلُ ذلك ما كان من ابن عباس من قوله: لا وَحْيٌ سِوى القرآن. يريدهُ به أن القرآنَ لما كان في أعلى مراتب الوحي التي منها القرآنُ، ومنها غيرُ القرآن، قال من أجل ذلك هذا القرآن، كما يقولُ الرجل: لا عالَمٌ سِوى فلان.

وكما قال من قال: لا زَاهِدٌ إِلَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لِمَا كَانَ مِنْ تَرَكَه مَا كَانَ صَارَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا مَا كَانَ غَيْرُهُ لَا يَتَرَكُ مَا هُوَ دُونَه، وَفِي الدُّنْيَا زَهَادٌ كَثِيرٌ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى مِثْلِ الذِّي قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَرَهُدُوا فِيهَا كَرْهُهُدٌ عُمَرٌ فِيهَا.

= وقد سُئلَ عَلَيْهِ عن هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا قَيسُ بْنُ عَبَادٍ، وَالْأَشْتَرُ النَّخْعَنِيُّ، وَحَدِيثُهُمَا فِي «مسند النسائي».

٩٢٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكُلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 في تأویل قول الله عز وجل: «إِنَّا فَتَحْنَا
 لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا» [الفتح: ١]

حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أبو غسان، حدثنا زهير بن معاوية،
 حدثنا أبو إسحاق، قال: قال البراء: أما نحن، فنسئلُكم التي تُسْمُونَ فتح مكة يوم الحديبية
 بيعة الرضوان^(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشعixin.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه البخاري (٤١٥٠) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: تَعَذُّونَ أَنْتُمُ الْفَتَحُ فَتْحُ مَكَةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَةَ فَتْحًا،
 وَنَحْنُ نَعْدُ الْفَتَحَ بِيَعْةَ الرَّضْوَانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشَرَةَ مَثَةً،
 وَالْحُدَيْبِيَّةَ بَعْدَ، فَنَزَّلْنَاهَا، فَلَمْ تُرَكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْتَاهَا فِي جَلْسٍ
 عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِيَّاهُ مِنْ مَاءِ فَتْوَاضُّا، ثُمَّ مَضْمِضَ وَدْعًا، ثُمَّ صَبَّ فِيهَا، فَتَرَكَاهَا
 غَيْرُ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرْتَنَا مَا شَتَّنَا نَحْنُ وَرَكَابُنَا».

وأورد السيوطي في « الدر المثور » ٧/٥٠٨، وزاد نسبته إلى ابن جرير، وابن مردوخ.

وقوله: «ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان». يعني قوله تعالى: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا
 مُّبِينًا».

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٤١-٤٤٢: وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم،

= والتحقيق أنه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات، فقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ المراد بالفتح هنا الحديبية، لأنها كانت مبدأ الفتح البدين على المسلمين، لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن، ورفع الحرب، وتتمكن من يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما، ثم تبعت الأسباب بعضها بعضاً إلى أن كمل الفتح. وقد ذكر ابن إسحاق في «المغازي»، عن الزهري، قال: لم يكن في الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه، إنما كان الكفر حيث القتال، فلما أمن الناس كلهم كلم بعضهم بعضاً، وتقاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكن أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا بادر إلى الدخول فيه، فلقد دخل في تلك السنتين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر. قال ابن هشام: ويدل عليه أنه ص خرج في الحديبية في ألف وأربعين، ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكة في عشرة آلاف، انتهى.

وهذه الآية نزلت من صرفه ص من الحديبية كما في هذا الباب من حديث عمر، وأما قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾، فالمراد بها فتح خير على الصحيح، لأنها هي التي وقعت فيها المغامن الكثيرة للMuslimين. وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع بن حارثة، قال: شهدنا الحديبية، فلما انصرفنا وجدنا رسول الله ص واقفاً عند كراع الغميم وقد جمع الناس، قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ الآية، فقال رجل: يا رسول الله أَفْتَحْ هُوَ؟ قال: «إِيَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيده إِنَّهُ لَفَتْحٌ». ثم قسمت خير على أهل الحديبية.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، قال: صلح الحديبية، وغفر له ما تقدم وما تأخر، وتباععوا بيعة الرضوان، وأطعموا نخيل خير، وظهرت الروم على فارس، وفرح المسلمين بنصر الله.

=

وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنْسٍ : «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» ، قَالَ : الْحُدَيْبِيَّةَ^(١) .

٥٧٦٦ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرْوَةَ - ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، يَعْنِي : «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ» ، وَاصْحَابُهُ يَخَالِطُونَ الْحُزْنَ وَالْكَابَةَ ، قَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نُسُكِهِمْ ، وَنَحَرُوا الْهَدَى بِالْحُدَيْبِيَّةِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا» . فَقَرَأَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هَنِئْتَ مَرِيشًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَنَا مَا يَفْعَلُ بَكَ ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا» [الفتح: ٥] . فَبَيَّنَ اللَّهُ مَا يَفْعَلُ بِنَبِيِّهِ وَمَاذَا يَفْعَلُ بِهِمْ^(٢) .

= وأما قوله تعالى: «فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً» فالمراد الحديبية، وأما قوله تعالى: «إذا جاء نصر الله والفتح»، قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، فالمراد به فتح مكة باتفاق، وبهذا يرتفع الإشكال وتختصر الأقوال بعون الله تعالى.

(١) رجاله ثقات رجال الشیخین غیر مسدد فمن رجال البخاری.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین، يزيد بن زريع سمع من سعید بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه أبو يعلى (٢٩٣٢) و(٣٢٠٤)، ومن طریقه الواحدی في «أسباب التزول» =

= ص ٢٨٦ ، حدثنا عبيد الله بن عمر.

ورواه الطبرى في تفسيره ٢٦/٦٩ من طريق بشر، كلاهما عن يزيد بن زريع،
بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٢١٥، ومسلم (١٧٨٦)، والطبرى ٢٦/٢٩، وأبو يعلى
(٢٩٣٢) و(٣٢٠٢)، وابن حبان (٣٧٠)، والبيهقي ٩/٢٢٢، والواحدى في «أسباب
الزول» ص ٢٥٦ من طرق، عن سعيد، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٣/١٧٣، والبخارى (٤١٧٢) و(٤٨٣٤)، وأبو يعلى (٣٢٥٣)،
والبيهقي في «ال السنن» ٩/٢٢٢، وفي «دلائل النبوة» ٤/١٥٧ من طرق، عن شعبة،
عن قتادة، به.

ورواه مسلم (١٧٨٦)، والطبرى ٦٩/٢٦، والواحدى ص ٢٥٥ من طريق
سليمان، ورواه مسلم (١٧٨٦)، والبيهقي ٥/٢١٧، وفي «دلائل النبوة»
٤/١٥٧ من طريق شيبان، والترمذى (٣٢٥٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» ٣/٢٢٥،
وأبو يعلى (٤٥/٣٠) من طريق معمر، والبيهقي ٥/٢١٧ من طريق الحكم بن عبد
الملك، أربعتهم عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٣/١٧٣، وأبو يعلى (٣٢٥٢)، وعلقه البخارى بإثر الحديث
(٤١٧٢) من طريق حجاج، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة أنه قال: لما نزلت
هذه الآية: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فُتُحًا مُبِينًا لِيُقْرَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبِيلَكَ وَمَا تَأْخُرَكَ﴾،
ثم يقول: قال أصحاب رسول الله ﷺ: هنئناً مريناً لك يا رسول الله، فما لنا؟ فنزلت
هذه الآية: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾، وقال شعبة: كان قتادة يذكر هذا الحديث في قصصه عن
أنس بن مالك، قال: «نزلت هذه الآية لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية...
قال: فظننت أنه كله عن أنس، فأتيت الكوفة، فحدثت عن قتادة، عن أنس، ثم
رجعت فلقيت قتادة بواسطه، فإذا هو يقول: أوله عن أنس، وأخره عن عكرمة، قال:
فأتيتهم بالكوفة، فأخبرتهم بذلك».

٥٧٦٧ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أنسٍ، فذكر مثله^(١).

٥٧٦٨ - وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة، عن أبي إياس معاوية بن قرة، قال:

سمعت عبد الله بن مُغفل، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقةٍ أو جملٍ وهو يسير، وهو يقرأ سورة الفتح، ثم قرأ أبو إياس قراءةً لينَّةً، ثم رجع، ثم قال: لو لا أني أخشى أن يجتمع الناس علينا لقراءات ذلك اللحن وقد رجع^(٢).

= ومثل هذه الرواية في «دلائل النبوة» للبيهقي ١٥٧/٤ من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٤٠١٩) من طريق الحسين بن فضل، عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥٢/٣ عن عفان، به.

ورواه أحمد ١٢٢/٣، والواحدي ص ٢٥٦ من طريق يزيد، ومسلم (١٧٨٦) (٩٧)، والطبرى ٦٩/٢٦ من طريق أبي داود، وأحمد ١٣٤/٣، عن بهز، ثلاثة عن همام، به.

(٢) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن زياد - وهو الرصاصي - روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين.

شعبة تحرف في الأصل إلى: سعيد.

ورواه الطيالسي (٩١٥)، وأحمد ٨٥/٤، ٨٦، ٥٤/٥، ٥٦، والبخاري (٤٢٨١) (٤٨٣٥) (٥٠٣٤) (٥٠٤٧) (٧٥٤٠)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٦)

٥٧٦٩ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي إياس معاوية بن قرة
 عن عبد الله بن مغفل، قال: رأيت رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله^(١).

٥٧٧٠ - وحدثنا عبد الملك بن مروان الرقبي، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

أجمعَ النَّاسُ أَنَّ الْفَتْحَ الْمَذَكُورَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوَّنَا هَا هُوَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ مَا كَانَ سَبِيلًا لِفَتْحِهَا.

ففي هذا ما يدلُّ أنه قد يجوز أن يقال: إنَّ شَيْئاً قد كان عندَ قربِ كونه، كما يقال: قد دخلنا مَدِينَةَ كذا عندَ قُرْبِهِمْ من دخولها، وإنْ كانوا في الحقيقة ما دخلوها، ومن ذلك ما قد أطلق المسلمين على مَنْ أطلقوا عليه من أنَّ أحدَ ابني إبراهيم ﷺ بِأَنَّ الذِّبْحَ لَا لَأْنَه ذِبْحٌ، ولكن لِقُرْبِهِ مِنَ الذِّبْحِ، ذَلِّلُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ قد تُطْلِقُ حَقِيقَةَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَكُونُ بِلُوغُهَا وَاسْتِيَافُهَا أَسْبَابِهَا لِقُرْبِهِمْ مِنْهَا، وإنْ كانت بَقِيَّةُ عَلَيْهِمْ بَقِيَّةٌ يَسْتَرْقِبُونَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وبِاللهِ التوفيق.

= (٣٧)، ومسلم (٧٩٤) (٢٣٧) (٢٣٨) و(٢٣٩)، وأبو داود (١٤٦٧)، والترمذى فى «الشمائل» (٣١٢)، وابن حبان (٧٤٨)، والبيهقي ٥٣/٢، والبغوى (١٢١٥) من طرق عن شعبة، عن معاوية، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٩٢٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ فِي السَّبْبِ الَّذِي
مِنْ أَجْلِهِ قِيلَ : بِيَعْثُ الرَّضْوَانُ ، كَانَ سَيِّئُهَا
عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ مَعَ غَيْبِتِهِ عَنْهَا

٥٧٧١ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ بَهْلُولَ ، حَدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ
عَرْوَةَ

عَنِ الْمِسْوَدِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكْمِ فِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ ،
قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ خِرَاشَ بْنَ أُمِّيَّةَ الْخَزَاعِيَّ إِلَى مَكَّةَ ،
وَحَمَلَهُ عَلَى جَمْلٍ لَهُ يَقَالُ لَهُ : الشَّعْلُ . فَلَمَّا دَخَلَ ، غَدَرَتْ قَرِيشُ ،
فَأَرَادُوا قَتْلَ خِرَاشَ وَمَنْعِتَهُ الْأَحَابِيُّشُ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَبْعَثَهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَخَافُ قَرِيشًا عَلَى نَفْسِي ، وَلَيْسَ بِهَا مِنْ عَدِيَّ بْنِ كَعْبٍ
أَحَدٌ يَمْنَعُنِي ، وَقَدْ عَرَفْتُ قَرِيشًا عَدَاوَتِي إِلَيْهَا وَغِلْظَتِي عَلَيْهَا ، وَلَكِنِي
أَدْلُكُ عَلَى رَجُلٍ أَعَزُّ بِهَا مِنِّي : عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ . فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَبَعَثَهُ إِلَى قَرِيشٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ زَايْرًا لِهَذَا
الْبَيْتِ مَعْظَمًا لِحَرْمَتِهِ . فَخَرَجَ عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ ، فَلَقِيهِ أَبْيَانُ بْنُ
سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ ، فَنَزَّلَ عَنْ دَابِّهِ ، وَحَمَلَهُ فَرْدَفَهُ ، وَأَجَارَهُ ، حَتَّى يُبَلِّغَ
رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى أَبَا سَفِيَّانَ وَعَظِيمَةَ

قريش، فبلغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به. فقالوا لعثمان: إن شئت أن تُطوفَ أنت بالبيتِ فَطُوفْ. فقال: ما كنتُ أفعلُ حتَّى يطوفَ رسولُ الله ﷺ، واحتبسته قريشٌ عندها، فبلغ رسولُ الله ﷺ وال المسلمين أن عثمان قد قُتلَ.

قال ابن إسحاق: فأخبرني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ أن رسولَ الله ﷺ لما بلغه أنَّ عثمان قد قُتلَ، فكانت بيعةُ الرضوان، ثم أتى رسولُ الله ﷺ أنَّ الذي ذكر مِنْ أمرِ عثمان كان باطلًا^(١).

ففي هذا الحديثِ: أن تلك البيعةَ كانت يومئذٍ لما بلغ رسول الله

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث إذا صرَح بالتحديث، وهنا عنـ، ولم يصرح بالسماع.

ولم أقف على هذا الإسناد عند غير المصنف في ما هو متيسراً لي من المصادر. وجاء في «سيرة ابن هشام» ٣٢٨-٣٣٠: قال ابن إسحاق: «وحدثني بعض أهل العلم أن رسولَ الله ﷺ دعا خراشَ بنَ أميةَ» ثم ذكر قصته. قال ابن إسحاق، وقد حدثني بعض من لا أتهم، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنَّ قريشاً... ثم ذكر قصة عمر وعثمان.

قال ابن إسحاق: فحدثني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال حين بلغه أن عثمان قد قُتل: «لا نريح...».

وروى البيهقي في «الدلائل» ٤/١٣٣ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير مرسلًا إرسال النبي عليه السلام لعثمان. ثم روى من طريق يونس عن ابن إسحاق، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ أبي بكر بن حزم مرسلًا خبر مقتل عثمان.

أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ فِي عُثْمَانَ مَا بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ فِيهِ، فَبَأَيَّهُ
النَّاسُ حِينَئِذٍ عَلَى مَا بَاعُوهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ بَاعُوهُمْ مِنْ قَبْلٍ عَلَى مِثْلِهِ.

٥٧٧٢ - كما حدثنا فهُدْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ وَغَيْرِهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: بَاعُونَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن في الشواهد.
أبو جعفر الرازبي: ضعيف، والربيع بن أنس: صدوق، وباقى رجاله ثقات رجال
الشيوخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي.
ورواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٢٥٦/١ عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٥٤/٥ عن وكيع، عن أبي جعفر الرازبي، به، لكن قال: عن أبي
العلية أو عن غيره.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦٤/٨ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن خالد
الحداء، عن الحكم، عن الأعرج، عن ابن مغفل، به، وقال: ثابت من حديث ابن
مغفل وغيره.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ١٤٦/٦ للطبراني في «الكبير»، وقال: وإنستاده
جيد إلا أن الربيع بن أنس، قال: عن أبي العالية أو عن غيره.
وفي الباب عن جابر رواه أحمد ٣١٠/٣ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٩٦، ومسلم (١٨٥٦)
(٦٧)، والدارمي ٢٢٠/٢، والحميدي (١٢٧٥)، والنمسائي ١٤٠/٧، وأبو
يعلى (١٨٣٨) و(١٩٠٨) و(٢٣٠١).

وعن معقل بن يسار رواه مسلم (١٨٥٨) (٧٦)، والطبراني ٢٠/(٥٣٠) و(٥٣١) =

٥٧٧٣ - وكما حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرْجِ، حَدَّثَنَا مَهْدَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ
عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَيَّعْتُمْ رَسُولَ
اللهِ ؑ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ لَا نُفِرَّ^(١).

فَكَانَتْ تِلْكَ الْبِيَعَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ؑ النَّاسَ بِمَا كَانَ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ
مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي عُثْمَانَ مَا كَانَ. فَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ سَبِيلًا لَهَا مِنْ أَجْلِ
ذَلِكَ.

وَقَدْ سَمِعْتُ الْمَزْنِيَّ: يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: بِسَبِيلِ عُثْمَانَ نَزَّلَتْ بِيَعَةُ
الرَّضْوَانَ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عُثْمَانَ قَدْ كَانَ غَايَةً عَنْهَا، فَكَانَ مَنْ شَهَدَهَا أُولَى

= و(٥٣٢)، والبيهقي ١٤٦/٨ .

(١) إسناده صحيح. مهدي بن جعفر وثقه ابن معين، وهو متابع، ومن فوقه ثقات
من رجال الشيفيين.

ورواه البخاري (٤١٦٩)، ومسلم (١٨٦٠)، والترمذى (١٥٩٢)، والنمساني
١٤١ من طريق قتيبة بن سعيد، والبخاري (٧٢٠٦) من طريق عبد الله بن
سلمة، كلاماً عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٤، والبخاري (٢٩٦٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/١٣٨ من
طريق مكي، وأحمد ٤/٥١ من طريق صفوان، والبخاري (٧٢٠٨)، والطبراني
(٦٢٨١)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/١٣٨، الصيداوي في «معجم الشيوخ»
١٧٦/١ من طريق أبي عاصم، ثلاثة عن يزيد بن أبي عبيد، به، وعند بعضهم
زيادة.

بـالفضـيـلـةـ بـهـاـ مـنـ عـشـانـ.

فـكـانـ جـوـابـنـاـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ: أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـدـلـلـ عـلـىـ جـهـلـ مـنـ هـذـاـ
الـقـائـلـ بـأـثـارـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ، وـيـمـنـاقـبـ أـصـحـابـهـ فـيـهـاـ، لـأـنـ عـشـانـ قـدـ
كـانـ لـهـ فـيـهـاـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـجـلـ مـاـ كـانـ مـنـهـ لـأـحـدـ مـنـ النـاسـ مـنـ
كـانـ حـاضـرـاـ لـتـلـكـ الـبـيـعـةـ، وـمـنـ كـانـ غـابـ عـنـهـاـ.

٥٧٧٤ - كـماـ حـدـثـنـاـ إـبـرـاهـيـمـ بـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، حـدـثـنـاـ عـيـسـىـ بـنـ
إـبـرـاهـيـمـ، حـدـثـنـاـ كـلـيـبـ بـنـ وـاـئـلـ، حـدـثـنـيـ هـانـيـ بـنـ قـيسـ، عـنـ حـيـبـ بـنـ
أـبـيـ مـلـيـكـةـ، قـالـ:

كـنـتـ قـاعـدـاـ إـلـىـ جـنـبـ اـبـنـ عـمـرـ، فـجـاءـ رـجـلـ، فـقـالـ: أـبـاـ عـبـدـ
الـرـحـمـنـ، أـخـبـرـنـيـ عـنـ عـشـانـ بـنـ عـفـانـ، هـلـ شـهـدـ بـدـرـاـ؟ـ قـالـ: لـاـ.ـ قـالـ:
فـهـلـ شـهـدـ بـيـعـةـ الرـضـوـانـ؟ـ قـالـ: لـاـ.ـ قـالـ: فـكـانـ فـيـمـنـ تـوـلـىـ يـوـمـ التـقـىـ
الـجـمـعـانـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ.ـ قـالـ: فـوـلـىـ الرـجـلـ.ـ فـقـالـ رـجـلـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ:
إـنـ هـذـاـ يـذـهـبـ فـيـخـبـرـ النـاسـ أـنـكـ وـقـعـتـ فـيـ عـشـانـ.ـ قـالـ: وـهـلـ فـعـلـتـ
كـذـلـكـ؟ـ قـالـ اـبـنـ عـمـرـ: عـلـيـ بالـرـجـلـ، فـرـدـهـ.ـ قـالـ: أـتـدـرـيـ مـاـ قـلـتـ
لـكـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، سـالـتـكـ: هـلـ شـهـدـ عـشـانـ بـدـرـاـ؟ـ قـلتـ: لـاـ، وـسـالـتـكـ:
هـلـ شـهـدـ عـشـانـ بـيـعـةـ الرـضـوـانـ؟ـ قـلتـ: لـاـ، وـسـالـتـكـ: هـلـ كـانـ فـيـمـنـ
تـوـلـىـ يـوـمـ التـقـىـ الـجـمـعـانـ؟ـ قـلتـ: نـعـمـ.ـ فـقـالـ اـبـنـ عـمـرـ: إـنـ رـسـولـ اللـهـ
ﷺ قـالـ يـوـمـ بـدـرـ: إـنـ عـشـانـ قـدـ اـنـطـلـقـ فـيـ حاجـةـ اللـهـ وـحـاجـةـ رـسـولـهـ
ﷺ فـضـرـبـ لـهـ بـسـهـمـ، وـلـمـ يـضـرـبـ لـأـحـدـ غـابـ غـيرـهـ، وـيـعـثـهـ رـسـولـ اللـهـ
ﷺ يـوـمـ بـيـعـةـ الرـضـوـانـ، وـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـدـخـلـ مـكـةـ.ـ قـفالـ: إـنـ عـشـانـ قـدـ اـنـطـلـقـ
فـيـ حاجـةـ اللـهـ وـرـسـولـهـ، وـلـأـنـيـ أـبـاـيـعـ اللـهـ لـهـ، فـصـفـقـ إـحـدـيـ يـدـيهـ عـلـىـ

الأخرى، وقد قال الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْرِيبِ
الجَمِيعَانِ إِنَّمَا اسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَضٍ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ» [آل عمران: ١٥٥]. فقد عفا الله عنه، فاجهه
جهدك»^(١).

٥٧٧٥ - وكما حدثنا أبو أمية، حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي،
حدثنا أبو إسحاق الفزاري، حدثني عن كلية بن وايل، عن هانىء بن
قيس

عن حبيب بن أبي مليكة النهدي، قال: كنت جالساً عند ابن
عمر، فأتاه رجل، فقال: يا عبد الله بن عمر، أشهد عثمان بيعة
الرضوان؟ قال: لا، قال: أكان فيمن تولى يوم التقى الجمعان؟ قال:

(١) إسناده حسن. هانىء بن قيس روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في
«الثقافات»، وحبيب بن أبي مليكة وفاته أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقة»،
وبالباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٦-٤٧/١٢، ومن طريقه ابن حبان (٦٩٠٩) من طريق
زائدة، والحاكم ٩٨/٣ من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن كلية بن وايل،
عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصرح كلية بن وايل في رواية الحاكم
بسماعه من حبيب بن أبي مليكة.

ورواه المزي ٤٠٣/٥ من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن كلية
محتصراً.

ورواه بطوله أحمد في «المسندي» ٢/١٠١، وفي «الفضائل» (٧٣٧) و(٨٢٦)،
والبخاري (٣٦٩٨) و(٤٠٦٦)، والترمذى (٣٧٠٦) من طرق، عن عثمان بن عبد
الله بن موهب، عن ابن عمر.

نَعَمْ . فَوَلَى الرَّجُلُ . فَقَالَ رَجُلٌ عِبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ هَذَا يَذْهَبُ
فِيْخِيرُ النَّاسَ أَنَّكَ وَقَعْتَ فِي عُثْمَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١) .

فِيْبَانَ بْنَ حَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِعُثْمَانَ فِي تِلْكَ الْبَيْعَةِ مَعَ غَيْبِتِهِ
عَنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ شَهِدَهَا سِوَاهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعَ لَهُ، وَصَفَقَ
بِيْدِهِ عَلَى يَدِهِ، فَأَئِيْ فَضْيَلَةُ كَهْذِهِ الْفَضْيَلَةِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ فِي بَيْعَةِ
الرَّضْوَانَ .

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ كَسَابِقُهُ .

أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ أَسْمَاءِ .
وَرَوَاهُ مَطْوِلاً الْمُزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمالِ» ٤٠١/٥ - ٤٠٢/٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقِ
الْفَزَارِيِّ، عَنْ كَلِيبِ بْنِ وَائِلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ مُخْتَصِراً (٢٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحْبَوبِ بْنِ مُوسَى، وَالْمُزِيُّ ٥/٤٠٢
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ هَشَامٍ الْحَلَبِيِّ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ، بِهِ .

٩٢٨ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ لِلنَّفَرِ الَّذِينَ كَانُوا فِيهِمْ سَمْرَةً:
«آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ»

٥٧٧٦ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ التَّمَارُ
حَدَثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعِشْرِةِ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ
سَمْرَةً: «آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ»^(١).

(١) ضعيف، فإن رجاله وإن كانوا ثقates، إلا أن أبي نصرة - واسمها المنذر بن مالك بن قطيبة - لا يصح سماعه من أبي هريرة فيما قاله البهقي.
وقال الذهبي في «السير» ١٨٤/٣: لهذا حديث غريب جداً، ولم يصح لأبي نصرة سماع من أبي هريرة، وله شوهد.
أبو مسلمة: هو سعيد بن يزيد الأزدي.

ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ١/١٣٣، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» - كما عزاه إليه ابن كثير في «البداية والنهاية» ٦/٢٣١ -، والبهقي في «الدلائل» ٦/٤٥٨ من طريق عبيد الله بن معاذ، كلامهما عن معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد.

ورواه البهقي ٦/٤٥٨ من طريق إسماعيل بن حكيم (لا يعرف بجرح ولا تعديل)، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم (وهو مجهول)، عن

٥٧٧٧ - حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو هلال الراسبي، حدثنا جابر بن عمرو أبو الوازع، عن أبي أمين عن أبي هريرة، قال: كُنْتُ أنا وعبد الله بن عمر، وسمرة، فانطلقتنا نطلب النبي ﷺ، فقيل: توجّه نحو مسجد التقوى فأتيناه، فإذا هو قد أقبل واضعاً يده على منكب أبي بكر رضي الله عنه، والأخرى على كاهل عمر رضي الله عنه، فلما رأيناها، جلسنا، فقال: «من هؤلاء؟». فقال له أبو بكر: هذا أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، ثم سمرة^(١).

٥٧٧٨ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الأسود بن عامر، وحدثنا أبو هلال الراسبي، عن جابر أبي الوازع عن أمين - هكذا في كتاب أبي جعفر القائل عن أبي أمية، ومن أصحابنا من يقول: عن أبي أمين - عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم ذكر مثله^(٢).

= أبي هريرة.

ثم رواه عن ابن طاووس مرسلًا.

(١) إسناده ضعيف. أبو هلال الراسبي - واسميه محمد بن سليم - لين، وجابر بن عمرو أبو الوازع مختلف فيه، وثقة ابن معين في روایة، وقال في أخرى: ليس بشيء.

وقال النسائي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأبو أمين مجهمول.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

أبو أمين ترجمه ابن أبي حاتم في الأفراد من «الكتني» ٣٣٥/٩، فقال: روى

٥٧٧٩ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا فهد بن عوف، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أوس بن خالد، قال: كنت إذا قدمت على أبي محدورة سأله عن سمرة، وإذا قدمت على سمرة، سأله عن أبي محدورة، فقلت لأبي محدورة: إنك تسأل عنه، ويسأل عنك؟!

قال: كنت أنا وأبو هريرة، وسمرة في بيت النبي ﷺ، فأخذ بعضهاتي الباب. فقال: «آخركم موتاً في النار»، فمات أبو هريرة، ثم مات أبو محدورة، ثم مات سمرة^(١).

٥٧٨٠ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، حدثنا شريك، عن عبيد الله بن سعيد

= عن أبي هريرة، روى عنه أبو الوازع جابر بن عمرو، سمعت أبي يقول ذلك.
وقال الحسيني: مجهول، وقال أبوذرعة العراقي: لا يعرف، وتعقبهما ابن حجر في «التعجيز» بأنه شامي معروف، روى عنه أيضاً أرطاة بن المنذر ومعاوية بن صالح.

(١) إسناده ضعيف. علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف، وأوس بن خالد مجهول.

ورواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» - كما في «البداية والنهاية» ٦/٢٣٢-٢٣١ -، والطبراني (٦٧٤٨)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٩٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٥٩/٦ من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، به.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٩٠/٨، وأوس بن خالد لم يرو عنه علي بن زيد، وفيهما كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

عن رجل، يقال له: حجر، قال: قَدِمْتُ المدينةَ على أبي محنورة، فقال: من أنت؟ فقلت: مِنْ أهْلِ البَصْرَةِ. قال: ما فعل سُمْرَةُ بْنُ جنْدُبٍ؟ قلت: هُوَ حَيٌّ. قال: ما على الأرض أحدٌ أحَبُّ إِلَيْيَ أَطْول حِيَاةً مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال لي وله: «آخِرُكُمْ مُوتًا في النار».

وحدثنا مرة أخرى، فقال: قال لي، ولحديفة، وله: «آخِرُكُمْ مُوتًا في النار»^(۱).

قال أبو جعفر: وذكر البخاري عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدَ صاحبَ هَذَا الْحَدِيثِ بِرَوَايَةِ شَرِيكِ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِغَيْرِ ذَلِكِ.

فتأملنا هذه الآثار: لِطَلَبِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَرَادِ بِهَا، فوجدنا قوله ﷺ ما قد ذكر عنه فيها لمن قال له مما قد ذكر فيها محتملاً أن يكون أراد بالنار التي ذكرها ناز الدنيا، فيكون ذلك فضيلة للذي وقع ذلك القول عليه مِنْ أَصْحَابِهِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مِنَ الْجَنْسِ الَّذِي قَدْ أَخْبَرَ ﷺ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ مِنْ شُهَدَاءِ أُمَّتِهِ^(۲) عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِيمَا تَقدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ بِهَذَا، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَارِ الْآخِرَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَقْوَةً

(۱) إسناده ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله - سمع الحفظ، وعبد الله بن سعيد مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ۱/۱۳۳، وابن أبي حاتم في «العلل» ۱/۳۵۱ من طريق إسماعيل بن موسى، والدولابي ۲/۳۷ من طريق القاسم بن يزيد، كلاماً عن شريك، بهذا الإسناد.

(۲) انظر «صحيحة ابن حبان» (۳۱۸۶) وما بعده.

لِلَّذِي وَقَعَ ذَلِكُ الْقَوْلُ عَلَيْهِ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ رَدَ اللَّهُ أَمْرَهُ
إِلَى مَا يَرِدُ إِلَيْهِ أَمْوَالُ الْمُوْحَدِينَ مِنْ عِبَادَتِهِ مَنْ يَدْخُلُهُ النَّارَ، وَلِهَذَا اهْتَمَ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمُ الَّذِينَ كَانُوا خَاطِبَهُمْ بِذَلِكِ الْقَوْلِ حِينَ
كَانُوا بَعْضُهُمْ يَسْأَلُونَ حَيَاةً مَنْ سِوَاهُمْ، وَعَنْ مَوْتِهِ، لِيَعْلَمُ بِمَا يَقْفُ
عَلَيْهِ مِنْ حَقْيَقَةِ ذَلِكِ سَلَامَتِهِ مِنْ ذَلِكِ الْمَعْنَى أَوْ وَقْعَهُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ
آخِرُهُمْ مَوْتًا سَمُّرَةُ، عَلِمَ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِمَا فِي تِلْكَ الْأَثَارِ إِلَيْهِ، كَانَ
مَوْتُهُ فِي النَّارِ، لَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

كَمَا حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاؤِدَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا دَاؤِدُ بْنُ
الْمُحْبَرِ الْبَكْرَاوِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الزَّيَادِيِّ، قَالَ: قَلَّا
لِمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ: يَا أَبَا بَكْرٍ: أَخْبَرْنَا عَنْ سَمُّرَةَ، وَمَا الَّذِي كَانَ مِنْ
أَمْرِهِ، وَمَا قِيلَ فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ سَمُّرَةَ كَانَ أَصَابَهُ كُزَّازٌ شَدِيدٌ، فَكَانَ لَا
يَكَادُ يَدْفَأُ، فَأَتَى بِقَدْرٍ عَظِيمٍ، فَمُلِئَتْ مَاءً، وَأَوْقَدَ تَحْتَهَا، وَاتَّخَذَ هُوَ
فَوْقَهَا مَجْلِسًا، فَكَانَ يَصْعَدُ إِلَيْهِ فَيَجِدُ حَرَارَتَهَا فَتُدْفَعُهُ، فَيَبْيَسُ هُوَ كَذَلِكَ
إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَنَظَرَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ ذَاكُ^(١). وَهَذَا الْحَدِيثُ فَمُسْتَفِيدُّ فِي
أَيْدِي النَّاسِ فِي سَمُّرَةَ

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. دَاؤِدُ بْنُ الْمُحْبَرِ الْبَكْرَاوِيِّ مُتَرَوِّكٌ، وَأَكْثَرُ كِتَابِ الْعُقْلِ
الَّذِي صَنَفَهُ مُوْضِعَاتٍ، وَزَيْدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيَادِيُّ لَمْ يُوْثِقْهُ غَيْرُ أَبْنِ حَبَّانَ، وَقَالَ
أَبْنُ حَجْرٍ: مَقْبُولٌ، يَعْنِي: حِيثُ يَتَابِعُ، وَإِلَّا فَلَيْسُ.
وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ» ٢ / ٣٨٥ أَنَّ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَى هَذِهِ
الْقَصَّةَ بِإِسْنَادٍ مَتَّصِلٍّ، قَالَ: إِلَّا أَنَّ فِيهِ دَاؤِدُ بْنُ الْمُحْبَرِ، وَقَدْ ضَعَفَهُ الْجَمَهُورُ.
قَلَّتْ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ ذِكْرُ هَذِهِ الْقَصَّةِ بِلَا سَنْدٍ فِي «الْأَسْتِيَاعَ» ٢ / ٧٦.
وَالْكَرَازُ: دَاءٌ يَأْخُذُ مِنْ شَدَّةِ الْبَرْدِ، وَتَعْتَرِي مِنْهُ رَعْدَةٌ.

فعقلنا بذلك أن النار التي كان رسول الله ﷺ عنها في الآثار المروية عنه فيها كانت من نيران الدنيا، لا من نيران الآخرة، فعاد ما في هذه الآثار مما عاد إلى سمرة فضيلة يستحقها في الآخرة، وكان هذا من رسول الله ﷺ إلى سمرة مثل الذي كان منه في أزواجه من قوله: «أَسْرِعُكُنَّ بِي لَحَاقًا أَطْلُوكُنَّ يَدًا». قالت: فكنا - تعني أزواج النبي ﷺ - نتطاول بأيدينا على الجدار، فلما توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، وكانت صناعاً تضع ما تخرجه في سبيل الله^(١). فعلمنا بذلك أنها كانت أطولنا يداً بالخير، وكان ذلك إنما بان لهن بعد موتها، فمثل ذلك ما كان من أمر سمرة، إنما بان للناس بعد موته، وبإذن الله التوفيق.

(١) حديث صحيح.

رواه مسلم في «صحيحة» (٢٤٥٣) من حديث عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً»، قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً، قالت: فكان أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق.

٩٢٩ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ»

٥٧٨١ - حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ]، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَمْرَنِي أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين غير خلاد بن السائب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وأبوه السائب، وهو صحابي روى له أصحاب السنن أيضاً.

ورواه الحميدي (٨٥٣)، وأحمد ٤/٥٥ و٥٦، والدارمي ٣٤/٢، والبخاري في «التاريخ» ٤/١٥٠، والترمذى (٨٢٩)، والنمسائي ١٦٢/٥، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢١٥٣)، وابن الجارود (٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والطبراني (٥١٧٣) و(٦٦٢٧) و(٦٦٢٨)، والدارقطني ٢/٢٣٨، والحاكم ١/٤٥٠، والبيهقي ٤٢/٥ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٦٦٣٠) من طريق عبد الله بن الفضل، عن عبد الله بن أبي =

٥٧٨٢ - حدثنا يُونس، أخبرنا ابن وهب: أنَّ مالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ
الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عبد
الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن
السائل
عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام
فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال
- يُريد أحدهما». ^(١)

فكان هذا الحديث مما قد اجتمع مالك، وسفيان على حديثهما
بِهِ عَنْ عبد الله بن أبي بكر سمعاً منها إِيَّاهُ كما ذكرنا، وقد كان ابن
جريح أخراً، فقال: كتب إلى عبد الله بن أبي بكر، يقول: حدثني
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه حدثه خلاد بن السائب بن
خلاد بن سعيد الأنصاري

= بكر، عن خلاد، عن أبيه.
ورواه أحمد ٤٦٥، والطبراني (٦٦٢٩) من طريق ابن جريح، عن عبد الله بن
أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد، عن أبيه.
(١) إسناده صحيح.

ورواه البيهقي ٤١٥-٤٢٤ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن
ابن وهب، عن مالك، بهذا الإسناد.
ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٣٤ برواية يحيى (١٠٧١) برواية أبي مصعب،
ومن طريقه الشافعى في «مسند» ١/٣٠٦، وأحمد ٤/٥٦، وأبو داود (١٨١٤)،
والطبراني (٦٦٢٦)، والبيهقي ٤١٥-٤٢٤، والبغوي (١٨٦٧) عن عبد الله، عن عبد
الملك، به.

عن أبيه - السائب بن خلاد - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال»^(١).

٥٧٨٣ - وكما حديث روح بن الفرج، حدثنا حامد بن يحيى البلخي، حدثنا سفيان بن عيينة، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب

عن أبيه السائب بن خلاد، قال: قال النبي ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: مَرْأُوكَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ، أو قال بالتلبية».

قال سفيان: أتيت ابن جريج لما خرج ابن أبي بكر، فحدثه بهذا الحديث، فقال لي: ما أنت بمسلمٍ، تستمع الحديث، ثم تكتمني حتى إذا خرج ابن أبي بكر تجيئني بحديثه لأحدث به عنك؟ لا، إلا أن يكتب به إلى عبد الله بن أبي بكر، فكان ابن جريج يُحدّث به: كتب به إلى عبد الله بن أبي بكر^(٢).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٦٢٩) من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: كتب إلى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يقول: حدثني عبد الملك بن أبي بكر أنه حدثه خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد، عن أبيه السائب.

(٢) إسناده صحيح. حامد بن يحيى البلخي روى له أبو داود، وهو ثقة. ورواه بأطول مما هنا الحميدي (٨٥٣)، ومن طرقه الطبراني في «الكبير» =

وقد خالف موسى بن عقبة عبد الله بن أبي بكر في إسناد هذا الحديث، وفي روايته عن النبي ﷺ، وذكر أنه زيد بن خالد الجهنمي لا السائب بن خلاد الأنصاري

٥٧٨٤ - كما حديثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني عبد الله بن أبي ليبيد، عن المطلب بن عبد الله، عن خلاد بن السائب

عن زيد بن خالد الجهنمي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: ارفع صوتك بالإهلال، فإنه من شعارات الحج»^(١).

= ٦٦٢٧) عن سفيان، عن ابن جرير.

ولفظه: قال سفيان: وكان ابن جرير كتمني حديثاً، فلما قدم علينا عبد الله بن أبي بكر لم أخبره به، فلما خرج إلى المدينة حدثه به، فقال لي: يا أعزور تحفي عنا الأحاديث، فإذا ذهب أهلها أخبرتنا بها، لا أرويه عنك، وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر، فكتب إليه به عبد الله بن أبي بكر، وكان ابن جرير يحدث به: كتب إلى عبد الله بن أبي بكر.

(١) المطلب بن عبد الله - وهو ابن خطيب - صدوق إلا أنه مدلس، وقد عنون، وبباقي رجاله ثقات رجال الشييخين غير خلاد بن السائب، وهو ثقة.

وقد أعمل الترمذى لهذا الإسناد، فقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح، وال الصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه.

أما ابن حبان فقال: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهنمي، ولقطاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان.

٥٧٨٥ - وكما حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبِرْقَانُ أَبُو هَمَّامَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ الْمَطْلَبِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).
وَخَالِفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بِغَيْرِ ذِكْرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحَدًا.

= ورواه البخاري في «التاريخ» ٤/١٥٠ من طريق معلى ، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٢) من طريق حبان بن هلال ويعلى بن أسد، ثلاثة عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٣٠) من طريق محمد بن الزبرقان ، والطبراني في «الكبير» (٥١٧١) من طريق زهير، كلاهما عن موسى بن عقبة، به.

ورواه ابن سعد ٢/١٧٨ ، وابن ماجه (٢٩١٣) ، وابن خزيمة (٢٦٢٨) ، وابن حبان (٣٨٠٣) ، والطبراني (٥١٧٠) ، والبيهقي ٤٢/٥ من طريق سفيان ، والبيهقي ٤٢/٥ من طريق شعبة ، كلاهما عن عبد الله بن أبي ليبد ، به.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٤/١٥٠ ، والطبراني في «الكبير» (٥١٦٨) (٥١٦٩) من طرق ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن أبي ليبد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، عن زيد بن خالد الجهنمي .

ورواه أحمد ٢/٣٢٥ ، وابن خزيمة (٢٦٣٠) من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عن عبد الله بن أبي ليبد وغيره ، عن المطلب بن عبد الله ، عن أبي هريرة .
(١) المطلب المخزومي - وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب - مدلس وقد عنعن ، وباقى رجاله ثقات ، وهو مكرر ما قبله .

٥٧٨٦ - كما حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى

عن خَلَادَ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شِعَارِ
الْحَجَّ رَفْ الصَّوْتِ بِالْتَّلِبِيَّةِ»^(١).

وَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقُ، وَرَدَّهُ إِلَى
السَّائِبِ، وَلَمْ يَتَجَاوزْ بِهِ

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مَنْهَالَ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدَ، عنْ
الْمَطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ

عَنِ السَّائِبِ - وَلَمْ يَذْكُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: أَنَّ جَبَرِيلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ
كُنْ عَجَاجًاً ثَجَاجًاً^(٢).

فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ روَيْتُمْ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَفْ
الْأَصْوَاتِ بِالْتَّلِبِيَّةِ، وَقَدْ روَيْتُمْ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

٥٧٨٧ - فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرُو بْنِ يُونُسَ الشَّعْلَبِيِّ،

(١) كذا الأصل، وفي سنته سقط لم تتبينه، ولم نجده عند غير المؤلف.

(٢) محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنون.

ورواه أحمد ٤/٥٦ عن عفان، عن حجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٦٣٨) من طريق يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن إبراهيم بن خلاد بن سعيد، عن أبيه مرفوعاً.

قال البخاري في «تاریخه» ٤/١٥٠: وروى عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبي بكر، عن المطلب، عن خلاد بن سعيد.

حدثنا أبو معاوية الضرير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان
عن أبي موسى، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فهبطنا
في وَهْدَةٍ من الأرضِ، فرَفَعَ النَّاسُ أصواتَهُمْ، فقال رسولُ الله ﷺ:
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَّ لَا غَائِبًا،
إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا». ثُمَّ دعاني - وَكُنْتُ قريباً مِنْهُ - فَقَالَ لِي:
«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلْمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ:
بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

أبو معاوية الضبيّر: هو محمد بن خازم، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٨ / ٢ و ١٠ / ٣٧٦، ومن طريقة مسلم (٢٧٠٤)، وأحمد
٤١٨-٤١٧ / ٤، كلاهما عن أبي معاوية، به، وقرن ابن أبي شيبة محمد بن فضيل
بأبي معاوية.

ورواه أحمد (٤٠٣/٤)، والبخاري (٢٩٩٢) و(٤٢٠٥)، ومسلم (٤٤) (٢٧٠٤)،
وأبو داود (١٥٢٨)، وابن ماجه (٣٨٢٤)، وابن السنّي (٥١٨)، والبيهقي (٢/١٨٤)،
والبغوي (١٢٨٣) من طرق، عن عاصم الأحول، به، مطولاً ومختصرًا.
ورواه أحمد (٤٠٧/٤)، والبخاري (٦٤٠٩)، ومسلم (٤٥) (٢٧٠٤)، وأبو داود
(١٥٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦١٩)، وابن السنّي (٥١٧)، وابن حبان
(٤٠٤) من طريق سليمان التيمي، والبخاري (٦٣٨٤) و(٧٣٨٦)، ومسلم (٥٧٠٤)
(٤٥)، وابن أبي عاصم (٦١٨)، وأبو يعلى (٧٢٥٢)، وابن السنّي (٥٢١) من
طريق أيوب، ورواه البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٤٦) (٢٧٠٤)، وأحمد (٤٠٢/٤) من
طريق خالد الحذاء، ومسلم (٤٧) (٢٧٠٤) من طريق عثمان بن غياث، والترمذى =

٥٧٨٨ - وما قد حَدَّثَنَا الْرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى،
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدٍ، وَعَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، وَثَابَتِ
الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهَدِيِّ

عن أبي موسى الأشعريّ، قال: لما خرجنا إلى المدينة مع رسول الله ﷺ أقبل الناسُ، فرفعوا أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ بَيْنَ كُنْزٍ وَبَيْنَ
أَعْنَاقِ أَكْنَافِكُمْ». ثم قال: «يا أبا مُوسَى، أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كُنْزٍ مِّنْ كُنْزِ
الجَنَّةِ؟» قَلَّتْ: بلى. قال: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»^(١).

قال: ففي هذا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بالإریاع على أنفسهم في رفع
الأصوات بالتكبير فيما كانوا رفعوها به، وإعلامهم مع ذلك أنَّهم لا
يَدْعُونَ أَصْمَمَّ، وَلَا غَائِبًا، فكانت التلبية كذلك إنما يُرادُ بها ذِكرُ الله
وليس بأصصمّ ولا غائبٍ، فيحتاج إلى رفع الأصوات بها. وهذا الحديثان
فيهما من التضاد لما روَيْتُمُوه من رفع الأصوات بالتلبية في هذا البابِ
ما لا خفاء به.

= (٣٣٧٤) و(٣٤٦١)، والنسياني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٦) من طريق أبي نعامة السعدي، خمستهم عن أبي عثمان التهدي، به مطولاً ومحتصراً.

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسياني، وهو ثقة، ومن فوقي ثقات من رجال الصحيح غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان - متابع سعيد الجريري وثبت البناني، فقد روى له مسلم مقرئنا، وهو ضعيف.

ورواه أحمد ٤٠٠-٣٩٩/٤ من طريق عفان، وأبو داود (١٥٢٦) من طريق موسى بن إسماعيل، كلَّاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤١٩-٤١٨/٤ من طريق يزيد، عن سعيد الجريري، به.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الأمر في ذلك ليس كما ذكر مما يوجب التضاد، ولكن الوجه في ذلك: أن التلبية من شعائر الحجّ رفع الأصوات بها على ما في الآثار المروية فيها على ما

٥٧٨٩ - حدثنا فهُدٌ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم ضرارُ بْنُ صُرَدَ الْكُوفِيُّ الطَّحَانُ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي فَدِيكَ، عن الضحاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ، عن سعيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عن أَبِيهِ

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجْ وَالثَّجُّ»^(١).

(١) حديث صحيح بطرقه وشهادته، وهذا سند ضعيف.

سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع مجهول، والحديث معروف بدونه، فقد نقل الترمذى في «جامعه» عن أحمد بعد أن أخرج الحديث (٨٢٧) من طريق محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر: من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ.

قال: وسمعت محمداً يقول: ذكرت له حديث ضرار بن صرد، عن ابن أبي فديك، فقال: هو خطأ، فقلت: قد روی غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته، فقال: لا شيء، إنما رووه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه: عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيته يضعف ضرار بن صرد.

ورواه البهقي ٤٢٥-٤٣ من طريق محمد بن هارون، عن ضرار بن صرد، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٣١، والترمذى (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وأبو يعلى (١١٧)، والبزار في «مسند» (٧١)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١١٧)=

.....
بتتحققنا، وابن خزيمة (٢٦٣١)، والدارقطني في «العلل» ٢٧٩/١، والحاكم =
٤٥١/١، والبيهقي ٤٢٥ من طرق، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن
الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي
بكر. ليس فيه سعيد بن عبد الرحمن.

عبد الرحمن بن يربوع، قال الدارقطني: صوابه: عبد الرحمن بن سعيد بن
يربوع، وهو ثقة، روى له أبو داود والبخاري في «الأدب المفرد».
ورواه البزار (٧٢) من طريق رزق الله، عن ابن أبي فديك، به. لكن على
الت RDD عن سعيد بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مستنه - كما في «نصب الراية» ٣٤-٣٥ - عن
الواقدي عن ربيعة، عن عثمان، والضحاك عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن
عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق، به.

ورواه المروزي في «مسند أبي بكر» (١١٦) من طريق الواقدي، عن سعيد بن
عثمان، والضحاك، عن محمد بن المنكدر، به.

قال الترمذى بعد إخراجه: حديث أبي بكر غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن
أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد
الرحمن بن يربوع.

وقد روى محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه
غير هذا الحديث.

وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك، عن
الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع،
عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وأخطأ في ضرار.

وفي الباب عن ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في «مستنه» كما في «نصب
الراية»، وأبو يعلى (٥٠٨٦) من حديث أبيأسامة، عن أبي حنيفة، عن قيس بن =

فكان «العجّ» المذكور في هذا الحديث هو العجّ بالتلبية، و«الشّجّ» المذكور فيه: هو نحر البدن.

وكذلك حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة

فكان من شعائر الحجّ رفع الأصواتِ بالتلبية، وكان الحجّ بائناً بذلك كما بان به في سوى التلبية من شعائر الحجّ من حلق الرؤوس عند حلّ المحرمين به، ومن اجتناب ما يجتنبونه فيه من حلق الشعر، وقصُّ الأظفار، ومما سوى ذلك، ولم يكن في رفع الأصواتِ بالتكبير المذكور في حديث أبي موسى هذان الوجهان اللذان ذكرناهما في هذين الأمرين، فانتفى أن يكون لأحدهما ما يوجب تضاداً الآخرَ منهما.

= مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، رفعه: «أفضل الحج العج والشّج». ورجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي حنيفة الإمام، فقد روی له الترمذى، والنمسائي، وهو ثقة.

وعن ابن عمر رواه الترمذى (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطنى ٢١٧/٢، والبيهقي ٥٨/٥، وفي سنته إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعفه غير واحد، وقال أحمد والنمسائي: مترونك الحديث، إلا أنه عند ابن عدي في عدد من يكتب حديثه.

٩٣٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ وَدِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ
بَعْدَمَا كَانَ دَخَلَهَا

٥٧٩٠ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنَ صَالِحٍ، حَدَثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ،
حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَهَارَبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ،
عَنْ أَبِيهِ مُلِيقَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَزِينًا، فَقَالَ:
«إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدَّتُ أَنْ لَا أَكُونَ دَخَلْتُهَا أَخْشَى أَنْ أَتَعَبَّتُ
أَمْتَي»^(١).

فَقَالَ قَاتِلُ: دَخُولُ الْكَعْبَةِ قَرْبَةً كُسَائِرَ الْقُرْبِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتَمَ: لَيْسَ
بِالْفَوْيِيِّ، وَضَعْفُهُ أَبُو دَاوُدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْعَقِيلِيُّ، وَالْدُّولَابِيُّ، وَابْنُ شَاهِينٍ.
وَوَصْفُهُ أَبْنَ حَبَّانَ بِسُوءِ الْحَفْظِ، وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، وَمَعَ
ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٦/١٣٧، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «مَسْنَدِهِ» (١٢٤١)، وَأَبُو دَاوُدُ
(٢٠٢٩)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٨٧٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٦٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠١٤)، وَالْحَاكِمُ
فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» ١/٤٧٩، وَفِي «مَعْرِفَةِ عِلُومِ الْحَدِيثِ» ص٩٨، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٩/٥
مِنْ طُرُقِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

لتقتدي أمهه به فيها، فما وجہ ما رویتموه عنه في هذا الحديث؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد بذلك القول الخوف منه على أنه يكون الاقتداء به فيما فعله منْ أراد بذلك القول الخوف منه على ذلك حتى يكون عندهم مما لا يتيم حجهم إلا به، فاهمه ذلك لا ما سواه كما جاء بنى عبد المطلب لما هم بالنزع معهم من ماء زمز

٥٧٩١ - كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا حاتِمُ بن إسماعيلَ، حدثنا جعفرُ بْنُ محمدٍ، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لما أفضَّ في حجته إلى البيت صَلَّى بِمكَّةِ الظَّهَرِ، فأتى على بني عبد المطلب يسقونَ على زمز، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلو لا يغلينُكُمُ النَّاسُ على سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فناولوه دلواً فشربَ منه^(١).

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين غير جعفرين محمد، فمن رجال مسلم. وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وهذا الجزء ورد في بعض الروايات دون بعض.

فقد رواه الدارمي ٤٤-٤٩ / ٢، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن الجارود (٤٦٩)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي ٩-٦ / ٥ من طرق، عن حاتِم بن إسماعيل، به.

وروى الطبراني في «الكبير» (١٠٩٧٢) من طريق عطاء وطاووس ومجاهد، عن جابر وابن عباس نحوه.

=

فكان تركه لذلك خوف اقتداء الناس به، وفي ذلك مشقة لأهلها على ما أهملهم من أمرها دون من سواهم.

ومثل ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في تركه النصرة، والدخول فيها خوفاً أن يدخل الناس فيها اقتداء به، فتذهب الهجرة.

٥٧٩٢ - كما حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا الهجرة، لكتن امرءاً من الأنصار، ولو أن الناس يسلكون وادياً أو شعباً، لسلكوا وادي الأنصار أو شعبهم»^(١).

= وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (٢٢٢٧) و(٣٥٢٧)، والبخاري (١٦٣٥)، وابن حبان (٥٣٩٢).

وعن علي رواه أحمد (٥٦٢)، والترمذى (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢) و(٥٤٤).

وعن أبي الطفيل عند البزار (١١٧٠) «كشف الأستار»، وقال الهيثمي ٢٨٧/٣: وفيه محمد بن مهزم الشعاب... وثقة ابن معين وأبو حاتم.

وعن عثمان بن عفان رواه البزار (٣٥٨) «البحر الزخار»، وقال الهيثمي ٢٨٧/٣: فيه سعيد بن عبد الملك بن واقد. قال أبو حاتم: يتكلمون فيه، قال: ورأيت فيما حدث أحاديث مناكير.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد بن عمرو بن علقمة - وهو ابن وقاص الليثي - روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن = الحديث.

فترك بِكَلَّهُ أن يكون امرأً من الأنصار للمعنى الذي ذكر في هذا الحديث أنه لو فعل ذلك لفَعَلَ النَّاسُ جمِيعاً في النُّصرة اقتداءً به فيه، فترك ذلك ليُتَبَقِّي الْهَجْرَةُ، وإن كان في ذلك هو النُّصْرَةُ، والله الموفق.

= ورواه الشافعي في «مسنده» ١٩٩/٢ بهذا الإسناد.
ورواه أحمد في «المسند» ٥٠١/٢، وفي «الفضائل» (١٤٧١)، والدارمي ٢٤٠/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد في «الفضائل» (١٤٣٩)، والبخاري (٧٢٤٤)، وأبو يعلى (٦٣١٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
ورواه أبو داود الطيالسي (٢٤٨٤)، وأحمد في «المسند» ٤١٠/٢ ٤١٤ و٤٦٩، وفي «الفضائل» (١٤٥٢)، وإسحاق بن راهويه (٨٥) و(٨٦) و(٨٧)، والبخاري (٣٧٧٩) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.
ورواه عبد الرزاق (١٩٩٠٧)، ومن طرقه أحمد ٣١٥/٢، وابن حبان (٧٢٦٩) عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، وهو في «صحيفة همام» (٥٧).
ورواه أحمد ٤١٩/٢ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وفي الباب عن أنس مطولاً عند البخاري (٣١٤٦)، ومسلم (١٠٥٩)، والشافعي ١٩٩/٢، وأحمد ١٥٦/٣ و١٦٩ و١٧٢ و١٨٨ و٢٠١ و٢٤٦ و٢٤٩ و٢٧٥ و٢٨٠ و٢٩٧، والترمذى (٣٨٩٧)، والنسائي ١٠٦/٥، وأبو يعلى (٣٠٠٢) و(٣٢٩٧) و(٣٢٢٩) و(٣٢٣٠).
وعن عبد الله بن زيد عند البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦٢)، وأحمد ٤٢/٤.
وعن أبي سعيد عند عبد الرزاق (١٩٩١٨)، وأحمد ٥٧/٣ و٥٧ و٧٦ و٨٩، وأبي يعلى (١٠٩٢) و(١٣٥٨).
وعن أبي بن كعب عند أحمد ٥/١٣٧ و١٣٨، وعبد الله في زياداته على «المسند» ١٣٨/٥، والترمذى ٧١١/٥، والحاكم ٧٨/٤.

٩٣١ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمٍ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ». وَمَمَّا رُوِيَ عَنْهُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْحَالِ الَّتِي تَزَوَّجُ فِيهَا مِيمُونَةً مِنْ حَرَمٍ أَوْ حَلَّ

٥٧٩٣ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالْكًا، وَابْنَ أَبِي ذَئْبٍ، حَدَّثَاهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْيِي بْنِي عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ أَبِي عَمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي عَمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمٍ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٦٨/٢.

ورواه مالك في «الموطأ» ٣٤٨/١، ومن طريقه رواه الشافعي في «المسند» ٣١٥/١، ٣١٦، وأحمد (٤٠١) و(٥٣٤)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وابن الجارود (٤٤٤)، والبزار (٣٦١)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، وابن حبان (٤١٢٣) و(٤١٣٩)، والبيهقي ٦٥/٥ و٧٠/٢١٠.

ورواه الطيالسي (٧٤)، والبزار (٣٦٦) من طريق أسد بن موسى، كلامهما عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه أحمد (٤٦٢)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤٢)، والنسائي =

٥٧٩٤ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ بْنَ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعْمَرْ عَبْدُ
الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا
أَيُوبَ بْنُ مُوسَى الْمَكِيُّ، حدثني ابن وهب - ولم يذكر بينه وبينَ أَيُوبَ
أحداً - عن أَبِانَ بْنِ عُثْمَانَ

حدثني عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «المُحْرِمُ لا
يُنْكِحُ ولا يُنْكَحُ»^(١).

= ٨٩/٦ ، والبزار (٣٦٢) ، والبيهقي ٦٥/٥ و٢١٠/٧ من طريق مطر ويعلى بن حكيم ،
ورواه أَحْمَدُ (٤٩٢) ، والدارمي ٣٧/٢ ، ومسلم (١٤٠٩) (٤٢) ، والترمذى (٨٤٠) ،
والبزار (٣٦٣) (٣٦٤) ، وابن حبان (٤١٢٨) ، والدارقطني في «العلل» ١٣-١٢/٢ ،
والبيهقي ٧/٢١٠ من طريق أَيُوبَ ، ورواه البزار (٣٦٥) من طريق يحيى بن أبي
كثير ، أربعمائة عن نافع ، به .

ورواه مسلم (١٤٠٩) (٤٥) ، والبزار (٣٦٧) (٣٦٨) ، والطحاوي ٢/٢٦٨ ،
وابن حبان (٤١٢٤) (٤١٢٥) ، والدارقطني ٣/٢٦٠ ، وابن حبان (٤١٢٧) ،
والبيهقي ٥/٦٦ من طرق ، عن نبيه ، به .
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٨ بإسناده ومتنه .
ورواه الشافعي ١/٣١٦ ، والدارمي ٢/١٤١ ، وأحمد (٤٩٦) ، والحميدي
(٣٣) ، ومسلم (١٤٠٩) (٤٤) ، والنسائي ٥/١٩٢ ، والبزار (٣٦٩) (٣٧٠) ، وابن
حبان (٤١٢٦) ، والبيهقي ٥/٦٥ و٦٦ من طريق سفيان بن عيينة ، عن أَيُوبَ بْنَ
مُوسَى ، به .

ورواه الدارقطني في «العلل» ٣/١٣ من طريق عبد الملك الذماري ، حدثنا
سفيان الثوري ، عن أَيُوبَ السختياني ، وأَيُوبَ بْنَ مُوسَى ، عن نافع ، عن أَبِانَ بْنَ
عثمان ، عن نبيه ، عن عثمان .

٥٧٩٥ - وحدثنا محمد بن جعفر بن محمد المعروف بابن الإمام ، حدثنا يوسف بن موسى القطّان ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن إسحاق بن راشد ، عن زيد بن علي ، عن أبان بن عثمان حدثني عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا ينكح المُحرّم ولا ينكح »^(١) .

ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ المحرّم عما نهاه عنه مما ذكر فيه ، وكان نهيه إياه عن ذلك تنازع أهل العلم في مراده به ، ما هو ؟

فقال بعضهم : هو لأنّ نكاحه كذلك لا يجوز لنفسه ولا لغيره لإحرامه الذي هو فيه مما الجماع فيه عليه حرام ، وممن ذهب إلى ذلك منهم : مالك بن أنس ، والشافعي في كثير من أهل الحجاز ، غير أنّ مالكاً قد كان قال في ذلك مما ذكر ابن وهب عنه مما قد حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، عن مالك ، قال : يُفرق بينهما ، ويكون ذلك تطليقة ، وروى عنه عبد الرحمن بن القاسم : أنه يُفرق بينهما ، ويكون فسخاً بغير طلاق ، وكان ذلك العقد لا يخلو من أحد وجهين من أن يكون يجب ملك البعض أو لا يُوجبه ، فإن كان يوجب ملكه ، فلا معنى لإيقاع طلاق فيه لا يريده مالكه ، وإن كان لا يوجب ملكه ، فلا معنى لإيقاع

= قال الدارقطني : ووهم فيه عبد الملك الزماري ، ورواه عبد الوارث بن سعيد ، وأبن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ليس فيه نافع ، وهو الصواب .

(١) حسن لغيره . سلمة بن الفضل يكتب جديده للمتابعات . وهو عند المصطف في « شرح معاني الآثار » ٢٦٨ / ٢ بإسناده ومتنه .

طلاق فيه، لأن الطلاق إنما يقع من تقدّم ملكه للبعض الذي يقع فيه، وكذلك الفسخ فإنما يكون لما قد كان قبل عقده منعقداً إلا بما يزول به الإملك عن مثله باختيار مالكيها كذلك.

وقال بعضهم: ما كان مِنْ رسول الله ﷺ في ذلك مما ذكر في هذا الحديث إنما هو على كراهيته للمحرم من الرُّفَث في إحرامه خوفاً منه عليه أن يكون سبباً لوقوعه فيه، لا أنه على نفسه، أو على غيره بأمره لم يكن جائزأً.

قالوا: والدليل على ما قد ذكرنا من ذلك ما قد رُوِيَ عنه ﷺ من تزويجه ميمونة في حال إحرامه.

٥٧٩٦ - كما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا إبراهيم بن بشار.

٥٧٩٧ - وكما حَدَّثَنَا المزنِيُّ، حدَّثَنَا الشافعِيُّ، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار بن زيد

عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تزوج ميمونة وهو

محرم

قال عمرو: فحدثني ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ ميمونة، وهي خالتُه، وهو حلالٌ.

قال عمرو: فقلتُ للزهري: وما يدرى يزيدُ بن الأصم، أعرابيٌّ بوَالْ، أتجعله إلى ابن عباس؟^(١).

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار حافظ، والشافعي إمام ثقة، ومن فوقهما

= ثقات من رجال الشیعین.

فكان هذا مما لا يختلف عن ابن عباس فيه.

وقد رُويَ عن عائشة موافقتها إِيَّاه على ذلك.

٥٧٩٨ - كما حديث محمد بن خزيمة، وفهد بن سليمان، قالا: حديث معلى بن أسد، حديث أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق

عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوج النبي ﷺ بعض نسائه وهو مُحْرِمٌ^(١).

= ورواه الطحاوي ٢٦٩ / ٢ عن فهد ويكار، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢١٠ / ٧ من طريق يوسف بن يعقوب، عن إبراهيم بن بشار، به.

ورواه أحمد ١٩١٩ (٥١٤)، والبخاري (٤١٠)، ومسلم (١٤١٠)، والحميدي

(٥٠٣)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وابن الجارود (٤٤٦) و(٦٩٦)، والبيهقي ٦٦ / ٥ من طرق، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه الطيالسي (١٠٣١)، والدارمي ٣٧ / ٢ من طريق شعبة، ورواه ابن سعد ١٣٦ / ٨، ومسلم (١٤١٠) (٤٧)، والترمذى (٨٤٤)، والنمسائي ١٩١ / ٥

والدارقطني ٢٦٣-٢٦٤ / ٢، والبيهقي ٢١٠ / ٧ من طريق داود بن عبد الرحمن، ورواه أحمد (٢٠١٤)، والنمسائي ١٩١ / ٥، وابن حبان (٤١٣١) من طريق ابن جريج،

ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به.

وانظر ما تقدم برقم (٥٧٤٩).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيفتين.

أبو عوانة: هو الواضاح بن عبد الله اليشكري، والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي،

وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٩ / ٢ بإسناده ومتنه.

وهذا مما لا نعلمه رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها مما يُخالفُه.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة أيضًا ما يُوافق ذلك.

٥٧٩٩ - كما حديثنا سليمان بن شعيب الكندي، حديثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، حديثنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح

= ورواه البزار (١٤٤٧) من طريق الفضل بن سهل، والبيهقي ٢١٢/٧ من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن معلى بن أسد، بهذا الإسناد.

وقال البزار: حديثنا معلى ، ورأيته في كتابي : ابن منصور، وأحسبه معلى بن أسد.

ورواه ابن حبان (٤١٣٢) من طريق إبراهيم بن الحاجاج، عن أبي عوانة، به،
وزاد: واحتجم وهو محرم.

ورواه النسائي في «الكتاب» (٥٤٠٨) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن شباك، عن أبي الصحنى، عن مسروق مرسلاً.

وعزاه الهيثمي ٤٦٧/٤ للطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.

وأعلمه البيهقي بالإرسال، ورد عليه ابن التركمانى، وابن حجر في «الفتح» ١٩٦/٩

ورواه النسائي في «الكتاب» (٥٤٠٩)، والبيهقي ٢١٢/٧ من طريق عمرو بن علي، عن أبي عاصم التبىلى، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

قال النسائي : قال عمرو بن علي : قلت لأبي عاصم : أنت أمليت علينا هذا من الرقعة (في مطبوع النسائي الرفقه) ليس فيه عائشة، قال : دع عائشة حتى أنظر فيه.

عن أبي هريرة، قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم^(١)، وهذا
ما لا نعلم أيضاً عن أبي هريرة فيه خلافاً لذلك.

فقال قائل: فقد روی عن أبي رافع: أن تزويج النبي ﷺ ميمونة
كان وهو حلال، وذكر في ذلك

٥٨٠٠ - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا حبان بن هلال،
حدثنا حماد بن زيد، عن مطر - يعني الوراق - عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن، عن سليمان بن يساري

عن أبي رافع: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبني بها حلالاً،
و كنت الرسول بينهما^(٢).

(١) إسناده حسن في الشواهد. خالد بن عبد الرحمن الخراساني، وثقة ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وكامل أبو العلاء - هو كامل بن العلاء -، وثقة ابن معين، والعجلاني، ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدي: رأيت في بعض روایاته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٧٠٠ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن عدي ٢١٠١/٦، والدارقطني ٢٦٣/٣ من طريق بحر بن نصر.

ورواه ابن عدي ٩٠٩/٣ من طريق الربيع، وبحر بن نصر، كلاهما عن خالد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وانظر «الفتح» ١٦٦/٩.

(٢) رجاله ثقات رجال الشعixin غير مطر الوراق، فقد روی له مسلم متابعة،
وهو كثير الخطأ.

=

فكان من الحجة عليه لِمخالفته في ذلك: أن هذا الحديث إنما رواه كما ذكر مَطْرُ الوراق، وقد كان رواه عن ربيعة مَنْ هُوَ أَحْفَظ وأثبَتُ، وهو: مالكُ بن أنس

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠، والبيهقي ٢١١/٧ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ٨/١٣٤، والدارمي ٢/٣٨، وأحمد ٦/٣٩٢-٣٩٣، والترمذى ٨٤١، والطبرانى (٩١٥)، وابن حبان (٤١٣٠) و(٤١٣٥)، وأبو عمر في «التمهيد» ٣/١٥٢، والبيهقي ٥/٢١١ و٧/٦٦، والبغوى (١٩٨٢) من طرق، عن حماد بن زيد به.

ورواه ابن سعد ٨/١٣٣ من طريق يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن أبي رافع.

قال المصنف في «شرح معاني الآثار»: إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته، وهذا مذهبهم، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا إنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس من يحتج بحديثه، وقد رواه مالك، وهو أضيق منه فقط.

. قال ابن عبد البر ٣/١٥١: رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز، ولا يمكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده، وقصة ميمونة هذه أصل في هذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى.

٥٨٠١ - كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكًا حَدَّثَهُ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسارٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أبا رافعِ مولاًه ورجلًا من الأنصار، فزوجاه ميمونةَ بنت الحارثِ وهو بالمدينة قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. وذكر الحديث^(١).

فعاد هذا الحديث موقوفاً على سليمانَ بنِ يسارٍ بغير تجاوز به إلى أبي رافعٍ، فخرج من أن يَكُونَ حَجَّةً لمن يَحْتَجُ به في هذا البابِ.

فقالَ هذَا القائلُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَطْرُّ في تزويجِ ميمونة، عن ميمونة: أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ.

٥٨٠٢ - وذكر في ذلك ما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني جريرُ بْنُ حازمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أبا فَزَارَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصْمِ، قَالَ:

أَخْبَرْتِنِي ميمونةً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيفين.

ورواه مالك ٣٤٨/١، ومن طريقه ابن سعد ١٣٣/٨.

ورواه ابن سعد ١٣٤/٨ من طريق أنس بن عياض أبا ضمرة، عن ربيعة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو فزارة - وهو راشد بن كيسان العبسي الكوفي - من رجال مسلم، وكذلك يزيد بن الأصم، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين. وهو عند المصطفى في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد ١٣٨/٨ و١٣٩-١٤٠، وأحمد ٦/٣٣٣، ومسلم (١٤١١)، والترمذى (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وأبو يعلى (٧١٠٥)، وابن حبان (٤١٣٦)، =

٥٨٠٣ - وما قد حدثنا الريبعان: الريبع المرادي والريبع الأزدي،
قالا: حدثنا أسدُ بنُ موسى.

٥٨٠٤ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاجُ بنِ منهالٍ،
قالوا: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حبيبِ بنِ الشهيدِ، عن ميمونَ بنِ
مهران، عن يزيدَ بنِ الأصم
عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ، قالت: تزوّجني رسولُ الله ﷺ ونحن
حلالانِ بعدَ أن رجعَ من مكة^(١).

= والطبراني ٢٣ / ١٠٥٩)، و٢٤ / ٤٥)، والدارقطني ٣ / ٢٦٢-٢٦١، والبيهقي ٥ / ٦٦
و٧ / ٢١١ من طرق، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٦ / ٧ من طريق ابن شهاب، عن يزيد بن
الأصم، به.

ورواه ابن طهمان في «مشيخته» (٦٦)، والبيهقي ٥ / ٦٦ من طريق الوليد بن
زواں، عن ميمونة، به.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن
الأصم مرسلًا: أن رسولَ الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال.
وانظر «شرح معانى الآثار» ٢ / ٢٧٠-٢٧١.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معانى الآثار» ٢ / ٢٧٠ بـإسناده ومتنه.

ورواه ابن الجارود (٤٤٥) و(٦٩٥)، وابن حبان (٤١٣٧)، والطبراني
٢٣ / ١٠٥٨، والبيهقي ٧ / ٢١٠-٢١١ من طرق، عن حجاج بن منهال، بهذا
الإسناد.

ورواه أحمد ٦ / ٣٣٥، والدارمي ٢ / ٣٨، وأبو داود (١٨٤٣)، والطبراني =

قال: فَهَذِهِ مِيمُونَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ تَزْوِيجَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ إِيَّاهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَدْ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ تَزْوِيجَهُ كَانَ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ طَلَبَ أَنْ يُعْرَسَ بِهَا بِمَكَّةَ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُهَا.

٥٨٠٥ - كَمَا قَدْ حَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةِ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَثَنِي أَبْنُ بْنُ صَالِحَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَزْوَجَ مِيمُونَةَ بَنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ حَرَامٌ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ، فَأَتَاهُ خَوْلِيْلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي نَفْرٍ مِنْ قَرِيشٍ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ انْقَضَى أَجْلُكَ فَأَخْرُجْ عَنَا. فَقَالَ: «وَمَاذَا عَلَيْكُمْ لَوْ تَرْكْتُمُونِي فَعَرَسْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، فَصَنَعْنَا لَكُمْ طَعَاماً فَحَضَرْتُمُوهُ». فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي طَعَامِكَ، فَأَخْرُجْ عَنَا. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ خَرَجَ بِمِيمُونَةَ حَتَّى عَرَسَ بِهَا بِسَرْفَ^(١).

= ٤٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤١٣٨)، وَالْدَارِقَطْنِي (٣/٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَرَحَ بِالْتَحْدِيدِ.

وَرْوَاهُ الْمُصْنَفُ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» (٢/٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَثَنَا أَبْنَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ففي هذا ما قد دلَّ على أنه ﷺ قد كان تزوجها في خلاف الوقت الذي ذكره مطر الوراق في حديثه أنه كان وهو بالمدينة قبل أن يخرج.

فإن قال: أفيخفى عن ميمونة وهي المتزوجةُ الوقت الذي تزوجها فيه؟ قلنا: إن رسول الله ﷺ كان خطبها، وفوض أمرها إلى العباس، فزوجها إياها، فاحتمل أن يكون لما فوض إلى العباس أمرها ما فوضته إليه، ذهب عنها الوقت الذي كان من العباس فيه عقد التزويج عليها، فلم تعلم بذلك إلا في الوقت الذي كان بنى رسول الله ﷺ بها فيه، وعلم ابن عباس أنه كان قبل ذلك من أبيه في عقد التزويج عليها لما لحضوره ذلك منه، ولغيتها عنه.

فقال قائل: فإن خبر عثمان في النهي، فكيف يجوز أن يكون يحذث بالنهي عن رسول الله ﷺ ما قد علم من رسول الله ﷺ فيه الإباحة؟

فكان جوابنا له في ذلك أن عثمان لم يذكر في حديثه من أمر ميمونة شيئاً، وإنما ذكر فيه عن النبي ﷺ ما ذكر عنه فيه مما قد يجوز أن يكون سمعه منه قبل ذلك، أو سمعه عنه بعد ذلك مما أراد به غيره من أمته مما هو فيه بخلافهم، لأنه كان ﷺ محفوظاً مالكاً لإربه، ولم يكن غيره من أمته كذلك، فنهاهم عما نهاهم عنه للخوف عليهم ما يخافُ عليهم من مثله، وفعل هو ﷺ لأمانه في ذلك على نفسه منه، وليس في حديثه ما يدلُّ على أن عقد التزويج المنهي إذا وقع

= ورواه ابن حبان (٤١٣٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، به مختصرأ.

كان غير جائز.

ومما يؤكد هذا المعنى مما يقصد فيه بالحججة إلى الشافعي أنّا رأينا الله عزّ وجلّ قد نهى في كتابه عن البيع يوم الجمعة بعد النداء، بقوله: «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرعوا البيع» [ال الجمعة: ٩]، فكان من باع، أو ابتدأ في تلك الحال عندك مع نهي الله عنه إياه لا يبطل بيته ولا ابتدأه مع نهي الله عزّ وجلّ عنه، فما تذكر أن يكون كذلك تزويجه الذي قد نهاه عنه في حديث عثمان إذا كان منه لم يكن باطلًا، ولا مطلًا لتزويجه، ونقول له ولمالك جميعاً في ذلك: إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر ليادٍ^(١)، ولا اختلاف بين أهل العلم: أنَّ من فعل ذلك لم يكن ذلك النهي مُبطلاً بيته، فما تذكرون أن يكون النهي الذي كان في تزويجه المُحرّم مع ما قد ذكرناه عن مالك من تفريقه في ذلك بطلاقٍ أو فسخٍ، وذلك لا يكون إلا عن عقدٍ قد ثبت، لأنَّه لا يقع في تزويج باطلٍ طلاقٍ ولا فسخٍ، كان كذلك التزويج كلام تزويج، وكان في ذلك، لأنَّا رأينا أشياء تمنع من الجماع، منها: الإحرام، ومنها: الصيام، ومنها: الاعتكاف، وكان من تزوج في صيامه أو اعتكافه، جاز تزويجه، وإن كان مكروراً له ذكر الرفت فيما هو فيه، وكان مثل ذلك تزويجه في

(١) حديث صحيح روی من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري ، وهي مخرجة في «صحيح ابن حبان» (٤٩٦٠) و(٤٩٦١) و(٤٩٦٢) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤) و(٤٩٦٥) و(٤٩٦٧).

حال إحرامه يكون كذلك أيضاً.

فقال قائلٌ: أما ما ذكرته من التزويج في حال الصيام، فلا حُجَّةٌ لك فيه، لأنّا قد رأينا الصِّيام لا يمْنَعُ من القُبْلَة، فكان مثل ذلك لا يمْنَعُ من عقد التزويج.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنّ ما ذكرتَ من حُكْم الصيام لو أعطيناه أن لا حُجَّةٌ له فيه، لكان ما يُعطى في الاعتكاف عليه فيه من الحجة إلى ما قد ذكرنا، وفي وجوب ذلك ما قد قامَتِ الحجّةُ لمن ذهبَ إلى إجازةِ تزويعِ المحرم.

فقال قائلٌ: فقد روي في المنع من تزويع المحرم عن ابن عمر الكراهةُ لِذلك فيما قد رويَتَه عن عُمرَ وَزِيدٍ: أنَّهَا رُدًا نكاحَ محرّمين، فإلى قولِ مَنْ خالفتْ هُؤلَاءِ؟

قيل له: إلى قولِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وأنسِ بنِ مالك.

كما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ منهالٍ، حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن سليمانَ الأعمشِ، عن إبراهيمَ: أنَّ ابنَ مسعودٍ كانَ لا يرى بأساً أن يتزوجَ المُحرّم^(١).

فإن قال: هذا حديثٌ غير متصل، قيل له: إنَّ إبراهيمَ ما ذكره

(١) رجاله ثقات رجال الشيدين.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ص ١١٨ (الجزء الذي نشره العمروي) عن وكيع، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

عن ابن مسعود مما لم يذكر بينه وبينه فيه أحداً، فهو عن جماعة،
عن ابن مسعود

كما حديثنا لإبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب، أو بشر بن عمر - أبو جعفر يشك فيمن حدث به عنه منهما -، حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثت فأئنني. قال: إذا قلت لك: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حذثنيه عن عبد الله غير واحد، وإذا قلت: حذثني فلان عن عبد الله، فهو الذي حذثني^(١).

وكما حديثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلامة، عن حبيب المعلم، وقيس، وعبد الكريم، عن عطاء: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان^(٢).

وكما حديثنا روح بن الفرج، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حذثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: سأله أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم. فقال:

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وهب: هو ابن جرير، وبشر بن عمر: هو ابن الحكم الزهراني.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن سلامة، وقيس - وهو ابن سعد المكي - فمن رجال مسلم، وغير عبد الكريم - وهو ابن أبي المخارق، متابع حبيب وقيس - فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة ص ١١٨ من طريقين عن سعيد، عن قتادة ويعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس.

لا يأس به، هل هو إلا كالبيع^(١).

هكذا حديث روح، فقال فيه عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، وبعض الناس يقول: إنَّ بينَ عبدِ اللهِ، وبينَ أنسِيِّ محمدَ بنَ أبيِ بكرِ - وهو أبو عبدِ اللهِ هذَا -، وهو الثقفيُّ، قد روَى عنه مالكُ وغيره، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ.

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الرابع عشر من

بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ

واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها

وإليه الجزء الخامس عشر، وأوله

باب بيان مشكل السبب الذي نزلت فيه:

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الظِّنَنُ كَفَرُوا لِيُنَبِّئُوكُمْ
أَوْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُخْرِجُوكُمْ...﴾ الآية

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري.
ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

فهرس أبواب الجزء الرابع عشر

من

شرح مشكل الآثار

الصفحة

رقم الباب

- ٨٦٣ - باب بيان مشكل ما رَوَتْهُ عائشةُ وَأُمُّ سلمةٍ وغيرهما عن رسول الله ﷺ في قراءة فاتحة الكتاب: «مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ»، أو: «مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ» ٥
- ٨٦٤ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لَا تَسْبِقُنِي بالرُّكُوعِ لَا بِالسُّجُودِ، فَإِنَّ مَا أَسْبَقْتُمْ بِهِ إِذَا رَكِعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ» ٢٥
- ٨٦٥ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في أمره بالبالغة بالاستنشاق في الوضوء للصلوة إلا أن يكون المتوضئ صائمًا ٣١
- ٨٦٦ - باب بيان مشكل ما جاء به كتاب الله عز وجل من الأمر بغسل ما يُغسل من الأعضاء، ويمسح ما يُمسح منها في الوضوء للصلوة، ثم بما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك: هل هو على الفرض يفعل الرجل ذلك بنفسه، أم على مماسة الماء تلك الأعضاء، وإن كان بغير فعله ٣٤
- ٨٦٧ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من إظهار التكبير في العيد وفي أي حال يكون من الطريق إليه، أم بعد الجلوس فيه ٣٦
- ٨٦٨ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في لباس الرجال الخفاف في الإحرام، أُمْبَاحٌ ذلك لهم، كما يُباح في الإحلال، أو مُبَاح لهم في حال الإعجاز من النعال بعد قطعها أسفل من الكعبين؟ ٤٣
- ٨٦٩ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في الماء الذي يمر على الأرضين، ويكون مرونه على بعضها قبل بعض كيف الحكم فيه؟ وفيما يَخْسِه أهْلُها حتَّى يبلغ منها ما يبلغ، ثم يُرسلونه بعد ذلك؟ ٥٧

رقم الباب

الصفحة

- ٨٧٠ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْبَىٰ ٦٣
- ٨٧١ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعُمَرِيٰ: فِي كِيفِيَتِهَا، وَفِي الْحُكْمِ فِيهَا ٦٧
- ٨٧٢ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَهِيَةِ عَنْ بَيعِ الْخَصَّاَةِ ٨٣
- ٨٧٣ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: «فَوَيْلٌ لِلْمُضَلِّلِينَ» [الماعون: ٤]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ المَذَكُورِ ذَلِكُ فِيهَا بِمَا يُرُوَى مَا كَانَ يُقَالُ فِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا يُرُوَى عَنْ أَصْحَابِهِ فِيهِ ٨٦
- ٨٧٤ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ الْأُولَىٰ فِيمَا يُذَكَّرُ مَا مَضَىٰ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ: هَلْ يَكُونُ ذَلِكُ بِذَكْرِ الْمَاضِيِّ مِنْهَا، أَوْ بِذَكْرِ الْأَقْلَىٰ مِنْ الْمَاضِيِّ، وَمِنْ الْبَاقِي مِنْهَا بِمَا يُرُوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بِمَا يُرُوَى عَنْ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِ شَيْءٌ ٩٧
- ٨٧٥ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: عَنِّي دِينَارٌ: «أَنْفِقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ». وَفِي قَوْلِهِ لَهُ لِمَا قَالَ لَهُ: عَنِّي آخرٌ: «أَنْفِقْتُهُ عَلَى وَلَدِكَ». وَفِي قَوْلِهِ لَمَا قَالَ لَهُ: عَنِّي آخرٌ. قَالَ: «أَنْفِقْتُهُ عَلَى خَادِمِكَ» وَفِي قَوْلِهِ لَمَا قَالَ لَهُ: عَنِّي آخرٌ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ أَوْ أَنْتَ أَعْلَمُ» ١٠٢
- ٨٧٦ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَوْضِعُ سَوْطِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ١٠٨
- ٨٧٧ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَا يُرُوَى عَنْ أَصْحَابِهِ بَعْدِهِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ أَذْانِ الْمَغْرِبِ، مِنْ إِبَاحةٍ وَمِنْ نَهْيٍ ١١٣
- ٨٧٨ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ السَّحُورِ غَدَاءِ ١٢٤

رقم الباب

الصفحة

- ٨٧٩ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يُضَعِّفْهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَعِّفَهُ»
١٢٨
- ٨٨٠ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما يفعله في يوم النحرِ
١٤٤ من ضَحْقٍ في شعره وفي أظفاره
- ٨٨١ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على إباحة إنفاقِ الزائفِ من الدِّرَاهِمِ
١٤٦
- ٨٨٢ - بابُ بيانِ مشكلٍ الوجه فيما اختلف فيه أهلُ العلم من كيفية استقبالِ القبلة عند الموت
١٥١
- ٨٨٣ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من تفضيله من اعتزلَ شرورَ الناسِ حتى صارَ بذلك منقطعاً عنهم على من سواه من يُخالِطُ النَّاسَ
١٥٦
- ٨٨٤ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله لِبَلَالٍ في الصلاةِ: «أَرِخْنَا بِهَا يَا بَلَالُ»
١٦٧
- ٨٨٥ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما وصف به المرأة أنها تُقْبِلُ بصورةِ شيطانٍ، وأنها تُدْبِرُ بصورةِ شيطانٍ
١٦٩
- ٨٨٦ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدُلٍ مِنْ إِيمَانٍ»
١٧٣
- ٨٨٧ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كَبْرٍ»
١٨٤
- ٨٨٨ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من نهيه مریدَ الصلاةِ عن تشبيكِ أصابِعِهِ في طريقه إليها
١٩١

رقم الباب

الصفحة

٨٨٩ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَةً إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْلٌ فِيهِ الْمُنْطَقُ، فَمَنْ نَطَقَ - يَعْنِي فِيهِ - فَلَا يُنْطَقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»
٢٠٠

٨٩٠ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مُرَادٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ لِأَبِي بَكْرٍ لِمَا رَأَكَ دُونَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعْذُ»
٢٠٣

٨٩١ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَدْفَعُ مَا رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ أَبِي حِينَفَةَ فَيَمْنَعُهُ تَعْنِيَةً لَهُ وَهُوَ يُصْلِي فَإِنَّظَرُ الْمُتَتَعْنِيَّةَ لَهُ
٢١٠

٨٩٢ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ». فَذَكَرَ أَرْبَعَةً مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ دُونَ مَنْ سِواهُمْ مِنْ قَدْ جَمِيعَهُ
٢١٨

٨٩٣ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أُمِرْتُ أَنْ أَفَرِأَ عَلَيْكَ»
٢٢٤

٨٩٤ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ فيَمْنَعُهُ قِرْأَةُ قَوْلِهِ: «وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينِ» أو «بِضَنِينِ» [التوكير: ٢٤]
٢٣٧

٨٩٥ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ فِيمَا اخْتَلَفَ الْقَرَاءُ فِي قِرَاءَتِهِمْ إِلَيْاهُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَا كَانَ لِبَنِي إِنْجِيلٍ» أَوْ يُعَلَّمُ [آل عمران: ١٦١]، وَفِي السَّبِيلِ الَّذِي فِيهِ نَزَّلْتُ
٢٤٩

٨٩٦ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِنِسَائِهِ بَعْدَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ الْحِجَّةُ، ثُمَّ ظَهُورُ الْحَصْرِ»
٢٥٦

٨٩٧ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِنِسَائِهِ: «أَيْتُكُنْ صَاحِبَةُ الْجَمْلِ الْأَدْبَبِ» وَمِنْ قَوْلِهِ لِعَلِيٍّ: «إِنَّهُ سِكُونٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ شَيْءٍ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فَأَبْلَغْنَاهَا مَأْمَنَهَا»
٢٦٩

رقم الباب

الصفحة

- ٨٩٨ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ من قوله لِمَا فرضَ التشهِيد
٢٧٥ - يعني التشهِيد في الصلاة -
- ٨٩٩ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ ترکه النُّکیر علی مَنْ
٢٨٠ خاطبَهُ: بِجَعَلْنِي اللَّهُ فِذًاكَ
- ٩٠٠ - بابُ بيانِ مشكلِ فعلِ رسولِ الله ﷺ لِمَنْ فدَاهُ أَبَاهُ وَأَمَهُ
٢٨٦
- ٩٠١ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قوله للناس بعَدَمِ
٢٩١ أَقِيمَتِ الصلاةُ: سَوْوا صُفوفَكُمْ وَتَرَاصُوا إِنِّي لِأَرَأْمُ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِيِّ»
- ٩٠٢ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن بلالٍ - رضيَ اللهُ عنه - مِنْ اشتراطِه عَلَى
٢٩٧ رسولِ الله ﷺ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بَآمِينَ
- ٩٠٣ - بابُ بيانِ مشكلِ قولِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ
الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ» [الأنبياء: ١٠٥]، ومما
٣٠٥ يُروى عن النبي ﷺ فِيهِ
- ٩٠٤ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قوله في الإمامِ:
٣٣٢ «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ». هل ذلك الحُكْمُ باقٍ على
حالِهِ، أو قد نسخ بوفاةِ رسولِ الله ﷺ بغيرِهِ
- ٩٠٥ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ لعنةِ الرائشِ أو الراشِي
٣٣٨ مع لعنةِ الراشِي والمرَّاشِي
- ٩٠٦ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مَا يَذَلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ
٣٤١ قد يجُوزُ أَنْ يُنَسَّبَ إِلَى مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ بَلْ صَارَ مِنْ أَهْلِهِ
- ٩٠٧ - بابُ بيانِ مشكلِ قولِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ في أَهْلِ النَّارِ وَفِي أَهْلِ الْجَنَّةِ:
٣٥٣ «خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ» [هود: ١٠٧]،
مَا رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مَا استدلَّ به عَلَى ذَلِكَ

رقم الباب

الصفحة

- ٩٠٨ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «العجوة من الجنة» ٣٥٣
- ٩٠٩ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هذه الآثار في العجوة، هل هو على العجوة من سائر النخل الذي في البلدان، أو من خاص منها؟! ٣٦٠
- ٩١٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الكمة، وفي السبب الذي من أجله قال للناس: «إِنَّهَا مِنَ الْمَنَّ» ٣٦٤
- ٩١١ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يقضي بين الفقهاء المختلفين في الرُّطْبِ هَلْ هُوَ مِنَ الْفَاكِهَةِ، أَمْ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَنَّ؟ ٣٦٩
- ٩١٢ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَمَا صَلَّى بالناسِ صَلَاتَ الْكُسُوفِ: «إِنِّي رأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرِيَتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَوَّلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا، وَلَوْ أَخْذَتُهُ لَا كَلَّتْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا» ٣٧٤
- ٩١٣ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الدجال: أَنْ مَعَهُ جِبَالٌ خَبِيزٌ ٣٧٦
- ٩١٤ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أَوَّلِ مَبْعُوثٍ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ هُوَ؟! ٣٨٤
- ٩١٥ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ أَمْرِهِ فِي حَلْبِ النَّاقَةِ بِتَرْكِ دَوَاعِيِ الْلَّبِنِ ٣٨٨
- ٩١٦ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فِي إِتِيَانِهِ مَسْجِدَ قُبَّاءِ وَفِي صَلَاتِهِ فِيهِ ٣٩٤
- ٩١٧ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن عَقبَةَ بْنَ عَامِرٍ فِي أَمْرِهِ إِيَّاهُ أَنْ يُضْحِي بِعَتْدِهِ ٤٠٩
- ٩١٨ - بابُ بيانِ مشكلِ قولِ الله تَعَالَى: «وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَاطَ فَلَا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ»

- ٤١٧ - الآية [النساء: ٣] مما روي عن رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك
٩١٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله عزْ
وجلُّ: «ذلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا» [النساء: ٣]
٤٢٦ - ٩٢٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «الآئِمَّةُ أَحَقُّ
بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاطُهَا»
٤٣٢ - ٩٢١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قبوله من العباس
٤٥٠ تزوِيجه إِلَيْاه ميمونة
٩٢٢ - ٩٢٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لَامُ سلمة لـما
خطبها، فقالت: إِنَّه لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَائِي شَاهِدًا لِيْسَ مَعَهُمْ، وَهُوَ
صَغِيرٌ لَمْ يَلْعُنْ بِأَمْرِهَا
٤٥٢ - ٩٢٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ
جُزْءٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي أَخْبَرَ أَنَّهَا مِنَ النُّبُوَّةِ»
٤٦١ - ٩٢٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس من قوله: كانت رُؤْيَا
الأنبياءِ وَحِيًّا مَا نَحْتَطِ عِلْمًا أَنَّهَا لَمْ يَقُلْهُ رَأِيًّا، وَإِنَّمَا قَالَهُ مِنْ أَخْذِهِ
إِلَيْاهُ مِنْ حِيثِ يَؤْخَذُ مِثْلُه
٤٦٥ - ٩٢٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس مما يعلمُ يقيناً أَنَّهَا لَمْ
يَقُلْهُ رَأِيًّا، وَإِنَّمَا قَالَ تَوْقِيْفًا: لَا وَحْيٌ إِلَّا الْقُرْآنُ
٤٦٦ - ٩٢٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تأویلِ قول الله عزْ
وَجلُّ: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» [الفتح: ١]
٤٧٢ - ٩٢٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ في السبب الذي مِنْ أَجْلِه قيل: بيعةُ
الرضوان، كان سببُها عثمان بن عفان مع غيبته عنها
٤٧٨ - ٩٢٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِنْ قوله للنَّفَرِ الَّذِينَ كَانُوا

رقم الباب

الصفحة

٤٨٥

فيهم سُمْرَةٌ: «آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ»

٩٢٩ - بابٌ بيانٌ مشكلٌ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «أتاني جبريلٌ

عليه السَّلَامُ، فأمرني أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ

٩٣٠ - بابٌ بيانٌ مشكلٌ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من وَدَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ

٥٠٢ الكُبَّةَ بَعْدَمَا كَانَ دَخَلَهَا

٩٣١ - بابٌ بيانٌ مشكلٌ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لَا يُنْكِحُ

الْمُحْرِمِ أَوْ لَا يُنْكِحُ أَوْ لَا يُخْطِبُ». ومما روِيَ عنه مع ذلك في الحالِ

٥٠٦ التي تزوجُ فيها ميمونة من حرمٍ أو حلًّا

٥٢٣ فهرس الأبواب